

عبد الرحمن
الميداني

الصيام في السنة والقرآن

دراسة في طلاق مجموع فتاواه الكتاب وأئمته

عبد الرحمن بن جعفر الميداني

دار الفتح
رسن

كتاب الصيام في السنة والقرآن



دار الفتح
رسن

الصَّيْرُورُ الصَّلِيلُ

فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ

دِرَاسَةٌ فِي طَرِيقِ بَحْثِ فَقْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

عبد الرحمن بن جنكلة الميداني

وَالْفَارِعُ
دِمْشْقُ

الطبعة الأولى
١٤٠٧ - ١٩٨٧ م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلمون

لليابانية واليشارة والتوزيع
دمشق - حلبوني - صن. ب. : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧
بيروت - صن. ب. : ٦٥٠١ / ١١٣

الصَّيْرِ وَدُقْبَلَ

فِي السُّنْنَةِ وَالْقُرْآنِ

مَقَدِّمَاتٌ



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ»

رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد عن معاوية
ورواه أحمد والترمذى عن ابن عباس
ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدَّمَةُ

الحمد لله منزل الكتاب، علم بالقلم وهدى إلى الحق والصواب، والصلة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى صراط الله المستقيم، والمبين للناس بالقول والعمل والخلق والإقرار ما نزل إليهم، كما أمره الله.

فتم بالتنزيل وبالتبين دين الله الذي اصطفاه لعباده، وجعله خاتمة رسالته للناس، وبعث لتلبیته وتبيينه خاتم الأنبياء ورسله محمداً ﷺ وبعد:

ففي محاولة للجمع بين مفاهيم القرآن ومفاهيم السنة حول موضوع واحد، فيما يمكن أن نسميه بفقه الكتاب والسنة، حاولت تدبر آيات الصيام وما يتعلّق به في القرآن العظيم، وتفهّم الأحاديث النبوية الواردة في السنة حول ذلك، بغية الإمام بأطراف الموضوع، وجمعها في نسقٍ متكامل.

مع النظر فيما يمكن التوصل إليه من حكم شرائع الإسلام حول هذا الموضوع.

فأثمر هذا التدبر وهذه النظارات هذا الكتاب الذي رأيت أن أسميه: «الصيام ورمضان في السنة والقرآن».

وإذ أقدم هذا الكتاب للقارئ المسلم الباحث عن أحكام شرائع الإسلام، سواءً كان من أنصار عدم الالتزام المذهبي، أو من الملتزمين بالمذهبية، فإني أرجو أن يجد كلّ منهما فيه ما يقنعه بإثارة عدم الغلو في اتجاهه، وعدم التعصب لما يراه من اتجاه، فالحقُّ أحقُّ أن يُتبَعَ أين كان، والتعصبُ الأعمى ليس من شأن المسلمين، إنما شأنه البحث عن الحقّ، حيث كان الحقّ، والتمسُّك به، انتصاراً

له، لا انتصاراً لقائله، إلّا أن يكون اللّهُ ورسوله، إلّا يصدر عنهما إلّا الحق، والخطأ فيما يُنسب إليهما من فهم الناس لما جاء عنهما، أو من تحريفهم، أو من افترائهم.

أمّا الناسُ غير الرسل، فليسوا بمعصومين، وكلّ منهم مهما بلغ في العبرية والتقوى عرضاً لأن يصيب ويخطئ، والمصيبة المأذون بالاجتهد له أجران، والمخطيء المأذون بالاجتهد له أجر واحد.

أمّا من لا يملك أهلية الاجتهد فلا أجر له ولو أصاب، وهو آثم ضالٌّ مضلٌّ إذا أخطأ.

أسأل الله السداد والرشاد، والفتح المبين في الاهتداء إلى الحق والصواب، وأسأل الله تعالى أن يُريني وال المسلمين الحقَّ حَقّاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مكة المكرمة في أوائل شهر محرم من سنة ١٤٠٦ هجرية

عبد الرحمن جبنه الميداني

أستاذ بجامعة أم القرى

تعريفات

تعريف الصيام:

الصوم والصيام مصدران لفعل صام، وبالرجوع إلى كتب اللغة نلاحظ أن الصوم يطلق على الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح والكلام.

نقل صاحب «لسان العرب» عن «التهذيب» أنَّ الصوم في اللغة هو الإمساك عن الشيء والترك له. قال: وقيل للصائم: صائم، لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح. وقيل للصامت: صائم، لإمساكه عن الكلام. وقيل للفرس: صائم، لإمساكه عن العلف مع قيامه. قال النابغة الذبياني في وصف طائفة من الخيول: **خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَمَلِّكُ اللُّجَمَا**

وقال أبو عبيدة: كُلُّ مُمْسِكٍ عن طعامٍ أو كلامٍ أو سِيرٍ فهو صائم. وبموجب هذه المعاني اللغوية لكلمة (الصوم - الصيام) لا أرى داعياً لقول بعض المفسرين في تفسير قول الله عزَّ وجلَّ في سورة (مريم) ١٩: «فَإِنَّمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي: إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» (٢٦).

أي: إنِّي نذرت لرحمن صوماً وصمتاً، بدليل: فلن أكلم اليوم إنسياً. فقد ظهر لنا أنَّ (الصوم - الصيام) في اللغة يُطلق على الإمساك عن الطعام، وعن الشراب، وعن النكاح، وعن الكلام، وعن السير. ولو أنه كان لا يطلق في اللغة على الإمساك عن الكلام لكننا بحاجة إلى مثل هذا التقدير.

تعريف رمضان:

رمضان: اسم لشهر من أشهر السنة القمرية في اللغة العربية.

ومادة الكلمة في العربية موضوعة لشدة الحر، فالرمضان، والرمضان: شدة الحر.

والرمضان: حر الحجارة من شدة حر الشمس. وشدة وقع الشمس على الرمل وغيره.

ويقال: أرض رمضان الحجارة. وأرض رمضان.

ورمضان الإنسان رمضان إذا مضى على رمضان، وهي الأرض التي اشتد حرها بتأثير الشمس.

وفي تعليل تسمية هذا الشهر باسم رمضان، قال ابن دريد: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي هي فيها، فوافق رمضان أيام رمضان الحر وشنته فسمى به.

وقال الفراء: يقال: هذا شهر رمضان، وهو شهراً ربيع، ولا يُذكر الشهر مع سائر أسماء الشهور العربية، يقال: هذا شعبان قد أقبل، وشهر رمضان مأخوذ من رمضان الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش.

عن اللسان

البَابُ الْأَقْلَ

الصِّيَامُ فِي الْقُرْآنِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ فَصُولٌ :

- الفصل الأول : الصيام عن الكلام في قصة مريم وعيسى عليهما السلام.
- الفصل الثاني : تدبر آيات الصيام الذي فرض الله علينا في القرآن.
- الفصل الثالث : فضائل الصيام في القرآن.



الفصل الأول

الصيام عن الكلام في قصة مريم وعيسي عليهما السلام

أول ما نزل من القرآن عن الصيام بيان صيام مريم عليها السلام عن الكلام، وذلك فيما قال الله عز وجل في سورة (مريم ١٩): **وَإِذْكُرْ فِي** الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً (١٦) فاتخذت من دونهم حجاباً، فأرسلنا إليها روحنا، فتمثل لها بشراً سوياً (١٧) قالت: إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيناً (١٨) قال: إنما أنا رسول ربك لأهيب لك غلاماً زكيماً (١٩) قالت: إني يكون لي غلام ولم يمسني بشر ولم أك بغياناً (٢٠) قال: كذلك قال ربك هو عليٌّ هيئٌ، ولن يجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمراً مقتضياً (٢١) فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً (٢٢) فأ جاءها المخاصض إلى جذع النخلة قالت: يا لبيبي مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً (٢٣) فناداهما من تحيتها إلا تحزني قد جعل ربك تحتك سريعاً (٢٤) وهزى إليك بجذع النخلة ساقطاً عليك رطباً جيناً (٢٥) فكلي واشربي وقرئي عنينا فإما تربين من البشر أحداً فقولي: إني ندرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً (٢٦) فأتت به قومها تحمله، قالوا: يا مريم لقد جئت شيئاً فريماً (٢٧) يا أخت هارون ما كان أبوك أمراً سوءً وما كانت أمك بغياناً (٢٨) فأشارت إليه. قالوا: كيف نكلم

منْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩) قَالَ : إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَيْنَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبِرًا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَثُ حَيًّا (٣٣) ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مُرْيَمٍ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ (٣٤) مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَخَذَّ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ (٣٥) وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٣٦).

ويظهر أنَّ الصيام عن الكلام كان من العبادات في شريعة أهل الكتاب، فهو مما يجب بالنذر، أو أنَّ النذر كان يحوّل المباحثات العامة إلى أمور واجبة، ولو لم تكن هي من صنف العبادات بوجه عام.

أما النذر في الإسلام فإنه يجب الوفاء به اتفاقاً إذا كان في طاعة الله تعالى، إذ تحوّل به الطاعة غير الواجبة إلى طاعة واجبة، ولا يلزم النادر بوفاء نذره إذا نذر مباحاً من المباحثات العامة عند جمهور المجتهدين من الفقهاء، فمن نذر أن يفعل أو يترك أمراً مباحاً استوى فعله وتركه في حكم الشرع لم يلزم الوفاء به، ويرى بعض الفقهاء أنه يلزم الوفاء بنذره، ولو كان ما نذره مباحاً استوى في حكم الشرع فعله وتركه.

وأجمع فقهاء المسلمين على أنَّ من نذر أن يفعل ما نهى الشرع الحنيف عنه، أو أن يترك فعل ما أمر بفعله، لم يلزم الوفاء بنذرها، وأنَّ النذر لا ينعقد في معصية الله عزَّ وجلَّ، ولا ينعقد فيما تكون طاعة الله بخلافه، كمن نذر عملاً فيه تعذيب لنفسه دون غاية شرعية مطلوبة لا يمكن تحقيقها إلا بتعذيب للنفس أذن به الشارع لتحقيق مثلها.

ومن الأدلة قصة الصحابي القرشي أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يقدر ولا يستظل ولا يتكلم، فأمره الرسول ﷺ أن يتكلم، ويستظل، ويقعد، ويتم صومه، فدلَّ هذا على أنَّ النذر في المباح لا

يجب الوفاء به، كالتكلّم والاستظلال والقعود، وأن النذر في الطاعة كالصوم يجب الوفاء به.

روى البخاري وابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ هو ب الرجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقدر، ولا يستظل، ولا يتكلّم، وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرُوهٌ فَلَيُتَكَلَّمُ، وَلَيُسْتَظِلُّ، وَلَيَقْعُدُ، وَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ».

فأقرَّ الرسول ﷺ على نذر الطاعة، ولم يقرَّه على نذر ترك المباح تعذيباً لنفسه، ولم يرد أنه أمره بأن يكفر عن نذرته، فدلل على أن النذر في المباح لا ينعقد، ولا يجب الوفاء به، وأن من الخير أن لا يعذب الإنسان نفسه، ظاناً أنه يعبد الله ويقترب إليه بتعذبها.

وثبت في الصحيح عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ».

ويرى الإمام أحمد وإسحاق، أن من نذر في معصية وجب عليه عدم الوفاء بالنذر، ووجب عليه أيضاً كفارة يمين.

واحتججا بما رواه الخامسة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لَا نَذْرٌ في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ».

وبما رواه الإمام مسلم والإمام أحمد عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ».

وبما رواه أبو داود عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا في مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ».

مفاهيم قرآنية حول ابتلاء مريم:
من الملاحظ في قصة مريم عليها السلام، أن الكراهة العظيمة لها قد جاءتها ضمن ابتلاء شديد لها بأمر كبير، تعرّض فيه شرفها وعفتها للاتهام

على ألسنة عامة قومها، وهي المرأة المنذورة لبيت المقدس، والمعروفة لدى كل من عرفها من قومها بالتقوى، والعبادة، والزهد، والورع، وكثرة الخلوة بربها والمناجاة له.

وتلك هي حكمة الله في عباده، أن لا يخلو تكرييم عظيم من محنٍ وابتلاء.

لقد كان مجد يوسف عليه الصلاة والسلام عن طريق محنته بحسب إخوته له، وإلقاءهم إياه في الجب، ثم بمصيره إلى الرق، ثم بمحنته في اتهامه بشرفه وعفتها مع سيدتي زوجة العزيز، ثم بالسجن بضع سنين.

وكان مجد عائشة أم المؤمنين في إزال قرآن يتلى ببراءتها، عن طريق ابتلائها ابتلاء شديداً، إذ تعرضت للاتهام الظالم الآثم في شرفها وعفتها، وتزويج المنافقين في المدينة وطائفه من المؤمنين لهذا الاتهام.

وعلا مجد نوح عليه الصلاة والسلام إذ ابتلي بولده فلذة كبده، الذي رفض الإيمان فكان من المغرقين، فصبر ولم يعبأ بعاطفته القوية تجاه مرضاه ربها.

وعلا مجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذ ابتلي بإلقاءه في النار العظيمة التي أوقدت لتعذيبه وإحراقه.

وعلا مجد يعقوب عليه السلام عن طريق ابتلائه بفقدنه ولده الحبيب إلى قلبه يوسف عليه السلام، وظل حزيناً عليه حتى ابكيت عيناه من الحزن.

كذلك أیوب عليه السلام قد كان بلازو الشديد بمرضه وفقدنه ماله وولده طريق مجده الكبير الذي اكتسبه.

ولا تكاد تخلو منحة في هذه الحياة الدنيا من محنٍ.

قصة مريم عليها السلام:

مريم عليها السلام هي ابنة عمران، وأمها حنة، وكان عمران من كبار الرّبّانيين الذين لهم شركة في خدمة الهيكل، قالوا: وكان إمامهم ورئيسهم والكافر الأكبر فيهم، ويحصل نسبه بداعٍ عليه السلام، فهو من سبط يهودا. وكانت حنة زوجه من العابدات، وكانت لا تحمل.

ودعا عمران وحنة ربّهما أن يهبهما ذرية صالحة، فاستجاب الله لهما، فحملت حنة بعد أن لبست ثلاثين سنة لا تحمل، فنذررت أن تهب ما في بطنه من ولد لخدمة بيت المقدس، وكانت ترجو أن يكون ذكراً، لكنها وضعت أنثى سُمِّتها مريم وسألت الله ربّها أن يعيدها وذريتها من الشيطان الريجيم، فتقبلها ربّها بقبولٍ حسن وأنبتها بنياناً حسناً.

وقد وصف الله عزَّ وجلَّ ذلك بقوله في سورة آل عمران (٣): «إذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ: رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقْبَلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (٣٥) فلما وضعتها قالت: ربّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثِي - وَالله أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتُ - وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالأنْثِي، فَإِنِّي سَمِّيَتْهَا مَرِيمٌ وَلَيْسَ أَعِدُّهَا بِكَ وَذَرِيَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرُّجِيمِ» (٣٦) فتقبلها ربّها بقبولٍ حسنٍ وأنبتها بنياناً حسناً.

قالوا: وَحَمَلَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ ابنتها مَرِيمَ وَقَدَّمْتُها إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَدَفَعْتُهَا إِلَى الْعَبَادِ وَالرّبّانيِّينَ فِيهِ، تَنْفِيذًا لِنَذْرِهَا، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْيَهُودِيَّةِ، وَتَنَافَسُوا فِي كَفَالَتِهَا، لِأَنَّهَا ابْنَةُ رَئِيسِهِمْ وَكَاهِنِهِمُ الْأَكْبَرُ، وَلَعَلَّ أَبَاهَا كَانَ قَدْ تَوَفَّى فِي هَذِهِ الْأَثْنَاءِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا مَا تَنَافَسُوا فِي كَفَالَتِهَا، إِذْ يَكُونُ عَنْدَهُمُ الْأَمْرُ أَمْرًا.

قالوا: وَأَصْرَرَ زَكْرِيَاً عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجُ خَالِتِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُلَهَا هُوَ، وَحَصَلَ الْخِصَامُ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ، ثُمَّ لَجَؤُوا إِلَى الْقَرْعَةِ، فَكَانَ كَفَالَتِهَا مِنْ حَظَّ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ونمت الفتاة عابدة طاهرة عفيفة شريفة، وأكرمها الله عز وجل بكرامات وهي في خلوتها تعبده، فكان زكريا عليه السلام يجد عندها رزقاً من رزق الله لم يأتها هو به، ولا وجود له عند الناس في ذلك الوقت، فقال لها: يا مريم أنتي لك هذا، أي: من أين لك هذا؟ قالت: هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب، ولعل الله قد أكرمها بذلك تمهيداً لتشبيت قلبها عند محبتها، ولإبعاد سوء الظن عنها.

قال الله عز وجل في سورة (آل عمران ٣):

﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا، كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمُحَرَّابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا، قَالَ: يَا مَرِيمُ أَنَّى لَكِ هَذَا؟ قَالَتْ: هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣٧).

وكانت الملائكة تأتي إلى مريم وتُخبرها بأن الله اصطفاها، وطهرها، واصطفاها على نساء العالمين.

قال الله عز وجل في سورة (آل عمران ٣):

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا مَرِيمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكَ وَطَهَرَكَ وَاصْطَفَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرِيمُ اقْتُنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكُعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)﴾.

ونشأت مريم عليها السلام نشأة عبادة وطهر وعفاف، محروسة بعناية الله عز وجل، حتى بلغت مبلغ النساء، وبينما هي في خلوتها إذا بالملك جبريل عليه السلام تمثلاً لها بشراً سوياً، فذعرت منه، إذ خافت على نفسها من التهمة، فقالت: إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيناً، أي: أعوذ باسم الله الرحمن منك الذي يرحمني ويرحمك فلا يوقيعني في التهمة بك إن كنت تقيناً، أي: وأعوذ بالجبار المنتقم منك إن كنت فاجراً عصياً.

فقال لها الملك: إنما أنا رسول ربك لأهبك غلاماً زكيماً، قالت: أنتي يكون لي غلام - أي: كيف يكون لي غلام - ولم يمسسني بشر؟ قال: كذلك - أي: يخلق فيك الولد كما يخلق الولد في رحم التي مسها ذكر

مُخْصِبٌ - قال رَبُّكِ: هُوَ عَلَيْيَ هَيْنَ، وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ، وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا -
أَيُّ : فَلَا تَحَاوِلِ التَّهْرِبَ مِنْ هَذَا الْقَضَاءِ الَّذِي قَضَاهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَا تَسْأَلِ اللَّهَ
أَنْ يَصْرُفَ عَنْكَ هَذَا الْقَضَاءِ .

قال الله عَزَّ وَجَلَ في سورة (مريم) ١٩ :

﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ اتَّبَعْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (١٦)
فَاتَّخَذْتَ مِنْ ذُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (١٧)
قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا (١٨) قَالَ: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ
لَا أَهْبَطُ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا (١٩) قَالَتْ: أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ
أَكُ بَغِيًّا (٢٠) قَالَ: كَذَلِكَ، قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيْنَ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ
وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا (٢١)﴾.

إِذْ اتَّبَعْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا : أَصْلُ النِّبْذِ أَنْ يَطْرُحُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ
أَمَامَهُ أَوْ وَرَاءَهُ وَيَبْعَدُهُ عَنْهُ ، تَقُولُ نَبَذْتَ الشَّيْءَ إِذَا رَمَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ عَنْكَ .

وَحِينَ يَخْتَارُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ مَكَانًا مَنْزِلًا بَعِيدًا عَنْ أَهْلِهِ أَوْ قَوْمِهِ ، يُقَالُ :
انتَبَذْ فَلَانَ ، أَيُّ : ابْتَعَدَ عَنْ أَهْلِهِ وَتَنَحَّى عَنْهُمْ ، فَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ مِنَ الْأُمْكَنَةِ
الْبَعِيدَةِ الْمُنْبَوِذَةِ فِي نَظَرِ النَّاسِ ، كَانَ اخْتِيَارُهُ لَهُ انتِبَاذًا لَهُ ، وَعَلَيْهِ يُقَالُ : انتَبَذْ
مَكَانًا ، أَيُّ : اخْتَارَ مَكَانًا مَنْبَوِذًا مُنْفَرِدًا بَعِيدًا عَنْ أُمْكَنَةِ أَهْلِهِ ، وَحِينَ يَكُونُ هَذَا
الْمَكَانُ ضَمِنَ دَائِرَةَ أَهْلِهِ أَوْ قَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : انتَبَذْ مِنْ أَهْلِهِ مَكَانًا ، أَيُّ : انتَبَذْ
مَكَانًا مِنْ أُمْكَنَةِ أَهْلِهِ .

وَيَظْهُرُ أَنَّهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ قَدْ اخْتَارَتْ لِعَزْلَتِهَا وَخَلْوَاتِهَا لِعِبَادَةِ رَبِّهَا مَكَانًا
مَنْزِلًا ضَمِنَ دَائِرَةَ أَهْلِهَا ، وَأَهْلِهَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَخَالَتُهَا الَّتِي هِيَ زَوْجُهُ ، وَهَذَا الْمَكَانُ يَقْعُدُ فِي الْجَهَةِ الْشَّرْقِيَّةِ مِنْ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ، وَيَظْهُرُ أَنَّهُ مَكَانٌ أَمِينٌ حَسِينٌ ، لَا يَتَسَلَّلُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ مُتَسَلِّلًا ، إِذَا
الْجَهَةُ الْشَّرْقِيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَشَرُّفُ عَلَيْهِ وَإِذَا لَا تَصْعُدُ عَلَيْهِ مُنْحَدِرُهُ إِلَّا
ذَوَاتُ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحَيْوانِ ، وَأَمَّا السَّاحَةُ الدَّاخِلِيَّةُ لِحَرَمِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَهِيَ
مَحْرُوسَةٌ مَنْظُورَةٌ دَائِمًا .

ويقال: إنَّ سبب اتخاذ النصارى الشرق قبلَتَهم أنَّ مريم اتخذت من أهلها مكاناً شرقياً، وقد كان المفروض على أهل الكتاب أن يتوجهوا شطر بيت المقدس. روى هذا المعنى عن ابن عباس، والله أعلم.

فأَتَخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَاباً: لعلَّهَا بَنْتٌ لِنَفْسِهَا غُرْفَةً خَاصَّةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي انتَبَذَتْهُ إِثْرَ اخْتِيَارِهَا لَهُ، فَكَانَتْ مَحْلُّ إِقَامَتِهَا، وَمِحْرَابُ عِبَادَتِهَا.

ولم تلبث طويلاً في مكان عزلتها إذ أرسل الله لها جبريل عليه السلام على صورة شاب سوياً من البشر، دلَّ على هذا قول الله عز وجل: «فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشِّراً سوِيًّا» إذ جاء العطف بالفاء الدالة على التعقيب.

قالت: إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيناً: أي: إنْ كُنْتَ تقِيًّا حقاً، فإنني أعوذ بالرحمن من تهمة دخولك عليَّ، وهذا فيما أرى هو الأرجح، لأنها استعادت بالرحمن، بشرط كون هذا الذي تمثل لها في غرفتها تقيناً، وقد استعادت بالرحمن ليرحمها ويرحمه فلا يقع في تهمة الفاحشة على ألسنة الناس.

أي: وإن لم يكن تقيناً فإنها تستعيد بمثل اسم المنتقم والجبار والقهار. وهذا أولى من اعتبار (إن) حرف نفي، أو شرطية وجوابها محفوظ، تقديريه: إنْ كُنْتَ تقِيًّا فانصرف عنِّي، لا تجلب لي تهمة.

قال: إنما أنا رسول ربِّك لأهُب لك غلاماً زكيًّا: أي: ما أنا إلَّا مَلَكُ رسول ربِّك، قد جئتك لأهُب لك غلاماً طاهراً نامياً مباركاً فيه خير عظيم.

قالت: أَنَّى يَكُونُ لِي غَلامٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا: أي: كيف يكون لي غلام ولم يمسني بشر عن طريق زواج شرعي، ولم أك امرأة بغياً أعاشر الرجال بالحرام، حتى يُعْقِد في بطني غلام، كما تعتقد الأجنحة في أرحام النساء.

قال: كَذَلِكَ: أي: كَذَلِكَ الأمر الذي يتم به انعقاد الأجنحة في الأرحام عن طريق نُطْفَ الرِّجَالِ، يتم الانعقاد من دون هذه الوسيلة.

قال ربُك هو علي هين: أي: خلقَ الولد من أم دون أبٍ أمرٌ هينٌ على الله، فقد خلق آدم من غير أبٍ ولا أم، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى. إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون.

ول يجعله آيةً للناس: أي: آيةً على قدرة الله عزوجل على خرق نظام الأسباب، وآيةً على أنه رسول حقاً من رسل الله، إذ ينطقه الله عزوجل وهو لم يزل في المهد.

ورحمة منا: أي: ول يجعله رحمةً ممن يحمل رسالة هي رحمة للناس، وكذلك كلّ رسول الله هم رحمة من الله للناس.

وكان أمراً مقتضياً: أي: أمراً مُبرّماً لا تغيير له ولا تعديل فيه، فلا مجال للاعتراض عليه، أو دعاء التغيير فيه، إنه قضاء مقتضي لا مهرّب منه.

وقد قال لها جبريل ذلك، لتواجهه قضاء الله وقدره بالتسليم، ولتستعد لمواجهة المحنة التي ستعرض لها من قبل قومها، بقوّة إرادة وصبر، مع فرحتها بالمنحة التي اصطفاها الله بها، وهي أن تكون والدة رسول عظيم.

ونفح الملك جبريل في جيب درعها، فتم بذلك علوّ الجنين، وانصرف الملك عنها.

ثم جاءتها الملائكة التي كانت من قبل تأتيها وتقول لها: «إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين» فنفت إليها بشارة ربها بعيسي عليه السلام، قال الله عزوجل في سورة آل عمران (٣):

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ يُسِرِّكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمَهُ الْمَسِيحُ عِيسَى أَبْنُ مَرِيمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ (٤٦) قَالَتْ: رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ؟ قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا فَضَّلَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ (٤٧) وَيُعْلَمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ (٤٨) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّينِ كَهْيَةً

الطَّيْرُ فَانْفَخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَبْرَىءُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَحْيَ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَبْتَكْمُ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بَيْوِتَكُمْ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُتْمَ مُؤْمِنِينَ (٤٩) وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيِّي مِنَ التُّورَةِ وَلَا حَلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ وَجَهْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (٥٠) إِنَّ اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٥١).

دلل هذا النص على أنَّ مريم عليها السلام كررت سؤالها: أَنِّي يكون لي ولد ولم يمسني بشر، ولكن ليس تكراراً مطابقاً، إذ فيه الفوارق التالية:

- ١ - فالسؤال الأول كان خطاباً لجبريل عليه السلام الذي تمثل لها بشراً سوياً.

أما السؤال في هذا النص فقد كان موجهاً لربها مباشرة بعد أن بشرتها الملائكة بصفات تفصيلية لهذا الولد، «قالت: ربَّ أَنِّي يكون لي ولد ولم يمسني بشر؟» أمَّا صفاته التي ذكرتها الملائكة لها، فهي الصفات التاليات.

- هو وجيه في الدنيا والآخرة.
- وله خوارق في طفولته فهو يكلم الناس في المهد، كما يكلمهم كهلاً بمضمون رسالته.
- وهو مُعلِّم يعلمه الله الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل.
- وهو رسول من عند الله.
- وله معجزات باهرات، إذ يصنع من الطين أجساداً على هيئات الطيور فينفع فيها فتكون طيوراً بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيُنَبِّئُ النَّاسَ بِمَا يَأْكُلُونَ وَمَا يَدْخُرُونَ فِي بَيْوِتِهِمْ، بطريقة كشف ما هو غيب عن الحس البصري المعتمد للبشر.

- وهو مصدق لما بين يديه من التوراة.
- وقد جاء من عند ربِّه بتحليل بعض ما كان حراماً على بنى إسرائيل.
- ٢ - والسؤال الأول كان بصيغة: أَنِّي يكون لي غلام، أمَّا السؤال في هذا النص فهو بصيغة: أَنِّي يكون لي ولد أيَّ ولد؟

٣ - والسؤال الأول نفت فيه أن يكون قد مسّها بشر بطريقة شرعية أو مسّها بشر بطريقة البغاء. أما السؤال في هذا النص فاقتصرت فيه على التعميم فقالت: أَنِّي يكون لي ولد ولم يمسّني بشر، أَيْ: أحدُ من البشر، والمراد من المسّ المعاشرة المعروفة بين الذكر والأئمّة.

وكما اختلفت صيغة السؤال الثاني عن صيغة السؤال الأول كما عرفنا من النظر في الفروق، فالجواب قد اختلف أيضاً.

ففي الأول قال لها جبريل:

﴿كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكِ: هُوَ عَلَيْهِ هَيْنَ، وَلَنْ جَعَلْهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾.

وفي الثاني قال مُحدّثها من الملائكة، أو أوحى الله لها بهذا الخطاب: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ﴾.

فأضاف هذا الجواب بياناً لم يتضمنه الجواب الأول، فتكاملاً.

ولا بدّ أن يكون سؤال مريم الثاني بعد علوّ الولد، وقبل علمها بأنّها قد صارت تحمل في بطنها جنينها الذي بشرّتها الملائكة به.

وهذا يدلّ على أنّ نظام حملها قد جرى وفق النّظام المعتاد، لا كما قال بعض المبالغين من أنّ الحمل لم يأخذ مجرّاه المعتاد، وأنّ مدّته الزمنية كانت بطريقة خارقةً أيضاً. وقد يدلّ على ما ذهب إليه صاحب هذا القول العطف بالفاء في «فحملته» - فانتبذت به - فأ جاءها المخاصّ» والله أعلم.

ولمّا شعرت مريم عليها السلام بأعراض الحمل ومظاهره، تركت مكانها في حرم بيت المقدس، وانتبذت بحملها مكاناً قصيّاً، بعيداً عن مراقبة أهل الحرم وجواره.

قال الله عزّ وجلّ في سورة (مريم ١٩):

﴿فَحَمَّلَتْهُ فَأَنْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ (٢٢).

ويظهر أنها انتبذت هذا المكان القصي حتى لا تعرّض لنظرات الريبة

بها، والاتهام لها، أو التعليلات الجارحات.

إنه لبلاء عظيم بالنسبة إلى عفيفة شريفة طاهرة، معروفة بكثرة العبادة والتقوى، مشهورة بالكرامات التي اختصها الله بها.

وأشاع اليهود أنها حملت من ابن عمها يوسف النجار، الذي كان يتربّد عليها، وكان رجلاً تقىً صالحاً.

قالوا: ولما أحسست مريم بالحمل خشيت اتهام قومها لها بالزنّي، فوافقت على خطبة يوسف النجار لها، وكان هذا الرجل باراً صالحاً من بيت داود من أبناء عمها، متقياً لله تعالى، يتقرب إليه بالصيام والصلوة، ويرتزق من عمل يديه في التجارة.

ثم إن مريم كاشفت يوسف النجار خطيبها بما جرى لها، وبحملها بعد بشارة جبريل والملائكة لها دون أن يمسها بشر، فعزم هذا الرجل على أن يترك خطبتها شكّاً بأمرها. وبينما هو نائم إذا هو بملك الرب يوحّده قائلاً: لماذا عزمت على إبعاد امرأتك؟؟ اعلم أن ما كون فيها إنما كون بمشيئة الله، وستلد العذراء ابناً، وستدعونه «يسوع» تمنع عنه الخمر والسكر وكل لحم نجس، لأنّه قدّوس الله من رحم أمّه، وأنّهنبيٌّ من الله أرسل إلى شعب إسرائيل، ليحوّل يهودا إلى قلبه، ويسلّك إسرائيل في شريعة الرب، كما هو مكتوب في ناموس موسى، وسيجيء بقوّة عظيمة يمنحها الله له، وسيأتي بيّيات عظيمة تفضي إلى خلاص كثيرين.

قالوا: فلما استيقظ يوسف من النوم شكر الله، وأقام مع مريم كل حياته، خادماً الله بكل إخلاص^(١).

قالوا: وكان «هيروديس» في ذلك الوقت ملكاً على اليهودية، بأمر قيصر «أوغسطس» فأمر «هيروديس» حكام البلاد وعماله فيها أن يسجلوا جميع أفراد

(١) هكذا جاء في إنجليل برنابا - والله أعلم -، وليس علينا أن نصدق أمثال هذه الأقاويل. ومن واجبنا أن ثبت براءة مريم عن كل ما فيه خدش بدينها وعفتها أو أمر لا يليق بأمثالها.

الرعاية الداخلين في مملكته، وذلك بناء على أمرٍ قيصري ورد إليه من قيصر «أغسطس».

فذهب إذ ذاك كُلُّ إلى وطنه، وقدّموا أنفسهم بحسب أسباطهم ليُكتَبُوا، وسافرت مريم عليها السلام - وهي حُبلٌ بعيسيٍ عليه السلام - ومعها يوسف النجار، من الناصرة إلى بيت لحم، إحدى مدن الجليل، لأنّها كانت مديتها، وذلك ليُكتَبَا، عملاً بأمر القيصر.

ولمّا بلغا بيت لحم لم يجدا فيها مأوى، إذ كانت المدينة صغيرة وجماهير الوافدين كثيرين، فنزلوا خارج المدينة في مكان متّخذٍ مأوى للرّعاة.

قالوا: وفي هذه الأثناء أتَمْتُ مريم أيام حملها وهي في بيت لحم، فأ جاءَها (أي: الجاهـا) المخاضُ إلى جذع نخلة يابسة، وتعاظم في نفسها ما ستلاقيه من معـرة اتهـام قومها لها بالـزنى، فقالـت كما جاءـ في سورة (مريم ١٩): «يـا لـيـتـنـي مـتـ قـبـلـ هـذـا وـكـنـتـ نـسـيـاً مـنـسـيـاً» (٢٣).

عندـئـذـ نـادـهـاـ منـ تـحـتـهـاـ وـلـيـدـهـاـ «عـيـسـيـ»ـ أوـ الـمـلـكـ الـذـيـ رـعـىـ وـلـادـهـاـ

كـماـ جاءـ فيـ سـوـرـةـ (مـرـيمـ ١٩ـ):

«أـلـاـ تـحـزـنـيـ قـدـ جـعـلـ رـبـكـ تـحـتـكـ سـرـيـاـ» (٢٤ـ) وـهـزـيـ إـلـيـكـ بـجـذـعـ

الـنـخـلـةـ تـسـاقـطـ عـلـيـكـ رـطـبـاـ جـنـيـاـ» (٢٥ـ) فـكـلـيـ وـاـشـرـبـيـ وـقـرـيـ عـيـنـاـ، فـإـمـاـ تـرـيـنـ مـنـ

الـبـشـرـ أـحـدـاـ فـقـرـوـيـ: إـنـيـ نـذـرـتـ لـلـرـحـمـنـ صـوـقاـ فـلـنـ أـكـلـمـ الـيـوـمـ إـنـسـيـاـ» (٢٦ـ).

سـرـيـاـ: السـرـيـ هوـ الجـدـولـ الصـغـيرـ مـنـ الـمـاءـ، قالـواـ: وـقـدـ أـجـرـىـ اللهـ لـهـاـ

جـدـولـاـ مـنـ الـمـاءـ، لـتـشـرـبـ مـنـهـ بـعـدـ وـلـادـهـاـ، وـالـسـرـيـ أـيـضاـ: هوـ الـوـجـيـهـ مـنـ

الـنـاسـ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الـمـرـادـ عـيـسـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ أـقـرـبـ،

بـدـلـيلـ قـولـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـامـتنـانـ: «فـكـلـيـ وـاـشـرـبـيـ وـقـرـيـ عـيـنـاـ»ـ.

لـقـدـ أـجـرـىـ اللهـ لـهـاـ جـدـولـ مـاءـ، وـأـنـبـتـ لـهـاـ فـيـ النـخـلـةـ الـيـابـسـةـ التـيـ لـاـ ثـمـ

فـيـهـ رـطـبـاـ جـنـيـاـ، لـاـ يـحـتـاجـ تـسـاقـطـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـمـسـكـ بـجـذـعـ النـخـلـةـ وـتـهـزـهـ إـلـيـهـاـ

حتـىـ يـتـسـاقـطـ عـلـيـهـ الرـطـبـ الـجـنـيـ، وـأـكـرـمـهـ بـوـلـيدـ عـظـيمـ تـقـرـبـ يـهـ عـيـنـاـ.

بقيت المشكلة الكبرى، وهي : كيف تدفع مريم عليها السلام التهمة عن نفسها ، إذا حملت طفليها إلى قومها ، وهي غير ذات زوج؟!
واختار الله لحل هذه المشكلة أن يدافع الوليد الرضيع عن أمّه ، ويثبت براءتها ، وطريق ذلك أن تعتصم هي بالصمت عن مخاطبة الناس .
ولكن كيف تملك نفسها إذا اتهمها الناس ، وهي العفيفة الشريفة المحظوظة من الله عزّ وجل بالكرامات العظيمة؟

هنا جاء الأمر الإرشادي لها بأن تُنذر الصوم عن مكالمة الناس عندما تشاهد أيّ واحدٍ من البشر ، وبهذا النذر تجد نفسها ملزمة بالصمت شرعاً.

قال الله عزّ وجل في سورة (مريم ١٩) حكاية لنداء الذي ناداها من تحتها :

﴿فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي : إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (٢٦).

وأنشأ نذرها ، وكان نذراً مؤقتاً بذلك اليوم ، وكان أيضاً نذراً امتنعت به عن مكالمة الناس فقط ، لا عن كل الكلام ، بدليل : «فلن أُكلم اليوم إنسياً».

ومن أحكام الصوم عن مخاطبة الناس عند أهل الكتاب ، أنه يؤذن للصائم بأن يُشير إشارة مفهمةً ، قال الله عزّ وجل في سورة (مريم ١٩) : «فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا : يَا مَرِيمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا» (٢٧) يا أخت هارون ما كان أبوك أمراً سوءً وما كانت أمك بغيضاً (٢٨) فأشارت إليه . قالوا : «كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْيًا؟» (٢٩). فريياً : أي عظيماً وبدعاً من الإثم .

قالوا : ولم تجد مريم عليها السلام شيئاً تضع فيه وليدها في المكان الذي أوت إليه غير مذود للماشية ، وهو مختلف للدوااب ، فوضعته فيه ، وكان ذلك سرير طفولته عند الوضع عليه السلام .

قالوا : وكان ميلاد عيسى عليه السلام يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من شهر كانون الأول .

وحملت مريم ولیدها الصغير ، وأتت به إلى قومها تحمله ، وكان لا بد لها من أن تواجه قومها بالحقيقة ، ولو تعرّضت إلى معرّة التّهمة ، فالوليد حقيقة ماديّة لا بدّ أن تظهر للناس ، وسوف يكون لهذا الوليد رسالة لا بدّ أن يقوم بها .

لقد أتت به قومها تحمله ومعها شهادة المجد والبراءة ، فهي ستلجم إلى الصمت الكامل بعدم مخاطبة الناس ، والطفل الرضيع سينطقه الله ببراءة أمّه ، وسيُنطّقه الله بالرسالة التي سيقوم بها ويؤديها للناس ، متى بلغ السنّ التي قضى الله أن يبلغ فيها رسالته .

نعم ، لقد أتت به قومها تحمله بكل جرأة ، ولديها الاستعداد الكامل للصبر على التّهم التي ستوجه لها ، والصبر على عبارات الشتائم التي ستُقذفُ نحوها .

ومنذ شاهدت أول إنسان قالت : ﴿إِنِّي نذرت للرَّحْمَنْ صوماً فلن أَكُلْ
الْيَوْمِ إِنْسِيّاً﴾ .

واعتصمت بالصمت ، ورأتها قومها تحمل طفلاً رضيعاً لها قد ولدته وهي غير ذات زوج ، فقالوا لها مستعظامين هذا الأمر : ﴿يَا مَرِيمٍ لَقَدْ جَئْتَ
شَيْئاً فَرِيَّاً﴾ أي : لقد جئت شيئاً عظيماً وبدعاً من الإثم .

وقالوا لها أيضاً على سبيل التهكم : ﴿يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأً
سُوءٌ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيَّاً﴾ .

قال السهيلي : وهارون هذا رجلٌ من عباد بنى إسرائيل المجتهدين ، وكانت مريم تشبهه في اجتهادها .

وهذا الكلام الذي وجّه لها فيه اتهام صريح لها بأنّها تحمل ولداً من سفاح .

لَكُنْهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ اعْتَصَمَ بِالصَّمْتِ وَالصَّبْرِ، وَثَبَّتَ اللَّهُ قَلْبَهَا، فَأَشَارَتْ إِلَى الطَّفْلِ أَنَّ كَلَمَوْهُ.

قَالُوا: مُسْتَنْكِرِينَ وَمُتَعْجِبِينَ: «كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْيَاً؟!».

عِنْدَئِذٍ أَنْطَقَ اللَّهُ صَيْيَ المَهْدِ فَقَالَ لَهُمْ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ (مُرِيم١٩):
﴿قَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَئِنَّ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرُّزْكَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرَّا بِوَالَّذِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيًّا (٣٣).﴾

ولقد كانت هذه الخارقة العجيبة من خوارق العادات بمثابة شهادة من الله لعيسي الوليد العجيب بالنبوة والرسالة، وشهادة من الله لمريم بالبراءة والطهارة التامة، وبأن الحمل قد تم بأية ربانية دون لقاح من بشر، وأنه نفخة من روح الله جبريل عليه السلام، بأمر من الله.

وفي هذا الكلام الذي أنطق الله به عيسى عليه السلام وهو في المهد، بيان شافٍ لحقيقة عيسى، فهو كما يلي:

أولاً: هو عبد الله، أي خلق من خلق الله كسائر خلقه، وعبد من عباده كسائر عبيده، وكونه جاء من أنتى بلا ذكر لا يعطيه امتيازاً على سائر البشر من هذه الناحية بالذات، فآدم عليه السلام قد خلقه الله من التراب دون وساطة الذكرة والأئنة مطلقاً، وحواء قد خلقها الله من آدم فقط.

على أن خلق الله لا يحتاج أصلاً إلى وسائل وأسباب، إنما أمره إذا أراد تكوين شيء وخلقه أن يقول له: كن فيكون.

لكنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَتْ حُكْمَتِه أَنْ تَجْرِي أَعْمَالَ خَلْقِه فِي مَجْرِيِ الْعَادَاتِ ضِمْنَ نَظَامِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ. لَقَدْ حَجَبَ اللَّهُ عَنْ خَلْقِه ذَاهِه، وَحَجَبَ أَفْعَالَه بِنَظَامِ الْأَسْبَابِ، وَدَلَّ عَلَى صَفَاتِه بِظَاهِرَاتِ خَلْقِه، وَعَنْ طَرِيقِ

إدراك ما نستطيع إدراكه من صفاته ندرك وجود ذاته، وامتحن عقولنا وقلوبنا بالإيمان بما هو غيب عن حواسنا إيماناً إرادياً، مضمونه الاعتراف الإرادي بالحق المتصل بذاته وصفاته.

ثانياً: آتاه الله الكتاب، إذ قال: ﴿آتاني الكتاب﴾ وهذا إعلان قبل الواقع لأمر سيتحقق لا محالة، فهو كالأمر الذي تحقق فعلاً وتم تنجيزه، وارتفعت أمام هذه الحقيقة الحدود الزمنية، وظهرت الحقيقة مجردةً من اعتبارات الزمن، فقال بلغة الحقيقة المجردة من الزمن ﴿آتاني الكتاب﴾ وإيتاء الكتاب يُشعر بأنه رسول من رسول الله.

ثالثاً: جعله الله نبياً، إذ قال: ﴿وجعلنينبي﴾ وهذا أيضاً إعلان قبل الواقع، ويقال في هذه الحقيقة مثل الذي قيل في سابقتها.

رابعاً: جعله الله مباركاً أين ما كان، إذ قال: ﴿وجعلني مباركاً أين ما كنت﴾.

والبارك هو من زاد الله في خيراته التي هي خيرات حقيقة في علم الله، وليس مجرد خيرات في نظر الناس ومفاهيمهم، وقد ظهرت هذه الخيرات فيما آتاه الله من علم وحكمة، وفيما آتاه من آيات بينات، فقد كان يبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله، ويحيي الموتى بإذن الله، ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفع فيه فيكون طيراً بإذن الله.

خامساً: أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوصاه بالصلاحة والزكاة ما دام حياً، إذ قال: ﴿أوصاني بالصلاحة والزكاة ما دمت حياً﴾.

وهذا يدلُّ على أنَّ من أسس شرائع الرسالات الربانية للناس الصلاة والزكاة، إذ أوصاه الله بهما، فدلُّ على أنهما مما سلفت الشرائع بهما.

سادساً: أنَّه بَرٌّ بوالدته، إذ قال: ﴿وبيراً بوالدتي﴾.

وفي هذا بيان لحق الأم على ولدها، وإشعار بأنه وليد أمٌ فقط، بخارقة ربانية، وليس وليد أمٍ وأب.

وفي هذا أيضاً إعلانٌ براءتها وطهارتها وعفتها، وأنّها كانت محل عناية الربَّ تبارك وتعالى، إذ اصطفاها لحمل هذا الوليد المبارك العجيب.

سابعاً: أنَّ الله لم يجعله جباراً شقياً، إذ قال: ﴿ولم يجعلني جباراً شقياً﴾.

وفي هذا إعلانٌ أنَّه ليس هو الشخص الذي يتمنى اليهود أن يوجد فيهم، فيقيم لهم ملكاً على ما يشتهون، وهم لا يرضونه مخلصاً رسولاً، ولكنهم يطلبوه ملكاً جباراً، يعطي اليهود في الأرض سلطاناً على غير هدى، وجبروتاً بالباطل، ولو كان كذلك لكان شقياً.

و فيه بيان أنَّه سوف لا يستخدم ما لديه من خوارق وقوى منحه الله إليها ليكون جباراً في الأرض، ولو كان جباراً لكان شقياً.

ثامناً: أنَّ الله أكرمه فجعل السلام عليه يوم ولد، ويوم يموت، ويوم يبعث حياً، إذ قال: ﴿والسلام عليَّ يَوْمَ الْمِلْدُتْ وَيَوْمَ الْمَوْتِ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيَاً﴾.

وفي هذا تكريماً من الله له بالتحية، وحفظ له من أعدائه الذين يريدون به كيداً، فهو منذ ميلاده حتى موته محفوظ بالسلام من الله، فلا يصل إليه أعداؤه بسوء، وهو محفوظ من الله بالسلام يوم يبعث فلا يمسه سوء يوم القيمة.

الفصل الثاني

تدبر آيات الصيام الذي فرض الله علينا في القرآن

أول ما نزل في القرآن الكريم بشأن الصيام المطلوب في الشريعة الإسلامية، آيات الصيام المنزّلة في سورة (البقرة)، وهي أول سورة نزلت في المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها.

قال علماؤنا: وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهذا يقتضي أن تكون آيات الصيام هذه قد نزلت بعد مرور رمضان من السنة الأولى للهجرة دون أن يفرض فيه على المسلمين هذا الصيام، أمّا تحديد وقت نزولها فلم أقف على بيانٍ حوله.

وآيات الصيام المشار إليها مبدوأة بنداءٍ نادى الله به الذين آمنوا، وهو خامس نداءٍ ناداهم الله به في أول سورة مدنية، فقال الله عزّ وجلّ في سورة (البقرة) ٢: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» (١٨٣) أيامًا معدوداتٍ، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيامٍ آخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعامٌ مسكيٌّ، فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له، وأن تصوموا خيراً لكم إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٤٨) شهر رمضان

الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِلَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بَكُمُ الْعُسْرَ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَأْكُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) .

- ١ -

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: نَدَاءُ مُوجَّهٍ بالخصوص لِلَّذِينَ آمَنُوا، لِأَنَّ مَا جَاءَ بَعْدَ حَطَابٍ تَكْلِيفِي بِبعضِ فَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ، وَحَطَابَاتِ التَّكْلِيفِ بِفَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا تُوجَّهُ لِمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِسَائِرِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ.

وَطَبِيعِيٌّ جَدًّا أَنْ لَا يُوجَّهَ أَمْرٌ بِالْحُكُمَّ فَرعِيَّةٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ أَحْكَامٍ فَرعِيَّةٍ قَبْلَ إِعْلَانِ الْمُخَاطِبِ إِيمَانَهُ بِالْقَاعِدَةِ الإِيمَانِيَّةِ فِيِ الْإِسْلَامِ .

إِنَّ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا مُدْعَوُونَ أَوَّلًا إِلَى الإِيمَانِ، وَلَهُذَا نَجْدُ الْحَطَابِ لِلنَّاسِ مُؤْمِنِينَ وَغَيْرَ مُؤْمِنِينَ يَتَضَمَّنُ غَالِبًا أَمْرًا تَعْلَقُ بِقَضَايَا إِيمَانِيَّةٍ، أَوْ بِقَضَايَا كُوْنيَّةٍ، أَوْ بِأَدَلَّةٍ تَبْثِتُ حَقِيقَةَ مِنْ حَقَائِقِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ، أَوْ بِظَاهِرَاتِ اِجْتِمَاعِيَّةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكِ . أَمَّا الْحَطَابُ بِفَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَأَحْكَامُهَا التَّكْلِيفِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فَنَجِدُهُ فِي الْقُرْآنِ مُوجَّهًا فِي الْغَالِبِ لِلَّذِينَ آمَنُوا، وَهَذَا أَمْرٌ مُنْطَقِيٌّ طَبِيعِيٌّ بَدِئِيٌّ .

إِنَّ الْمَطَالِبَ تَكُونُ أَوَّلًا بِالْأَنْتَمَاءِ، وَبَعْدِ الْأَنْتَمَاءِ تَكُونُ الْمَطَالِبَ بِلَوَازِمِهِ وَوَاجِبَاتِهِ، عَلَىٰ هَذَا تَسِيرُ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمَعِيَّاتِ وَالْمُنْظَمَاتِ الإِنسَانِيَّةِ .

أَمَّا الْعَقَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَكُونُ عَلَى الْكُفُرِ وَجْهُودَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ، وَيَكُونُ أَيْضًا عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِفَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الإِيمَانِ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الْمَدْثُر) (٧٤) :

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) : مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَفَرَ؟ (٤٢) قَالُوا:

لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ يَتَلَخَّصُ بِأَمْرَيْنِ، وَالثَّانِي مِنْهُمَا لازمٌ لِزُورِمَا طَبِيعِيًّا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا.

أَمَّا أَوَّلُهُمَا فَهُوَ إِيمَانٌ بِهِ رَبِّا خَالقًا مَنْعِمًا رَازِقًا إِلَى سَائِرِ أَرْكَانِ إِيمَانِ .

وَأَمَّا ثَانِيهِمَا فَهُوَ الطَّاعَةُ لِهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى، وَعِبَادَتُهُ، لَكِنَّ الطَّاعَةُ أَوِ العِبَادَةُ لَا تَكُونُ حَقِيقَيَّةً وَلَا مُعْتَبَرَةً مَا لَمْ تَكُنْ أَثْرًا وَثُمَّرَةً لِإِيمَانٍ صَادِقٍ صَحِيحٍ .

لَذِلِكَ فَإِنَّ طَرِيقَ أَدَاءِ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ يَبْدُأُ بِإِيمَانٍ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَّقْلِبُ إِلَى لَازِمِهِ الطَّبِيعِيِّ وَهِيَ الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ .

غَيْرُ أَنَّ الْحِسَابَ وَالْجَزَاءَ سَيَكُونُونَ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ مَعًا، حَقُّ إِيمَانٍ وَحَقُّ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ .

وَيَدْخُلُ فِي حَقِّ الطَّاعَةِ كُلُّ فَرْوَعٍ لِالشَّرِيعَةِ الَّتِي خَاطَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ الْمُفْرُوضُ عَلَى كُلِّ كَافِرٍ أَنْ يُؤْمِنَ، فَإِذَا آمَنَ بِالْقَاعِدَةِ الْإِيمَانِيَّةِ فِي إِلَيْسَامٍ، فَالْمُفْرُوضُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَيَطِيعَهُ، وَلَا يَعْصِيَهُ فِي أَوْمَرِهِ وَنَوْاهِيهِ .

وَبِهَذَا الْفَهْمِ نَتَخلَّصُ مِنْ خَلَافٍ مُوجَدٍ عِنْدِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ وَعُلَمَاءِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ حَوْلَ الْمُسَأَلَةِ التَّالِيَّةِ :

هَلَّ الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ أَوْ غَيْرِ مُخَاطَبِيْنَ بِهَا؟

فَمُسَأَلَةُ إِيمَانِ وَلِوازِمِهِ لِدِي الْحِسَابَ وَالْجَزَاءِ غَيْرُ مُسَأَلَةِ الدُّعُوَةِ إِلَى الدِّينِ، وَمَراحلُ الْخَطَابِ فِيهَا، فَالْدُّعُوَةُ إِلَى الدِّينِ وَالْخَطَابَاتُ فِيهَا تَأْتِي مَتَدَرِّجَةً مِنَ الْأَصْوَلِ إِلَى الْفَرْوَعِ، وَلَا يَصْحُّ الْاِنْتِقَالُ فِيهَا إِلَى الْفَرْوَعِ حَتَّى

يستجيب المدّعوُ إلى الأصول، مع أنَّ خطَّة الدعوة المقرَّرة سلفاً قد رسمت إلزام المدّعو بحق الإيمان وحق العبادة والطاعة.

ولمَّا كانت الطاعة في الواقع العملي فرعاً للإيمان لم يكن أمراً منطقياً أنْ نُطالب بطاعة الأوامر والنواهي في السلوك العملي، قبل أن يُعلن المدّعو استجابته للقضية الأولى التي هي قضيَّة الإيمان.

وترغيباً في الإيمان جعلَه الله يَجُبُ ما قبله من كفر وعصيان، فمن تأثَّر إيمانه، ثمَّ آمن قبل أن تنزل به مصيبة الموت، كَفَرَ الله له بإيمانه ما سبق من سيئات عمله، فلا يُحاسِبُ على ما فَرَطَ في جنب الله قبل ذلك، ومنها فروع الشريعة التي كان مسؤولاً عنها وعن قاعدتها الإيمانية معاً.

وقد بدأ هذا النصُّ قبل توجيه التكليف بقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ليمهَدْ لتوجيه التكليف، بتحريك عنصر الإيمان، الذي يُهُونُ على النفوس الصعبَ مهما عظمت.

وحين نتدبر قول الله تعالى في النص:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾.

بمنظار الحكمة التربوية، والبلاغة الأدبية، نلاحظ:

أنَّ التكليف بأمر شاقٌ على النفوس يقتضي من الناحية التربوية، والبلاغة الأدبية، محاصرة دوافع المخالفنة النفسية من عدَّة جهات:

● منها إثارة الدوافع الوجدانية والبواعث الداخليَّة في المكلَّف، وقد حصل هذا بتحريك عنصر الإيمان أقوى الدوافع الوجدانية في الإنسان.

● ومنها شعور المكلَّف بأنَّه لم يُخَصَّ وحده بهذا النوع من التكليف، بل شأنه فيه كشأن غيره، وقد حصل هذا ببيان أنَّ فرضية الصوم قد كانت على الأمم السابقة أيضاً.

● ومنها إقناعه بأنَّ طاعةَه وقيامَه بما فرضَ عليه لمصلحةِ نفسه، وهذا ما يوحى به قوله تعالى في آخر الآية: «لعلكم تتقون».

فالإيمانُ محرَّكٌ وداعٌ وجذاني، ومشاركة الناس في القيام بالتكليف يُصاحبُها شعورٌ بحركة جماعية تخفف عن النفس ثقلَ العمل. وشعور ممارس التكليف بأنَّ العمل هو لمصلحته، محرَّكٌ وداعٌ نفسيٌّ ذاتيٌّ يُرْغِب في ممارسة العمل وينشط النفس له، ويشعّنُ الهمَّة والعزمَة بقوَّى إضافية للقيام به، والصبر على متابعته ومشقاته.

فالذين يدخلون حلبات المصارعة الحرَّة أو الملاكمَة، إنَّما يهُونُ على نفوسهم آلامُ الضربات التي تقع عليهم، ما يرجونه من الظفر بالانتصار أو الأجر المادي الذي يحصلون عليه، ولو لا وجود هذا الدافع النفسي لكان ضربةً واحدة من مئات الضربات التي يتحمَّلونها كافيةً لإثارة غضبهم العنيف ونقمتهم العظيمة.

والذين يحفرون المناجم ويعرِّضون أنفسهم لمشقاتٍ ومتابعَ جسمية، ولمخاطر قد تكون سبباً في هلاكهم، إنَّما يهُونُ عليهم المشقات ما يطعمون به من مغانم وأجور، أو كنوز ثمينة ومعادن نفيسة، إذ يرَوْنَ أنَّ حصولهم على ذلك هو لمصلحتهم.

- ٢ -

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ: أي فرضَ عليكم الصَّيام، فكلمةُ (كُتبَ) في القرآن قد تأتي أحياناً بمعنى (فرض) وقرينة السياق تدلُّ عليه.

وهذه الجملة هي نصٌّ مادَّةً تكليفيَّةً، تضمنت الإعلام بفرضية الصيام منذ نزولها، ولكن لا تتعلق المسؤولية إلَّا بالعلم بها وبيان كيف يكون الصوم.

وأصل المعنى يدور حول كتابة أمرٍ قضاه الله، فإن كان القضاء قضاءً بتكليفٍ لعباده، فكتابته تسجيل لهذا التكليف، فتأخذ الكتابة معنى الإلزام والفرضية، وإن كان القضاء قضاءً بخلق وتكوين أو بأمرٍ من أفعال الله،

فكتابته تسجيل لقضاء تكويني قضاه الله وقدر، فتأخذ الكتابة معنى القضاء والقدر لفعل من أفعال الله في خلقه وتكونه.

وقضاء الله منه ما هو قضاء بتكليف لعباده الذين منحهم إرادات حرّة ليسلوهم أثيم أحسن عملاً، وتبليغه للعباد يكون بالأمر أو النهي التكليفيين. ومنه ما هو قضاء بخلق أو فعلٍ، وتجزئه يكون بالأمر التكويني، كُنْ فيكون.

والكتابة تابعة لنوع القضاء التكليفي أو التكويني، لأنَّ الكتابة تابعة للعلم، والعلم يتعلّق بأحكام العقل كلّها (الواجب والجائز والمستحب) ولا تعني الكتابة دائمًا أنها كتابة لأمر م قضي بالإرادة، سواءً أكانت إرادةً تكوينية أو تكليفية.

● فمن الكتابة الواردة في القرآن للدلالة على أن الشيء أو الأمر قد فرضه الله سبحانه وتعالى على عباده، وكلفهم إياه تكليف إلزام ما يلي:

١ - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ البقرة آية (١٨٣).

٢ - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُم﴾ البقرة آية (٢١٦).

ونظيرها الكتابة بمعنى الإلزام فمنها:

١ - قول الله عز وجل في سورة (الأنعام) ٦: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ (١٢).

أي ألزم نفسه تبارك وتعالى بالرحمة.

٢ - قول الله فيها أيضًا: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ (٥٤).

ونظيرها أيضًا الكتابة بمعنى الحكم الذي حكم به الله وأمر بالعمل به، ومنها قول الله عز وجل بشأن ما في التوراة من أحكام القصاص في سورة (المائدة) ٥:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥).

فَحُكْمُ اللَّهِ فِي الْجَنَاحِيَاتِ الْبَدْنِيَّاتِ عَمَدًا وَعَدُوَانًا هُوَ الْقَصَاصُ إِذَا لَمْ يَعْفُ
الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْ أَحَدُ أُولَئِكَ الْفَتِيلِ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَجُبُ عَلَى الْمُجَمَّعِ الْمُسْلِمِ
تَنْفِيذَهُ.

● ومن الكتابة الواردة في القرآن للدلالة على أن الشيء أو الأمر مقضى
بقضاء تكرويني ما يلي :

١ - قول الله عز وجل في سورة (آل عمران ٣) : ﴿ قُلْ : لَوْ كُنْتُمْ فِي
بَيْوَتِكُمْ لَبَرِزَ الَّذِينَ كُتُبْتُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ (١٥٤) .﴾

٢ - قول الله عز وجل في سورة (التوبه ٩) : ﴿ قُلْ : لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا
كَتَبَ اللَّهُ لَنَا (٥١) .﴾

٣ - قول الله عز وجل في سورة (المجادلة ٥٨) : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلَبِنَّ
أَنَا وَرَسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢١) .﴾

أي : قضى الله بقضاءاته التكرويني ذلك .

● وقد تأتي الكتابة في القرآن بمعنى مطلق التسجيل للأمر المعلوم مما
كان، ومما هو كائن، ومما سيكون، ولو لم يكن للإرادة والقدرة تعلق به
مطلقاً، ككتابه الحقائق الأزلية، وكتابه أفعال العباد الاختيارية، وكتابه
المستحيلات التي لا يمكن أن تكون بحالٍ من الأحوال، فمن ذلك :

قول الله عز وجل في سورة (يس ٣٦) :
﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْكِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَا
فِي إِنَامٍ مُّبِينٍ (١٢) .﴾

- ٣ -

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ : أي : فرض عليكم الصيام كما فرض
الصيام على الذين من قبلكم من أمم الرسالات السابقة .

فظاهر هذا البيان القرآني يدل على أن الشرائع الربانية السابقة فيها
صيام مفروض على أمم هذه الشرائع، وظاهر التشبيه يدل على أن الصيام

المفروض علينا في القرآن مثل الصيام الذي فُرِضَ عليهم، ولكنَّ هذا الظاهر غير قطعيٍّ، إذ يحتمل أن يكون التشبه ملاحظاً فيه أصل الصيام وبعضُ وجوه التماثل، دون التطابق التام، ونظراً إلى أنَّ أهل الكتاب السابق قد حرَّفوا في شرائعهم وبَدَّلُوا، فإنَّه ليس بين أيدينا صورة صحيحة عن الصيام الذي كان مفروضاً عليهم، حتى نحدَّد على أساسها مدى التشابه بين الصيام في الإسلام، والصيام في الشرائع السابقة.

وقد ثبت عندنا في السنة النبوية أنَّ اليهود كانوا يصومون اليوم العاشر من شهر المحرَّم، وهو المسمَى عاشوراء، وأنَّ قريشاً في الجاهلية كانوا يصومون هذا اليوم، وأنَّ رسول الله ﷺ والمسلمين صاموه قبل أن يفرض صيام شهر رمضان. وذُكر في تعلييل صيام هذا اليوم بالذاتِ أنه هو اليوم الذي استوت فيه سفينه نوح على جبل الجودي، فصامه نوح عليه السلام، وصامه موسى عليه السلام شكرًا لله تعالى، وأنَّه هو اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من فرعون وجنوده، فاليهود يعظِّمون هذا اليوم، وي实践中ونه عيداً، ويصومونه.

وبعد فرض صيام شهر رمضان ظَلَّ رسول الله ﷺ وكثير من المسلمين يصومون يوم عاشوراء على أنَّه تطْرُع، وليس بصومٍ مفروضٍ.
وفيما يلي طائفة ممَّا جاء في السنة حول صيام عاشوراء.

١ - ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصومُ عاشوراء، فقال: «ما هذا؟».

قالوا: يوم صالح نجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال رسول الله ﷺ:
«أنا أحقُّ بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه».

٢ - وفي الصحيح أيضًا عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَإِنَّا صَائِمٌ فَمِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ فَلَيُفْطِرَ». .

٣ - وروى مسلم عن ابن عباس، قال: لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ - وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتَ الرَّسُولَ ﷺ بِسْنَةٍ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تَعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قال ابن عباس: فلم يأت العام المُقْبِل حتى توفى رسول الله ﷺ.

وفي رواية عند الإمام أحمد، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا».

أَمَّا النَّصَارَى فَهُمْ يَصُومُونَ الآن بِطَرِيقَةٍ مَحْرَفَةٍ عَنْ أَصْلِ شَرِيعَتِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ - كَمَا ذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ - أَنَّ النَّصَارَى صَامُوا أَوَّلَ مَا صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ جَاءُهُمْ رَمَضَانُ فِي حَرًّ شَدِيدٍ. فَحَوَّلُوهُ إِلَى وَقْتٍ لَا يَتَغَيَّرُ^(١)، ثُمَّ قَالُوا عِنْدَ التَّحْوِيلِ: نَزِيدُ فِيهِ، (أَيْ: تَعْوِيضاً عَنْ عَمَلِيَّةِ التَّغْيِيرِ فِي شَرِعِ اللهِ) فَزَادُوا عَشْرَأَيْمَانِ، فَصَارُوا يَصُومُونَ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ بَعْدَ زَمَانٍ اشْتَكَى مَلْكُهُمْ^(٢)، فَنَذَرَ سَبْعَأَيْمَانِ، فَزَادُوا الصِّيَامَ سَبْعةَ أَيَّامٍ أُخْرَى، ثُمَّ جَاءَ مَلِكٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ؟، فَأَتَمَّهُ خَمْسِينَ يَوْمًا.

قال الحسن: وهذا معنى قول الله تعالى: «أَتَخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»^(٣).

وقد نفهم مما رواه مسلم وغيره عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحَرَ».

(١) أي: جعلوا شهر الصوم شهراً ثابتاً من نظام الأشهر الشمسية في وقت معتدل.

(٢) أي: نزل به مرض شديد.

(٣) سورة (التوبة) ٩.

أنَّ صيام أهل الكتاب مطابق في الأصل للصوم الثابت في الإسلام من كلِّ الوجوه، باستثناء أكلة السُّحر، إلَّا أنَّهم حرفوا وبدلوا، ومن تحريفهم أنَّهم يؤخرون الفطر عن غروب الشمس إلى رؤية النجوم.

- ٤ -

لعلكم تتفون: أي: لعلكم تحفظون نفوسكم، وتصونونها، بوقاية تَتَخَذُونَهَا.

تقول لغة: وَقَيْتُ الشَّيْءَ أَقِيهِ، إِذَا صُنْتَهُ وَسْتَرَتَهُ عَنِ الْأَذْنِ، وَجَعَلْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُؤْذِيهِ وَقَايَةً.

وتقول: تَوَقَّيْتُ وَاتَّقَيْتُ الشَّيْءَ، إِذَا حَفِظْتَ نَفْسَكَ وَصَنَّتَهَا مِمَّا يَأْتِي مِن قِبَلِهِ مِمَّا تَكْرَهُ مِنْ ضُرًّا أَوْ أَذْنِي أَوْ عُقُوبَةً.

ومصدر «وقى» يأتي «واقياً، وواقية، وواقية».

وتقول في «تَوَقَّيْ»: تَوَقَّيَاً. وفي «اتَّقَى»: اتَّقَاءً. والاسم (التقوى).

فمن يَتَّقِيَ اللَّهُ بِالطَّاعَةِ يَحْفَظُ نَفْسَهُ مِنْ عَقُوبَتِهِ، وَقَدْ يَحْفَظُ نَفْسَهُ أَيْضًا مِنْ أَمْوَارِهِ لَهُ ضُرُّ وَأَذْنِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، بِحَسْبِ سُنَنِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ، فِي مَجْرِيِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ.

فمن يطيع الله في اجتناب شرب الخمر مثلاً يقي نفسه في الدنيا من الأضرار التي يجلبها شرب الخمر، ويقي نفسه من عقاب الله يوم الجزاء الأكبر. وهكذا كثثير من التكاليف الربانية.

وفريضة الصيام من هذا القبيل، فمن أدى هذه الفريضة على وجهها المشروع رجأ أن تقيه في الدنيا بعض ما يضره أو يؤذيه، بحسب سنن الله الكونية، في مجـرى الأسباب والمسـبـبات، منها ما يتعلـق بـصـحة جـسـمهـ، منها ما يتعلـق بـصـحة نـفـسهـ، ورجـأـ أنـ تـقيـهـ فيـ الآـخـرـةـ عـقـابـ المـخـالـفةـ، وـقـسـطاـ آخـرـ منـ عـقـابـ اللهـ لـهـ عـلـىـ سـيـئـاتـ وـمـخـالـفـاتـ اـرـتكـبـهاـ، لـأـنـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـئـاتـ بـفـضـلـ اللهـ.

وختم الآية هُنَا بقول الله عَزَّ وجلَّ: «لعلكم تتقوون» قد تكرر نظيره في القرآن الكريم ختاماً ل نحو تسع آيات.

ومن سبر دلالات الآيات التي جاء في ختامها هذه الجملة أو نظيرها نستطيع ترجيح الدلالة الأقرب.

أ - ففي أوائل سورة (البقرة ٢) جاء قول الله عَزَّ وجلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ (٢١)».

من هذه الآية نفهم أنَّ عبادة الله تعطى العابدين رجاءً أن يقيهم الله عذابه، ولو بدرت منهم هفواتٌ معاصرٍ وسيئاتٍ ومخالفاتٍ، فالعبادات مكفراتٌ للمخالفات، والحسناتٌ يذهبن السيئات.

ب - ويقول الله عَزَّ وجلَّ في سورة (البقرة ٢) أيضاً خطاباً لبني إسرائيل: «وَإِذَا أَخَذْنَا مِثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ: حُذِّرُوا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ (٦٣)».

أي : حُذِّرُوا التوراة ووصايا الله وشرائعه بقوَّةٍ، وهي قُوَّةُ الإيمان وقوَّةُ إرادة العمل بما جاء فيها، واذكروا باستمرار نصوصها ودلالاتها لعلكم تتقوون، أي : رجاءً أن يقيكم الله عذابه وسخطه يوم الدين، ويكفر عنكم بحسناتكم سيئاتكم، إذا أخذتم ما آتاكُمُ الله بقوَّةٍ وذكرتم ما فيه، إذ تكونون بهذا الأخذ القوي وبهذا الذكر المستمر عاملين بأوامر الله ونواهيه في معظم أحوالكم، فيقيكم ذلك عذاب الله وسخطه .

ج - ويقول الله عَزَّ وجلَّ في سورة (البقرة ٢) أيضاً خطاباً للذين آمنوا: «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأَلْيَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ (١٧٩)».

أي : فرض الله علينا أحكام القصاص ، رجاءً أن تنتهي بتطبيقها شرور أنفسنا، ونقى مجتمعاتنا عدوان من تحدُّثهم نفوسهم بجرائم العدوان على نفوس الناس ، ولا يجدون رادعاً يردعهم إلَّا الخوف من تطبيق أحكام القصاص ، ورجاءً أن تنتهي بتطبيقها عقاب الله وعداته ، فمن خاف من

القصاص المعجل فلم يرتكب جريمة القتل أو القطع أو الجرح أياًً عذاب الله وعقابه يوم الدين، أما من لم يخف من القصاص المعجل فقد يرتكب الجريمة، فيقتل أو يجني جنابة دون القتل، فيعرض نفسه لعقاب الله وعدايه على ذلك يوم الدين، مع ما يجني على نفسه وقومه والمجتمع كله من شرور كثيرة في الحياة الدنيا.

د- ويقول الله عزّ وجل في سورة (الأنعام ٦) خطاباً لرسوله ﷺ: «وَإِنَّرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» (٥١).

أي : وَإِنَّرْ يا محمد بما يوحى إليك من القرآن الذين يخالفون أن يُحشروا إلى ربهم ، أي : وصلوا في الاقتناع بأركان الإيمان إلى مرحلة يخالفون فيها أن يُحشروا إلى ربهم لمحاسبتهم ومجازاتهم على أعمالهم في الحياة الدنيا ، حالة كونهم مجردين من أي ولية من دون الله ينصرهم ، وأي شفيع من دون الله يشفع لهم .

هؤلاء إذا أذرتهم تأثروا بالإذار فكان حالهم حال من يرجى إيمانه وطاعته واستقامته ، فيتجه للإيمان والعمل الصالح ، راجياً أن يقيه الله العذاب المقرر للكافرين وال مجرمين والعاصين .

هـ- ويقول الله عزّ وجل في سورة (الأنعام ٦) أيضاً: «وَإِنَّهَا صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (١٥٣).

أي : ذلكم وهو اتباع صراط الله المستقيم ، وعدم اتباع السُّبُل التي تنفرق بكم عن سبيله ، وصَاحُوكُمْ الله به ، رجاءً أن تختاروا لأنفسكم العمل بهذه الوصية الربانية لكم فتَتَّقُونَ بِعَمَلِكُمْ عقاب الله وعدايه على المخالفه يوم الدين ، وتتقون أنواع الشرور والآلام والمتابع لأفرادكم ومجتمعاتكم ، التي تجلبها لكم أهواوكم وشهواتكم وأنانياتكم ، إذا هجرتم صراط الله المستقيم

وأتبعتم السُّبُلَ المُتَفَرِّقَةَ الْمُتَشَتَّتَةَ، والممزقةَ الْمُسَيَّبةَ للعداوةِ والبغضاءِ والقتالِ فيما بينكم.

وعلى وفق هذه المفاهيم التي فهمنا بها جملة «لعلكم تتقوون» في النصوص السابقة نستطيع أن نفهمها في سائر النصوص، ومنها آية الصيام التي تدبرها فقول الله عز وجل: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ».

أي: فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم رجاءً أن تختاروا بإراداتكم الحرة العمل بهذه العبادة التي فرضت عليكم، فتتقون بذلك عقاب الله على المخالفه، وتتقون أيضاً مضاراً جسدية ونفسية واجتماعية، للصيام تأثير في اتقائها والحماية منها بمقتضى سنن الله السيبية في هذه الحياة الدنيا.

فال فكرة الشائعة التي يقول الكثيرون من الدعاة فيها: إن الصيام عبادة تورث التقوى بما فيه من كسر شهوة البطن والفرج، فكرة لا أراها تنسجم مع أصل دلالة النص، بعد سير النصوص القرآنية التي ختمها الله بقوله: «لعلكم تتقوون» وإن كان الصيام بحد ذاته قد يساعد فعلاً على التزام الطاعة في مجالات أخرى، ويساعد على التزام فضيلة التقوى في أمور كثيرة كما سيأتي بيانه وتعليله.

وإذا رجعنا إلى أصل مادة التقوى، وجدنا أن معناها يدور حول سلوك دافعه الخوف، ومن شأن هذا السلوك أن يقي صاحبه ما يُخافُ منه.

فمن عبد الله عز وجل وأطاعه رجأ بعمله الخالص لوجهه عز وجل أن يقيه عذابه وسخطه، وإنما كان رجاء غير مقطوع به، لأن الإنسان مهما استقام على طاعة الله فلا بد أن يقع ببعض المعاصي التي يستحق عليها العقاب، لكن العمل الصالح مع عفو الله وغفرانه سبب راجح في تحصيل الوقاية المطلوبة، فالوقاية مرجوة، غير مقطوع بها، يضاف إلى ذلك ملاحظة ما قد يتعرض له الإنسان في مستقبل حياته.

وإذا جعلنا أصل التكليف معللاً بالرجاء فلأنَّ الله جعل الإنسان حرّاً مختاراً، يُطِيع أو يعصي بمشيئته، فتوجيه التكليف له مقرن برجاء أن يطِيع، فيقيه الله عقابه وعذابه المقرر على المعصية، وهذا المعنى لا إشكال فيه، ولا يتنافي فيما أرى مع كمال صفات الله عزّ وجلّ.

وبالنظر إلى ما ورد في القرآن الكريم من نظير هذا التعبير، مثل: «لعلكم تشكرون» و«لعلكم تتفكرون» و«لعلكم تعقلون» و«لعلهم يتضررون» و«لعلهم يحدرون» و«لعلهم يتذكرون» و«لعلهم يهتدون» وأمثالها مما يزيد على مئة نظير، أقدم هنا البيان التالي، ليكون هادياً للمتدبر في كل النظائر.

قال أهل اللُّغة: كلمة «لعلٌّ» تدلُّ على الرُّجاء، والطمع، والشكّ.

وقال قطرب منهم: تأتي كلمة «لعلٌّ» بمعنى «كي» أي: لأجل كذا.

وقال بعض المفسرين: هي في القرآن للترجي، والإطماء، وحينما تكون للإطماء فهو إطماء من كريم، وإطماء الكريم يجري مجراً وعده الذي يتحقق لا محالة، وبهذا قال «سيبوه» من أئمة النحويين.

وذكر ابن هشام في «معنى الليب» أنَّ «لعلٌّ» تأتي لعدة معانٍ: أحدها: التوقع. وهو ترجي المحبوب، والإشفاق من المكرور، قال: وتحتَّصُ بالممكِن.

الثاني: التعليل، وذكر أنَّ جماعة من النحاة قد أثبتوا، منهم الأخفش والكسائي.

الثالث: الاستفهام، وذكر أنَّ الكوفيين قد أثبتوا هذا المعنى لها. في ضوء هذه المعاني التي ذكرها اللغويون والنحويون لكلمة «لعلٌّ» باستطاعة المتدبر لكتاب الله أن يرجح المعنى الأقرب للمراد إن شاء الله من نظائر «لعلكم تتقوون».

والذي يبدو لي بعد التأمل أن أقرب المعاني وأنسابها في مثل هذا التعبير القرآني لكلمة «لعل» معنى الترجي والتوقع، ومعنى التعليل.

أما معنى التعليل فظاهر لا إشكال فيه في كل النصوص أو معظمها إذ نقول بمقتضاه: «لعلكم تشكرون» أي: لأجل أن تختاروا بإراداتكم الحرة طريق الشكر فتشكروا الله على نعمه. و«لعلكم تتفكرون» أي: لأجل أن تكون الآيات دافعه لكم للتفكير، فتختاروا بإراداتكم الحرة طريق التفكير فتتفكروا في آيات الله، وهكذا إلى سائر النصوص.

وأما معنى الترجي والتوقع فنقول بمقتضاه مثلاً:

● «كذلك يبین الله آياته للناس لعلهم يتقوون». أي: رجاء أن يتقووا مستخددين إراداتهم الحرة في طريق التقوى، لا في طريق الهلكة والمعصية.

● «كذلك يبین الله لكم الآيات لعلكم تعقلون» أي: رجاء أن تنتفعوا بالآيات فتعقلوا نفوسكم عن اتباع الهوى بإراداتكم الحرة.

● « وأنزلنا فيها آياتٍ بيناتٍ لعلكم تذكرون» أي: رجاء أن توجهوا إراداتكم الحرة لفهم ما فيها، فتذكروا وتعظوا بما فيها من عظات وهكذا إلى كثير من النصوص.

ويظهر معنى التعليل ويضعف معنى الرجاء في مثل قول الله تعالى:

١ - «واتقُوا الله لعلكم تُفْلِحُون» أي: لتفلحوا، فمن اتقى الله حقاً ومات على ذلك أفلح حتماً، إذ هو وعد جازم من الله، والله لا يخلف الميعاد.

٢ - قوله تعالى: «واتقُوا الله لعلكم تُرَحَّمُون» أي: لتناولوا رحمة الله، فمن اتقى الله حقاً وصدقأً نال من رحمته، إذ هو وعد جازم من الله، والله عز وجل لا يخلف الميعاد.

ولا أرى داعياً في نظائر هذين المثالين إلى تأويلها على معنى: اتقوا

الله طامعين أو راجين أن ترحموا، والله أعلم.

إشكالٌ ودفعه:

ويشكلُ معنى الترجي على بعض المتدينين لكلام الله، باعتبار أنه صادر عن الله العليم الخبير، الذي لا تخفي عليه خافية من عباده، ما كان منهم، وما هو كائن، وما سيكون.

ولإيضاح معنى الترجي والتوقع في مثل: «لعلكم تتقوون» و«لعلكم تشكرون» و«لعلكم تذكرون» أقوالاً صادرة عن الله عزّ وجلّ، أقول:

لما أراد الله أن يخلق الإنسان ليضعه موضع الامتحان في ظروف الحياة الدنيا، منحه الصفات التي يكون بها أهلاً للامتحان والاختبار، وفي مقدمتها جهاز المعرفة، والإرادة الحرة في اختيار ما يفعل، ونوازع الطاعة، ونوازع المعصية.

ومن شأن الإدارة الحرة أن تختار الطاعة أو المعصية دون إجبار من قوة ضاغطة.

وما دامت إرادات المخلوقين الممتحنين حرّةً فليس من المفروض أن يكون لها مسير واحدٌ في كل الأحوال، ولو كان لها مسير واحدٌ لا تستطيع أن تعدّاه لما كانت إراداتٍ حرّةً، فمن البديهي إذن أن تتواءم إرادات المخلوقين الأحرار ذات اليمين وذات الشمال.

فتوجيه الأوامر والنواهي والمذكرات وإنزال البيانات إنما يستقيمان إذا وجد رجاءً باستجابة الممتحنين المكلفين، كُلُّهم أو بعضهم، أمّا لو كان الرجاء منقطعاً نهائياً فإنه لا داعي مطلقاً لتوجيه أي شيءٍ من ذلك، وكذلك لو كانت الاستجابة أمراً مقطعاً بوقوعه، فإنَّ كثيراً من المواعظ والتذكيرات تغدو لا داعي لها، وما لا داعي له مطلقاً أشبه بالعبث، والله تعالى منزَّه عن العبث.

وإذا تساءل متسائل : ألا يعلم الله سابقاً من يستجيب من عباده له ،
ويعلم من لا يستجيب منهم ؟

وبما أنه سبحانه يعلم كل ذلك فما معنى الترقب والترجح بالنسبة إليه ؟
فالجواب أنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع عباده موضع الامتحان ومكِّنهم من
اختيار ما يريدون من إيمان وكفر وخير وشرّ، ولم يجعل علمه السابق بما
سيختارونه مजبراً لهم ، ولا رافعاً لاختيارهم .

وبمقتضى كونهم ممكِّنين من اختيار ما يشاءون ومن فعل ما يشاءون
أمرهم ونهاهم ، وأرسل إليهم رُسْلَه ، وبلغهم شرائعه ، وأقام لهم الحجج
والبراهين والأدلة .

فالتبليغات ووسائل التربية الربَّانية ، والبيانات ، وكلَّ تصارييف
الامتحان ، ثم الثواب والعقاب والمحاسبة ، إنَّما تأتي على أساس مجرى سنن
الله في عباده ، وعلى وفق المنح التي أعطاهم الله إياها ، وعلى وفق الظروف
المحيطة بهم ، ضمن مبدأ العدل والفضل ، ومن المنح التي لدى العباد
المكلفين الممتحنين إراداتهم الحرة ، وتمكينهم من فعل ما يشاءون من خير
وشر .

ولا تأتي على أساس سوابق العلم الربَّاني ، فأصل التساؤل غير وارد .

إنَّ الله عزَّ وجلَّ يتمتحن ويخاطب ويؤدب ويربي ويجري تصارييفه في
عباده وفق السنن العامة التي نظم بها كونه ، ووفق المنح والخصائص التي
منحها عباده ، وضمن حكم وسائل التعليم والتربية والتأديب ، وهو عزَّ وجلَّ
ينزل كلامه مطابقاً لذلك ومتاسباً له ، ولو كان يعلم سابقاً أنَّ هذا العبد من
عباده سوف لا تجدي معه مثلاً خطَّة الإمهال ، أو أسلوب المعالجة الطويلة
الأمد ، المقرونة بالحكمة والحلم ، أو القول الرفيق المهدب ، أو نحو ذلك .

فالعلم السابق غير مجبٍ ، إنَّما هو كاشفٌ فقط لما سيكون عليه واقع

حال الممتحنين المخَيَّرِينَ، ولكنَّ مثل هذا العلم لا يكفي لترتيب الجزاء المادي بالعدل.

بعد هذا يظهر لنا أنَّ الأصل فيمن منهم الله الإرادات الحرة أن يُرجحَ منهم أو من بعضهم أن يستجيبوا إذا دُعوا وذُكروا ووُعظوا، ويُبيَّن لهم الشرائع والتکاليف، لذلك تنزل الخطابات وفيها بيانُ هذا الرجاء، وقد تحقق في بعض المخاطبين، وواقع حال الناس قد كشف ذلك.

— ٥ —

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ : أيٌ : فُرض عليكم الصيام أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ . وقد جاء ذكر الأيام التي يجب صيامها هنا مجملًا ، كما لم يُبيَّن في الصيام المفروض ما يجب الامتناع عنه بالصيام ، ولا الوقت الذي يبدأ فيه الصيام ولا الوقت الذي ينتهي عنده الصيام من يوم الصوم .

إِنَّ الْمُتَدِبِّرُ لِلنَّصِّ لَا بُدَّ أَنْ يَلْاحِظَ فِيهِ الْأَسْلُوبُ الْبَيَانِيُّ الْمُتَدَرِّجُ .

أ - ففي الآية الأولى منه أُعلن البيان القرآني للذين آمنوا أنَّ الله قد فرض عليهم الصيام كما فرضه على الذين من قبلهم ، أيٌ : فليس الصيام من التکاليف الجديدة التي اختصَ الله بها هذه الأمة ، بل هو شريعة سبقت في الشرائع السالفة .

وفي هذا إعداد تربويٌ بديع ، كي يتَّقَبَّلَ المؤمنون المخاطبون بهذا التکليف ما فرض الله عليهم من صيام .

ب - وجاء التکليف في هذه الآية الأولى مجملًا ، لم تُبيَّن فيه الأيام التي يجب صومُها ، ولا الأشياء التي يجب الامتناع عنها في الصيام ، ولا حدود يوم الصوم بداية وانتهاءً .

ج - وفي الآية الثانية منه اشتمل النَّصُّ على تقديم بيان آخر أكثر إيضاحاً من البيان الأول ، إِلَّا أَنَّهُ غير كامل أيضاً ، ويلاحظ فيه أيضاً أسلوب

الارتقاء التدرجـي في البيان، دون الوصول به إلى الغاية المطلوبـة، فقال تعالى : ﴿أَيَامًا معدودات﴾.

وفي هذا إشعار لهم بأنهم لم يكـلـفوا صياماً شـاقـاً مـضـنـياً، يأخذ قـسـطاً كـبـيراً من عمرـهـمـ، إـنـهـ صـيـامـ فيـ أـيـامـ مـعـدـوـدـاتـ.

وفي هذا أيضاً إعداد تربوي نفسي لتقبل فريضة الصيام، فإذا لاحظنا أن المسلمين السابقين الأولين الذين نزل عليهم هذا الخطاب أول ما نزل، لم يسبق لهم أن صاموا بإلزام شـهـراً كـامـلاًـ، وأنـ منـ كانـ يـصـومـ مـنـهـمـ تـطـوعـاًـ ربماـ كانـ يـصـومـ الـيـوـمـ أوـ الـيـوـمـيـنـ أوـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ، ظـهـرـتـ لـنـاـ أهمـيـةـ هـذـاـ الإـعـادـاـنـ الـفـسـيـ الـمـتـدـرـجـ، لـتـقـبـلـ هـذـاـ التـكـلـيفـ، وـلـشـحـدـ الـهـمـةـ الـنـفـسـيـةـ لـلـقـيـامـ بـهـذـهـ الـعـبـادـةـ الـتـيـ فـيـهـاـ نـوـعـ مـشـفـقـةـ، لـاـ سـيـماـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ يـكـثـرـ فـيـهـاـ الـحرـ وـيـشـتـدـ فـيـهـاـ الـظـمـاـ.

ثمَّ أخذ البيان يُـشـرـحـ بـعـضـ التـفـصـيـلـاتـ الـفـرعـيـةـ الـتـيـ تـضـمـنـ التـخـفـيفـ عنـ أـهـلـ الـأـعـذـارـ، قـبـلـ إـعـلـانـ الشـهـرـ المـفـروـضـ صـيـامـهـ، مـرـاعـاـةـ لـلـتـدـرـجـ التـرـبـويـ فـيـ تـبـلـيـغـ التـكـلـيفـ، خـشـيـةـ أـنـ تـرـكـزـ فـيـ الـأـنـفـسـ عـوـاـمـلـ الـنـفـرـةـ مـنـ ثـقـلـ التـكـلـيفـ، إـذـاـ هـيـ فـوـجـئـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ بـكـلـ عـنـاصـرـ التـكـلـيفـ الـذـيـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـاـ مـارـسـتـهـ.

- ٦ -

فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ: هـذـهـ مـنـ التـفـصـيـلـاتـ الـفـرعـيـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ قـبـلـ بـيـانـ الشـهـرـ المـحـدـدـ لـلـصـومـ، وـهـيـ تـضـمـنـ بـيـانـ أـحـكـامـ التـخـفـيفـ وـرـفـعـ الـحـرـجـ عـنـ ذـوـيـ الـأـعـذـارـ، قـبـلـ تـحـدـيدـ الـأـيـامـ الـمـعـدـوـدـاتـ بـشـهـرـ رـمـضـانـ، وـمـعـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ حـكـمـةـ تـرـبـوـيـةـ رـفـيـعـةـ، فـهـيـ تـعـلـمـنـاـ مـنهـجـ التـرـبـيـةـ الرـبـانـيـةـ الـتـيـ عـلـيـنـاـ أـنـ تـبـعـهـاـ فـيـ أـسـالـيـبـاـنـاـ التـرـبـوـيـةـ.

فالـمـرـيـضـ الـذـيـ يـشـقـ عـلـىـ الصـيـامـ، وـكـذـلـكـ الـمـسـافـرـ، باـسـطـاعـةـ كـلـ

منهما أن يفطر في الأيام التي فرض الله على الذين آمنوا صيامها، والواجب عليهما إذا أفطرا أن يقضيا صيام الأيام التي أفطراها من أيامٍ آخرَ بعدها، يكونان فيها خاليين من العذر الذي كان السبب في إباحة الفطر لهما.

وقول الله تعالى: ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ أي: فالمحروم عليهم عدّةٌ من أيامٍ آخر، بدل أيام الصيام المعينة المفروضة على المؤمنين من غير ذوي الأعذار.

وقد شرع الله لهما هذه الرُّخصة مراءةً لمشقة الصيام في حالة المرض، وقد يزداد المرض بالصوم، ومراءة لمشقة الصيام في السفر، وهذا من الله تيسير على عباده.

وقد يوحى البيان في النص أنَّ أصل المفروض على المريض والمسافر عدّةٌ من أيامٍ آخر، تعادل الأيام التي أفطراها من أيام رمضان.

وظاهر كلام المفسرين يدلُّ على أنَّ أصل المفروض عليهما هو أيام رمضان، والفطر رخصة، وتقضى أيامه بعده من أيام آخر، لذلك يقدرون في النص القرآني محفوظاً، فيقولون في تفسير النص: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه صيام عدّة من أيامٍ آخر، أو نحو هذا التقدير.

وعلى هذا فإنَّهما إذا صاما رمضان وتحملا مشقة الصيام سقط عنهما الواجب لأنَّه هو الأصل، وهو ما ثبت في السنة.

أمَّا ما يوحى به البيان فيكتفي أنْ تُشمَّ منه رائحة إثارة الفطر على الصوم بالنسبة إلى المريض والمسافر، لذلك جاء الإشعار بأنَّ الواجب البديل بالنسبة إليهما هو عدّةٌ من أيامٍ آخر، ولكن هذا لا يفيد أنَّ من صام منهمما الواجب الأصيل بقي في عنقه الواجب البديل.

إنَّ الفطر بالنسبة إليهما رُخصةٌ من الله وتيسير عليهما، وإنَّ الله عَزَّ وجلَّ يحبُّ أن تُؤْتَى رخصه كما يحبّ أن تؤْتى عزائمه.

ويؤكّد أنَّ العمل بهذه الرخصة الربَّانية أفضل عند الله من إتيان العزيمة أو هما متساويان قول الرسول ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر».

روى البخاري ومسلم عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

ونفي البر لا يستلزم نفي التقوى، لأنَّ البر هو التوسيع في عمل الخير، وفيه تعمد الأفضل والأحب إلى الله.

وحينما يكون الصوم بالنسبة إلى المريض أو المسافر من الأعمال الضارّة في صحتهما، فإنَّ الصيام حينئذٍ يكون محظوراً، لأنَّ من الأسس العامة في الشريعة الإسلامية تحريم ممارسة الأعمال الضارة التي لا يترتب عليها خير أعظم وأجل، ولا سبيل إلى تحقيقه إلا بهذه الأعمال.

واختلف الفقهاء المجتهدون فيما هو الأفضل بالنسبة إلى المريض والمسافر الذين لا يضرُّهما الصوم، هل الصوم أفضل أو الفطر والقضاء؟ وأسفر اختلافهم عن أربعة آراء:

الرأي الأول:

اتّجه أصحاب هذا الرأي لتصوّر أنَّ الواجب الأصليّ بالنسبة إلى المريض والمسافر، أن يصوم كُلّ منهما عدّة من أيامٍ آخر، فلو صاماً رمضان مع المرض والسفر لم يجزئهما عن الفرض الذي عليهمما.

وقد أخذ أصحاب هذا الرأي بظاهر قول الله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيامٍ آخر» قالوا: فالواجب الأصليّ عليهما عدّة من أيامٍ آخر.

وتأنّوا الآخذون بهذا الرأي ما ثبت في السنة من فعل الرسول ﷺ وأصحابه، وإنْدَنَّ الرسول بالصيام لمن لا يشُّ عليه الصيام في السفر، بتأويلات لا تقوم بها حجّة مقنعة.

وقد أخذ بهذا الرأي بعض الظاهرية، وحُكَّيَ عن داود الظاهري وحُكَّيَ أيضاً عن الإمامية، وعن جماعة من السلف، منهم عمر، وابن عمرو، وأبو هريرة، والزهري، وإبراهيم النخعي.

الرأي الثاني:

أن الصوم أفضل من الفطر بالنسبة إلى من يقوى عليه من المرضى والمسافرين، ولا يتحمل فيه مشقة ولا عسرًا، ولا يُصيّبُه ضرًّا ولا أذىً.

وقد أخذ بهذا الرأي جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

وروي هذا الرأي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

الرأي الثالث:

أن الفطر بالنسبة إلى كل من المريض والمسافر أفضل من الصوم، ورغم أن الفطر رخصة، فالعمل بالرخصة هنا أفضل من العمل بالعزمية.

واستدلّ هؤلاء بما فهموا من نصوص القرآن والسنة، وبما ترجح لديهم من الجمع بين الأدلة.

وقد أخذ بهذا الرأي الإمام أحمد، والإمام الأوزاعي، وإسحق.

وروي هذا الرأي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عباس، وابن عمر.

الرأي الرابع:

أن الأفضل بالنسبة إلى كل من المريض والمسافر هو أيسر الأمرين: الصوم أو الفطر.

فمن كان يسهل عليه الصيام ويُشق عليه القضاء بعد ذلك فالصوم

بالنسبة إليه أفضل، ولا بد أن يكون مشرطًاً بمن لا يضره الصوم ولا يؤذيه، ولو كان لا يشُّتَّ عليه.

ومن كان يشق عليه الصيام ويسهل عليه القضاء بعد ذلك، فالغطر بالنسبة إليه أفضل.

وصاحب هذا الرأي هو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، واختاره ابن المنذر.

استدراك:

على أن الذين يرون أن الصيام أفضل بالنسبة إلى كل من المريض والمسافر، بالشروط التي ذكروها، يوافقون على أن من شعر من نفسه الإعراض عن الرخصة، أو خاف على نفسه أن يدب إليها الرياء إذا صام، أو اضطر أن يحمل غيره أعباء الأعمال التي ينبغي أن يقوم بها رفقاء السفر فالأفضل بالنسبة إليه أن يفطر في السفر، وكذلك في المرض فهو من باب أولى.

الأدلة:

١ - روى مسلم والنسائي عن حمزة بن عمرو الإسلامي، أنه قال: يا رسول الله، أجد قوّة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال ﷺ: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

فالذين ذهبوا إلى أن الفطر في السفر أفضل من الصوم فهموا من هذا الحديث ما يؤيد مذهبهم، إذ قول الرسول ﷺ في جانب الأخذ بالرخصة: «فمن أخذ بها فحسن» وفي جانب عدم الأخذ بها: «ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» يُشعر بأن الفطر أفضل، إذ التعبير بالحسن أقوى من التعبير برفع الجناح.

٢ - وأخرج أبو داود والحاكم عن حمزة بن عمرو الإسلامي راوي

ال الحديث السابق، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبٌ ظَهِيرًا عَالْجَهُ، أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهُ، رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ (يُعْنِي شَهْرُ رَمَضَانَ) وَأَنَا أَجِدُ الْقَوَّةَ، وَأَجِدُ أَنَّ الصَّوْمَ أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ أَنَّ الْآخَرَهُ فِي كُونَ دِينًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ ذِلْكَ شِئْتَ».

فَخَيَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ أَنْ عَرَضَ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ أَهُونُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُؤْخَرَهُ فِي كُونِهِ دِينًا.

هذا الحديث يدلُّ على أفضليَّةِ الفطر لِلسَّافِرِ فِي الْحَالَةِ الْعَادِيَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ أَهُونُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُخِيرٌ، إِذْ يَسْتُوِيُ الْأَمْرَانِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ. وَيُلَاحِظُ أَنَّ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُكَمِّلُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ وَلَا يَعَارِضُهُ.

٣ - وَرَوَى البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرَو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنِّي شِئْتُ فَصُمْ، وَإِنِّي شِئْتُ فَأَفَطَرْ». .

٤ - وَرَوَى البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَاماً، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

أَيِّ: لَيْسَ مِنَ التَّوْسُعِ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ الزَّائِدِ عَلَى مَوْجِبَاتِ التَّقْوِيَّةِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

فَهذا الحديث يدلُّ على أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَطَرِ، لَاسْتِيَّما بالنسبة إلى من يُشَغِّلُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، لَأَنَّ الرَّسُولَ نَفَى أَنَّ يَكُونَ الصَّوْمُ مِنَ الْبَرِّ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَنَفَى الْبَرِّ لَا يَسْتَلِزُمُ نَفِيَ التَّقْوِيَّةِ، لَأَنَّ الْبَرِّ هُوَ الْعَمَلُ الزَّائِدُ عَلَى مَرْتَبَةِ التَّقْوِيَّةِ، وَالْأَبْرَارُ هُمُ الَّذِينَ يَتوسِّعُونَ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ فَوْقَ أَعْمَالِ الْمُتَقِّنِينَ.

٥ - وروى البخاري ومسلم عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد، حتى إنّ كان أحدهنا ليُضْعَف يده على رأسه من شدة الحرّ، وما فينا صائم إلّا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

أمّا صيام الرسول ﷺ في السفر في رمضان كما ثبت في هذا الحديث فليس فيه دليل على أفضليّة الصوم بالنسبة إلى عامة المسلمين، لأنّ للرسول ﷺ خصوصيات في العبادات، ومنها أنه كان يطوي الصيام وينهى المسلمين عنه، ويقول: «إنّي أبیت عند ربّي يطعمني ويسقيني».

وكون عامة المسلمين في هذا السفر مع الرسول ﷺ مفطرين يُشعر بأنّهم اختاروا الأفضل بالنسبة إليهم.

أمّا صوم عبد الله بن رواحة فهو راجع إلى اختياره هو، والصوم أمر جائز، وربما كان من الذين يقوون على الصوم، ولا يتذمرون به في السفر مطلقاً، وقد يشُّق عليه القضاء في أيام آخر.

٦ - ولما كانت الأفضليّة من الأمور التي لا يُعابُ على الإنسان إذا هو اختار غيرها، كان أصحابُ رسول الله ﷺ في السفر، لا يعيّب الصائم منهم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، كما روى البخاري ومسلم عن أنس.

٧ - ولبيان أصل الجواز، ولتأكيد أفضليّة الفطر في السفر عند ظهور مصلحة للمسلمين تتطلّب منهم أن يكونوا أقوىاء:

«خرج رسول الله ﷺ مع المسلمين في رمضان لفتح مكة، فقاموا أولاً.

ثم نزلوا متزاً في وسط الطريق، قال لهم الرسول ﷺ: «إنّكم قد دأبتم من عدوكم والفتر أقوى لكم».

ثمّ لما صار بينهم وبين مكة نحو ليلة قال لهم: «إنّكم مُصْبِحُوا عدوكم، والفتر أقوى لكم فافترُوا».

فأمرهم بالفطر أمر إلزام فكان عزيمة، ليكون ذلك قوة لهم على مواجهة عدوهم.

— ٧ —

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ
وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ:

وفي قراءة: طعام مساكين.

روي عن الصحابة رأيان مختلفان في تفسير هذه الآية، وهل هي محكمة أو منسوبة؟. وبناءً على هذين الرأيين المختلفين ظهر الخلاف عند الفقهاء المجتهدين.

أولاً - فقد رُوي بإسناد صحيح عن الصحابيين: سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، وَمَعاذَ بْنَ جَبَلَ رضي الله عنهما، أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي تضمنَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» حُكْمٌ مَنسُخٌ بِالآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي السُّورَةِ، وَالَّتِي فِيهَا: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» وَذَلِكَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ بَعْدَ مَلْءِ عَمَلِهَا الصَّحَابَةِ بِحُكْمٍ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» إِذْ كَانَ مِنْ أَرَادِهِمْ أَنْ يُفْطِرُ وَيَقْدِي وَلَوْ كَانَ يُسْتَطِعُ الصُّومَ فَعَلَّ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» يُسَاوِي مَعْنَى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُسْتَطِعُونَهُ وَلَوْ دُونَ مَشْقَةٍ وَعَسْرٍ، فَلَمَّا نَزَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَدْدَةٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» صَارَ الصُّومُ لَازِمًاً عَلَى الْجَمِيعِ، دُونَ تَخْيِيرٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْفَدِيَةِ، بِاسْتِثنَاءِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، وَكَانَ الصِّيَامُ قَبْلَ نَزْولِ الْأَمْرِ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيَّامًاً مَعْدُودَاتٍ ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

فإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ الْفَعْلِيُّ كَمَا رُوِيَّ عَنْ هَذِينِ الصَّحَابَيْنِ، فَإِنَّ فَرِيضَةَ الصُّومِ أَتَبْعَتْ فِيهَا سَنَةَ التَّدْرِجِ الْمُعْرُوفَةِ فِي مُعَظَّمِ مَا نَزَّلَ مِنْ تَشْرِيفٍ، وَأَحْكَامٍ تَكْلِيفِيَّةٍ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَأَنَّ حُكْمَ صُومِ رَمَضَانَ لَمْ يَنْزَلْ مِنْذِ

المرحلة الأولى لتکلیف المسلمين أن يصوموا، بل نزل أول ما نزل التوجيه العام لأنَّ الله قد كتب على الذين آمنوا الصيام كما كتبه على الذين من قبلهم، وجاء بيان هذا على لسان الرسول بصيام ثلاثة أيام من كلٌّ شهر، وكان الصيام مفروضاً هو أو بدلُه وهي الفدية، إطعامُ مسكين عن كلٍّ يوم، ولو كان المكلَّف قادرًا على أن يصوم دون مشقة.

ونفهم من جمع الآيات المتزلة، أنَّ الصيام المقرر في أصل خطة التکلیف هو الإلزام بفرض صيام شهر رمضان، لكنَّ التکلیف جاء متدرجاً، لإعداد الأنفس لتقْبِلُ الأمر بصيام رمضان كله.

المرويات من الأحاديث في هذا:

١ - روى البخاري ومسلم وغيرهما عن سلمة بن الأکوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدي. حتى أُنْزِلت الآية التي بعدها فنسختها.

أي : آية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ... فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾.

٢ - وروى الإمام أحمد وأبو داود نحو حديث سلمة بن الأکوع، عن معاذ بن جبل، وفي حديث معاذ:

«ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» فأثبتت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.

٣ - وعند البيهقي وأبي داود حديث يتضمن أنَّ النبي ﷺ قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كلٌّ شهر، حتى نزل رمضان، فاستكثروا ذلك، وشقَّ عليهم، فكان من يطعم مسكيناً كلٌّ يوم ترك الصيام ممن يطيقه، رخصَ لهم في ذلك، ثُمَّ نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمِرُوا بالصيام.

لكنَّ هذا الحديث قد جعل الناسخ قوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ» وهو فيما أرى لا يستقيم لا من جهة المعنى، ولا من جهة ترتيب نزول الآيات، والله أعلم.

ثانيًا: وصحٌ عن ابن عباسٍ أنَّ الآية محكمٌ غير منسوخة الحكم، وأنَّها قد نزلت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، اللذين يشُقُّ عليهما أن يصوما، فهما يدفعان الفدية إذا اختارا أن يُفطرا عملاً بالرخصة.

فقد روى البخاري عن عطاء، أنَّه سمع ابنَ عباسٍ يقرأ: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مُسْكِنَيْنِ» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

وكان ابن عباسٍ يردُّ بهذا على من كان يرى من الصحابة أنَّها منسوخة.

ويكون معنى (يطيقونه) على هذا: يستطيعون الصيام بمشقة زائدة. وقد جاء في كتب اللغة أنَّ معنى إطاعة العمل القدرة على القيام به مع المشقة والعسر، وهذا المعنى ينطبق على الشيخ كبار السن، ومن كان على شاكلتهم.

وطعام المسكين الواحد هو الفدية الواجبة عن كلَّ يوم يفطر فيه الشيخ الكبير، والشيخة الكبيرة اللذان يشُقُّ عليهما الصيام.

لكنَّ الله رغبَهما في الزيادة على ذلك تطوعاً وبرأ، فقال تعالى: «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ».

ومع الترخيص لهما في الفطر أبان لهمَا أنَّ الصيام خيرٌ لهما، فقال تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» هذا إذا لم يكن الصيام يضرُّهما أو يؤذيهما.

ويمكن أن يقاس على الشيخ الكبير ذو العلة المزمنة التي تجعله بمثابة الشيخ الكبير، يُشَقُّ عليه الصوم.

وقد اختلف الفقهاء المجتهدون بِعَا لِهذين الرأيين المأثورين عن الصحابة.

وقد يظهر للتأمل أن ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه لا ينفي خطة التدرج التي ذكرها «سلمة بن الأكوع» و«معاذ بن جبل» رضي الله عنهم. وإنما يختلف معهما في فهم الآية، وفي اعتبار حكم قول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مَسَاكِينٍ﴾ منسوحاً، فإن ابن عباس يرى أنَّ هذا النص مراد منه الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة اللذان يُشَقُّ عليهما أن يصوما مع قدرتهما على الصيام، وهذا لا يمنع أنَّهم كانوا يصومون أول الأمر ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نزل بيان الشهر المفروض صيامه، ولا يمنع أيضاً أنَّهم كانوا أول الأمر يفدون إذا أفطروا دون حرج، ولكن ليس ضرورياً أن يكون ذلك فهماً من قول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مَسَاكِينٍ﴾ بل يكفي أن يكون إذناً من الرسول ﷺ وبياناً منه، فالمنسوخ هو هذا الحكم، لا الآية، وعلى هذا تكون الآية محكمة، وحكمها باقي ومستمر كما ذكر ابن عباس رضي الله عنه.

وبهذا التخريج قد يظهر لنا اعتماد الفهم الذي ذهب إليه ابن عباس في الآية، مع القول بأن التكليف بالصيام قد جاء متدرجاً على مراحل، كما ورد عن سلمة بن الأكوع ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

أما قول الله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بعد قوله : ﴿وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فليس شرطاً لتحقيق الخير بالصيام، وذلك لأنَّ الخير يتحقق بالصيام الذي رغب فيه الله من يطيقونه بمشقة، سواء أعلموا أو لم يعلموا ما أعدَ الله من ثواب عظيم للصائمين.

ولكنَّ المعنى - والله أعلم - إن كنتم تعلمون ما أعدَ الله من أجر عظيم

للصائم، لم تفطروا، ولو تحملتم في الصيام مشقة كبيرة غير ضارة بصحتكم، ويكون تقدير النص كما يلي: وأن تصوموا خير لكم، وأنتم لا تفطرون مهما تحملتم من مشقة إن كنتم تعلمون ما أعد الله لكم من أجر عظيم على الصوم، وهذا خاص بمن خطب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ﴾.

ويلاحظ أنه يكثر في القرآن الكريم حذف جواب الشرط، متى كان سياق الكلام يدل عليه، وهو من الإيجاز الذي في القرآن العظيم.

الحبل والمرضع:

ثبت في السنة أن المرأة الحبل والمرأة المرضع لهما أن يفطرا، إذا كان الصوم يشق عليهم، أو خافتا على ولدهما.

ولكن اختلفت اتجاهات الفقهاء فيما يجب عليهم إذا هما أفطرتا، هل يقضيان ويفديان، أو يفديان ولا يقضيان، أو أنهما إذا قضيا فلا فدية عليهم، ورأى بعضهم أن المرضع تفدي دون الحاجة.

وأرى أن أيسر الآراء الاجتهادية التي لا حرج من الأخذ بها، أن القضاء يسقط الفدية، وأن الفدية تسقط القضاء، فللحامل والمريضع أن تفطرا في رمضان ثم تقضيان، أو تطعم من أفطرت منهما عن كل يوم مسكيناً كالشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة.

روي عن ابن عباس بإسناد صحيحه الدارقطني: أنه كان يقول لأم ولد له حبل: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء ولا قضاء عليك.

- ٨ -

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
وَالْفُرَقَانِ :

في هذا البيان التمهيد بذكر فضل شهر رمضان الذي جعله الله له، قبل

إعلان أنه هو الشهر الذي فرض الله صيامه على الذين آمنوا.

وفضيلة هذا الشهر تظهر من اختيار الله زمانه لإنزال القرآن على نبيه محمد ﷺ، فاكتسب شهر رمضان الشرف من نزول القرآن ذي الشرف العظيم والمجد الكبير فيه.

أما القرآن فهو عظيم الشرف بذاته، لأنَّه كلام الله الحميد المجيد الذي له كلَّ صفات الكمال، وهو متَّرَّزٌ عن كلِّ صفات النقصان، ولأنَّ القرآن حقٌ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنَّه نور، وأنَّه ثقيل المعاني ثُرٌ العطاء، إلى سائر صفاتِه المذكورة مفرقة في القرآن نفسه.
وذكرت الآية هنا من صفاتِه: أَنَّه هُدٰى للناس، وأَنَّه بَيْنَاتٌ من الهدى والفرقان.

فوصف الله القرآن بأنَّه هدى للناس، لأنَّ من فهم القرآن وعمل بأوامره ونواهيه ووصاياه وإرشاداتِه اهتدى إلى صراط نجاته وسعادته.

ووصفه بأنَّه بَيْنَاتٌ من الهدى والفرقان، لأنَّه يشتمل على آياتٍ واضحاتٍ كاشفاتٍ وجَّهَ الحَقَّ وسَبَيلَ الرِّشادِ والهداية إلى صراط الله الواسع بمن سلكه إلى جنَّاتِ النعيم، دار الكرامة للذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأيُّ هُدَى أعظم من هذا الْهُدَى، وأنَّه يشتمل على حججٍ وبراهينٍ ودلائل بَيْنَاتٍ كاشفاتٍ فارقاتٍ بين الحق والباطل، والخير والشرّ.
 فهو هدى للناس، وهذا الْهُدَى جاء في آيات بَيْنَاتٍ.

وهو فرقان بين الحق والباطل والخير والشر، وهذا الفرقان جاء في آيات بَيْنَاتٍ أيضاً.

والفرقان: مصدر (فَرَقَ)، قال الجوهري: تقول: فرقتُ بين الشيئين أَفْرُقْ فَرْقاً وفُرْقَانًا.

ونظير هذا المصدر من المصادر الرُّجحان، والنقصان، والخسران،

والغفران، وكذلك القرآن إذا كان من القراءة، تقول: قرأت قراءة وقرآنًا.

والناسُ محتاجون في معارفهم واستيـانة طرق هدايتهم إلى فُرْقَانٍ، يفرق لهم بين الحق والباطل، والخير والشر، بآيات بيناتٍ، وحجج وبراهين ودلائل واضحات، فمن لم يعرف الحق والباطل ولم يفرق بينهما وقع في الالتباس، لاسيما في مواطن الحدود بينهما، إذ تداخل عليه الأمور، وتختلط عليه المشابهات المتقاربة. وكذلك من لم يعرف الخير والشر ولم يفرق بينهما تفريقاً واضحأً، والواقع في الالتباس هنا أكثر وأخطر، لأنَّ الأهواء والشهوات هُنَّا مِزَانَاتٌ مُضَلَّلاتٍ.

فلا بدَّ من فرقان يفرق، ويبين الحدود، ويزيل الالتباس، ويميـز بين المختلطات.

وكثير من الناس سقطوا في الباطل والشر، إذ لم يكن عندهم فرقان، حتى الفلاسفة والمفكرون وأتباع ديانات وشائعات ربانية.

فمن رحمة الله بالناس وعظيم نعمته عليهم أنْ أنزل لهم كتاباً في هذا الفرقان.

* * *

نظرة حول ما جاء في القرآن من وصف للقرآن

لقد جاء وصف القرآن في القرآن بصفات كثيرة، منها ما يلي:

١ - هو قرآن مجيد في لوح محفوظ، وهو قرآن عظيم.

قال الله عز وجل في سورة (البروج) (٨٥): ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ (٢١) في لوح محفوظ (٢٢).

وقال عز وجل في سورة (ق) (٥٠): ﴿قَوْلٌ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ (١).

مجيد: أي: متصف بالمجد، والمجد هو بلوغ غاية الشرف، وهو من صفات الثناء والمدح.

وقال عز وجل في سورة (الحجر ١٥) خطاباً لرسوله ﷺ وسلم : ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (٨٧)﴾.

٢ - أنه هدى ورحمة .

قال الله عز وجل في سورة (الأعراف ٧) : ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدَىٰ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥٢)﴾.

٣ - أنه كتاب مبارك ، وأنه ذكر مبارك ، والمعنى أنه كثير المعاني ثر الخيرات ، عظيم الدلالات ، وغير النفع لمن أراد أن ينتفع به ، لا تنتهي عجائبها ، ولا تنضب خيراته وعطاءاته .

قال الله عز وجل في سورة (ص ٣٨) : ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدْبَرُوا آيَاتِهِ وَلِتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٢٩)﴾.

وقال الله عز وجل في سورة (الأنعام ٦) : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِذِيَّ بَيْنَ يَدِيهِ وَلِتَتَذَكَّرَ أُمُّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩٣)﴾.

٤ - أن الله قد يسره للذكر ، وذلك بإتقان صياغته ، وبتحسين أسلوبه ، واختيار الكلمات الميسرة للتلاوة ، وللتذكرة والتدبّر والاتعاظ ، وبتزين بيانه ليكون له حلاوة وطلاؤة ، وبذلك تعشقه القلوب والنفوس والأفكار والأذان ، ما لم يكن لديها صارف من كبر أو كفر أو هوى ، قال الله عز وجل في سورة (القمر ٥٤) : ﴿وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ (٣٢)﴾.

٥ - أنه كتاب حكيم ، والحكيم هو الذي يضع الأشياء في مواضعها ، ومن مقتضى أنه حكيم أنه يهدي للتي هي أقوم ، قال الله عز وجل في سورة (يس ٣٦) : ﴿يَسٌ (١) وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ (٢)﴾.

وقال تعالى في سورة (القمان ٣١) : ﴿إِنَّمَا (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمٌ (٢) هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُحْسِنِينَ (٣)﴾.

وقال تعالى في سورة (يونس ١٠): «آلر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (١)».

٦ - أنه كتاب مبين، وأن آياته آيات بَيَّنات.

قال الله عز وجل في سورة (يس ٣٦): «إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرُ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ (٦٩)».

وقال تعالى في سورة (الشعراء ٢٦) و (القصص ٢٨): «طِسِّمٌ (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢)».

وقال تعالى في سورة (النمل ٢٧): «طَسٌ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ (١)».

وقال تعالى في أوائل سورتي (الزخرف ٤٣) و (الدُّخان ٤٤): «حَمٌ (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢)».

وقال تعالى في سورة (البقرة ٢): «وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيَّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ (٩٩)».

٧ - أنه كتاب عربي ، وبِلْسَانٍ عَرَبِيًّا مبين.

قال الله عز وجل في سورة (الشعراء ٢٦): «وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ (١٩٥) وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ (١٩٦)».

وقال تعالى في سورة (طه ٢٠): «وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا (١١٣)».

وقال تعالى في سورة (يوسف ١٢): «آلر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢)».

وقال تعالى في سورة (الزمر ٣٩): «وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ

من كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٧) قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ (٢٨). ﴿

وقال تعالى في سورة (فصلت ٤١): «**حَم (١)** تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣)﴾.

وقال تعالى في سورة (الشورى ٤٢): «**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُتَذَكَّرَ أُمُّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا... (٧)﴾.**

وقال تعالى في سورة (الرَّحْمَن ٤٣): «**حَم (١)** وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ (٢) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِعِلْمِكُمْ تَعْقِلُونَ (٣) وَإِنَّهُ فِي أُمُّ الْكِتَابِ لَدِينًا لَعَلَيْ حَكِيمٍ (٤)﴾.

وقال تعالى في سورة (الأحقاف ٤٦): «**وَمِنْ قِبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَى إِمامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِتُنَذِّرَ الظَّالِمِينَ ظَلَمُوا وَبُشِّرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢)﴾.**

وقال تعالى في سورة (النحل ١٦): «**فُلْ: نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ، لِتُبَيِّنَ الظِّنَنَ، وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (١٠٢) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ. لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ (١٠٣)﴾.**

وقال تعالى في سورة (الرعد ١٣): «**وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلِئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا وَاقٍ (٣٧)﴾.**

وقد جاء تأكيد أنه قرآن عربى في أكثر من عشرة نصوص قرآنية، لدفع الشبهة التي أطلقها المكذبون به بأنَّ الرسول ﷺ قد تعلمها من بعض العلماء بالكتاب الأول.

ويتلخص ردَّه بأنَّ الكتب الربانية السابقة متولة بالسنة أعمجية غير

عربية، والقرآن بلسان عربي مبين، فكيف يكون مقتبساً منها عن طريق معلمين من الأعاجم، ومن وجوه إعجازه العظيمة المدهشة وجوه كثيرة هي من خصائص أنه عربي، ولو كان مقتبساً من كتب أعمجية لما ظهرت فيه هذه الوجوه من الإعجاز.

٨ - أنه قرآن كريم في كتاب مكتون، أي : محفوظ مصون. قال الله عزَّ وجَّلَ في سورة (الواقعة ٥٦) : ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) في كتاب مكتون (٧٨) لا يمسه إلا المطهرون (٧٩) تنزيلٌ من رب العالمين (٨٠) .

كَرِيمٍ : أي : ذو شرف ومنزلة عظيمة.

مكتون : أي : محفوظ مصون، وهذا الكتاب المكتون هو اللوح المحفوظ.

٩ - أنَّ الله قد صرَّفَ فيه للناس من وجوه الإنقانع ومن كل مثل ، وضرب فيه للناس من كل مثل . والتصريف هو التنبيه ، والضرب هو التشبيه والتمثيل كضرب النقود على أمثلها ، وذلك لتعرف الأمور بأمثالها وأشباهها ، ولتقاس على الأمثال أشباهها ونظائرها .

قال الله عزَّ وجَّلَ في سورة (الإسراء ١٧) : ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ (٤١) .

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَيْنِي أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ (٨٩) .

وقال الله عزَّ وجَّلَ في سورة (ال Zimmerman ٣٩) : ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِرْجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٢٨) .

وقال تعالى في سورة (الكهف ١٨) : ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (٥٤) .

وقال تعالى في سورة (الروم ٣٠): ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ، وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةً لَيَقُولُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ (٥٨) كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٥٩)﴾.

١٠ - أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا فِيهِ شفاء ورحمة للمؤمنين، وأنَّهُ هدى وشفاء للمؤمنين .

قال الله عز وجل في سورة (الإسراء ١٧): ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا (٨٢)﴾.

وقال تعالى في سورة (فصلت ٤١): ﴿قُلْ: هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ... (٤٤)﴾.

١١ - أَنَّهُ غير ذي عوج، أي: لا ينحرف عن الحق والرشد مطلقاً .
قال الله عز وجل في سورة (الزمر ٣٩): ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٢٨)﴾.

وقال عز وجل في سورة (الكهف ١٨): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجًا (١) قَيْمًا لِيُنْذِرَ بِأَسَأَ شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُسْهِرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا (٢) مَا كِتَبْنَا فِيهِ أَبْدًا (٣)﴾.

١٢ - أَنَّهُ كتاب مفصل، وأنَّه قد فصلت آياته، أي: مُيَزَّت وُوضُحت ولم تختلط دلالاتها .

قال الله عز وجل في سورة (فصلت ٤١): ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣) بِشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٤)﴾.

وقال عز وجل في سورة (هود ١١): ﴿أَلْرِكَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ (١)﴾.

وقال تعالى في سورة (الأنعام) ٦: ﴿فَدْ فَصَلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ .

﴿فَدْ فَصَلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ .

﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا فَدْ فَصَلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ﴾ .

﴿وَكَذِلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ .

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا...﴾ .

وقال تعالى في سورة (الأعراف) ٧: ﴿كَذِلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ .

﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَىٰ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ .

﴿وَكَذِلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ .

أي: ليعرفوا سبيل هدايتهم ولعلهم يرجعون عن غيّهم.

١٣ - أن له قوة تأثير غبية.

قال الله عز وجل لرسوله في سورة (الإسراء) ١٧: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ .

أي: حجاباً يحجّب عنهم، وهذا الحجاب مستور عنهم لا يرونـه، لأنـه إذا كان حجاباً داخل أبصارـهم أو أدمغـتهم فإنهـم لا يرونـه مع أنهـ يـحجـبـ عنـهم.

وقال تعالى في سورة (الحشر) ٥٩: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاسِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. وَتَلْكَ الْأَمْتَانُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

وقال تعالى في سورة (الرعد) ١٣: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرْتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ

قُطِعْتُ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمْ بِهِ الْمَوْتَىٰ . بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً... (٣١) .
أي : لكان هذا القرآن .

**١٤ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ مَا فَرَطَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ، أَيْ : مَا تَرَكَ وَلَا أَغْفَلَ وَلَا
ضَيَّعَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لِخَيْرِ النَّاسِ وَسَاعَادَتْهُمْ وَهَدَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ فِي هَذَا
الْقُرْآنِ ، بَلْ ذِكْرَهُ فِيهِ وَبَيْنَهُ ، وَجَعَلَهُ فِيهِ نُورًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ .**

**قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي سُورَةِ (الْأَنْعَامَ) : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ
شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ (٣٠١) .﴾**

**١٥ - أَنَّهُ كِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ
حَكِيمٍ حَمِيدٍ .**

**وَالْمَرَادُ مِنْ كُونِهِ عَزِيزًا أَنَّهُ قَوِيٌّ غَالِبٌ غَيْرُ مُغْلوبٍ ، ظَاهِرٌ بِحَجَّجِهِ
وَبِرَاهِينِهِ ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ وَهَدَايَةً لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ .**

**وَمِنْ عَزَّتِهِ وَقُوَّتِهِ وَغَلَبَتِهِ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ ، أَيْ : مَمَّا سَبَقَ
نَزْولَهُ ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، أَيْ : وَلَا مَا يَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ حَقَّائِقٍ .**

**قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي سُورَةِ (فَصِّلَتْ) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا
جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ
مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) .﴾**

**فَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ حَقَّائِقٌ سَابِقَةٌ لِنَزْولِهِ بَيْنِ يَدِيهِ مُبْطَلَةً لِأَيِّ شَيْءٍ جَاءَ
فِيهِ وَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ حَقَّائِقٌ لَاحِقَةٌ لِنَزْولِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ مُبْطَلَةً لِأَيِّ
شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ .**

**١٦ - أَنَّهُ كِتَابٌ حَقٌّ لَا رِيبٌ فِيهِ ، أَيْ : لَا شُكُّ فِيهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ حَقٌّ
وَصَدْقٌ ، فَلَا يَرْتَابُ فِيهِ مِنْصَفٌ طَالِبٌ لِلْحَقِّ ، وَلَا يُشُكُّ فِي أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ،
بَلْ يُؤْمِنُ يَقِيْنًا بِأَنَّهُ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ عَلِيمٍ خَبِيرٍ .**

وَبِمَا أَنَّهُ حَقٌّ لَا رِيبٌ فِيهِ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مُفْتَرِيًّا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ،

ولو كان مفترى لوجد الناس فيه اختلافاً كثيراً.

قال الله عز وجل في سورة (الشورى ٤٢): ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ .

وقال تعالى في سورة (الإسراء ١٧): ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَرَأَنَا وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ .

أي: كما أنزله الله حقاً أوصله جبريل إلى رسول الله حقاً، لم يتغير فيه شيء، ولم يتبدل فيه شيء.

وقال تعالى في سورة (ال Zimmerman ٣٩): ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .
(١) إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ .

وقال فيها أيضاً لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ، فَمَنْ اهْتَدَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوْكِيلٍ﴾ .

وقال تعالى في سورة (الرعد ١٣): ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ .

فالقرآن كتاب هداية إلى الحق، والرسول ﷺ مبلغ، ومامور بأن يعبد الله مخلصاً له الدين، في كل أموره، ومنها تبليغه ما أمره الله بتبليغه كما أمره.

والناس مدعوون للأخذ بالحق لمصلحة أنفسهم، فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه، ومن ضل فإنما يضل جانباً على نفسه، ولكن أكثر الناس يكرهون الحق، لأنه يخالف أهواءهم، فأكثرهم بسبب ذلك لا يؤمنون.

وبما أن القرآن حق فليس من شأنه أن يكون مفترى على الله، إذ لو كان مفترى وكان مكتوباً على الله لما كان كله حقاً، ولما كان كله قيماً لا عوج فيه.

إنه لو كان من عند غير الله لوجد الناس فيه باطلاً كثيراً، واحتلافاً كثيراً عن الحق والاستقامة.

قال الله عز وجل في سورة (يونس ١٠) : ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرِي مِنْ دُونِ اللَّهِ . وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣٧)﴾ .

وليس من شأن هذا القرآن أن يرتاتب فيه أهل الفهم والعلم الباحثون عن الحق، فهو حق لا عوج فيه، ولذلك وصفه الله عز وجل بأنه لا ريب فيه من رب العالمين.

وقال تعالى عز وجل في سورة (السجدة ٣٢) : ﴿أَلَمْ (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)﴾ .

فككون هذا القرآن متولاً من رب العالمين لا يصح أن يرتاتب فيه مرتب، إذ لو لم يكن متولاً من رب العالمين لظهر فيه باطل كثير، ولوجد الناس فيه اختلافاً كثيراً، وقد أبان الله عز وجل هذه الحقيقة في سورة (النساء ٤) فقال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا (٨٢)﴾ .

إنه لا ريب في مضمونه، فلا ريب في ثبوت نسبته إلى الله.

فمن المنطقي إذن أن تصدّر سورة (البقرة ٢) بقول الله عز وجل : ﴿أَلَمْ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ (٢)﴾ .

فمن كان عاقلاً ويخشى وعيد الله كان القرآن هدى له، واستمسك به مؤمناً بأنه الحق الذي لا ريب فيه.

١٧ - أنه كتاب معجز، فقد تحدى الله به الإنسان والجن، وتحدى القائلين بأنه مفترى على الله، والشاكين المرتابين فيه، بأن يأتوا بمثله، وأن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات، وبأن يأتوا بسورة من مثله.

فقد أنزل الله عز وجل أولاً قوله في سورة (الإسراء ١٧) : ﴿قُلْ : لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونُونَ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ ظَهِيرًا (٨٨)﴾ .

ثُمَّ أَنْزَلَ قُولَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ (يُونُس) (١٠): ﴿أَمْ يَقُولُونَ: افْتَرَاهُ؟! قُلْ: فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٣٨).
وَأَنْزَلَ قُولَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ (هُود) (١١): ﴿أَمْ يَقُولُونَ: افْتَرَاهُ؟! قُلْ: فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٣).

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُولَهُ فِي سُورَةِ (البَقْرَةِ) (٢): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢٣).

وَمَرَّتِ الْقُرُونُ وَالْمُنْكَرُونَ وَالشَّاكُونَ عاجِزُونَ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِمَّا نَزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ.

فَمِنْ صَفَاتِ هَذَا الْقُرْآنِ الَّتِي لَا يُشارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ أَنَّهُ كِتَابٌ مَعْجَزٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِي الْمُخْلوقُونَ بِمِثْلِهِ، وَوِجْهُهُ إِعْجَازٌ كَثِيرٌ لِفَظْيَةٍ وَمَعْنَوَيَةٍ.

وَمِنْ إِعْجَازِهِ الْمَعْنَوِيِّ أَنَّهُ حَقٌّ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.

١٨ - أَنَّ هَذَا الْقُرْآنُ نُورٌ مُبِينٌ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (النِّسَاءِ) (٤): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ (١٧٤).

١٩ - أَنَّهُ مَصْدَقٌ لِمَا بَيْنِ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمَنٌ عَلَيْهَا، فَهُوَ يُصَدِّقُ الصَّحِيحَ فِيهَا، وَيَصْحَحُ مَا دَخَلَ فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ وَتَغْيِيرٍ، وَهُوَ جَامِعٌ لِمَا جَاءَ فِيهَا مِنْ هَدَايَةٍ وَنُورٍ، وَمُفْصِّلٌ لِمَا نَزَّلَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ فِيهِ سَعَادَةً لِلنَّاسِ فِي دُنْيَاهُمْ وَآخِرَاهُمْ، وَذَلِكَ بِحَسْبِ أَصْوَلِهَا الصَّحِيحَةُ، لَا بِحَسْبِ التَّحْرِيفَاتِ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهَا.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (يُونُس) (١٠): ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ

يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ
مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣٧) ﴿

فَمَا جَاءَ مُجْمَلًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ جَاءَ تَفْصِيلُهُ فِي
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وقال الله تعالى في سورة (المائدة ٥): ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (٤٨).

مهيمن: أي: شاهد، رقيب، متابع، يشهد بصحة الصحيح، ويكشف
باطلان الباطل.

٢٠ - أَنَّهُ هُدَى لِلْمُتَقِينَ، أي: من كان ذا خوف من الله وعقابه، وأراد
أن يتَّخِذ لنفسه وقاية تدبِّر القرآن فاهتدى بهداه، فانتفع، فالمنتفعون بهدى
القرآن هُم المتقون.

أمَّا كونه هُدَى لِلنَّاسِ، فهو على معنى أَنَّهُ يشتمل على ما يهدِّيهم إلى
سعادتهم ورشدهم إن اهتدوا به، وتدبِّروا معانيه، وانتفعوا بدلاته،
واستضاعوا بنوره، وليس على معنى أَنَّهُ يمنحهم الهدایة على كُلِّ حال،
فالقرآن بالنسبة إلى كُلِّ الناس هدایة معروضة، يتَّفَعُ بها من استجاب لها،
ولا يتَّفَعُ بها من أعرض عنها.

قال الله عَزَّ وَجَلَ في سورة (البقرة ٢): ﴿أَلَمْ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا
رَيْبَ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَقِينَ (٢)﴾.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدَى لِلنَّاسِ . . . (١٨٥)﴾.

٢١ - أَنَّهُ رحمة، أي: هو رحمة من الله لعباده، لأنَّه يشتمل على ما فيه
هدایتهم إلى ما يسعدهم وينجِّيهم، ويقيهم شرور أنفسهم، ببياناته وبياناته
وإنذاراته.

قال الله عَزَّ وَجَلَ في سورة (الأعراف ٦): ﴿فَقَدْ جَاءُكُمْ بَيِّنَةً مِنْ رَبِّكُمْ

وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً . فَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ كَذَبَ آيَاتَ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنْجُزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (١٥٧) ﴿

٢٢ - أَنَّهُ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ وَسَعَادَةِ النَّاسِ فِي أَخْرَاهُمْ ، وَمَا يَضْمِنُ لَهُمْ صَلَاحًا أَمْرَهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا مِنْ سُلُوكٍ فَرْدِيٍّ وَجَمَاعِيٍّ .

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فِي سُورَةِ (النَّحْل) (١٦) : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩) ﴾ .

٢٣ - أَنَّهُ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَتْ ، أَيْ : فِيهِ كَلِيَاتٌ عَامَّةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَفِيهِ آيَاتٌ مُفْصَلَاتٌ .

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (هُود) (١١) : ﴿ إِنَّ رِبَّكَ بِأَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ (١) ﴾ .

٢٤ - أَنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابٌ مُتَشَابِهٌ مَثَانِي ، مُؤْثِرٌ فِي الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الْزُّمُر) (٣٩) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيٌ تَقْسِعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (٢٣) ﴾ .

مُتَشَابِهًا : أَيْ : مَتَشَابِهًا فِي حَسْنَهِ وَكُمَالِهِ .

مَثَانِي : لَهُ عَدَّةُ تَفْسِيرَاتٍ ، مِنْهَا أَنَّهُ يَتَنَوَّلُ بِالْبَيَانِ الْأَمْرُ وَأَضْدَادُهَا ، كَالإِيمَانُ وَالْكُفْرُ ، وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ ، وَجَنُودُ الرَّحْمَنِ وَجَنُودُ الشَّيْطَانِ .

٢٥ - أَنَّهُ فِرْقَانٌ ، أَيْ : يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الْفِرْقَان) (٢٥) : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا (١) ﴾ .

٢٦ - أَنَّهُ محفوظ بحفظ الله من التغيير والتبديل والتحريف والضياع قال الله عزَّ وجل في سورة (الحجر ١٥): «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (٩).

٢٧ - أَنَّهُ ذكر، وأَنَّهُ ذو الذكر، أي: فيه تذكير وموعظة للناس، ومذكر لهم بحقائق أودعها الله فيما فطر عليه عقولهم، وموازينهم الفكرية، ووجداناتهم التي تستطيع الإحساس بالخير ككمال العدل والإحسان، والإحساس بالشر كقبح الظلم والعدوان.

قال الله عزَّ وجل في سورة (الأنبياء ٢١): «وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ إِنَّمَا تُمْكِرُونَ؟!» (٥٠).

وقال تعالى في سورة (ص ٣٨): «صَنَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الْذِكْرِ» (١) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ (٢).

٢٨ - أَنَّهُ نزل به الروح الأمان، وهو جبريل عليه السلام، وأن جبريل نَزَّله على قلب الرسول محمد ﷺ، أي: إِنَّهُ دخل به إلى عمق قلبه، محل الاستقرار والثبات، ولم يقتصر التنزيل على مجرد السماع، أو مجرد الذاكرة الذهنية.

قال الله عزَّ وجل في سورة (الشعراء ٢٦): «وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١٩٢) نَزَّلَ به الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥) وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ (١٩٦).

٢٩ - أَنَّهُ متَّرَّزِيلٌ تنزيلاً، أي: على أسلوب التدرج، فقد نَزَّل مفرقاً منجماً.

قال الله عزَّ وجل في سورة (الإسراء ١٧): «وَقُرْآنًا فَرْقَنًا لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا» (١٠٦).

فرقناه: أي: نَزَّلناه مفرقاً، وكان ذلك خلال ثلالث وعشرين سنة من بعدبعثة، أو عشرين سنة.

على مُكْثٍ: أي: على مَهَل وَتَؤْدَة، لِيَحْفَظُوهُ وَيَتَدَبَّرُوا آيَاتِهِ.

وَنَزَّلَنَا تَنْزِيلًا: أي: شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ بحسب المصالح والمناسبات ومقتضيات الحكمة.

٣٠ - أَنَّهُ فِي أُمُّ الْكِتَابِ عِنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَكِيمٌ، أَيْ رَفِيعُ الْمَكَانَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ حَكِيمٍ مَمَّا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْزُّخْرُفِ (٤٣): ﴿ حَمٌ (١) وَالْكِتَابُ
الْمُبِينُ (٢) إِنَّا جَعَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣) وَإِنَّهُ فِي أُمُّ الْكِتَابِ لَدِينِنَا
لَعَلَّهُ حَكِيمٌ (٤) ﴾.

فِي أُمِّ الْكِتَابِ: أي: في أصلِ الْكِتَابِ وَهُوَ الْلَوْحُ الْمَحْفُوظُ.

لَعَلَّهُ: أي: لِرَفِيعِ الْمَنْزِلَةِ، مِنَ الْعَلَوَّ.

حَكِيمٌ: أي: ذُو حَكْمَةٍ بِالْغَةِ.

٣١ - وَأَنَّ فِيهِ آيَاتٍ مُحَكَّمٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، أَيْ: أَصْلُهُ، وَآخَرَ
مُتَشَابِهَاتٍ تُفَهَّمُ فِي ضَوْءِ الْمُحَكَّمَاتِ، لَكِنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ عَنِ الْحَقِّ
وَالْخَيْرِ وَالْهُدَى فَإِنَّهُمْ يَتَعَذَّذُونَ مِنْهَا ذَرَائِعُ لِرَيْغِهِمْ، فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءً
فَتْنَةِ النَّاسِ عَنِ دِينِهِمْ، وَعَنِ مَفَاهِيمِ الْحَقِّ الَّتِي اشْتَمِلَتْ عَلَيْهَا مُحَكَّمَاتُ
الْقُرْآنِ، وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِ مَا تَشَابَهَ حَتَّى يَوَافِقَ مَا لِدِيهِمْ مِنْ زَيْغٍ عَنِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ
وَدِينِ اللَّهِ لِعَبَادِهِ . وَنَلَاحِظُ أَنَّ فَرِيقًا يَفْتَنُ النَّاسَ بِالْإِسْرَافِ فِي التَّشْبِيهِ إِلَى حدٍّ
الْتَّجَسِيمِ . وَفَرِيقًا آخَرَ يَرِجُ نَفْسَهُ فِي التَّأْوِيلِ الْمَسْرُفِ الْجَانِحِ عَنِ الْحَقِّ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (آلِ عُمَرَانَ ٣) خَطَابًا لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿ هُوَ
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ ،
فَإِمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا
يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا
يَذَكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ (٧) ﴾.

زيغ: ميل عن الحق.

٣٢ - أنه من لدن حكيم عليم، أي: والحكيم العليم لا ينزل إلا علمًا حقًا، ولا ينزل إلا شرائع حكيمة فيها الخير كل الخير للناس، ولا يعلم ولا يربّي ولا يؤدب إلا بالوسائل الحكيمية.

قال الله عز وجل خطاباً لرسوله في سورة (النمل) ٢٧: «إِنَّكَ تُتَلَقَّى فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ (٦)».

٣٣ - أنه أنزل في ليلة مباركة هي ليلة القدر، وهي ليلة من ليالي شهر رمضان.

وقد سبقت شواهد هذا من القرآن.

٣٤ - أن مضمونه من الهدایة تجمعها كليات ثلاث هي :

● **الهدایة للتي هي أقوم .**

● **بشرة المؤمنين الذين يعملون الصالحات بأن لهم أجرًا كبيراً .**

● **إنذار الكافرين الذين لا يؤمنون بالأخرة بأن لهم عذاباً أليماً .** قال الله عز وجل في سورة (الإسراء) ١٧: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَفْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا (٩) وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٠)».

شرح الكلية الأولى:

وهي أنه يهدي للتي هي أقوم، أي: يهدي للطريقة التي هي أكثر استقامة على الحق والخير، من كل الطرق التي تقع في الاحتمال مما يراه الناس.

إن الناس مهما فكروا وجرروا من طرق، ومهما استخرجوا من فلسفات ومناهج، وتصوروا أنها مستقيمة على الحق والخير، فإن القرآن يهدي للتي

هي أقوم منها، ما لم يوافقوا ما جاء في القرآن، وذلك في الموضوعات التي يبيّنها القرآن وهدى إليها.

أماً ما اتفق منها مع ما جاء في القرآن فهو عندئذٍ مهديٌ بهديه أو سائر على طريقته.

فالعقائد القرآنية هي الحقُّ الأقوم في كلِّ أجزائها وعناصرها، أما الفلسفات الأخرى المخالفة لما جاء في القرآن مخالفة كلية أو جزئية ففيها من الانحراف عن الحق بمقدار ما فيها من مخالفة لما جاء في القرآن، لذلك نلاحظ فيها تعرُّجات وعوجاً عن خطَّ الاستقامة، أما الأقومة التي لا عوج فيها فهي لما جاء في القرآن.

والشريائع التعبدية التي جاء بها القرآن هي الشريائع الأقوم من كلِّ شرائع أخرى، وهي الأحكام من كلِّ شرائع تقع في الاحتمال.

والنظم والأخلاق القرآنية هي النُّظم والأخلاق الأقوم من كلِّ نظم وأخلاقي تقع في الاحتمال، في كلِّ قضية تناولها القرآن ببيانه.

إنَّ القرآن يهدي لِلّتِي هي أقوم، لأنَّه حقٌّ، وأنَّه لا عوج فيه والحقُّ في مناهج الحياة لا يخرج عن الصراط المستقيم.

شرح الكلية الثانية :

وهي أنَّ القرآن يبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنَّ لهم أجراً كبيراً.

هذه البشارة التي اشتمل عليها القرآن يجدها تالي آياته متكررة تكرر الطعام والشراب في حياة الإنسان، وتكريرها هو بمثابة الغذاء الدائم لحياة الإيمان باليوم الآخر في قلب المؤمن، وهو أيضاً بمثابة العلاج التربوي الذي يأخذ بنفس الإنسان إلى الهدایة من محور طمعه، ومشغّلُ أمله ورغبته في الخير والسعادة واللذة الآجلة لروحه وقلبه ونفسه وغرائزه وشهواته.

والوعد بالنعم المقيم في جنات النعيم يوم الدين هو من هذه البشارة، والمحور العين من هذه البشارة، والوعد بأنَّ للذين آمنوا وعملوا الصالحات في الجنة ما يشهون من هذه البشارة، والوعد بالرضاوان الأكبر من الله من هذه البشارة.

ونصوص الجزاء بالثواب على الأعمال الصالحة تدخل في هذه الكلية.

شرح الكلية الثالثة:

وهي أنَّ القرآن ينذر الذين لا يؤمنون بالأخرة بأنَّ الله عزَّ وجلَّ أعد لهم عذاباً أليماً.

هذا الإنذار الذي اشتمل عليه القرآن يجده تالي آياته متكرراً مع البشارة، وبالتالي لكتاب الله يلاحظ النصوص الكثيرة التي تتضمن الوعيد بالعذاب الأليم للذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر، أو لا يؤمنون باليوم الآخر، أو يعملون السيئات.

وقول الله عزَّ وجلَّ في النصِّ: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

يشير إلى أنَّ عدم الإيمان بالأخرة كافٍ وحده لاستحقاق العذاب الأليم، ولو كان هذا الذي لا يؤمن بالأخرة مؤمناً بالله عزَّ وجلَّ.

والكفر بالأخرة من أكبر الأسباب الدافعة إلى فعل السيئات، وارتكاب المنكرات والقبائح، وأنواع الفحش والظلم والعدوان.

ما ورد بشأن إزالة كتب سابقة للقرآن في رمضان:

إنَّ اختيار الله عزَّ وجلَّ شهر رمضان لإزالة القرآن قد سبقه أنَّ الله تبارك وتعالى قد اختار هذا الشهر أيضاً لإزالة الكتب السابقة.

فقد روى الإمام أحمد عن وائلة بن الأصمَّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لستَّ مضميَّنَ من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربعٍ وعشرين خلت من رمضان».

إشكال ودفعه:

المعروف أنَّ الكتب الربانية السابقة للقرآن قد نزلت دُفعة واحدة، أمَّا القرآن فمن الثابت أنَّه قد نزل منجَّماً مفرقاً خلال ثلَاثٍ وعشرين سنة.

وهُنا يستشكل بعض الناس كون القرآن أنزل في رمضان، مع ما ثبت من نزوله منجَّماً.

ففي سورة (البقرة ٢) يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ (١٨٥).

وفي أوائل العهد المكي أنزل الله عزَّ وجلَّ سورة (القدر ٩٧) وفيها قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَرَوْلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥)﴾.

مع أنَّه عند إنزال هذه السورة لم يكن قد نُزِّل على رسول الله ﷺ من القرآن إلَّا أربعٍ وعشرون سورة من قصار السُّور وبعض المفصل.

ثمَّ أنزل الله عزَّ وجلَّ في العهد المكي أيضاً قوله في سورة (الدخان ٤٤): ﴿تَحْمِ (١) وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ (٢) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ (٤) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (٥) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦)﴾.

وهذه اللَّيلة المباركة هي ليلة القدر.

فكيف نجمع بين كونه قد أنزل في ليلة القدر، وفي شهر رمضان، وبين كونه أنزل منجَّماً في الشهور كُلُّها؟

وأقول في الجواب على هذا الإشكال:

لقد قرأ المسلمون سورة (القدر) في مكة ونزل بعدها قرآن كثير في مكة والمدينة، في شهور كثيرة مختلفات، ولم يستشكل المسلمون قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ لأنهم يعرفون الجواب فيما يظهر.

وهو أنَّ أول قرآن نزل على رسول الله ﷺ كان في رمضان في ليلة القدر، فكان ذلك فاتحة أمر عظيم وقدرٌ جليل للناس، هو بدء إنزال القرآن، وبهذه الوجي لرسول الله ﷺ، وبدء رسالة فيها الخير كلُّ الخير للناس، هذا فيما ظهر ووضح للناس في التاريخ الذي يتعلَّق بهم.

ويوجد أمر آخر غيبي عنهم حدث في السماء، ذكره ابن عباس، وهو أنَّ القرآن نزل جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ليلة القدر من رمضان، ثم نزل منجماً على رسول الله ﷺ حسب الحاجة، وحسب الواقع، ومثل هذا لا يكون من قبيل الرأي، فله حكم الخبر المروي إلى رسول الله ﷺ.

فقد روي عن ابن عباس من عدة طرق كما ذكر ابنُ كثير أنه سأله عطيهُ بن الأسود فقال: وقع في قلبي الشكُّ، قولُ الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ و قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ﴾ و قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وقد أنزل في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي المحرّم، وصفر، وشهر ربيع.

فأبان السائل تعجبه من الأمر.

فقال له ابن عباس: إنَّه أُنْزِلَ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَفِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ جَمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَى مَوْاقِعِ النَّجُومِ تَرْتِيلًا فِي الشَّهُورِ وَالْأَيَّامِ.

وكلام ابن عباس لا بدَّ أن يُحمل على أنَّه أُنْزِلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا جَمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

هذه الأدلة مع ما ثبت في صحاح الأحاديث ثبت أن ليلة القدر هي من ليالي شهر رمضان حتماً.

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال لأصحابه: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان».

كما سيأتي بيانه لدى الكلام على ليلة القدر إن شاء الله.

- ٩ -

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ:

بعد أن ذكر الله فضل شهر رمضان، ونعمته علينا فيه بإنزال القرآن العظيم، أمرنا بصيام هذا الشهر.

ونستطيع أن نفهم من هذا التمهيد الذي جاء عقبه الأمر بصيام هذا الشهر، أن في هذا الصيام خلال هذا الشهر بالذات معنى شكر الله على نعمة القرآن الذي أنزله الله فيه، مع ما في هذا الشهر من خصوصية اختصه الله بها.

وفي قول الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» بيان الأيام المعدودات التي فرض الله علينا صيامها، إنها أيام شهر رمضان.

والتعريف في الشهر بالألف واللام للعهد الذّكري، فهو يشير إلى شهر رمضان الذي جاء ذكره في صدر الآية.

ونتساءل عن المراد من شهود الشهر؟

وبالرجوع إلى أصل الشهود نلاحظ أن معناه الحضور، ولما كان الأصل في الحاضر أن يكون عالماً بما هو حاضرٌ فيه أو معه، فالذي يترجح بالتأمل هو أن يكون المراد من حضور الشهر العلم به، أي: بدخوله.

وسائل العلم بدخول الشهر:

ويعلم دخول الشهر برؤية هلاله، أو بشهادة من رأه ممن تصح شهادته، أو بوسيلة أخرى تقييد العلم اليقيني أو غلبة الظن، كان تتم عدّة شعبان ثلاثين يوماً.

وعموم هذا النص مخصوص باستثناء أهل الرخصة وأهل الأعذار، الوارد سابقاً ولاحقاً في النص، وفيما جاء من بيان نبوى.

ومن وسائل العلم بدخول شهر رمضان أو غيره من الشهور المناظير في المراصد، وأعمال الحساب التي يقوم بها العلماء الفلكيون، ثم شهاداتهم بتحقيقهم بدخول الشهر بناء على حساباتهم.

لكن الشارع الحكيم لم يكلف المسلمين أعمال الحسابات الفلكية لمعرفة دخول الشهور القمرية تيسيراً عليهم، بل ربط معرفة دخول الشهر للقيام بواجب عبادة الصيام، أو عبادة الحج في أشهر الحج برؤية هلال الشهر رؤية بصرية، ومن لم ير نفسه اكتفى برؤية ذي شهادة مقبولة من المسلمين، ولو لي الأمر من المسلمين أن يعتمد على شهادة من رأى من المسلمين العدول، فيعلن على الناس دخول الشهر ليصوموا.

روى الإمام مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّةَ أُمَّةٍ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَدَ الْإِبْهَامَ فِي التَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ».

أي: بسط كفيه مشيراً إلى عدد أيام الشهر بأصابعهما، ففي المرة الأولى عقد الإبهام في البسط الثالث، مشيراً إلى أنه يكون الشهر تسعًا وعشرين يوماً، وفي المرة الثانية لم يقبض شيئاً من أصابعه، فكانت ثلاث عشرات، أي: وقد يكون الشهر ثلاثين يوماً.

وجاء في روایات أخرى ما يوضح هذا المراد، ففيها أنه طبق كفيه على

بعضهما ثلاث مرات، وعقد إيهامه في الثالثة، وقال: هكذا وهكذا وهكذا، ثم طبق كفيه على بعضهما أيضاً ثلاث مرات ولم يعقد إيهامه في الثالثة، وقال: هكذا وهكذا وهكذا.

وممّا لا شكّ فيه أن ربط العلم بدخول الشهر برأية الهلال رؤية بصرية، أو بشهادة من رأى من المسلمين العدول، فيه تيسير عظيم عليهم بُدّا لهم وأهل حاضرتهم، عامتهم وعلمائهم.

لكنّ هذا لا يمنع فيما أرى من اعتماد حساب أهل الحساب من الفلكيين المؤثقين، لاسيما إذا أضافوا إلى حسابهم رؤية عن طريق المناظير والمراسيد، فقد يكون ما يقدّمونه من علم في هذا أقوى من شهادة شاهد أو شاهدين ذكراً أنّهما رأيا هلال الشهر ببصريهما، فقد يكون قد رأى قطعة سحاب فظنّها هلالاً، أو رأى شعراً بيضاء متدرّلة من حاجبه فظنّها هلالاً، كما حدث فعلًا لبعض شهود الرؤية في بعض البلدان.

ويدلّ على هذا الفهم قول الرسول ﷺ في الحديث الذي سبق الاستشهاد به: «إِنَّا أَمْمَةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» متحداً في هذا عن واقع حال العرب أيام بعثته. ونستطيع أن نفهم منه أنّهم لو لم يكونوا أمّةً، وكانوا يكتبون ويحسبون لأشار عليهم باعتماد الحساب الذي يفيد العلم المقبول في مثل هذه المسائل، والذي يكفي فيه الظنُّ الراجح المكافئ لشهادة شاهدين عدلين مثلاً، ذكراً أنّهما رأيا الهلال.

ولعلماء المسلمين وفقهائهم في هذه المسألة رأيان، فبعضُهم يشرط الرؤية البصرية أو الشهادة بها، عملاً بظاهر نصوص الأحاديث الواردة حول ثبوت دخول الشهر، أو استكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً إذا غُمِي على الناس.

وآخرون يرون جواز الاعتماد على شهادة علماء الحساب الفلكي من المسلمين العدول، بناء على غلبة الظنِّ بصدق حساباتهم، ولكن دون الإلزام

بأن يكون هذا الحساب أحد الطرق التي يجب اتخاذها لمعرفة دخول الشهر.

وظاهر أنَّ هذا الرأي لا تُنقض به قاعدة التيسير التي قصد إليها الرسول ﷺ، ولا يتنافي مع طريق الرؤية البصرية إذا كانت رؤيةً مؤكدة، ولا يتصادم مع دلالات النصوص الشرعية، بل ينسجم مع أصول طرق المعرفة التي دعا إليها الإسلام في مختلف مجالات المعرفة.

أمَّا وقائع الرؤية البصرية التي كانت في صدر الإسلام، فلدينا فيها جملة أخبار.

١ - عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيته، فقام وأمر الناس بصيامه».

رواه أبو داود، والدارقطني، والدارمي، والبيهقي، وابن حبان، والحاكم، وصححه الأخيران، وصححه ابن حزم أيضاً.

٢ - وعن ابن عباس قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»).

رواه الترمذى، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطنى، والبيهقي، والحاكم، وفي سند هذا الحديث ضعف.

وعلى هذين الحديثين اعتمد الفقهاء الذين قالوا: يكفي الشاهد الواحد في إثبات دخول شهر رمضان، ومنهم الإمام أحمد، والإمام الشافعى، في أحد قوله، قال النووي وهو الأصح، أي: من قولى الشافعى، وقال فقهاء آخرون: لا يكفي في إثبات هلال رمضان شاهد واحد، بل لا بد من شاهدين على أقل تقدير، ومن هؤلاء الإمام مالك، والليل، والأوزاعى، والثورى، وعمدة هؤلاء ما يلي:

أ - ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : «أَنَّهُ خطب في اليوم الذي شُكَّ فيه فقال : أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاءَ لَهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صُومُوا لِرَوْيِتِهِ، وَافْطُرُوا لِرَوْيِتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُوا ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا مُسْلِمًا فَصُومُوا وَافْطُرُوا».

ورواه أيضًا النسائي ، إِلَّا لفظة «مسلمان» .

الذِي شُكَّ فِيهِ : أَيْ : شُكَّ فِيهِ هَلْ دَخَلَ رَمَضَانَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ؟

صُومُوا لِرَوْيِتِهِ : أَيْ : لِرَوْيَةِ هَلَالِ الشَّهْرِ .

وَانْسُكُوا لَهَا : أَيْ : اَنْسُكُوا نِسْكَ الْحَجَّ لِرَوْيَةِ الْهَلَالِ ، وَهُوَ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ .

ب - وَحْدِيْثُ أَمِيرِ مَكَّةِ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ قَالَ : «عَهْدٌ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَسْكَ لِرَوْيَةِ الْهَلَالِ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهَدْ شَاهِدًا عَدْلًا نَسْكُنَا بِشَهادَتِهِمَا» .

رواه أبو داود ، والدارقطني ، وقال : هَذَا إِسْنَادٌ مُتَصَلٌ صَحِيحٌ .

صِيَامُ يَوْمِ الشُّكْ :

يَوْمُ الشُّكْ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ : هَلْ دَخَلَ رَمَضَانَ أَوْ لَمْ؟ وَسَبَبُ الشُّكْ عَدْمُ رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ بِسَبَبِ سَحَابٍ حَالٍ بَيْنَ الْأَرْضِ وَمَوْضِعِ ظَهُورِ هَلَالِ الشَّهْرِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي شَأنِ يَوْمِ الشُّكِّ مَا يَلِي :

أ - روى مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» .

أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ : أَيْ : حَالٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ غَيْرُهُ .

أَغْمِيَ يَوْمُنَا، إِذَا دَامَ غَيْمُهُ. وَغُمْتُ لِيلَتْنَا: أَيْ: غُمٌّ هَلَالُهَا.

فاقتُرُوا له: هذا مفسّر بما جاء من إتمام شعبان ثلاثين يوماً.

ب - وروى مسلم عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال: «صوموا لرؤيتِهِ وافطروا لرؤيتهِ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُوا ثَلَاثِينَ».

غُمّي عليكم: مثل أغمي عليكم.

ج - وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمِّهُ».

أي: لا تصوموا قبل التحقق من دخول رمضان الأخير من شعبان أو الأخيرين منه على سبيل الاحتياط لرمضان.

د - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيتِه وأفطروا
لرؤيتِه، فإن حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكُمُّلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ، وَلَا تَسْتَقِلُوا
الشَّهْرَ اسْتِقْنَالًا».

رواه أحمد، والنسائي. وفي لفظ عند النسائي: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةً شَعْنَانٍ».

وروى الترمذى نحوه وصححه.

هـ - وعن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره، يصوم لرؤيه رمضان، فإنْ غُمَّ عليه عَدَ ثلاثين يوماً ثم صام».

رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وقال: إسناد حسن صحيح.

وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُ الْهَلَالَ أَوْ تُكَمِّلُوا الْعَدَدَ، ثُمَّ صُومُوا، حَتَّى تَرَوُ الْهَلَالَ أَوْ تُكَمِّلُوا الْعَدَدَ».

ز - وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّداً ﷺ».

رواه الترمذى وصححه، ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجه.

من هذه الأحاديث أخذ بعض الفقهاء تحرير صوم يوم الشك، على اعتبار أنه من رمضان، وأن الصائم يصومه اختياراً، لكن لا يحرم صومه لسبب آخر، كأن يصومه قضاءً مما عليه، أو وفاءً بندراً، أو كفارةً، أو أن يوافق عادةً له، كما جاء في الحديث: «إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصومه».

وقال آخرون: لا يحرم صوم يوم الشك، وقد روی هذا القول عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد ثبت أنَّ الرسول ﷺ كان يصوم شهر شعبان ويصله برمضان.

- ١٠ -

وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ:

أي: فلهمما أن يفطرا والواجب عليهم حينئذ صيام عدَّة ما أفطرا من أيام آخر.

ويلاحظ أنَّ قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» قد تكرر في آيات الصيام التي نتذر بها مرتين، إلا أنَّ الأول جاء بصيغة «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً» والثاني جاء بصيغة: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً» والثاني جاء معللاً بقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» والأول لم يأت مقترباً بهذا التعليل للرخصة.

فما هو الغرض البيني من هذا التكرير مع أنَّ القول الثاني قد جاء في الآية التالية للآية التي اشتملت على القول الأول في ترتيب القرآن؟ ويمكن أن نجيب على هذا التساؤل بما يلي:

أ - سبق أن عرفنا أنَّ الآيتين السابقتين من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» قد نزلتا

أولاً، وعمل المسلمون بمضمونهما، وكانوا يصومون ثلاثة أيامٍ من كل شهر بيان من الرسول ﷺ، فكان المناسب أن ينزل فيما حكم الرخصة للمربيض والمسافر.

ثم لما نزلت آية: **«شهر رمضان»** التي تضمنت الأمر بصيامه، وانتهى العمل بالبيان النبوى السابق، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، بياناً للأيام المعدودات، اقتضى البيان القرآنى الجديد أن يكون مشتملاً نصاً على حكم الرخصة بالنسبة إلى المريض والمسافر، لثلا يتوهم نسخه مع نسخ إيجاب ثلاثة أيام من كل شهر.

وُحْدِفَ من القول الثاني لفظ **«منكم»** لأنَّه قد جاء قبله **«فمن شهد منكم الشهر فليصم»** فلا يحسن في الذوق البیانی الجمالی إعادة ذكرها مع العلم بها من السياق.

وقد استدعاى البیان ذكر لفظ **«منكم»** في قوله تعالى: **«فمن كان منكم مريضاً»** وفي **«فمن شهد منكم الشهر فليصم»** لأنَّ أصل الخطاب موجه للذين آمنوا، لا لعموم الناس، إذ هو حكم تكليفی تعبدی لا يصح إلا من مؤمن بالله وبرسوله وبالیوم الآخر.

ب - واقتضت إضافة: **«يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»** إعادة حكم المريض والمسافر، لأنَّ هذه الإضافة لا تحسن إلا مقترنة ببيان حكم من يشُّ عليهم الصوم من المرضى والمسافرين، لاسيما بعد بيان أنَ التكليف الجديد يُلزم بصيام شهر كامل متتابع الأيام.

وأشار الله عزَّ وجلَّ بقوله: **«يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»** إلى أنَّ أحكام هذه الرسالة الخاتمة خالية من الإصر والتکلیف الشقیق الذي حمله الله على الأمم السابقة، هذا ما يومئ إليه لفظ: **«بكم»** الذي تكرَّر في جانب **اليسير** المراد، والعسر غير المراد.

ومراد الله هذا قد تحقق بأحكام التيسير التي اشتملت عليها شرائع هذا الدين الخاتم.

واستُخدم الفعل المضارع «يُريد» في هذا المقام للدلالة على أنَّ الأحكام التكليفيَّة التي ستنزل فيما بعد مشمولة أيضًا بإرادة اليسر وعدم إرادة العسر، وليس الأمر مقتصرًا على موضوع الصيام، وقد نزل فعلاً بعد هذا النصُّ أحكام كثيرة، لأنَّ هذا النصُّ من أوائل الآيات المتزلات في المدينة، التي كان فيها وفراً نزول أحكام التكاليف.

- ١١ -

وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأْكُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ:

ولتكملوا العدة: أي: ولتكملوا بالصيام عدة أيام الصيام المفروض، فلا تنقصوا منها شيئاً، وفي هذا البيان دفع لتوهم الاكتفاء بالأغلب عن الاستيعاب، ولتعليمنا أنَّه متى قيل شهر أو سنة، فجاء التحديد بالشهور أو بالستين فعليها استيعاب أيام الشهور المحددة، أو الشهر المحدد، أو السنين، أو السنة، ولا نكتفي بما يقال له شهر تقربياً أو سنة تقربياً.

وفي هذا توجيه لتحرري أول شهر رمضان، ولتحرري نهايته، إذ لا تستطيع إكمال العدة إلَّا بهذا التحرري.

ولذلك جاء في كلام الرسول ﷺ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُوا عَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

ومن وراء هذا تعليمُنا في حياتنا نظام الضبط الزمني، ونظيره تحديد بداية يوم الصوم ونهايته بقوله تعالى بعد آية: «وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ».

فجاء تحديد بداية يوم الصوم تحديداً دقيقاً باستثناء خيط النهار الأبيض من خيط الليل الأسود من الفجر الذي يبدأ عنده النهار.

وجاء تحديد نهاية يوم الصوم بدخول الليل، وهو يدخل بغروب قرص الشمس، إذ يغرب بلحظة غياب آخر جزء منه.

ولتكبروا الله على ما هداكم : أي: ولتكبروا الله وتعظّموه في نفوسيكم وقلوبكم، وتقولوا: الله أكبر بالستكم على هدايته لكم، إِذْ أَنْزَلَ لَكُمُ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفَرْقَانِ .

أو **ولتكبروا الله على أن جعل لكم رمضان مناسبة لمنحكم العفو والغفران والعتق من النار**، وبهذا الفضل الرباني تكونون عند الله مهديين مستحقين دخول الجنان، والمناسبة بهذا تستدعي تعظيم الله وتكبيره، وذلك أن من رأى ذنبه الكثيرة تجاه ربّه، ثم رأى أنه بصيامه في شهر رمضان إيماناً واحتساباً قد غفر له الله وأعتقه من النار، لم يجد ذكرًا تستدعيه هذه المناسبة أجمل ولا أكثر ملائمة للفرحة بهذا الفضل الرباني العظيم من أن يقول: الله أكبر.

أي مهما أعطى وأنعم وأكرم فهو أكبر من ذلك.

ثم يأتي بعد التكبير «الحمد لله»، ولذلك اقترن فيما أثر من التكبير مع نهاية رمضان وبداية عيد الفطر ذكر: (الله أكبر والله الحمد).

وقد فهم الإمام الشافعي وبعض الأئمة المجتهدين من قوله تعالى: **«ولتكبروا الله على ما هداكم»** أنه توجيه للقيام بشعيرة التكبير لله في عيد الفطر، وهو ما يردد المسلمون قبل صلاة العيد.

ولعلكم تشكرون: أي، ولعلكم تقدّمون بالصيام الذي تصوّمونه إيماناً واحتساباً بعض الشكر لله تعالى على جلائل نعمه، وعظيم فضله عليكم.

إشكال نحووي وتحريجه:

يتساءل الباحث النحووي فيقول: كيف نوجه العطف في قول الله تعالى: **«ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون»**؟

وأقول: ذكر علماء التفسير أنَّ المعطوف عليه ممحض يدلُّ عليه السياق، ويمكن أن يكون التقدير كما يلي:

شرع لكم هذه الأحكام لتعلموها ولتكملا العدة، ولتكبروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون.

ونظير هذا في القرآن كثير ومنه قول الله تعالى في سورة (الأنعام) ٦: ﴿ وَكَذِلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٧٥).

أي: لنؤتيه الحجَّةَ التي يجادلُ بها المشركين من قومه وليكون هو في داخل فؤاده من المؤمنين.

وقد دلَّ على هذا الممحض قول الله تعالى بعد سبع آيات: ﴿ وَتَلَكَ حَجَّتْنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فيه دليلٌ على أنَّ من شروط الداعي إلى مبدأ أو عقيدة أن يكون هو من المؤمنين بها، ومن أصحاب الحجَّةَ للإقناع بها.

ويخطر لي في حلَّ هذا الإشكال النحوي توجيهان آخران:

الأول:

أنَّ المعطوف عليه هو ﴿ لَعْلَكُمْ تَتَقَوَّنُ ﴾ في الآية الأولى من هذا النص المتعلق بالصيام، والتقدير:

كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لرجاء أن تطيعوا الأمر فتقروا مغبة المخالفه، ولتكملا العدة، ولتكبروا الله على ما هداكم، ولرجاء أن تشکروا الله على نعمه بأداء هذه العبادة أداءً حسناً خالصاً لوجهه.

الثاني:

أنَّ المعطوف ممحض أغنی عنه معموله المتعلق به، والتقدير:

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، وشرع لكم فريضة الصيام والأحكام المتعلقة بها لتكملوا العدة المفروضة عليكم من رمضان أو بدل الأيام التي تفطرونها بالرخصة التي شرعها لكم من أيام آخر، ولتكبروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرنون.

والله أعلم.

ويلاحظ بلاغيًا أنَّ هذه المعاني التي تستخرج من النصوص القرآنية، هي من صفة العمق في القرآن، والعمقُ القرآني يأتي من اللوازم البعيدة، أو من المحاذيف التي يدلُّ عليها النص باقتضاءاته الفكرية، وبدلائل الروابط العقلية المنطقية.

— ١٢ —

**وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني،
فليسْتَجِبُوا لي، ولْيُؤْمِنُوا بي، لعلَّهُم يَرْشُدُون:**

جاء في سبب نزول هذه الآية ما يلي :

أ- أخرج ابن أبي حاتم أنَّ أعرابياً قال: يا رسول الله، أقرب ربينا فتناجيه، أم بعيد فتناديه، فسكت النبي ﷺ فأنزل الله عزَّ وجل قوله: «إذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب...» الآية.

ب- وعن الحسن قال: سأله أصحاب رسول الله ﷺ: أين ربنا؟ قال: فأنزل الله عزَّ وجل: «إذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب...» الآية.

ج- وروي عن عطاء أنَّه بلغه، لما نزل قول الله تعالى: «وقال ربكم: ادعوني استجب لكم» قال الناس: لو نعلم أيَّ ساعة ندعوه؟ فنزل قول الله تعالى: «إذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب...» الآية.

وعملًا بمضمون هذه الآية كان النبي ﷺ يوصي أصحابه بأن يخضروا أصواتهم بنداء الله ودعائه.

روى مسلم والإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فجعلنا لا نصعد شرفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير.

فدننا منا فقال: «يا أيها الناس. اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميحاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحديكم من عنق راحلته»

يا عبدالله بن قيس: «ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوَّةَ إلَّا بالله».

اربعوا على أنفسكم: أي ارفقوا بها وكفوا عن رفع الأصوات.
ونتساءل عن حكمة ورود هذه الآية ضمن آيات صيام رمضان وأحكامه؟
وييمكن أن نجيب بأنَّ من الأغراض البيانية التنبيه على أهمية الدُّعاء في رمضان وللصائمين فيه، وأنَّ رمضان من الأزمان المباركة التي تستجاب فيها الدعوات.

ونحن نعلم أنَّ ليلة القدر فيه هي ليلة عظيمة مباركة لا يُرد فيها الدعاء.
وقد ورد عن فضل الدعاء في رمضان ودعا الصائم عند فطمه طائفة من الأحاديث النبوية، منها الأحاديث التالية:

أ - عن عبدالله بن عمِّرٍ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ».

رواه ابن ماجه، وعند الطيالسي نحوه.

قال عبيد الله بن أبي مليكة: سمعت عبدالله بن عمِّر يقول إذا أفتر: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وسعت كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي.

ب - وروى الإمام أحمد والترمذى والنسائي وأبنُ ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا تردد دعوتهما: الإمام العادل، والصائم حين يُفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول رب: بعزتي لأنصرنِك ولو بعد حين».

* * *

قول الله: «وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب» أي: لست بعيداً عنهم، فانا معهم أسمع وأرى، وأعلم خواطراهم، وسرهم ونجواهم، أسمع دعاءهم ولو دعوني بسرهم أو بصوت خافت.

وقد أوضح الله عزوجل مبلغ هذا القرب في قوله تعالى في سورة (ق٥٠): «وَلَقَدْ حَلَقْنَا إِلَيْنَا وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (١٦)».

أي: أقرب إليه من أقرب أجزاء جسده إلى قلبه. وفي قوله تعالى في سورة (الواقعة ٥٦): «فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ (٨٣) وَأَنْتُمْ حِيَثُنِدُ تَنْظُرُونَ (٨٤) وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكُنْ لَا تُبَصِّرُونَ (٨٥)».

أي: فلو لا إذ بلغت روح المحتضر حلقومه، وأنتم أيها الحاضرون نزع روحه تنظرون إليه، ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون.

وقد أبان النبي صالح عليه السلام هذه الحقيقة لقومه إذ قال لهم كما جاء في سورة (هود ١١): «وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا، قَالَ: يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ، هُوَ أَنْشَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا، فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ، إِنَّ رَبِّيَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ (٦١)».

وقال الله عزوجل لموسى وهارون عليهم السلام مطمئناً لهم كما جاء في سورة (طه ٢٠): «إِذْهَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٤٤) قَالَ: رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى (٤٥) قَالَ: لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى (٤٦)».

فالله تبارك وتعالى قريب من عباده سميع بصير، يعلم سرهم ونجواهم.

وكَلَمَا كَانَ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ أَخْفَتَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَدَلَّ عَلَى كِمالِ الإِيمَانِ بِعِلْمِ اللَّهِ وَسَمْعِهِ وَبَصْرِهِ وَمَعْنَيِّهِ لِعَبَادِهِ، وَأَقْرَبَ إِلَى الْاسْتِجَابَةِ.

قول الله: ﴿أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ في هذا وعد من الله أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه.

وإِذْ كَانَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ يَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَاهُ، لِيَرْهَنَ لِعَبَادِهِ عَلَى وَجُودِهِ، وَلَوْ لَمْ يَرَوْ ذَاهِهِ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لِدُعَوَتِهِ وَيُؤْمِنُوا بِهِ، لِيَرْشُدُوهُمْ. ولذلك قال الله عز وجل عقبه: ﴿فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي، وَلَيُؤْمِنُوا بِي، لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

وقد ورد في السنة بشأن الدعاء جملة أحاديث تبيّن ما جاء في عموم القرآن، منها ما يلي:

أ - روى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْتَحِي أَنْ يَسْطُطَ الْعَبْدَ إِلَيْهِ يَدِيهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرْدُهُمَا خَائِبَتِينَ».

ب - وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةَ رَحْمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ:

- إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ.
- وَإِمَّا أَنْ يَدَخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ.
- وَإِمَّا أَنْ يَضْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا».

قالوا: إذن نُكْثِرُ.

قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ» أي: الله أكثر جوداً وعطاءً وفضلاً.

ج - وروى الترمذى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مَا عَلِمَ ظَهَرَ عَلَى أَرْضٍ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةَ رَحْمٍ».

د - وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَرَأُ
يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ».

قيل: يا رسول الله، وما الاستعجال؟

قال: «يُقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرْ يُسْتَجَابُ لِي، فَيَسْتَهِسِرُ
عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاء».

- ١٣ -

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ.
عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُتُّمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ قَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ
بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ. وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ، وَلَا
تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا، كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١٨٧).

هذه الآية تدل على تخفيف حكم في الصيام كان ثابتاً أول الأمر.
فصعب على أكثر المسلمين الالتزام به أو على كثير منهم، وحصل من
بعضهم مخالفته، فأنزل الله عز وجل تخفيفاً أذن فيه بما لم يكن مباحاً من
قبل.

والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد مدة تم فيها تطبيق الأحكام المشددة
السابقة، وذلك بعد أن شق على المسلمين تحمل الالتزام الكامل بها، وأنه
قد تأخر نزولها عن آيات الصيام السابقة لها في النص.

وما تشعر به هذه الآية قد ثبت في السنة بعده أحاديث ولا بد لنا من
الرجوع إليها لمعرفة ما كان عليه الأمر، وهو من أمثلة نسخ ما ثبت في السنة
بالقرآن.

ما ثبت في السنة:

أ - روى البخاري عن البراء قال: لَمَّا نَزَلَ صَوْمَ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ

النساء رمضان كلَّه، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل الله: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ».

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ مباشرة النساء كانت ممنوعة كلَّ شهر رمضان.

ب - وروي عن ابن عباس قال: كان المسلمين في شهر رمضان إذا صلوُا العشاء حُرُم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثُمَّ إنَّ ناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمرُ بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ».. الآية.

ج - وروي عن أبي هريرة قال: كان المسلمين قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوُا العشاء الآخرة حُرُم عليهم الطَّعام والشراب والنساء حتى يُفطروا، وإنَّ «عمر بن الخطاب» أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وإنَّ «صِرْمَةَ بن قيسٍ» الأنصاري غلبه عيناه بعد صلاة المغرب فنام ولم يشبَّع من الطعام، ولم يستيقظ حتى صلَّى رسول الله ﷺ العشاء، فقام فأكل وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأنزل الله عند ذلك:

«أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» يعني بالرَّفُث مجامعة النساء «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ» يعني تجماعهن النساء وتأكلون وتشربون بعد العشاء «فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» يعني جامعوهن «وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» يعني الولد «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» فكان ذلك عفواً من الله ورحمة.

د - وأخرج ابن جرير عن كعب بن مالكٍ قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حُرُم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يُفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سَمِرَ عنده،

فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إِنِّي قد نَمْتُ، فقال: مَا نِمْتُ، ثُمَّ وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله :

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُّمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بِا شِرُوْهُنَّ﴾ ... الآية.

فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمةً ورُحْصَةً ورِفْقاً.
هـ - وورد أيضاً في أسباب النزول أنَّ أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يُفترط لم يأكل إلى مثلها. وإن أحد الأنصار كان صائماً، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته، فلما رأته نائماً قالت: خيبة لك أَنْمَتْ؟ فلما انتصف النهار غُشِي عليه^(١)، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: «أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ...» .

هذه جملة الأخبار الواردة حول ما كان عليه الصيامُ أَوْلَ الأمر، وكيف نزل التخفيف الرباني بعد ذلك.

ومع ما في بعضها من خلاف حول ما كان عليه الحكم في ليالي رمضان بالنسبة إلى الطعام والشراب والجماع، فإنَّ النص القرآني فيه دلالة على أنَّ الجماع كان من المحرمات في ليالي رمضان، سواءً رجحنا ما رواه البخاريُّ عن البراء من أن التحرير كان يشمل كل شهر رمضان، وهو ما يشعر به ظاهر النص القرآني، أو ما ورد في الروايات الأخرى من أنَّ التحرير كان يبدأ من بعد العشاء الآخرة، أو من بعد النوم.

يشعر النص القرآني في هذه الآية بأنَّ إباحة الأكل والشرب لم تكن تشمل كُلَّ اللَّيْلِ حتى طلوع الفجر، لورود النص بالإباحة حتى طلوع الفجر

(١) أي: من شدة الجوع.

معطوفاً على إباحة مباشرة النساء في ليالي رمضان، والله أعلم.
على أن تحقيق مثل هذا لا يترتب عليه حكم عملي، فالأمر فيه هين.

حكمة التكليف المشدّد ثم التخفيف:

قد يسأل سائل فيقول: لِمَ تنزل بعض الأحكام الشرعية الربانية أولَ الأمر فيها بعض التشديد والتشقّيل في التكليف، ثُمَّ ينزل التخفيف؟ ألم يكن الله يعلم مقدار الضعف البشري من قبل أن ينزل التكليف المثقل، فينزل الأحكام التكليفية الملائمة لواقع الاستطاعة البشرية العادلة؟
ويمكن الإجابة بما يلي:

- ١ - لا ريب أنَّ الله عزَّ وجلَّ بكل شيء عليم، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟
- ٢ - لكنَّ الله عزَّ وجلَّ حكماً تربوية عظيمة في التشقّيل ثُمَّ التخفيف، فمن هذه الحكم:
أولاً: في الناس فريقان:

• فريق تنزع نفوسهم إلى التشديد في الدين، لأنهم يجدون أنفسهم في أحوالهم التي يكونون عليها عند بدء التكليف أقوىاء على تحمل التكاليف المشدّدة والصبر عليها.

ومن الحكمة ل التربية هؤلاء وإنقاذهم بمنهجه الإسلام القائم على اليسر لا العسر في التكاليف، وضعهم موضع التجربة المؤقتة في تكليف ثقيل لا يطبق الصبر عليه كثير من الحر يصبن على التقوى منهم، ليكتشفوا أنَّ منهجه التيسير هو الأحكام لعموم المكلفين، وهو الذي تدعو إليه مطابقة الواقع البشري العام، القائم على الضعف وقلة الصبر على التكاليف الشديدة.
إذا اكتشفوا ذلك، وصحت تصوّراتهم، نزل التخفيف إلى التكليف الذي كان مقرراً في الخطة أن يكون هو التكليف الثابت الذي لا يتعرّض للتغيير أو التعديل.

● وفريق آخر تنزع نفوسهم إلى التخفيف في التكاليف الدينية، فإذا جاءت مخففةً ابتدأ طعموا بأن ينزل تخفيف لهذا المخفف، وربما تحدثت نفوسهم به، ولو لم تفصح عنه أستهم.

ومن الحكمة أحياناً لتربيه هؤلاء البدء معهم بالتكليف الشقيل، فإذا اشتكتوا بألستهم أو نفوسهم من ثقل الأمر نزلت أحكام التخفيف إلى الحد المقرر في أصل الخطة، عندئذٍ ينقطع تشوفهم لتخفيض آخر، إذ استجاب الله لهم، وتحقّق لهم التخفيف المطلوب، وزُنلت الأحكام الملائمة لواقع الاستطاعة البشرية العامة المعتادة.

إذا طمعت نفوسهم بتحفيض آخر لم يستجب الله لهم، ليعلموا أنَّ أحكام الدين لا يجعلها الله عرضة للتغيير والتبدل وفق تشهيات المكلفين وأهوائهم.

ثانياً: ومن حكم التبدل والتعديل في الأحكام الشرعية أن يعطي الله عزَّ وجلَّ قادة المسلمين وأمراءهم وواضعين أنظمة إدارتهم قدوةً عمليةً من ذاته، تهون عليهم أن يتراجعوا عن أوامرهم ونواهيهم الصارمة، إذا رأوا أنَّ غيرها أرحم وأحكم وأكثر تحقيقاً للمصلحة، وأكثر ملائمة للواقعية البشرية، بعد وضع أوامرهم ونواهيهم موضع التجربة.

فالشائع الرباني المتذلة من لدن حكيم علیم، قد ضربت لنا بنفسها مثلاً في التدرج والتعديل والتبدل والنسخ.

وأيَّة قدوة في الوجود أعظم من تصارييف الحكيم العليم الخبير خالق كلَّ شيء، وهو على كلِّ شيء قادر، فلا يستكِبُرُنَّ أَمَّرُ النَّاسِ أَنْ يتراجع عن أمره مهما علا شأنه، إذا رأى أنَّ في التراجع خيراً ومصلحة.

ثالثاً: ويلاحظ في التغيير في التكاليف الشرعية أنه قد يكون أيضاً ترقياً من الأخف إلى الأشد، مراعاة لحكمة التدرج الارتقائي.

وقد يكون لأمر آخر أفضل من الأمر الأول أو مساوٍ له.

ليعلمـنا الله أنـ أـسـالـيـبـ تـرـبـيـةـ النـاسـ لـيـسـ صـورـةـ وـاحـدـةـ تـلـتـزمـ فـيـ كـلـ الـظـرـوـفـ وـالـأـحـوـالـ وـالـأـعـمـالـ، بلـ هيـ اـبـتـكـارـ وـتـجـدـيدـ وـتـنـوـيـعـ بـصـورـةـ مـسـتـمـرـةـ، وـهـدـفـهـاـ الـمـلـاءـمـةـ بـيـنـ وـاقـعـ حـالـ الـأـنـفـسـ فـيـ الـظـرـفـ الـمـعـيـنـ وـمـاـ يـوـجـهـ لـهـاـ مـنـ تـرـبـيـةـ أـوـ تـكـلـيفـ أـوـ تـعـلـيمـ.

* * *

قولـ اللهـ تـعـالـىـ: «أـحـلـ لـكـمـ لـيـلـةـ الصـيـامـ الرـفـثـ إـلـىـ نـسـائـكـمـ»

يـفـيـدـ إـلـىـ ذـيـنـ بـمـعـاشـرـ الـزـوـجـاتـ لـيـلـةـ الصـيـامـ كـلـهـاـ، وـالـلـيـلـةـ تـسـتـمـرـ مـنـ غـرـوبـ الـشـمـسـ حـتـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ، وـقـدـ كـانـ هـذـاـ تـخـفـيـفـاـ مـنـ اللهـ لـحـكـمـ الصـيـامـ الـذـيـ كـانـ أـوـلـ الـأـمـرـ.

والـرـفـثـ: هوـ الجـمـاعـ وـمـقـدـمـاتـهـ، وـقـيلـ: هوـ فـيـ الأـصـلـ الـكـلـامـ الـفـاحـشـ الـذـيـ يـكـونـ بـحـضـورـ الـنـسـاءـ لـإـثـارـةـ وـالـمـغـازـلـةـ، ثـمـ استـعـمـلـ كـنـايـةـ عنـ الـجـمـاعـ وـعـنـ مـقـدـمـاتـهـ.

وـالـأـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ أـنـ يـقـالـ: رـفـثـ الرـجـلـ بـزـوـجـتـهـ أـوـ رـفـثـ مـعـهـاـ. قـالـواـ: وـإـنـمـاـ عـدـيـ الرـفـثـ فـيـ الـآـيـةـ بـحـرـفـ (إـلـىـ) لـأـنـ الرـفـثـ قـدـ ضـمـنـ مـعـنـىـ كـلـمـةـ أـفـضـىـ، فـكـانـهـ قـيلـ: أـحـلـ لـكـمـ لـيـلـةـ الصـيـامـ الرـفـثـ حـالـةـ كـوـنـكـمـ مـفـضـيـنـ بـهـ إـلـىـ نـسـائـكـمـ. أـوـ أـحـلـ لـكـمـ إـلـاـفـضـاءـ إـلـىـ نـسـائـكـمـ بـالـرـفـثـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

* * *

قولـ اللهـ تـعـالـىـ: «هـنـ لـبـاسـ لـكـمـ وـأـنـتـمـ لـبـاسـ لـهـنـ»

أـيـ: هـنـ كـالـلـبـاسـ السـاتـرـ لـكـمـ، وـأـنـتـمـ كـالـلـبـاسـ السـاتـرـ لـهـنـ، وـمـنـ صـفـةـ الـلـبـاسـ أـنـهـ يـسـتـرـ الـعـورـةـ، وـيـشـمـلـ بـالـدـفـءـ، وـيـقـيـ منـ عـوـارـضـ كـثـيرـةـ، وـفـيـهـ حـفـظـ مـنـ الـحرـ وـالـبـرـدـ، كـذـلـكـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـينـ لـصـاحـبـهـ، فـفـيـ هـذـاـ الـوـصـفـ مـعـنـىـ التـوجـيـهـ لـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ الـزـوـجـانـ بـعـضـهـمـاـ لـبـعـضـ، وـهـوـ مـنـ ثـمـرـاتـ الـمـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ اللـتـيـ جـعـلـهـمـاـ اللـهـ بـيـنـهـمـاـ.

فـنـفـهـمـ إـذـنـ مـنـ هـذـاـ التـشـبـيـهـ الـبـلـيـغـ الـذـيـ حـذـفـ مـنـ أـدـأـةـ التـشـبـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ دـلـلـةـ.

ففيه الإشارة إلى أنَّ كُلَّاً من الزوجين يستر عورة الزوج الآخر، إذ يقضي حاجة قرينه الطبيعية إلى القرین المعاشر، فيحصل عليه ويساعده على غضٌّ بصره عن المحرمات، وكفٌّ نفسه عن التطلع إلى ما لم يأذن به الله. وفيه التلطُّف بوصف حالة المباشرة التي تنزع معها الألبسة، ويكون بدنُّ كلٍّ من الزوجين فيها بمثابة اللباس لقرينه، وفي التحدث عن هذه الحالة بيان للواقع الذي جعل بعض المسلمين لا يصبرون عن زوجاتهم في ليالي رمضان، حين كان يجب الكفُّ عنهم أول الأمر.

وفي التحدث عن هذه الحالة إشارةٌ ضمنيةٌ إلى نوع من التربية على المعاشرة بين الزوجين، لكنَّها مستورٌة بكثيرٍ من الأدب الرفيع، والحياء الجم. ولو سئل أديب حَسْنُ الخاطرة: ماذا تلبس إذا أويت إلى فراشك ليلاً؟. فقال: ألبس زوجتي، لقُلْنا أديب أبدع في الإِجابة أيمًا إبداع، إذ عَبَرَ بأسلوبه هذا عن أنه يتجرَّد تجرُّدًا كاملاً لعروسه.

وفي هذا التعبير إشارة إلى معانٍ أخرى غير ما سبق، يمكن أن يستنبطها الفكر منه، مثل ستر كل من الزوجين لعيوب صاحبه التي يكتشفها فيه بالمخالطة، وستر أسراره ونحو ذلك.

* * *

قول الله تعالى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُّمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ وَغَفَأَ عَنْكُمْ».

تختانون أنفسكم: أي: تخونون أنفسكم، يقالُ لغة: خَانَ واحتَانَ، كما يُقال: كسب واكتسب. وفي صيغة الفعل الذي زيدت فيه تاء الافتعال هذه زيادة دلالةً فيها معنى الكثرة والمبالغة والتکلف والإسراف ونحو ذلك.

فإِمَّا أن نقول: إنَّ ما وقع به بعض الصحابة أولَ الأمر حين كانت معاشرة الزوجات عملاً محرماً في ليالي رمضان، قد كان أمراً كبيراً غير مرتفب منهم، فوصفه الله بأنَّه خيانة زائدة لنفسهم.

وإِمَّا أن نقول: إنَّهم قد حملوا مشقة صبر زائد الْجَأْ بعضهم إلى أن يقع

في صراعٍ شديد بين مقتضيات الواجب، وعنة حاجة النفس، الأمر الذي سقط معه بعضهم في المخالفة، فتحمّل ارتكاب الخيانة لنفسه وهو كاره. وبهذا يظهر لنا معنى التكُلُّف الذي تدلُّ عليه صيغة (افتتعل) ومنها فعل (اختنان).

وقد يترجح هذا المعنى الثاني لأنَّه الأئمَّةُ بحال الصحابة، وبسياق النصّ، لذلك قال الله لهم: «فتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ» أي: فعاد الله عليكم برحمته، فخفَّفَ عنكم ثقل التكليف، وعفا عنكم ما كان منكم من مخالفة، والعفو مرتبة عالية فوق الغفران، فالغفران ستر، والعفو إزالة الأثر.

وقد جاء الخطاب في القرآن عاماً والمقصود منه الذين كان منهم اختيان لأنفسهم، سترة لهم، وأسلوبياً تربوياً رفيعاً، مع الإشعار بأنه لو استمرَّ الحكم كما كان عليه أولاً الأمر، لاختنان أكثرهم أنفسهم، ولذلك نزل حكم التخفيف.

ونظراً إلى أنَّ المعاصي الخاصة بين العبد وربه التي لا تؤثر على أحدٍ غير الإنسان نفسه، هي من قبيل خيانة الإنسان لنفسه، في أمانته التي استأمنه الله عليها، جاء التعبير القرآني بصيغة: «تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ» فمعاشرة الزوجات في عبادة تحرم معها هذه المعاشرة لا تؤثر على أحد غير المعاشر نفسه، لأنَّها في غير ظروف العبادة مأذون بها، فهي من قبيل خيانة الإنسان لنفسه فقط.

أما حينما تكون المعاصي ذات آثار تتعدّى فتمسُّ قواعد الدين بشكل عام، أو تمسُّ مصالح المسلمين، أو تمسُّ حقوق الآخرين جماعات أو أفراداً، فإنَّ الخيانة حينئذ تكون خيانة مرَكبة، فقد تكون خيانة الله والرسول، وقد تكون خيانة للناس في أمانات هم أهلها، ومستحقوها، مع خيانة الإنسان لنفسه فيها، إذ يعرّض نفسه للعقاب والمؤاخذة.

ومن ذلك ما جاء بمناسبة خيانة أبي لبابة إذ أشار إلىبني قريطة حين استشاروه: هل يتزلون على حكم رسول الله ﷺ؟ فأشار إليهم بيده على رقبته أنه الذبح، إذ كان أهله وما له فيهم ثم ندم وتاب، فأنزل الله عزَّ وجَّلَ قوله في سورة (الأنفال ٨): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَ وَتَخُونُوا

أَمَانَاتُكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨).

والخائن لنفسه بالمعصية يفوت على نفسه أجراً عظيماً، هو من الكنوز المدخرة له لو حافظ على أمانته، ويعرض نفسه للعقاب، كان باستطاعته أن يقي نفسه منه بالمحافظة على أمانته التي استأمنه الله عليها.

وكما سُمِّيَتِ المعاشي خيانة للأنفس، سميت ظلماً للأنفس أيضاً.

* * *

قول الله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .

أي : بعد التوبة عليكم بتخفيف وطأة الحكم السابق، أعلن لكم منذ الآن (وقت نزول الآية) الإذن لكم بمباسرة أزواجكم في ليالي رمضان، وقد كنَّ بمباسرة التي هي ملامسة البشرة للبشرة عن الجماع.

ووجَّهَ الله المؤمنين للغرض الأساسي من الزواج وخلق الغريزة التي تجذب كُلُّا من الزوجين إلى صاحبه، فقال تعالى : ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .

أي : ابتغوا من المباشرة الذرية الصالحة، ولا يكن همُّكم مجرد قضاء الوطر، ومجرد الاستمتاع باللذة.

على أنَّ ابتغاذه الذرية إنَّما هو ابتغاذه لما كتب الله ، أي : فإذا لم يكن الله في الأمر قضاء فإنَّ أي ولد لن يأتي ، وما التزاوج بين الذكور والإثاث إلا أسباب كونية محكومة بالقضاء الرباني ، فالمؤمن في إرادته ونيته وما يطلبه في حياته ، يجب أن يكون منسجماً مع إيمانه بقضاء الله وقدره ، وطاعته لأمر الله ونهيه والتزامه شريعة الله لعباده.

وإذا قضى الله ذكرًا أو أنتي فإنَّ أحدًا لا يستطيع التغيير من قضاء الله ، فهو الذي يهب ، وهو الذي يمنع بحكمته ، قال الله عزَّ وجلَّ في سورة

(الشوري ٤٢): ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ﴾ (٤٩) أو يُزُوجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَاثًا، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا، إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (٥٠).

* * *

نظرة قرآنية حول ابتغاء ما عند الله:

يلاحظ أنَّ التوجيه القرآني لطلب الذرية قد جاء بعبارة: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ كما في آيات الصيام التي نتدبرها.

وأنَّ التوجيه لطلب الرزق قد جاء بعبارة: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وبعبارة ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ فقال الله تعالى في سورة (الجمعة ٦٢): ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠).

أي: وابتغوا الرزق من فضل الله عن طريق الكسب الذي هو سبب الحصول على الرزق حسب العادة.

ووصف الله المؤمنين بأنَّهم إذا ضربوا في الأرض مسافرين لطلب الرزق فإنَّما يبتغونه من فضل الله، ولا يتصرّرون أنَّه يأتيهم بمهاراتهم أو بعلم منهم، فقال تعالى في سورة (المزمول ٧٣): ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغْنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..﴾ (٢٠).

وقال إبراهيم عليه السلام لقومه كما جاء في سورة (العنكبوت ٢٩): ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُوْتَانَا، وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا، إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا رِزْقًا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (١٧).

ويلاحظ أيضًا أنَّ التوجيه لطلب الثواب المعجل والمؤجل قد جاء بعبارة ابتغائه من فضل الله.

فقال الله عز وجل في وصف المهاجرين من أصحاب الرسول ﷺ في سورة (الحشر) ٥٩: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَنَّوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، وَيُنَصْرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾.

فوصفهم الله بأنهم يطلبون ثوابهم من فضل الله.

ثم أنزل الله تعالى في وصف أصحاب محمد ﷺ بياناً لما كان قد أنزله في التوراة بشأنهم فقال عز وجل في سورة (الفتح) ٤٨: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَتَعَنَّوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أُثْرِ السُّجُودِ﴾. ذلك مثلهم في التوراة...﴾.

أي: ذلك وصفهم في التوراة، فهم يتذعون أجورهم فضلاً من الله.

ثم أنزل الله تعالى بشأن الحجاج والمعتمرين قوله في سورة (المائدة) ٥ وهي من أواخر ما نزل من القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدُ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَعَنَّوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا...﴾.

من تدبر هذه النصوص حسب التعابير الواردة فيها نلاحظ أن الذرية يحقق الله منها بالوسيلة ما كتبه الله، وأن الرزق المقسم يتذاع عند الله بالكسب السببي، وأن الزائد على حاجة الحياة يتذاع بالكسب السببي أيضاً من فضل الله.

أما الثواب على العمل الصالح فكله فضل من الله، وقد جعله الله من ثمرات الكسب السببي، إذ وعد بأن يمنحه فضلاً منه لمن عمل صالحاً، وجعل التفاضل في الأجر مناسباً للتفاضل بين الناس في العمل الصالح.

فالثواب على العمل الصالح ليس استحقاقاً طبيعياً للعامل، وإنما استحقاق لفضل الله بموجب وعده الكريم، إذ العمل الصالح مهما عظم لا

يمكن أن يوفي نعم الله التي تستوجب من العبد الشكر، وربط الله عزّ وجلّ الثواب العظيم بالعمل الصالح ربط سببي فقط، وليس ربطاً على أساس الاستحقاق الذاتي.

بهذا الفهم نستطيع أن نجمع بين دلالات الصوص جمعاً منطقياً محكماً.

ويخطئ من يفهم خلاف هذا، ويتصور أنَّ الطاعة والعمل الصالح من موجبات الثواب ودخول الجنة بالاستحقاق الذاتي، أمّا بمقتضى وعد الله الذي قرر أن يتفضل بالثواب ودخول الجنة على من آمن وأطاع وعمل صالحاً فَعَمِ.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

«سِدُّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ».

قالوا: ولَا أَنْتَ يا رسول الله؟!

قال: «وَلَا إِنَّا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

* * *

قول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ».

أي: كما يباح لكم مباشرة الأزواج يباح لكم الأكل والشرب في ليالي رمضان حتى يتبين لكم خيط النهار الأبيض القادم، من خيط الليل الأسود المنصرم، من الفجر الذي يدخل به أول النهار.

جاء في الصحيح حول هذا النص عدّة أحاديث تبيّن المراد من الخيط الأبيض والأسود:

أ- روى البخاري عن عدي بن حاتم، أنه أخذ عقاً أبيض وعقاً أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستتبنا، فلما أصبح قال: يا رسول الله

جعلت تحت وسادي ، قال : «إِنَّ وِسَادَكَ إِذَا لَعْرِيَضَ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ». .

وقد كَنَّ الرسول ﷺ بهذا عن بلادته وعدم فهمه المراد .

ب - وروى البخاري أَيْضًا عن عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أَهْمَا الْخَيْطَان؟ قال : «إِنَّكَ لَعْرِيَضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ» ثم قال : «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». .

وعبارة : «عريض القفا» كناية عن البلادة في فهم المعنى المراد .

ج - وروى البخاري عن سهل بن سعيد قال : أَنْزَلْتَ : «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» وَلَمْ يَنْزِلْ : «مِنَ الْفَجْرِ». .

وكان رجالاً إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهم ، فأنزل الله بعده : «مِنَ الْفَجْرِ» فعلموا أنما يعني الليل من النهار .

ونفهم من هذا التحديد الذي في الآية التوجيه للعناية بضبط الأوقات ، فقد عبرت عن تلاصق النهاية بالبداية بالخيطين ، خيط نهاية الليل الملائق لخيط بياض الفجر الصادق .

وتشعر هذه الآية بأن ما يجب الإمساك عنه في الصيام ، هو الأكل والشرب ومباسرة النساء ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أحلَّ هذه الأمور ليالي الصيام حتى طلوع الفجر ، وقال بعدها : «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فدلَّ على أنَّ هذه مُفطرات يجب الإمساك عنها في الصيام .

وقد أخذ بعض الناس بظاهر دلالة هذه الآية ، فرأى أنَّ مفطرات الصائم تنحصر بهذه الأمور الثلاثة ، ولم يأخذ بما ورد في السنة من مفطرات أخرى ، ولا بما يقتضى على ما جاء في الآية .

أما جمهور الفقهاء المجتهدين فقد أضافوا إليها ما ثبت لديهم عن الرسول ﷺ من مفطرات.

فمنهم من أضاف القيء العمد، لا الذي يندفع بنفسه من غير تعمُّد وقصد.

ومنهم من قاس على الأكل والشرب دخول أي شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح، كالحقنة الشرجية.

ومنهم من أضاف الحجامة للحاجم والممحوم.

ويستفاد من قول الله تعالى: «حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» أن من يرید الصوم وطلع عليه الفجر وهو جنب فإن صومه صحيح.

فالجنابة بحد ذاتها لا تتعارض مع الصوم، وذلك لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أذن في ليلة الصيام بمباسرة النساء والطعام والشراب حتى طلوع الفجر، ويلزم من ذلك احتمال طلوع الفجر قبل اغتسال الجنب، فدلَّ ذلك على أنَّ طلوع فجر يوم الصوم على الجنب لا يفسد صومه.

لكن الجنابة التي تكون في نهار الصوم بقصد الصائم، وبممارسة عمل من شأنه إحداث الجنابة كالتقبيل واللامسة ونحو ذلك، فإنَّها من المُفطرات التي تفسد صوم الصائم، فلا يدخل في ذلك احتلام النائم، لأنَّ جنابته حينئذ لا تكون بقصده، ولا بممارسة عمل من شأنه إحداث الجنابة.

* * *

قول الله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

كما نهى الله عزَّ وجلَّ عن مباسرة النساء في عبادة الصوم، نهى أيضاً عن مباشرتهنَّ في عبادة الاعتكاف في المساجد.

وقد جاء بيان هذا الحكم مع أحكام الصيام لأنّ أفضل أوقات الاعتكاف في المساجد هي أيام رمضان وليلاته. ويرى بعض الفقهاء المجتهدين أنّ الاعتكاف في المساجد يشترط فيه الصوم.

ومهما يكن من أمرٍ فإنَّ ذكر هذا الحكم المتعلق بالاعتكاف في المساجد ضمن أحكام الصيام لَهُ مناسبة ودلالة، ولا تقلُّ هذه الدلالة عن اعتبار الاعتكاف في المساجد خلال شهر رمضان عملاً مبروراً ومن النوافل المؤكدة، لا سيما العشر الأخير منه، اقتداء بالنبي ﷺ. فقد ثبت في السنة عنه صلوات الله وسلامه عليه أنَّه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتَّى توفَّاه الله، ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده.

* * *

قول الله تعالى : «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا». يظهر أنَّ الإشارة بـ«تلك» موجَّهة لجميع الأحكام التي يَبْتَهَا آيات الصيام.

وسُمِّيَ اللَّهُ هذه الأحكام حدوداً، لأنَّ الحدُّ هو المَعْلَم الفاصل بين أمرين، والفاصل يُميِّز الشيء عن الشيء حتَّى لا يختلطوا ولا يتداخلا في أنفسهما، أو في تصور الناظر إليهما والباحث عنهما. والحدُّ مانع من دخول أي جزء من أجزاء كُلٌّ من المحدودين به في صاحبه، ومانع من خروج أي جزء من أجزاء المحدود به إلى غيره.

وحدود الله هي أحكام شريعته لعباده ذات المقاييس المحددة المقدرة. وقد جاء التعبير عن أحكام الشريعة الربَّانية بالحدود في القرآن الكريم أربع عشرة مرَّة في تسع آيات.

وفي بعضها النهي عن اقتراب هذه الحدود، وفي بعضها النهي عن

تعدّيها وتجاوزها، وفي بعضها التنبية على وجوب إقامتها وفي بعضها الثناء على الحافظين لها.

والحدّ يُقام عند الحِمَى لمنع الذين هم خارج الحِمَى من الدُّخول إلى باطن الحِمَى، أو لمنع الذين هم داخله من الخروج إلى ظاهره.

وقد ورد في الصحيح قول الرسول ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ».

نظرة عامة لاستعمال كلمة «الحدود» في القرآن:

١ - في آيات الصيام التي نتديرها قال الله عزّ وجل في أواخرها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

وفيها أحكام تحريم، وأحكام إيجاب، وأحكام إباحة ورخصة.

٢ - وجاء في سورة (البقرة) أيضاً ضمن بيان أحكام تشريعية كثيرة بينها الله للذين آمنوا، فيها محظيات وفيها واجبات وفيها مباحثات، قول الله عزّ وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾.

٣ - وجاء في سورة (النساء ٤) عقب بيان أحكام تشريعية كثيرة تتعلق بالحقوق المالية للิตامى، والنساء، وبالمواريث وما فرض الله فيها للورثة، قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)﴾.

٤ - وجاء في أول سورة (الطلاق ٦٥) قول الله عزّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١). ﴿

٥ - وأنى الله عز وجل على المؤمنين المجاهدين في سبيله، القائمين بما شرع الله لعباده، وأبان من صفاتهم أنهم حافظون لحدود الله، وبشرهم بالفوز العظيم عنده، فقال تعالى في سورة (التوبة) ٩: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟ فَاسْتَبِشُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأَيْمَانُكُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١١١) التائرون العابدون الحامدون السائرون الراءكون الساجدون الأمرون بالمعروف والناهيون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين (١١٢). ﴿

في هذه النصوص نلاحظ أنَّ الله عز وجل قد ذكر حدوده، أي: أحکامه التشريعية لعباده:

- فنهى عن اقتربها مرّة فقال: ﴿فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾.
- ونهى عن تَعْدِيهَا مرّة فقال: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.
- وتوعّد من يعصي الله ورسوله ويتعداها بالنار وعذاب مهين فقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدَودَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مَهِينٌ﴾.
- ووصف من يتعدى حدوده تعدياً مسراً بأنهم هم الظالمون فقال: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظالِّمُونَ﴾.
- ووصف من يتعدى حدوده بأنَّه قد ظلم نفسه، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.
- ووصف النخبة الممتازة من المؤمنين بأنهم حافظون لحدود الله، فقال في شأنهم: ﴿وَالْحَافِظُونَ لَحَدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ويستطيع المتدبر لهذه النصوص ملاحظة التكامل فيما بينها، إذ يدل كل نص منها على حكمٍ لم يدل عليه النص الآخر.

لقد نهى الله عَزَّ وجلَّ عن اقترابها بالمعصية أو بالتعديل والتغيير فيها، والنهي عن الاقرابة أبلغ من النهي عن الفعل والدخول في الحد، والغرض من هذا النهي تحذير المكلف حتى يأخذ الحيطه لنفسه، وذلك لأنَّ من اقترب من الحد أوشك أن يقع فيه، لاسيما إذا كان الاقرابة اقتراباً نحو المحرمات التي تشهي الأنفس الوقوع فيها، أو دخولاً في المشبهات، كما قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح:

«الحلال بُينَ الحرام بين وبينهما أمور مشبهات، فمن أتقى الشبهات فقد استبراً لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لِكُلِّ ملْكٍ حمى ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

فمن كان من أهل الإحسان أو من أهل البر لم يقترب من حدود الله حذرًا وتورعًا، وإن كان باقترابه لا يقع في معصية الله، ولذلك لم يجعل الله المقرب من حدوده عاصيًّا ولا ظالماً لنفسه.

ونهى الله عَزَّ وجلَّ عن تعدِّي حدوده، ووصف المتعدي بأنه ظالم لنفسه، والمتعدي هو المتجاوز للحد، ولا بدَّ أن نعلم أنَّ أي دخول في الحد هو تعدٌّ وتجاوز، سواء أكان التعدي خروجاً من الواجب أو دخولاً في المحرم، وإنَّما جعل الحد للوقوف دونه، أو عنده تماماً، والدخول في الحد نفسه تعدٌّ وتجاوز، إذ لا يدخل في الحد الفاصل إلَّا من تجاوز المحدود في معظم الأحوال.

والنهي هنا نهي تحريم وإلزامٍ جازمٍ.

أمَّا توعد من يتعدى حدود الله بالخلود في النار والعذاب المهين، فهو

تُوعَدُ لمن كفر وعصى الله ورسوله في قضايا الإيمان والإسلام، والأعمال التي هي من ظواهر الكفر، إذ تعلّى حدود الله جحوداً وتمرداً على ربوبية الله أو ألوهيته، ولذلك جاء البدء ببيان هذه الأحكام خطاباً للناس جميعاً، لا للذين آمنوا فقط، فقال تعالى في بدء بيانها في أول سورة (النساء ٤): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١).

وأمّا وصف من يتعدي حدود الله بأنّهم هم الظالمون:

فقد جاء وصفاً للمؤمنين الذين يسرفون في تعدي حدود الله، إذ قد سبق النص على ذلك بيان أحكام كثيرة تتعلق بالخمر والميسر واليتامي والنكاح والطلاق وغير ذلك، أي: فهم المسرفون في الظلم سواء في حق الله عليهم أو في حق أنفسهم عليهم.

وأمّا وصف من يتعدي حدود الله بأنّه قد ظلم نفسه، فقد جاء وصفاً للمؤمنين الذين يتعدون حدود بعض فروع أحكام الشريعة، إذ جاء في سياق بعض أحكام الطلاق، وقد بدىء النص فيها بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَذَّهُنَّ﴾.

والظالم لنفسه وُصف بهذا الوصف لأنّه يحرم نفسه من ثواب المحافظة على حدود الله، ويُعرض نفسه لعقاب المخالفات، ويعرض نفسه في الحياة الدنيا لمتابعته ومشكلاتِ كثيرات، ولحرمانِ من السعادة التي تجلبها المحافظة على حدود الله، وذلك لأنّ تعدي حدود الله التي أوصى الله بالوقوف عندها ولو دون إلزام بإيجاب أو تحريم قد يلزم منه بعد خطوات الوقوع في فعل ما حرم الله وترك ما فرض الله.

وأخيراً أشنى الله على النخبة الممتازة من المؤمنين وبشرهم وذكر من صفاتهم أنّهم التائدون العابدون الحامدون السائحون الراکعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله.

وحق لهذه النخبة هذا الثناء، وهذه البشرى بمبشّر به عظيم، لم يُعين
وصفه ولا نوعه لعظمته وجلالة قدره.

* * *

قول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ﴾.

أي: مثل ذلك البيان الذي بيّنه الله للذين آمنوا منذ بداية خطابه لهم
بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ.

وهذا الختام للنص المتعلق بأحكام الصيام التي خاطب الله بها الذين
آمنوا يدل على أن الكافرين مخاطبون أيضاً بفروع الشريعة ولكن ضمن
دعوتهم إلى الإيمان والإسلام، إذ هم مطالبون بالإيمان وبالإسلام أولاً، فإذا
آمنوا وأعلنوا إسلامهم توجهت لهم الخطابات الدينية التي تطالبهم بتطبيق
أحكام فروع الشريعة، كما سبق بيانه عند تدبر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

الفصل الثالث

فضائل الصيام في القرآن

الصيام من كبريات أعمال الخير

قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (الأحزاب) (٣٣): «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)».

فنت: أطاع، ودعا ربَّه، وقام في صلاته. فالقانتون: هم المطيعون الداعون لربهم القائمون في صلاتهم، أي المصليون لربهم.

خشع: خضع وسكن وتذلل. فالخاشعون: هم الخاضعون المتذللون لربهم الساكنون وهم يعبدونه.

فالصيام من كبريات أعمال الخير والبر التي أعدَ اللَّهُ لعامليها أمران عظيمين:

- مغفرةً، وذلك بغفران الذنوب ، أي : بسترها وعدم المحاسبة عليها، ونُكِرَت المغفرة لتعظيم أمرها، فهي إذن مغفرة شاملة .
- وأجرًاً عظيمًا ، وذلك في جنات النعيم ، مع الكرامة في موقف الحساب .

من فضائل الصيام جعله فدية لبعض الأعمال

لما كان الصيام الشرعي عبادة ذات مكانة عظيمة عند الله ، جعله الله في شريعة الإسلام فديةًّا لبعض الأعمال ، أو بدلًا عنها ، أو كفارة لها .
وفيما يلي بيان لذلك :

١ - لقد جعل الله الصيام فديةًّا لحلق شعر الرأس الذي هو من المحظورات بالنسبة إلى من كان مُحرماً بحجٍ أو عمرة وبدلًا عن هدي واجب لمن عجز عن الهدي ، فقال الله عز وجل في سورة (البقرة ٢) : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدْيُ حَلْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تُلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾ .

ففذية حلق الرأس سبب المرض أو أذى الهوام والحشرات كالقمل في حالة الإحرام بالحج أو العمرة صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة ثلاثة أصوع من غالب قوت البلد على ستة مساكين ، أو نسك بذبح شاة توزع على الفقراء والمساكين ، وقد جاء ذكر الففذية مجملًا في القرآن ، وجاء تحديد قدرها في السنة ، والفذية هنا على التخيير .

روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة قال: حُمِلتُ إلى النبي ﷺ

وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرِي أَنَّ الْجَهَدَ بَلَغَ يَكْ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاءَ؟» قَلَتْ: لَا. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلُقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلتْ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ...» قَالَ: فَنَزَلتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ.

وفدية من تمتع بالعمرمة إلى الحجّ ما استيسر من الهدي، فمن لم يوجد لعدم استطاعته أن يشتري هدياً، أو لعدم وجود هدي يشتريه، فعليه بدل الهدي صيام ثلاثة أيامٍ في الحجّ، أي: وهو محرم بالحجّ، وصيام سبعة أيامٍ آخر إذا رجع من الحجّ، والوفدية هنا على الترتيب، لا على التخيير.

في قول الله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً» فائدتان:

الأولى: فتح الله فيه للأميين طريق تعلم الحساب، فهذا الجمع أول الأعمال الحسابية الأربع.

الثانية: في إضافة الكلمة «كاملة» توجيه الأميين للاحظة صحة العمليات الحسابية بالتأكيد والضبط الأخير، وفيه أيضاً دفع توهم أنَّ الأيام السبعة التي يتم صومها بعد الرجوع من الحجّ لا يعادل أجر يومها أجر اليوم الذي يتم صومه في الحجّ، لكنَّما قال الله تعالى: «تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً» علمنا أنَّ الأيام كلَّها متعادلة في الثواب والأجر، ما صيَّمَ منها في الحجّ، وما صيَّمَ منها بعد الرجوع منه.

٢ - وجعل الله الصيام معاذلاً للهدي وإطعام المساكين في كفارة قتل الصيد بالنسبة إلى المُحرّم، فقال تعالى في سورة (المائدة ٥): «إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَنْتُوقَ وَبَالَ أُمْرِهِ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامٍ (٩٥)».

ففي هذه الآية نهى الله الذين آمنوا عن قتل الصيد وهم محرومون بحج أو عمرة، وهو نهي يفيد التحرير، لما رتب الله عليه من جزاء أو كفارة، ولقوله عقب ذلك: ﴿لِيذوق وباً أمره﴾.

والجزاء قد بيّنه الله بأن يُهدي قاتل الصيد لفقراء الحرم ومساكينه مثل ما قتل من الصيد، يقدمه هديةً من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

فبقر الوحش مثلاً يعادله نظير له من البقر من النعم، والزرافة يعادلها الجمل، وللتيسير ترك الله عز وجل أمر هذه المعادلة وتقديرها لرجلين عدلين من المؤمنين، ينظران في الصيد ويحكمان في المعادل له من النعم، أو يتصدق بكفاره من الطعام يدفعه إلى عدد من المساكين، وهذا الطعام ينبغي أن تتعادل قيمته قيمة المعادل من النعم للمقتول من الصيد، أو يصوم أيامًا تعادل نسبة الطعام.

وظاهر الآية يدل على أنَّ قاتل الصيد مخير بين الهدي المعادل من النعم، والكفارة التي هي طعام مساكين، والصيام المعادل لنسبة الطعام، وبهذا الظاهر أخذ كثيرٌ من الفقهاء المجتهدين، وهو الأصح، ولبعضهم في هذا الأمر قولان: إِذْ تردد اجتهدُهم بين التخيير والترتيب، ولا تبدو للقول بالترتيب حجَّةٌ تصلح للاستدلال، مع وجود (أو) التي تفيد التخيير في الآية، والله أعلم.

ويلاحظ أنَّ لم يُبيَّن في الآية عدد المساكين ولا مقدار الطعام، ولكن لما قال الله عز وجل بعد ذلك: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ علمنا أنَّ الطعام الذي نطعمه للمساكين يجب أن يكون معادلاً في قيمته للنظير من النعم المعادل للمقتول من الصيد، فنقوم النظير من النعم ونشتري به حنطة أو أرزًا أو نحوهما من غالب قوت البلد، ونوزع هذا الطعام على مساكين من سكان الحرم المكيّ.

أما المعادلة بين أيام الصيام والطعام المقدَّر، ففقهاء الحجاز ومنهم مالك والشافعي، يرون أنَّ المسكين الواحد يُطعم في اليوم الواحد مدةً من

الطعام، فالصيام على هذا تعادل أيامه عدد أمداد الطعام المقدر المعادل للنظير من النعم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُطعم كُلُّ مسكين مُدَّين في اليوم، فالصيام على هذا تعادل أيامه نصف عدد أمداد الطعام المقدر.

وقال أحمد: يُطعم كُلُّ مسكين مَدَّاً من حنطة، ومُدَّين من غيره، أي: فإذا قدر الطعام بالحنطة فأيام الصيام الواجب بعدد الأمداد المقدرة من الحنطة، وإذا قُدِّر الطعام بغير الحنطة فأيام الصيام الواجب هي بمقدار نصف عدد أمداد الطعام المقدر.

٣ - وجعل الله صيام ثلاثة أيام بدل كفارة اليمين عند العجز عنها، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، على التخيير بين هذه الثلاثة، قال الله عز وجل في سورة (المائدة) ٥: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيَّمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاً تَهْلِكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٩).

فمن حلف على أن يعمل أو يترك شيئاً ثم رأى أن لا يَبَرُّ بيمينه، أو كان غير ما حلف عليه خيراً منه، واستجواب لقول الرسول ﷺ: «فليكفر عن يمينه ولبيات الذي هو خير» فكفارته أن يطعم عشرة مساكين أو أن يكسو عشرة مساكين، أو يعتق رقبة على التخيير بين هذه الكفارات الثلاث، فمن لم يجد الاستطاعة على واحد منها فكفارته حينئذ صيام ثلاثة أيام.

ونلاحظ هنا أنَّ الله قد جعل بدل إطعام عشرة مساكين صيام ثلاثة أيام فقط، ويظهر في تقدير الكفارات المعنى التعبدي الذي قد لا يخضع لقاعدة عامة، فلكل موضوع نظام معين.

وقد نفهم أنَّ التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة في كفارة

اليمين هو تخير بين ثلات مراتب: مرتبة التقوى بالإطعام، ومرتبة البر بالكسوة، ومرتبة الإحسان بتحرير الرقبة، فمن لم يجد صام صياماً معادلاً لکفارة مرتبة التقوى بتقدير الشارع في هذه الكفاره.

٤ - وجعل الله عز وجل كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة، هذه هي الكفارة الأساسية، فمن لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها فعليه أن يصوم بدلاً عنها شهرين متتابعين.

قال الله عز وجل بشأن كفارة القتل الخطأ في سورة (النساء ٤): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيلَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ (٩٢).

وقد شدد الله عز وجل في بدل كفارة القتل الخطأ عند العجز عن عتق الرقبة المؤمنة، بعد التقييد بأن تكون الرقبة مؤمنة، لأن المقتول خطأ مؤمن، وعنت المؤمن بمثابة العفو عن السجين سجناً مؤبداً، ودفعه إلى الحياة الحرّة، وبذلك يضاف حرّاً إلى أحراز المؤمنين.

وهذا على خلاف الرقبة غير المقيدة بأن تكون مؤمنة في كفارة اليمين، وكفارة الظهار، اهتماماً بأمر القتل، وإن كان خطأ، لأن القتل الخطأ كثيراً ما يكون مصحوباً بالتهاون وعدم التحري الشديد، وأخذ الحذر البالغ لحماية أنفس الناس، وجعل الله هذه الكفارة حقاً لله على عبيده، فوق الديمة التي هي حق أولياء القتيل، وسمّاها توبّة إشارة إلى المسؤولية الجنائية الخفية التي يحملها القاتل خطأً بتهاونه.

وقال الله عز وجل بشأن كفارة الظهار في سورة (المجادلة ٥٨): ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّ،

ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا، ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴿٤﴾ .

يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ : أَيْ : يَحْرِمُونَ نِسَاءِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ تحرير ظهور أمهاتِهِمْ عَلَيْهِمْ ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ لِزَوْجِهِ مثلاً : أَنْتَ حَرَامٌ عَلَيَّ كَظَهِيرُ أَمِيْ .

وكان مثل هذا الحلف شائعاً في الجاهلية، فأراد الله كف المسلمين عنه نهائياً بتشريع مُشَدَّد، إذ شدَّ في كفارته، فجعلها على الترتيب:
 ● فَهِيَ أَوَّلًا عَنْقُ رَقْبَةٍ، وَلَمْ يُقْيِدْهَا اللَّهُ هُنَا بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً كَمَا قَيَدَهَا فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ الْخَطْأِ، وَقَدْ تَكُونُ الْحُكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الظَّهَارَ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ تحرير رقبة غير مؤمنة سبباً في إيمانها، فَإِلَّا حَسَانٌ إِلَيْهَا هُوَ بِمَثَابَةِ عَطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ .

﴿فَتَحرير رقبة﴾ أَيْ : فَيَجِبُ عَلَيْهِ تحرير رقبة : كَفَارَةً لِظَّهَارِهِ وَعَوْدَهِ لِمَا قَالَ بِالنَّقْضِ، وَذلِكَ بِإِرَادَةِ إِمساكِ زَوْجِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التحرير لِلرَّقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّا .

● فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقْبَةً يُعْتَقِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا .

● فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا . فَجَعَلَ اللَّهُ هُنَا إِطْعَامَ الْمُسْكِينِ الْوَاحِدِ بِدَلَالًا مَكَافِئًا لِلْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِنْ أَيَّامِ الصُّومِ الْوَاجِبِ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ .

وَمَا دَامَ إِطْعَامُ بَدْلِ الصِّيَامِ فِي جَبَّ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّا كَأَصْلِهِ، بَدْلِيْلُ أَنَّ الصِّيَامَ الَّذِي هُوَ بَدْلٌ عَنْ تحرير الرقبة يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّا، وَقَدْ جَاءَ النَّصَّ عَلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا بَدْلًا عَنْ تحرير الرقبة، لِثَلَاثَةِ يَتَوَهَّمُ الْمُسْتَبْطَنُ لِلْحُكْمِ أَنَّ شَأنَ الصِّيَامِ غَيْرَ شَأنِ تحرير الرقبة لِطُولِ مَدْتَهِ .

فمن شروط هذه الكفار عموماً أنه يجب أداؤها قبل أن يُسمح للمظاهر بمباشرة زوجته التي حرمها على نفسه مثل حرمة أمه عليه.

قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي : ذلك التشديد في الكفار بما فيها من معنى المعاقبة الشرعية على مقالة الظهور، لأجل أن تؤمنوا بالله ورسوله إيماناً عميقاً صادقاً قوياً ذا أثراً في إبعادكم عن عادات الجاهلية، إذ كنتم تحرّمون على أنفسكم بأقوالكم ما لم يحرّم الله عليكم، ومن هذه العادات عادة الظهور.

قوله تعالى : ﴿وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي : وتلك الأحكام المتعلقة ببيان أن الظهور منكرٌ من القول وزور، وبيان كفاررة الظهور على من يعودون لما قالوا، هي حدود الله في هذه القضية.

قوله تعالى : ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي : وللكافرين بهذه الحدود الربانية، والمتخذين لأنفسهم حدوداً غيرها وأحكاماً أخرى، عذاب أليم، فالكفر ببعض شرائع الله ينقض الإيمان، لأن نقض الإيمان جزئياً هو بمثابة نقضه كلياً، والإيمان كبناء معقود على شكل قوس، نقض حجر منه يهدمه كله، بخلاف المعاصي بترك الواجبات وفعل المحرمات فهي لا تنقض الإسلام نقضاً كلياً.


البَابُ الثَّانِيُ

فَضَائِلُ الصِّيَامِ وَشَهْرُ رَمَضَانَ فِي السُّنْنَةِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ:

الفصل الأول: فضائل الصيام في السنة.

الفصل الثاني: فضائل شهر رمضان في السنة.



الفصل الأول

فضائل الصيام في السنة

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عمل ابْنَ آدَمَ يُضاعِفُ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي] لِلصَّائِمِ فَرْحَاتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرَهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخْلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، وَالصَّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

خُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ: أي: تغير رائحة فمه من الصوم، يقال: خلف فم الصائم خلوفاً، وأخلف، أي تغيرت رائحته. وأخلف الطعام وأخلف، إذا تغيرت رائحته أو تغير طعمه.

والصَّيَامُ جُنَاحٌ: أي: وقاية، فهو يقي الصائم من المعاصي إن شاء الله، ويقيه من عذاب الله.

فلا يَرْفُثُ: الرَّفْثُ: الجماع، والفحش، وذكر العورات، والكلام مع النساء في الجماع، وكل ما يتعلق بمعاشرة النساء المعاشرة الخاصة بهن، فمعنى «فلا يرفث» فلا يقل فحشاً ولا يفعل فحشاً.

وَلَا يَصْخَبُ: أي: ولا يرفع صوته بصياحٍ منكر.

وجاء في رواية عند الإمام مسلم: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيُقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

قول الرسول ﷺ في الحديث: «كُلُّ عَمَلٍ لِابْنِ آدَمَ يُضَاعِفُ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٍ».

أي: كُلُّ أعمال ابن آدم الصالحة التي يتغى بها وجه الله تعالى تضاعف له وفق قاعدة الفضل الرباني: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف».

قول الرسول: قال الله تعالى: [إِلَّا الصومُ إِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجزِي بِهِ، يَدُعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي].

هذا القول حديث قدسي، حدث به الرسول ﷺ عن ربِّهِ، وهو يدل على أنَّ أجر الصائم يُضاعفُ أضعافاً كثيرة تفوق قاعدة الفضل السابقة، فهو أجرٌ متزوك لفضل الله العظيم، هو يتولاه دون أن يُحدَّ بحساب.

وجاء في بعض روایات هذا الحديث القدسی: [كُلُّ عمل ابن آدم لَهُ إِلَّا الصيامُ إِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجزِي بِهِ].

وجاء في تفسير هذا الحديث وجوه ذكرها شرَاح الحديث، منها أنَّ كُلَّ أعمال ابن آدم الصالحة باستطاعته أن يُحْسَبْ أجرها وثوابها عند الله، فيوصل الثواب إلى سبعمائة ضعفٍ ثم إلى أضعاف كثيرة فوق ذلك، لكنَّ ثواب الصيام قد جعله الله لنفسه، فلم يُيَّسِّرْ مقداره، ليزيد من فضله لعبد ما يشاء، حتى تكون المضاعفة أكثر من مقدار قُدرةِ العبد على الحساب.

وهذا التفسير لهذه الرواية هو التفسير الذي ينسجم مع ما جاء في الحديث الطويل الذي رواه البخاري ومسلم، وسبق ذكره في صدر الكلام.

والسبب في فضل عبادة الصيام قد جاء بيانه في الحديث القدسی:

«يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» أي : يكُفُّ بإرادته ابتغاء مرضاه ربُّه أقوى دافعين لديه، وهو الدافع إلى الطعام والشراب، والدافع إلى معاشرة الزوجة، مع وجودهما خلال مدة قد يصلان فيها إلى أقصى دفعهما، فلا يضبطهما إلا صبرٌ شديد بالغ مبلغًا عظيمًا.

ونلاحظ أيضًا أنَّ الصيام عمل سلبيٌّ يَبْعُدُ أن يدخل فيه الرياء، وذلك أنَّ من أظهرَ أَنَّه صائم رِيَاءً أمكنه أن يخلو بنفسه، فيأكل ويشرب ويخرج من صيامه، وعندئِذٍ لَا يكون في واقع الأمر صائماً، بخلاف الصلاة والحجَّ والصدقة وسائر العبادات ذات الأعمال الإيجابية.

وقيل : ولأنَّ الصيام ليس فيه للصائم حظٌّ نفس.

وقيل : ولأنه لم يُعبدُ غير الله تعالى بالصيام ، وفي هذا نظر.

وقيل غير ذلك .

ومهما يكن من أمر فقد جعل الله أَجْرَ الصيام عظيماً، ووعد بأنَّ يُضاعفه مضاعفةً تتناسب مع عظيم جوده وكرمه عَزَّ وجلَّ.

وأولى الأسباب بالاعتماد ما أشار إليه الحديث: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» فإذا ترك الصائم من أجل مرضاه الله سبحانه وتعالى شهوته وطعامه، قَبَّلَهُ اللَّهُ بفِيضِ عطائهِ غير المحدود، فجعل ثوابه فوق مقدار القاعدة العامة المقررة للفضل، فأبانَ أَنَّه يتولاه هو بنفسه عَزَّ وجلَّ، ولا يتركه للملائكة الموكلين بالجزاء.

قول الرسول ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فِطْرِهِ، وفرحة عند لقاء ربِّهِ».

أمَّا الفرحة عند الفطر، فهي أمرٌ دنيويٌّ يظهر حينما يفطر الصائم إذا غربت الشمس، فيأكل ويشرب، ويستمتع، فِيُروِي ظماءً، ويدفع جوعه، ويقضي إذا شاء وطره.

وأمَّا الفرحة الأخرى عند لقاء ربِّهِ، فهي الفرحة العظيمة التي يفرحها

عند لقاء الله، فيرى ما أعدَ الله له من أجر عظيم، ورضوان كبير جزاء صومه
الخلص لوجه ربِّه.

وفي التَّنْبِيَه على فرحة الصائم عند فطوه إشارة إلى نقطة نفسية ذات شأن، وهي أنَّ لذَّة الطعام والشراب والفرح بهما لا يكونان إلَّا بعد حرمانِ حاجَةٍ ملحةٍ إِلَيْهِمَا، وإثْرُ جوع صحيح وظْمًا شديد، وكذلك سائر لذَّات الحياة.

أمَّا المترفُ الذي لا يجد حرمانًا ولا حاجةً ملحةً، فإنه يستقبل ما يستقبل من طعام وشراب ولذائذ مختلفة ببرودٍ نفسيٍّ وقرفٍ غير مصحوب بشهوة، فهو ينظر إليها نظر البطرين.

ولذلك كان من وسائل استعادة إقبال النفس على ما هيَّا الله لها من زينة الحياة الدنيا والطيبات من الرزق، أن تَمُرَ في حياة الإنسان فرات حرمانٍ تُشَحَّنُ فيها داخل النفس طاقاتُ إقبالٍ ورغبة، بما تولدُ فيها من حاجة ملحة. وعبادةُ الصوم من أفضل الوسائل الإلزامية التي يفعلها الإنسان بإرادته، فتُولَّدُ لديه حِرْمانًا طَوْعِيًّا، ومع هذا الحرمان تُشَحَّنُ في النفس طاقات الإقبال والرغبة، وبذلك يستقبل الصائم ساعة الإفطار بفرحةٍ لا يجدها في الأحوال العادلة.

وهذا يستدعي حمد الله من أعماق الفؤاد.

قول الرسول ﷺ: «وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْ دِينِهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

هو فيما يظهر كِتَابَةً عن الثواب الذي يجعله الله لفم الصائم يوم القيمة، إذ يأتي وريحُ فِمه يوم القيمة يتدقق برائحة زكية عطرية أطيب من ريح المسك، ويكون هذا علامة على أنه كان من الصائمين في الحياة الدنيا، ومكافأة له على تَحْمُلِه رائحة الخلوف في الدنيا.
وهذا نظير ما جاء في دم الشهيد، إذ يُبعثُ يوم القيمة، وجرحُه يُثَبَّ

دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رَيْحُ الْمَسْكِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ.
يَتَعَبُ أَيْ: يَفْجُرُ دَمًا.

وَلَيْسَ بِعِيدٍ عَنِ الْاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ عِنْدَ مَلَائِكَةِ اللهِ
أَطْيَبُ فَعْلًا مِنْ رَيْحِ الْمَسْكِ، لِأَنَّهُمْ يَشْمُونَ رَيْحَ الطَّاعَاتِ فَيَأْنِسُونَ بِهَا،
وَيَشْمُونَ رَوَاهَةَ الْمَعَاصِي فَيَتَقَزَّزُونَ مِنْهَا وَيَكْرِهُونَهَا، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَشْمُ رَائِحةَ الْمَعَاصِي فَتَنَفَّرُ مِنْهَا، وَتَبْتَعُدُ عَنْ فَاعْلَيْهَا.

قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ».

الْجُنَاحُ هِيَ الْوِقَايَةُ، وَهِيَ الْحِجَابُ الْوَاقِيُّ الَّذِي يَقِيِّ الْمُؤْمِنُ مِنْ يَسْتَرُّ بِهِ،
فَيُدْفِعُ عَنْهُ الْأَذى، وَهِيَ الدُّرْعُ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ كَالْجُنَاحِ.

وَإِنَّمَا كَانَ جُنَاحٌ لِأَنَّهُ يَقِيِّ الْمُؤْمِنُ الصَّائِمُ الْمُحَافَظُ عَلَى صَحَّةِ صُومِهِ،
مِنَ الْوَقْوعِ فِي الْمَعَاصِي وَالْأَثَمَاتِ الَّتِي يَحْرُكُ الْغَذَاءَ بِحُرْارَتِهِ النَّفْسَ إِلَيْهَا،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّائِمَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ قَائِمٌ بِعِبَادَةٍ طَوَالَ نَهَارِ صُومِهِ، وَشَأنُ الْمُتَبَّسِّ
بِالْعِبَادَةِ أَنْ يَكُفَّ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، وَيَلْتَزِمُ وَاجِبَاتِ التَّقْوَىِ، حَرَصًا
مِنْهُ عَلَى أَنْ تَكُونَ عِبَادَتُهُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعِبَادَةُ الصِّيَامِ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِتَرْكِ أَمْوَارِ مِبَاحَةٍ فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَةِ، فَكِيفَ
بِالْأَمْوَارِ الْمُحَرَّمَةِ دائِمًا.

إِنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّائِمَ يَبْتَعُدُ تَلَقَّائِيًّا عَنِ الْوَقْعَ فِي الْمُنْحَرَّمَاتِ، لَا سِيمَا
الْمُنْحَرَّمَاتِ الَّتِي تُفْسِدُ الصُّومَ.

وَلَمَّا كَانَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَكَانَ الْمُؤْمِنُ
حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُؤْدِيَ هَذَا الرَّكْنُ أَدَاءً مَقْبُولًا عِنْدَ اللهِ، وَكَانَ مِنْ شَأنِ الْمُؤْمِنِ
الصَّائِمِ أَنْ يَكُونَ مَشْغُولًا فِي نَهَارِهِ بِعِبَادَةِ الصِّيَامِ، وَمَشْغُولًا فِي لَيْلِهِ بِعِبَادَةِ
الْقِيَامِ وَتَلَوةِ الْقُرْآنِ، وَمُنْدَمِجًا فِي جُوْرُوحِيًّا عَامًّا ضَمِّنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ،
كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِيَمِّهِ مَنْاسِبًا جَدًّا لِلتَّدْرِيبِ عَلَى التَّزَامِ تَقْوَىِ اللهِ، فِي أَقوَالِ
الصَّائِمِ وَفِي أَعْمَالِهِ، فَالْأَمْوَارُ الْمُسَاعِدَةُ لَهُ تُحِيطُ بِهِ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ.

وَيَفْقَدُ صِيَامُ رَمَضَانَ هَذَا الْأَثْرَ إِذَا تَحَوَّلُ إِلَيْهِ تَقْلِيدًا لَا يُعَبَّرُ عَنِ اتِّجَاهِ

النفس للقيام بعبادة مفروضة، هي ركن من أركان الإسلام، فإذا تحول مفهوم الصيام في رمضان فغدا تقليداً بحثاً فقد رُوحه، وأمسى كلفظ لا معنى له، وعندئذ لا يكون الصيام جُنَاحاً، ولا يكون شهر رمضان بالنسبة إلى صائمين من هذا القبيل موسمًا من مواسم التقوى، بل هو بالنسبة إليهم بمثابة الأعياد القومية والمواسم الوطنية، التي يتهج فيها الناس بالزيارات والمأكولات والمشارب، واللقاءات على اللهو واللعب، وتكثر فيها المعاصي والمخالفات، ويصير الإمساك عن الطعام والشراب رمزاً لهذا العيد الطويل الذي يلهو فيه الناس طوال شهر كامل، ثم يأتي الحريصون على النمو الاقتصادي الذين لا دين لهم، فيجدون ألف مبرر لإلغاء الصيام، إذ غدا لا معنى له في مفهومه الحقيقي.

ولما للصيام من تأثير في التزام التقوى في غيره بوجه عام، ولما فيه من كسر لشهوات النفس نَصَحَ الرسول ﷺ الشباب الذين لا يجدون القدرة على النكاح أن يصوموا، ليشغلهم الصيام، وليكونوا مستحضرين في أنفسهم أنَّهم متلبسون بعبادة، فيصرفهم ذلك عن خواطر شهوة الفرج، وليكسر الصيام بعد مدة من حَدَّةِ شبق الشباب، وعنفوان الشهوة.

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

فإنه له وجاء: أي: مثل الوجاء في قطعه لشهوة الفرج، وأصل الوجاء في اللغة رَضٌّ خُصُّ الفحل أو رض عروقها لقطع الحبال المنوية. فيكون الفحل بذلك كالمحضي لا شهوة عنده للإناث.

الباءة: هي القدرة على النكاح من مهير ونفقة وسائر الوسائل.

وإنما كان الصيام بمثابة الوجاء، لأنَّه قاطع وصارف للنفس عن التصورات المثيرة للشبق، والممزححة عن طريق الاستقامة وحدود التقوى.

قد يقول بعضهم: إننا نلاحظ في شهر الصوم نشاطاً في أعضاء التزاوج، فكيف يكون الصيام بمثابة الوجاء؟!

والجواب: أن هذا يحصل في الأيام الأولى من شهر الصوم، وفي الأحوال التي يكون شهر الصيام مناسبة للإسراف في المأكولات والمشارب ليلاً.

أما الأيام الأولى من شهر الصوم فسبب نشاط أعضاء التزاوج فيها أن أكثر الناس يكونون من المسرفين في المأكولات والمشارب إلى حد التخمة قبل شهر الصيام، فإذا جاء رمضان واعتدل طعامهم صحت أجسادهم، ونشطتْ غُددِهم في أداء وظائفها، بعد كسل كانت تعاني منه بسبب تراكم الدهون وزوائد الأغذية في الجسم.

ثم يأتي آثر الصيام في قطع الشهوة في أواخر شهر رمضان.

وكان الصيام في عهد الرسول ﷺ يكسر حدة الشهوة منذ الأيام الأولى، لأن المسلمين يومئذ ما كانوا يأكلون كثيراً في أيام الفطر، فليس لديهم سمنة، ولا ترهل في الأجسام، ولا زوائد غذائية تحدث كسلاماً في عدد الجسم ووظائفها.

وحين يكون الصيام جنة في سلوك المؤمن في الحياة الدنيا، يكون جنة له يوم القيمة، إذ يقيمه الله به عذاب النار.

قول الرسول ﷺ: «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصحب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم».

بما أن الصائم قائم بعبادة ربّه طوال نهار صومه، فمن واجباته حتى يكون صيامه خالياً من مفسداته المعنوية والمادية، سواء حكمنا عليه فقهياً أنه أفطر وأفسد صومه أو لم نحكم عليه بذلك، ما جاء في هذا القول المشتمل على ما يلي:

● النهي عن الرفت: وقد علمتنا أن الرفت يطلق على الجماع ومقدماته العملية، والجماع من نواقض الصوم ومفسداته، وكفارته عتق رقبة.

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين ما يكفيه يوم صومه^(١)، وعليه القضاء أيضاً.

ويطلق الرث على أقوال الفحش والكلام مع النساء في الجماع، وهذا من المخلّات بالصوم إخلاًًا معنوياً، وإن لم يكن من مفسدات الصوم ونواقه الماديّة، فهو كالغيبة والنسمة والكذب وشهادة الزور.

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورَ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

أي: ليس الصيام مجرد عملية شكلية تتم بترك الطعام والشراب وسائر المفطرات الماديّة، لكنه عبادة تامة كاملة ذات شكلٍ ومعنى، أو ذات جسد وروح، أمّا شكلها أو جسدها فهو ترك المفطرات الماديّة الجسدية، كالأكل والشرب والجماع، وأمّا معناها وروحها فاستجماع النفس على طاعة الله ومراقبته، وهجر كل المخالفات التي هي من المعاصي بحد ذاتها في رمضان وفي غير رمضان، في حالة الصيام وفي غير حالة الصيام.

كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا التعب والسهر.

ومتى فقدت العبادة معناها أو روحها، لم يكن لشكلها أو جسدها المادي أي أثرٍ معتبرٍ عند الله.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لا يَنْظُرُ إِلَى الْأَشْكالِ وَالصُّورِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ، وَالْمَعَانِيِّ، وَالنَّيَّاتِ.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

(١) يقدره الفقهاء بمدّ من بز ونحوه من غالب قوت البلد، قال الحنابلة: أو نصف صاع من تمر أو شعير.

وعبادة الصيام من أساسها لم تُفرض على المؤمنين لمجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات المادية، بل لها ولما يرافقها مما يتعلّق بتهذيب النفس، وسمو الروح بالمراقبة الصحيحة لله تبارك وتعالى، والتزام الآداب الإسلامية، والأحكام الشرعية على وجه العموم، واستشارة العطف على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات، وتصفية النفس من شوائب التعلّق باللذّات، والاستمتاع بالشهوات، وتدريب النفس على الصبر وقوّة الإرادة، والتطلع إلى ما عند الله عزّ وجلّ من أجرٍ عظيم وثوابٍ جزيل.

● النهي عن الصَّخب: أي: عن رفع الصوت بين الناس على سبيل الصَّخب والضجيج في المجتمع العامّة، كالأسواق ونحوها.

ويقال للذى يرفع صوته بشدة بين الناس صَخَاب، والمرأة صَخَابة، وثبتت من صفات الرسول ﷺ أنه ليس صَخَاباً في الأسواق.

إنَّ الصَّخب في المجتمع العامّة منافٍ لكمال الإنسان في سلوكه الشخصي والاجتماعي، وهو عنوان نقص العقل، أو ضعف التهذيب الخلقي.

فمن آداب المتلبّس بعبادة الصيام أن لا يصَخِّب في المجتمع العامّة دون موجب لذلك.

● عدم مقابلة السباب والمقاتلة بمثلهما: فمن آداب الصائم أن يكون سلبياً في معارك السباب والمقاتلة، فإن سبّه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني أمرؤ صائم.

أي: فَلَيُشْعِرُهُ بِأَنَّهُ لَنْ يَقْبَلَهُ بِالْمِثْلِ التَّزَامًا بِالآدَابِ الْمُطْلُوبَةِ مِنَ الصَّائِمِ، لَا عَجَزًا عَنِ الْمُقَابَلَةِ وَرَدَ السَّيِّئَةَ بِمُثْلِهَا، بَلْ لِأَنَّ تَلْبِسَهُ بِعِبَادَةِ الصَّوْمِ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ يَكْفُفُ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ بِالْمِثْلِ ابْتِغَاءِ مَرْضَاهُ اللَّهُ، وَالتَّزَامًا بِالآدَابِ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا، وَمَخَافَةً أَنْ يَعْرُضَ عِبَادَتَهُ هَذِهِ لِلْفَسَادِ الْمَعْنَوِيِّ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْورِ تَتَنَافَى مَعَ رُوحِ الصَّيَامِ وَالْهَدْفِ التَّرْبِيَّيِّ مِنْهُ.

٢ - وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون».

يبين الرسول ﷺ في هذا أن أحد أبواب الجنة الثمانية مخصص للصائمين، وهذا يدل على أن فضل الصيام يعادل جزءاً من ثمانية أجزاء من الأعمال الصالحة في الإسلام.

٣ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد».

يقول الصيام: أَيْ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ.

ويقول القرآن: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ .
فَيُشَفَّعُانِ».

رواه الإمام أحمد والبيهقي في شعب الإيمان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

الفصل الثاني

فضائل شهر رمضان في السنة

- ١ - شهر تصفيد الشياطين.
- ٢ - شهر فتح أبواب السماء.
- ٣ - شهر فتح أبواب الجنة.
- ٤ - شهر تعليق أبواب جهنم.
- ٥ - شهر فتح أبواب الرحمة والعتق من النار.
- ٦ - شهر المغفرة لمن صامه ولمن قامه ولمن قام ليلة القدر فيه.
- ٧ - شهر الصبر.
- ٨ - شهر العجود والمواساة.
- ٩ - شهر القرآن.
- ١٠ - شهر تربية الإرادة.
- ١١ - شهر تربية مكارم الأخلاق.
- ١٢ - شهر الرسالة الإسلامية.
- ١٣ - عمرة في رمضان تعدل حجّة.
- ١٤ - شهر الدعاء المستجاب.
- ١٥ - شهر ليلة القدر.
- ١٦ - شهر زكاة الفطر.



فضائل شهر رمضان في السنة

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء» وفي رواية: «فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، سلسلة الشياطين» وفي رواية: «فتحت أبواب الرحمة».

سلسلة الشياطين: أي: حبس وسجنت وضربت على أعضائها القيود، ووضعت السلال في أعناقها أسرًا لها ومنعاً لها عن الحركة. والروايات الثلاث: «فتحت أبواب السماء» - «فتحت أبواب الجنة» - «فتحت أبواب الرحمة» روایات متشابهة، والغاية منها واحدة.

أما عبارة «فتحت أبواب السماء» فهي كناية عن فتحها لفيوض رحمة الله التي تنزل على عباده المؤمنين الصائمين في رمضان. ولما كانت الجنة أعظم مكان لتجليات رحمة الله، جاء في الرواية الثانية عبارة: «فتحت أبواب الجنة».

وأما الرواية الثالثة التي جاءت بعبارة «فتحت أبواب الرحمة» فقد دلت دلالة مباشرة على المقصود، وهي تشمل بعمومها الرحمة بالمغفرة، والرحمة باستجابة الدعاء، والرحمة بفيوض عطاءات الجود العاجل والأجل، والرحمة بمنحة النعيم المقيم في الجنة دار الثواب الأكبر.

وفي رواية عند مسلم: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار، وصُدِّدت الشياطين».

صُفَّدْتُ : أَيْ : قُيِّدْتُ . الصَّفَادُ : الْقِيدُ ، وَجَمِيعُهُ أَصْفَادٌ .

٢ - وروى البيهقي في شعب الإيمان عن سلمان الفارسي أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبة له خطبها آخر يوم من شعبان، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرُ عَظِيمٍ، شَهْرُ مُبَارَّكٍ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنَ الْأَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلَهُ تَطْوِعاً، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدْئَى فَرِيضَةً فِيمَا سِواهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّابِرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رُزْقُ الْمُؤْمِنِ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعَتَقَ رَقْبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا نُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يُعْطِيَ اللَّهُ هَذَا التَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مَذْكَوَةِ لَبَنِ، أَوْ تَمَرَّةِ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ مَاءِ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ. وَهُوَ شَهْرُ أُولَهُ رَحْمَةً، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةً، وَآخِرُهُ عَتْقٌ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٣ - وروى أحمد والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَأْكُمْ رَمَضَانُ شَهْرُ مُبَارَّكٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُتَلَقَّ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُنْعَلُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنَ الْأَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»^(٢).

٤ - وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن أنس بن مالك قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَسِرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنَ الْأَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلُّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مَحْرُومٍ».

(١) إسناده ضعيف ولكن معظم مضامينه نجدها في الصحيح.

(٢) إسناده جيد لشواهدة.

٥ - وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يُغفر لآمته في آخر ليلة من رمضان».

قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر؟ قال: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَالِمَ إِنَّمَا يُوْفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ».

٦ - وروى الترمذى وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجَنُّ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ:

يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ.
وَلِلَّهِ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

٧ - وروى البخارى ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨ - وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الربيع المُرسَلة».

وروى البخارى عن أبي هريرة قال: «كَانَ يُعَرَّضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِّضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ».

والظاهر أن هذا في رمضان، أخذًا مما جاء في الأحاديث الأخرى.

وفي رواية عند البخارى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود

الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة».

٩ - وعن رجلٍ من باهله، قيل: اسمه عبد الله بن الحارث أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، فقال: «ما لي أرى جسمك ناحلاً!» قلت: يا رسول الله ما أكلت طعاماً بالنهار، ما أكلت إلا بالليل، قال: «من أمرك أن تُعذب نفسك؟» قلت: يا رسول الله: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر ويوماً بعده» قلت: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر ويومين بعده» قلت: إني أقوى: قال: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم شهر الحرم».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظ ابن ماجه.

والمراد من شهر الصبر شهر رمضان.

١٠ - وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ عُمراً في رمضان تعادل حجَّةً».

وفي رواية عند مسلم: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

من تدبُّر النصوص الواردة حول شهر رمضان وفرضية الصيام فيه، نستطيع أن نستخلص جملة فضائل لهذا الشهر المبارك.

فهو:

- ١ - شهر تصفيـد الشياطين.
- ٢ - شهر فتح أبواب السماء.
- ٣ - شهر فتح أبواب الجنة.
- ٤ - شهر تغليق أبواب جهنـم.
- ٥ - شهر فتح أبواب الرحمة والعتق من النار.
- ٦ - شهر المغفرة لمن صامه، ولمن قامه، ولمن قام ليلة القدر فيه.

- ٧ - شهر الصبر.
- ٨ - شهر الجود والمواساة.
- ٩ - شهر القرآن.
- ١٠ - شهر تربية الإرادة.
- ١١ - شهر تربية مكارم الأخلاق.
- ١٢ - شهر الرسالة الإسلامية.
- ١٣ - والعمرة فيه تعذر حجّة مع رسول الله ﷺ.
- ١٤ - شهر الدعاء المستجاب.
- ١٥ - شهر ليلة القدر.
- ١٦ - شهر زكاة الفطر.

وفيما يلي شرح هذه الفضائل في مقوله لكل منها:

- ١ -

شهر تصفيد الشياطين :

من خصائص رمضان وفضائله أنه شهر تُصنَّفُ فيه الشياطين .
أي : تُغلُّ بالأغلال ، وتُسْجَن ، منعاً لها عن إغواء المؤمنين الصائمين ،
والتسويف لهم ، وذلك لإراحة أفكارهم ونفوسهم من وساوس الشياطين
ولمَّا هُمْ ، حتى يقوموا بالصيام وسائر عبادات هذا الشهر وأخلاقه وأدابه وقد
أراهم الله من إحدى عقبات الامتحان في ظروف هذه الحياة الدنيا ، وهي
عقبة الوساوس والنزغات التي تحاول إغوائهم بآياتهن تصل إلى
صدورهم ، وتهيئ مراكز شهواتهم وأهوائهم ، دون أن يكون للشياطين سلطان
عليهم .

والأسفار والسلسل بالنسبة إلى الشياطين ومردة الجن وسائل غيبة
ربانية تناسب أحوالهم التكوينية ، وقد يقوم بها جند الله كالملائكة ،

وهذه الوسائل بالنسبة إليهم تشبه الأصفاد والسلال التي تستخدم في أسر الإنسان.

ويتساءل بعضهم قائلاً: كيف تقع إذن المعاصي في رمضان من المؤمنين وغيرهم، ما دامت الشياطين أسيرة حبيسة في رمضان، ممنوعة محجوبة عن إغواء الناس؟

إنه تساؤل عجيب يدل على الجهل بوظيفة الشياطين، وبمدى تأثيرهم على الناس في وساوسهم وتسويفاتهم ونزغاتهم وهمزاتهم.

إنَّ المعاصي التي تصدر من بني آدم تصدر بتأثير إرادتهم، ولا تصدر عنهم بتأثير شيطاني يأتينهم من خارج نفوسهم وأهوائهم وشهواتهم، فالشيطان ليس له تأثير على الذين آمنوا، إنما سلطانه على الذين يتبعونه باختيارهم الحرر، لأنهم رأوا في اتباعه ما يعطي أهواءهم وشهواتهم انطلاقها بلا قيد.

فإذا كُفت الشياطين عن بني آدم في شهر رمضان، فهل كُفت دوافعهم الذاتية إلى ارتكاب المعاصي والمخالفات، وفي نفوسهم أهواه وغرائز وشهوات ونزعات ودفافع كثيرة مختلفات، ولهم إرادات حرر.

ومسؤولية الناس مع وجود وساوس الشياطين مسؤولة كاملة، نظراً إلى إراداتهم الحرر من جهة، ونظراً إلى أنَّ وساوس الشياطين هي من قبيل الإغواء غير المباشر، والكيد الضعيف الذي لا يقوى على الإلزام، ولو لرغبة الإنسان في المعصية استجابةً لأهواء نفسه وشهواتها، واستجابةً لدوافعه وغرائزه، لما كان لإشارات الشيطان ودغدغاته تأثير عليه.

ولا يزيد تصفييد الشياطين في شهر رمضان على كونه إزاللة عقبة واحدة من طريق الإنسان، من أصل عقبات كثيرة أخرى لا تزال موجودة داخل نفسه، ومصاحبة له في كل ظروف حياته وأحوالها، وقد يخف بعضها في الصيام إذا كان على وجهه المشروع، كما كان يصوم رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمون، كشهوة الفرج وما يتصل بها.

فتُصْفِيَ الشَّيَاطِينُ وَمَرْدَةُ الْجَنِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَسَاعِدُ الْمُؤْمِنِينَ
الصَّائِمِينَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالابْتِعَادُ عَنِ الْمَعَاصِيِّ، وَلَا يُنْسَى قَاطِعًا لِكُلِّ دَوْافِعِ
الإِنْسَانِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَالشَّيْطَانُ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ لَا يَعْدُ أَنَّهُ مُخْلُوقٌ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُوسُوسَ
فِي صَدِّرِ الإِنْسَانِ بِالشَّرِّ، وَيُزِّيَّنَ لَهُ ارْتِكَابُ الْخَطِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الإِنْسَانَ هُوَ الَّذِي
يُرِتَكِبُ الْخَطِيَّةَ بِإِرَادَتِهِ الْحَرَّةَ، وَيُعْتَبَرُ مَسْؤُلًا عَنْهَا مَسْؤُلِيَّةً تَامَّةً.
وَقَدْ دَلَّتَا النَّصُوصُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى مَجْمُوعَةِ حَقَّاَقَاتٍ تَعْلُقُ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ فِي
حَيَاةِ الإِنْسَانِ، مِنْهَا الْحَقَّاَقَاتُ التَّالِيَّةُ :

الحقيقة الأولى: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى إِرَادَةِ الإِنْسَانِ، إِلَّا
مِنْ سُلْطَانٍ قِيَادَةِ نَفْسِهِ لَهُ، وَتَبْعَهُ مَخْتَارًا لِنَفْسِهِ طَرِيقَ الْغُوايَّةِ، فَوُجُودُهُ فِي حَيَاةِ
الإِنْسَانِ اقْتِضَيْتَهُ حِكْمَةُ التَّوازنِ بَيْنَ طَرْفِيِّ الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ فِي امْتِحَانِ إِرَادَةِ
الإِنْسَانِ.

لَقَدْ أَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا خَاطَبَ بِهِ إِلَيْلِيَّسَ حِينَ قَالَ لِرَبِّهِ عَنْ آدَمَ :
﴿لَا حَتَّنَكَنْ ذُرِّيَّتُهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١) أَيْ : لَا يَقُولُنَّهُمْ مِنْ أَحْنَاكُهُمْ إِلَى الْغَيَّ، وَلَا يَسْتَوِلُنَّ
عَلَيْهِمْ لِإِغْوَاهِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ (الْإِسْرَاءِ) ١٧ : ﴿إِنَّ عِبَادِي
لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ، وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾^(٦٥).

وَكَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ (الْحَجَرِ) ١٥ : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ
إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٤٢) وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ^(٤٣).

وَخَاطَبَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَكُلَّ تَالٍ لِلْقُرْآنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ فِي
سُورَةِ (النَّحْلِ) ١٦ : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ﴾^(٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَعْلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٩٩)
إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ^(١٠٠).

الحقيقة الثانية: أَنَّ وَظِيفَةَ الشَّيْطَانِ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ هِيَ الْوَسُوْسَةُ فِي

(١) إِسْرَاءٌ ١٧ آيَةٌ ٦٢.

صدره، ويُشعر الإنسان بهذه الوسوسة في صورة خواطر تُزَيّن له الإثم والمعصية، قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا أَعْوَذَ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسُوسَاتِ الْخَنَّاسِ الْذِي يُوَسُسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ﴾.

الحقيقة الثالثة: أنَّ الله عز وجلَّ جعل الشيطان في حياة الإنسان لِإقامة التوازن بين دوافع الخير ودوافع الشر فيه، والمحرّضات عليهما، وليطرح الإنسان على الشيطان قسماً من مسؤولية الخطيئة التي يقع بها فيجد لنفسه عذرًا بأنَّ فعلَ الشرَّ ليس من فطنته، وإنما كان بتأثير وساوس قرينه الشيطان الملازم له.

وقد يكون المراد من تصفييد الشياطين تقييدهُم بالسبة إلى الصائمين على الوجه المطلوب، وذلك لأن الصيام الصحيح يساعد المؤمن الصائم على الطاعة، وعلى الابتعاد عن المعاصي وكبار الإثم.

فإذا صام المؤمن في رمضان، ووَجَدَ الجُوَرُوْحِيَ الشَّامِلُ من داخل نفسه ومن مجتمع الصائمين، فإنَّ إرادته تقوى على شهواته بعد انكسارها نسبياً بالصوم، عندئذٍ لا تجد الشياطين طريقةً إلى نفسه لتحريلك مراكز شهواتها، واستثارتها إلى ارتكاب المعاصي، ف تكون بالنسبة إليه كالسجينية المقيدة بالسلسل، لا تستطيع أن تتحرّك، أمّا من لم يصم صياماً حقيقياً أو لم يكن في رمضان مع الصائمين أو كان كافراً، فإنَّ شيطانه طليق لا يجد ما يقيدهُ عن إغواء صاحبه. وربما يكون تصفييد شيطان كل صائم بحسب قوّة صومه.

وعلى هذا فشياطين الكافرين وال مجرمين والمشرفين على أنفسهم شياطين طليقة، وسبيلهم إلى نفوس قرنائهم من الإنس مفتوحة، وقد جاء في السيرة أنَّ الشيطان كان يوم بدر مع أهل الشرك يُغويهم ويغريهم، وقد ذكر القرآن المجيد ذلك، فقال الله عز وجل في سورة (الأنفال ٨): ﴿وَإِذْ رَأَيْنَاهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ: لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا جَارٌ لَكُمْ

فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفَتَنَ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِيْبِهِ وَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ. إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ. إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨).
ومعلوم أنَّ يوم غزوة بدري قد كان في رمضان.

- ٢ -

شهر فتح أبواب السماء:

ومن فضائل رمضان أنَّه تفتح فيه أبواب السماء، والمراد من فتح أبواب السماء فتح أبواب رحمة الله تعالى لتنزُّل العطاء ولقبول الدعاء.

والعطاء يتمثَّل بمضاعفة الثواب على الأعمال الصالحة، وبكثرة غُفرانِ الذنب للذين ينفعون من أهل الإيمان، فلِللهِ في رمضان عُتقاءً من النار كلَّ ليلةٍ من لياليه، كما جاء في بعض الأحاديث.

- ٣ -

شهر فتح أبواب الجنة:

ومن فضائل رمضان أنَّه تفتح فيه أبواب الجنة، والمراد - والله أعلم - أنَّ أبواب الجنة التي جعل الله مفاتيحها الأعمال الصالحة، وما يتفضَّل الله به من ثوابٍ عليها، والتوبة والعفو والغفران، هذه المفاتيح تكثر في شهر رمضان، وتكون في متناول أيدي المؤمنين، حتى تكون مفتوحة لهم جميعاً، فهم يستطيعون الظفر باستحقاق دخولها بفضل الله دون مشقة ولا عناء: (بالدعاء - بالاستغفار - بالتوبة - بالصيام الخالص لله عزَّ وجلَّ - بالقيام الخالص له).

وهذه الأبواب المفتوحة تستقبل الصائمين، والقائمين، والرُّكُع السُّجود، والمتصدِّقين، وسائر العبادين، وتستقبل التائبين والمستغفرين، فلِي ساعَ من أهل الإيمان يستطيع أن يحصل على بطاقة دخول، يستحقُّ بها دخول الجنة إذا مات وهو على هذه الحال.

فما أعظم كرم الله وجوده ورحمته، إذ جعل للمؤمنين **الخطائين** هذا الموسم الرائع من مواسم التغويض والتسامح والعفو، واستقبال الوافدين الذين يرغبون في تسجيل أسمائهم في ديوان **أهل الجنة**.

— ٤ —

شهر تغليق أبواب جهنم :

ومن فضائل رمضان أنَّه تُغلق فيه أبواب جهنم، والمراد من ذلك - والله أعلم - أنَّ المؤمنين الصائمين يجدون في موسم رمضان ما يُساعدهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً على أن يتبعدوا عن المعاصي التي تُجرِّب بهم إلى النار.

فإذا ابتعدوا عن المعاصي وكبار الإثم، وقد فتحت لهم أبواب رحمة الله عزَّ وجلَّ، فإنَّهم يُيسِّر من الطاعات يستطيعون أن يغلقوا دونهم أبواب جهنم، ويستطيعون أن يتلمسوا رحمة الله وعفوه، فيعتقهم من النار، فيكونون بذلك كأنَّما أبواب جهنم مغلقة بالنسبة إليهم، إذ لا غرض للنار فيهم، وهم مشمولون برحمَة الله وعفْوه، وقد سُطِّبت أسماؤهم من ديوان **أهل النار**.

ولا أرى المراد أنَّ أبواب جهنم تُغلق لمستحقي دخولها من **أهل الكفر**، فلقد علمنا أنَّها فُتحت لمن قُتل من المشركين في غزوة بدر، وقد كانت في شهر رمضان.

وقد يقال: إنَّ تغليق أبواب النار في رمضان **كِنَاءة** عن كثرة فيوض العفو والغفران للصائمين في هذا الشهر، و**كِنَاءة** عن كثرة التجاوز عن السيئات فيه.

— ٥ —

شهر فتح أبواب الرحمة :

إنَّ فتح أبواب الرحمة في رمضان يشمل بعمومه الرحمة بالمحفورة

والرَّحْمَةُ بِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَالرَّحْمَةُ بِفِيوضِ عَطَاءَتِ الْجُودِ الْعَاجِلِ وَالْأَجْلِ،
وَالرَّحْمَةُ بِمِنْحَةِ النَّعِيمِ الْمَقِيمِ فِي الْجَنَّةِ دَارُ الثَّوَابِ الأَكْبَرِ.

ويدخل في عموم الرحمة فتح أبواب السماء، وفتح أبواب الجنة،
وتغليق أبواب جهنم، التي سبق شرحها.

ويدخل في عموم الرحمة أيضاً ما جاء في الحديث الذي رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ بشأن شهر رمضان، من أنَّ أَوَّلَه رحمة، وأَوْسَطَه مغفرة، وآخِرَه عِتْقٌ من النار.

فالرَّحْمَةُ فِي أَوَّلِهِ تَمثِيلٌ بِفَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ وَأَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَتَغْلِيقِ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَالْمَغْفِرَةُ الَّتِي فِي أَوْسَطِهِ تَمثِيلٌ فِيمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا: «وَلِلَّهِ عُتْقَاءٌ مِّنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». وَأَمَّا العَتْقُ مِنَ النَّارِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِهِ فَقَدْ جَاءَ بِيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي آخِرِ لَيْلَةِ مِنَ رَمَضَانَ.

فَإِمَّا كُونُ أَوْلَى شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةً فَلَا إِنْهَا إِذَا أَقْبَلَ وَمَعَهُ أَلْوَانُ مِنَ الْخِيرَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ، إِذْ هُوَ مُوسَمُ عِبَادَةِ كَفِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ عَلَيْهَا بِرَحْمَتِهِ.

وَأَمَّا كُونُ أَوْسَطِهِ مَغْفِرَةً، فَلَا إِنْهَا الْمَغْفِرَةُ تَحْصُلُ فِيهِ لِلصَّائِمِينَ، فَتَشْمَلُ قَسْمًا مِّنْهُمْ كُلَّ يَوْمٍ مِّنْ أَيَّامِهِ، فَهِيَ فِي أَوْسَطِهِ، وَالْمَغْفِرَةُ مِنَ الرَّحْمَةِ، فَهُوَ شَهْرُ رَحْمَةٍ، وَشَهْرٌ مَغْفِرَةٌ.

وَأَمَّا أَنَّ آخِرَهُ عَتْقٌ مِّنَ النَّارِ، فَلَا إِنْهَا غَايَةُ الْمَغْفِرَةِ الْعَتْقُ مِنَ النَّارِ، فَمِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَتَرَكَمْتَ جُزُئَاتِ الْمَغْفِرَةِ الَّتِي يَصِيبُهَا بِفَضْلِ اللَّهِ فِي أَوْسَطِهِ، جَمِيعُهَا لَهُ لَهُ فَأَعْتَقَهُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ مِنَ النَّارِ.

وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُودِ عُتْقَاءِ مِنَ النَّارِ مِنْ مَجْمُوعِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّائِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، لَا إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى درَجَاتٍ، صَالِحَاتُهُمْ مُتَفَاقِّةٌ،

وسيئاتهم متفاوتة، فربما كان بعضهم عتيقاً من النار قبل دخول شهر رمضان، وربما كفى لعدم بعضهم يوم واحد من أيامه، وأخرون يُعتقدون من النار بعد يومين، وأخرون بعد ثلاثة، وهذا في كل يوم، وقد يتاخر قرار العتق إلى آخر يوم من أيام رمضان.

وبما أنَّ رحمة الله عَزَّ وجَلَّ تكثُر في رمضان على عباده المؤمنين الصائمين، فإنَّ واجب الشكر لله يستدعي منهم أن تتدفق قُلُوبُهُم بالرحمة في هذا الشهر المبارك على عباد الله البائسين وذوي الحاجات والضرورات، ليكون نصيبهم من رحمة الله أوفر، ولن يكون حظُّهم من عطاء الله أكثر.

روى أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمِّر قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ».

إذا كان الأمر كذلك في كل آن، فكيف يكون حال الراحمين من المؤمنين في موسم تُفتح فيه أبواب رحمة الله، وهو شهر رمضان؟

وحين نتدبر ما رواه البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرْحِمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحِمُ النَّاسَ».

فلا بد أن نلاحظ أنَّ مفتاح تلقى رحمة الله العظيمة، أن يرحم العبد غيره من الناس المستحقين للرحمة، أمَّا من كان قاسيَ القلب لا يُندى برحمة نحو عباد الله، فإنَّ قسوة قلبه تحجب عنه استقبال فيوض رحمة الله.

وروى أحمد والترمذى عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ يقول: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيقٍ».

وروى مسلم عن عياض قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوْقَقٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ».

فالرحيم رقيق القلب لكل ذي قربى و مسلم هو أحد الأصناف الثلاثة
الذين هم أهل الجنة.

فالمؤمن في رمضان مدعواً بقوّة للرحمة بعباد الله .

— ٦ —

شهر المغفرة لمن صامه ولمن قامه ولمن قام ليلة القدر فيه :

- ١ - من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه .
- ٢ - ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه .
- ٣ - ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه .

إيماناً : أي : بداعف الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، لا عن عادة ، أو
تقليد ، أو لمصلحة دنيوية .

واحتساباً : أي : وحالصاً لوجه الله عزّ وجلّ يتغى ثواب عمله من الله ،
ويحتسب أجره عنده .

غُفر له ما تقدّم من ذنبه : أي : مما يكون بينه وبين ربّه ، أمّا حقوق
العباد كالدُّيُون ، والحقوق الواجبة في عنقه لربه وعليه أداؤها أو قضاها ، وقد
عصى في تأخيرها ، فإنّها لا تسقط عنه ، والمغفرة تكون لمعصية التأخير ، لا
لإسقاط أصل الحقّ الذي يجب قضاوته .

والمراد من القيام صلاة التطوع في الليل وما يُصاحبها من عبادات تلاوة
وذكر ودعاء .

فإذا لاحظنا أنّ شهر رمضان شهر فتح أبواب السماء ، وفتح أبواب
الجنة ، وتغليق أبواب جهنم ، وفتح أبواب الرحمة ، وشهر المغفرة فمن
المناسب جداً فيه أن يقف منادٍ من الملائكة ينادي :

● «يا بَاغِي الْخَيْر أَقْبَل» أي : فالجنة مفتوحة أبوابها ، فأمر استحقاق
الدخول فيها أصبح يسيراً ، يناله المؤمن الصائم بالعمل القليل في رمضان .

● «وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ» أي : فَإِنَّ أَمَامَكَ فَرْصَةً ذَهْبِيَّةً عَظِيمَةً لِتُكَفِّيرَ سَيِّئَاتِكَ، وَعَتْقَكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ دُخُولُكَ الْجَنَّةَ بِعِفْوِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، فَأَبْوَابُ النَّارِ مَغْلُقَةٌ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ مَفْتَحَةٌ.

وَقِيَامُ رَمَضَانَ يَكُونُ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَيَكُونُ بِصَلَاةِ رَكَعَاتٍ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ تَهْجُدًا، أَوْ بِصَلَاةِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَخْرِ الْلَّيْلِ عِنْدَ السُّحْرِ تَهْجُدًا، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِيِّ رَمَضَانَ فَقَدْ قَامَ رَمَضَانَ، وَاسْتَحْقَّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ إِيمَانًا، وَاحْسَابًا، وَتَوْهُمٌ بَعْضُ الْعَامَّةِ أَنَّ الْقِيَامَ يَقْتَضِي إِحْيَاءً كُلِّ الْلَّيْلِ بِالْعِبَادَةِ تَوْهُمٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا سَنَدَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِنَ السُّنْنَةِ.

وَفِي فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ :

● رَوَى البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْإِمامُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاؤِدُ وَابْنُ مَاجَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعِزِيمَةٍ، فَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا أَغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

● وَرَوَى الْإِمامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَّتْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». أَيْ يَكُونُ صَفَحةً بِيَضَاءِ نَقْيَةٍ مِنَ الذُّنُوبِ، لَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيمُ مُخَصَّصٌ بِالذُّنُوبِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، عَمَّا مَضَى، وَهُوَ لَا يَشْمَلُ حَقُوقَ النَّاسِ، وَلَا يَسْقُطُ الْحَقُوقَ الثَّابِتَةَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُؤْدِيَهَا كَالْدُّيُونُ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَفْضَاءَ الصُّومِ، وَالْكَفَاراتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَدَلِيلُ هَذَا التَّخْصِيصِ أَحَادِيثُ وَأَدَلَّةُ أُخْرَى.

وَلِلْقِيَامِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ تَهْجُدًا مُزِيدًا فَضْلٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَأَنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِهِ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ

رَبُّهُمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ، بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ (السَّجْدَةِ) (٣٢): «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)».

الاجتماع في المساجد لصلاة التراويح:

تواترت المسلمين منذ أيام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاجتماع لصلاة التراويح في المساجد، والعمل بسنة قيام رمضان جماعة.

وقد فعله الرسول ﷺ بضع ليالٍ، ثم انقطع ولم يتبع، وذكر صلوات الله عليه لأصحابه أنه انقطع عن المتابعة خوف أن يفرض عليهم ويعجزوا عن أداء الفريضة.

● روى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه عن أبي ذر قال: «صَمَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَقِنَ سَبَعَ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطَرُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَةً لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟». فقال:

«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصِرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

قال أبو ذر: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى يَقِنَ ثَلَاثَ مِنَ الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفَنَا الْفَلَاحَ.

فَسَأَلَ رَاوِيُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذِرٍّ: وَمَا الْفَلَاحُ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو ذِرٍّ: السُّحُورُ.

أَيْ تَخَوَّفَنَا أَنْ يَفُوتَ عَلَيْنَا السُّحُورُ، أَيْ: قَامَ بِهِمْ مَعْظَمُ اللَّيْلِ.

فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا: أَيْ: لَمْ يَصُلِّ بِنَا قِيَامُ رَمَضَانَ.

في السادسة - في الخامسة - في الثالثة: على طريقة العد التنازلي مع نهاية الشهر.

● وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنَّ النبيَّ صلَّى في المسجد، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثُمَّ صلَّى الثانية فكثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجتمعوا في اللَّيلَةِ الثَّالثَةِ أو الرَّابِعَةِ فلَمْ يخرجُ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ».

قالت عائشة: وذلك في رمضان.

● وفي روايةٍ قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي المسجد فِي رَمَضَانَ بِاللَّيلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السَّبْعَةُ أَوْ أَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.

قالت: فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي المسجد، فصلَّى بِهِمْ.

وفي الصحيح روایات أخرى عن عائشة رضي الله عنها تؤكّد ما سبق.
أوزاعاً: أي: جماعاتٍ متفرقة.

ويقي الناس بعد رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيْحُ فِي المسجد أَوْ زَاعِمُوا مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، فَلَمَّا رَأَى عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ قَالَ: (إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ) ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَاسْتَمِرَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ.

- ٧ -

شهر الصبر:

جاء في الحديث الذي رواه الرجل الباهلي أنَّ الرَّسُولَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر رمضان شهر الصبر.

وقد اختصَّ رمضان بِأَنَّهُ شهرُ الصبرِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَبْسِ النَّفْسِ عنِ المُفطَرَاتِ المادِيَّةِ والمعنوَّةِ، وَالانْسُغَالُ بِالْوَانِ مُخْتَلِفةً مِنَ الْعِبَادَاتِ التِّي مِنْهَا قِيَامٌ لِيَالِيِّ رَمَضَانَ، وَالإِكْثَارُ مِنْ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ وَالاستغفارِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَحَبْسُ النَّفْسِ عنِ شَهْوَاتِهِ فِي أَيَّامِ شَهْرِ كَامِلٍ فِي تَدْرِيبِهِ عَلَى اِكتِسَابِ فَضْيَلَةِ خُلُقِ الصَّبْرِ، فَحُقُّهُ لِهَذَا الشَّهْرِ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ شَهْرُ الصَّبْرِ.

إِنَّ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ يَارَادَتِهِ أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنِ شَهْوَاتِ بَطْنِهِ وَفِرْجِهِ الْمِبَاحَةِ فِي غَيْرِ الصَّوْمِ، وَالَّتِي يُمَارِسُهَا فِي الْعَادَةِ، وَيَصْبِرُ عَلَى كَفَّ نَفْسِهِ عَنْهَا خَلَالِ أَيَّامِ شَهْرِ كَامِلٍ، إِسْتِطَاعَ أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَصْبِرَ عَنِ الشَّهْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيَصْبِرَ عَلَى الْمَصَابِبِ، وَيَصْبِرَ عَلَى الطَّاعَاتِ التِّي فِيهَا تَكْلِيفٌ لِلْأَنْفُسِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَدَرَّبَ بِالصَّيَامِ الْمُشْرُوعِ فِي رَمَضَانَ عَلَى فَضْيَلَةِ خُلُقِ الصَّبْرِ.

وَالصَّبْرُ هُوَ قُوَّةٌ خَلْقِيَّةٌ مِنْ قُوَّةِ الإِرَادَةِ، تَمْكِنُ الإِنْسَانَ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ لِتَحْمُلِ الْمَتَاعِبِ وَالْمَشَقَّاتِ وَالآلَامِ، وَضَبْطِهَا عَنِ الْاِنْدِفَاعِ بِعِوَاضَاتِ الضَّجَّاجِ وَالْجَزَعِ، وَالسَّأَمِ وَالْمَلَلِ، وَالْعَجْلَةِ وَالرَّعْوَةِ، وَالْغَضَبِ وَالْطَّيشِ، وَالْخَوْفِ وَالظَّمْعِ، وَالْأَهْوَاءِ وَالشَّهْوَاتِ وَالْغَرَائِزِ.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

- صَبَرَ عَلَى الْأَعْمَالِ التِّي يُشَقُّ عَلَى الإِنْسَانِ الْقِيَامُ بِهَا.
- وَصَبَرَ عَنِ مَطَالِبِ النَّفْسِ التِّي يُشَقُّ عَلَى الإِنْسَانِ كَفُّ نَفْسِهِ عَنْهَا.
- وَصَبَرَ عَلَى الْمَكَارِهِ وَالْمَصَابِبِ التِّي لَمْ يَجْلِبُهَا وَلَا يَمْلِكُ دُفْعَهَا.

وَبِخَلْقِ الصَّبْرِ يَتَمْكِنُ الإِنْسَانُ بِطَمَانِيَّةٍ وَثَبَاتٍ أَنْ يَضْعَ الأَشْيَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَيَتَصَرَّفُ فِي الْأَمْرَاتِ بِعُقْلٍ وَاتِّزَانٍ، وَيَنْفَذُ مَا يَرِيدُ تَنْفِيذَهُ فِي الزَّمَانِ الْمَنَاسِبِ، وَبِالطَّرِيقَةِ الْمَنَاسِبَةِ الْحَكِيمَةِ، عَلَى الْوَجْهِ الْمَنَاسِبِ الْحَكِيمِ.

أَمَّا مِنْ لَا صَبَرَ لَهُ فَهُوَ يَنْدِفعُ إِلَى التَّسْرُعِ وَالْعَجْلَةِ، فَيَضْعُ الأَشْيَاءِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَيَتَصَرَّفُ بِرَعْوَةٍ، فَيَخْطُئُ فِي تَحْدِيدِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ،

ويُسيء في طريقة التنفيذ وفي وجهه، وربما يكون صاحب حق أو يريد الخير فيغدو جانياً أو مفسداً، ولو أنه انتَصَم بالصبر لسَلِمَ من كل ذلك.

وَصَبْرُ الْإِنْسَانِ فِي أَمْوَارِهِ يُعَبِّرُ عَنْ قُوَّةِ إِرَادَتِهِ، وَكَمَالِ عَقْلِهِ، وَيُبعِدُهُ عَنِ الطَّيشِ وَالرُّعْوَةِ، وَعَنِ حُكْمَتِهِ فِي مَعْالِجَةِ مُشَكَّلَاتِ الْحَيَاةِ.

وهو في مستوى الرفيع النابع من منابع الإيمان ثمرة من ثمرات الفهم عن الله، وتدبُّر حكمته العظيمة في تصريف الأمور، وامتحان عباده في هذه الحياة، وثمرة من ثمرات الرضى عن الله فيما تجري به مقاديره.

والصبر هو السلاح الأقوى الذي يمكن صاحبه من إصلاح خصمه أو الظفر به، وهو أعظم خلق نفسيٌّ وضعَ موضعَ الابتلاء في ظروف هذه الحياة الدنيا، لذلك قال الله عزٌّ وجلٌّ في سورة (آل عمران ٣): «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ (١٤٢)». ﴿

والصبر ضرورةٌ حياتيةٌ لكل عمل نافعٍ، فكسبُ الرزق يحتاج إلى صبر، ومعاملة الناس تحتاج إلى صبر، والقيامُ بالواجبات والمطلوبات الدينية يحتاج إلى صبر، والكفُ عن المحرمات والمكرهات يحتاج إلى صبر، والجهاد في سبيل الله يحتاج إلى صبر، ومقارعةُ شدائ드 الحياة ومقاومةُ مكارها وتحملُ تكاليفها ومشقاتها يحتاج إلى صبر، وهكذا إلى غير ذلك من أمور.

لذلك كان الإنسان بحاجة في كل سنة إلى دورة تدريبية يتدرَّب فيها على خلق الصبر، وذلك في شهر يُعْبَدُ فيه ربُّه بعبادة تحتاج إلى صبر على الجوع، وصَبْرٌ على الظلم، وصبر على كف النفس عن شهواتها.

وشهر رمضان هو شهر هذه الدورة الخلقية العظيمة الرائعة، إنه حقاً شهر الصبر.

شهر الجود والمواساة:

ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ كان أجواد الناس، وكان أجواد ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل.

● روى البخاري عن ابن عباس قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَادَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَادَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يُنْسَلِحَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَادَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ).

أجواد بالخير من الريح المرسلة: أي: أجواد ببذل المال الذي تسميه العرب خيراً من الريح المرسلة بأمر الله لسوق السحاب المليئة بالغيث الكثير، وإفراغه على الأرض دون تخصيص ولا تمييز، ليكون منه الخصب والنماء.

من هذا يصح لنا أن نصف رمضان بأنه شهر الجود، وقد اختص هذا الشهر بهذه الفضيلة، لأنَّ المؤمن حين يصوم رمضان، ويُحسُّ بمشاعر الجوع والعطش، مع تَلَبِّيه بعبادة الصيام، وسريان روح الصلة بالله في ذاته إلى عمق وجده، تتَفَجَّرُ لديه ينابيع الرحمة بالرؤساء الجائعين العطشى الذين لا يجدون ما يسدُون به عوزهم، فإن لم تتفجر فلا بد أن ترشح على مقدار ما لديه من إمكانات عطاء، وهذا تغير داخلي يدفعه إلى الجود، وقلما نجد ظروفاً نفسيةً تتوافر لديها كلُّ هذه الملائمات في فترة زمنية متكررة، مثلما نجدها في شهر رمضان شهر الصوم، حينما يكون المؤمن قائماً بعبادة الصيام على وجهها المشروع المطلوب.

فاندفاع المؤمنين إلى الجود في رمضان ظاهرة من ظواهر عبادة الصيام فيه، فمن حق هذا الشهر أن نسميه شهر الجود.

ثم إنَّ من شأن المؤمنين أن يقتدوا برسول الله ﷺ، ولَا كان أجواد ما يكون

في رمضان، فهم يتحرون أن يتأسوا به، فيكثر فيهم بذلهم في سبيل الله، ويكثر فيهم عطاؤهم للفقراء والمساكين وذوي الحاجات، ويزداد فيهم إفاقتهم في مشاريع الخير والبر.

ونستطيع أن نقول: إن مدرسة رمضان مدرسة تربّي في الصائمين حُلُقَ الجود، لذلك يصح لنا أن نسمّيه شهر الجود.

ولمَا كان شهر رمضان شهر الجود والمواساة حتّى الرسول ﷺ على تفطير الصائم، وأبان أنَّ من فَطَرَ صائماً فله مثل أجراه. فعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا أَوْ جَهَزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». .

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

- ٩ -

شهر القرآن :

عرفنا فيما سبق لدى تدبر الآيات القرآنية أنَّ من خصائص رمضان أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزل فيه القرآن، والكتب السماوية السابقة.

وجاء في السنة أنَّ الرسول ﷺ كان يتدارس القرآن مع جبريل عليه السلام كلَّ ليلة من ليالي رمضان، فكان يعرض الرسول عليه ما نزل من القرآن مرَّة كلَّ سنة، أمَّا في السنة التي توفَّي فيها فقد عرضه عليه مرتَّين، والظاهر أنَّ ذلك قد كان في رمضان.

ومن هذا نستفيد أنَّه يستحبُّ لل المسلمين الإنْكَارُ من تلاوة القرآن في شهر رمضان، شهر القرآن.

أمَّا فضائل تلاوة القرآن لاسيما في شهر رمضان فهي كثيرة وعظيمة، وقد وردت في فضائله عدَّة أحاديث عن النبي ﷺ، منها ما يلي:

١ - روى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود والنسائي بإسناد حسن، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: أَفْرَأَ وَارْتَقَ، وَرَتَّلَ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْتَزَلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا». فما أجمل هذا الارتفاع في مراتب الجنة بسبب القرآن، إن كل آية يتلوها صاحب القرآن في الدنيا يرتقي بها مرتبة أو درجة من درجات النعيم يوم الجزاء الأكبر يوم الدين.

٢ - وجاء في كلام الرسول ﷺ أنَّ الذي ليس في جوفه شيءٌ من القرآن يُشَبِّهُ البيت الخرب.

فالقرآن هو مقوم قلوب المؤمنين وبانيها، وبدونه تكون القلوب مثل البيوت المتهدمة الخربة، والبيوت الخربة إنما تسكنها الحشرات والحيوانات المؤذية، وتكون عرضة لأن تلقى فيها الفاذورات، وتسكنها الشياطين، وكذلك القلوب الخربة تأوي إليها الأهواء والشهوات، والأوهام وهوام النفوس، وتلعب فيها الشياطين، وتكثر فيها وساوسها.

أما القلوب العاملة بالقرآن فهي مثل البيوت العاملة النظيفة المزданة، الآهلة بسكانها الفضلاء، والمتدفقة بخيراتها.

روى الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرْبِ».

٣ - وجاء في كلام الرسول ﷺ أنَّ من قرأ حرفاً من كتاب الله كان له به حسنة، والحسنة تضاعفت بفضل الله إلى عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، ثم إلى أضعاف كثيرة.

روى الدارمى والترمذى وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حِرْفًا مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ

به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول «آل» حرف، ألف حرف، ولا محرف، وميم حرف». .

٤ - وثبتت عن النبي ﷺ أنَّ الشيطان يُنْفِرُ من البيت الذي تُقْرَأُ فيه سورة البقرة.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يُنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ».

لا تجعلوا بيوتكم مقابر: أي: لا تجعلوا بيوتكم للنوم وحاجات الدنيا فقط، فإنكم إذا قصرتموها على ذلك كانت بمثابة المقابر.

فالمطلوب من المسلمين أن يجعلوا قسماً من عبادتهم في بيوتهم ومن ذلك تلاوة القرآن، وصلوات النوافل، ودروس العلم النافع التي يُستَغَّفَلُ بها وجه الله عز وجل، ومجالس الموعظة والذكر وفعل الخير.

٥ - وجاء في فضل تلاوة القرآن ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَثَّعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرٌ».

مع السفرة الكرام البررة: أي: يكون يوم القيمة مع صنف السفرة الكرام البررة من الملائكة، وهم الذين ذكرهم الله بقوله عز وجل في سورة عبس (٨٠): «فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَّةٍ (١٦)».

السَّفَرَةُ: واحدُهم سفير، وهذا الصنف من الملائكة له وظيفة السفاراة بين الله والناس، فهم يُلْغِون كتب الله لأنبيائه بمهارة وإتقان، كما يتلقونها عن الله، لذلك يكون الماهر بالقرآن من الناس معهم يوم القيمة، فهو في صحبتهم بمنازلهم الرفيعة.

والذي يقرأ القرآن ويَتَعَنَّعُ فيه وهو عليه شاقٌ له أجران :
 تَعْنَعَ وَتَتَعَنَّعَ فِي الْكَلَامِ : أي : تردد فيه من حَسَرٍ أو عَيْ أو عدم
 ممارسة للقراءة .

له أجران : أي : له أجر التلاوة ، وأجر تحمله مشقة التعنة ، لأنَّه لم
 يتمرس بعد بالقراءة ولم يُحِسِّنها . لكنه لا يجاري في المرتبة الماهر بتلاوة
 القرآن ، لأنَّ الماهر بها لم يصل إلى مستوى المهارة حتَّى كلف نفسه مشقة
 التعلم والممارسة ، فاللوعدُ بالأجرين للذِّي يتَعَنَّعَ فيه هو من قبيل التشجيع له
 حتى يكتسب المهارة بالقرآن ، أمَّا الماهر بالقرآن فمرتبته رفيعة جدًا لا تقتصر
 على الأجرين ، بل هُوَ مع السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ .

٦ - وجاء أيضًا في فضل تلاوة القرآن ما رواه البخاري ومسلم عن ابن
 عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ»

- رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ .
- وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ .

فلولا فضل القرآن وتلاوته لما أذن الرسول ﷺ بأن يكون مجالًا لحسد
 الغبطة .

٧ - وضرب الرسول ﷺ مثلاً تشبيهياً أبان فيه فضل تلاوة القرآن ،
 وانحطاط منزلة الذي لا يقرأ القرآن .
 فعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي
 يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ .
 وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمَرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا
 حُلُوٌ .
 وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْظَلَةِ، لِيسَ لَهَا رِيحٌ ،
 وَطَعْمُهَا مُرٌّ .

وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيْبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ» رواه البخاري ومسلم .

٨ - وأبان الرسول ﷺ أنَّ خير المسلمين من تعلَّم القرآنَ وعلَّمه .

فقد روَى البخاريُّ ومسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» .

وهذا كافٍ في بيان فضل القرآن، وفضل تلاوته، لاسيما في شهر القرآن، شهر رمضان المبارك .

٩ - وصحَّ أنَّ القرآنَ يَشْفَعُ لِتالِيهِ، فعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلنَّعْدِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: إِيْ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ، فَيَشْفَعَانِ» .

رواية الإمام أحمد والبيهقي في شعب الإيمان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

- ١٠ -

شهر تربية الإرادة والإخلاص لله في العمل :

باستطاعتنا أن نقول: إنَّ من خصائص رمضان والصيام فيه نوعاً من تربية الإرادة، وهذا النوع لا يوجد في غير مدرسة رمضان .

والسبب في ذلك أنَّه يُربَّي في المؤمن الصائم خُلقَ مراقبة نفسه، وصدقِ تعامله مع ربِّه ولو خلا لنفسه، ولو لم يشاهد أحدٌ من الناس .

إنَّه مدرسة ل التربية الإرادة على الطاعة ضدَّ أقوى دوافع الإنسان وغرائزه،

فالصائم في رمضان يترك فيه طعامه وشرابه وشهوته طاعة للأمر الرباني .

وهذا النوع من التربية لا يتحقق في صيام النفل ، ولو صام الصائم شهوراً لا شهراً واحداً ، إذ يوجد فرق كبير بين أن يقوم الإنسان بالعمل وهو ملزم به ، ويشعر بأنه مكلف أن ي عمله ، ومفروض عليه أن يُطِيع الأمر فيه ، وبين أن يقوم بالعمل مهما كان شاقاً ، وهو يشعر بأنه غير ملزم به ، وإنما يفعله باختياره الحرّ ، فإذا لم يفعله لم يؤاخذه على تركه أحد .

فمن طبائع الإنسان أنه يستقل العمل الذي يُؤْمِر به ويلزمه بأن ي عمله ، ولو كانت المشقة فيه خفيفة ، ولا يستقل أعمالاً شاقةً مضنيةً يقوم بها ، وهو يشعر بأنَّ أحداً لم يلزمه بها ، وربما لا يكون له مصلحة فيها أكثر من حب الاستطلاع أو المغامرة ، أو الرياضة ، أو رغبة العناد والتحدي ، أو نحو ذلك .

أما حينما تكون له مصلحة أو هوى ، كطلب الوصول إلى حبيب ، أو بلوغ شهرة أو مجد ، أو الحصول على مالٍ يطمع به ، وربما يكون أملاً بعيداً المنال ، فإنه يكابده مكافدة عظيمة ، ويتحمّل فيه مشقات جساماً ، دون أن يتأنّف ، بل يحدوه الأمل ، ويدفعه الطمع ، ويصاحبه الصبر .

أما تربية مدرسة رمضان لخلق المراقبة والمحاسبة الذاتية ، فلأنَّ الطاعة في الصيام طاعة سلبية ، طاعة إمساك عن تلبية مطالب الجسد وحاجاته النفس ، بخلاف الطاعات التي يقوم فيها الإنسان بأعمال إيجابية يراها الناس ، كالصلة والزكاة والحجّ .

فالصلة قد يعملاها الإنسان كاملاً وهو يرائي الناس بها ، وكذلك الزكاة والحج .

لكنَّ الصيام لا يعملاه الصائم كاملاً وهو يرائي الناس به ، إنه يستطيع أن يرائي بقوله : إني صائم ، فإذا خلا لنفسه خلوة يسيرة استطاع بها أن ينقض صيامه ، وهُنا يتجلّ عنصر مراقبة النفس بالنفس ، ومحاسبة النفس للنفس ، ويتجلّ صدق المعاملة مع الله ، أو يظهر غير ذلك .

ولذلك خصَّ الله للصائمين باباً من أبواب الجنة الثمانية يسمى الرِّيَان، لا يدخله إلَّا الصائمون.

فالمسلمون حينما يصومون شهر رمضان صوماً صحيحاً على الوجه المشروع، مقتدين في صيامهم بعمل الرسول ﷺ، فإنَّهم يدخلون مدرسة هذا الشهر في كل سنة، ويخرون منها حاملين شهادة خاصة من شهادات تربية الإرادة على الطاعة الإلزامية، ضدَّ أقوى دوافع الإنسان وغرائزه الدائمة، مع القدرة على المراقبة والمحاسبة الذاتية، وممارسة صدق التعامل مع الله عزَّ وجلَّ، والإخلاص له.

إنَّ تربية الإرادة على الطاعة الواجبة يمنحها خُلُقاً مكتسباً هو من أرقى أخلاق النفس الإنسانية، وعلى هذا الخلق يعتمد الإنسان في التزامه الاستقامة على منهج الحق والخير والفضيلة، واجتنابه الباطل والشرُّ والرذيلة. وهذه التربية تمنح الإرادة الإنسانية قوة خاصة ضدَّ شهوات النفس وغرائزها وأهواءها، ضدَّ وساوس الشياطين وتسويلاتهم وهمزاتهم ونزعاتهم. والإنسان السوي لا يكون سوياً ما لم يكن لديه إرادة قوية تضبط سلوكه في حياته.

أما ضعيف الإرادة فهو أسيرٌ دائماً لغرائزه وشهواته وأهواء نفسه، ومطامعه ومخاوفه العاجلة، ونزواته ونزعاته ونزعاته، وعن طريق هذه تجرَّ الشياطين إلى كل منحدر، وتهيم به في كل وادٍ، ثم تمزقه كل مُمْزَق، ثم تقدُّف به إلى التهلكة التي لا نجاة لها منها، ويمسُّه العذاب فيها خالداً، بعد أن يمزقه العذاب والشقاء في الدنيا.

- ١١ -

شهر تربية مكارم الأخلاق:

بالتحليل والتأمل يبدو للباحث أن شهر رمضان مدرسة تشمل المجتمع المسلم ل التربية مكارم الأخلاق.

لقد علمنا أنَّ الصيام على وجهه الصحيح ليس مجرد الامتناع عن المفطرات الحسية، بل لا بدُّ فيه أيضاً من الكفُّ عن الغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، وأكل المال الحرام، والظلم والعدوان، وإيذاء الناس، وسائر رذائل الأخلاق، فمن لم يكُفَّ عن هذه القبائح فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه.

وقد دلَّتنا الأحاديث النبوية على هذه الحقيقة:

أـ فَقِدْ رُوِيَ الْبَخْرَىٰ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْبَحُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيْقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

بـ وَرَوَى الْبَخْرَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

جـ وَرَوَى الدَّارْمِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَاءُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ».

أي : فالصائم لا سيما في رمضان لا يقاتل، ولا يخاصم، ولا يُشاتم، فإن فعل شيئاً من ذلك أفسد صومه إفساداً معنوياً، وإن لم يُفسِّده بمفطر من المفطرات الحسية .

إنَّ المفطرات المعنوية التي منها الكذب، والغيبة، والنميمة، وشتيمة الناس، والظلم، والعدوان، والبغى ، وأكل أموال الناس بغير حق، وسوء الخلق، والغضب المفضي إلى معصية الله، تُفْسِد صوم الصائم إفساداً معنوياً، وتُلْغِي آثاره التربوية والخلقية، وإن صحت شكلية الصوم بمقاييس الفقهاء الماديين .

فحين يكون الصائم الذي يخشى الله عزَّ وجلَّ شديداً الحرث على أن يكون صيامه في رمضان صياماً مقبولاً عند الله، فإنه يكون شديداً الحرث

على الْبَعْدِ عن المحرّمات التي هي محرّمات دائمًا، في الصيام وفي غير الصيام، وشديد الحرص على التخلق بالأخلاق الإسلامية وهو صائم.

وحين يواظب المسلم على ضبط نفسه في رمضان مع جمهور المسلمين الصائمين، على التزام التخلق بالأخلاق الإسلامية، والتآدب بالأداب الإسلامية، فإنَّ رمضان يكون له مدرسة عظيمة يتدرَّب فيها على التزام مكارم الأخلاق ومحاسن الأداب.

فإذا تناقض هذا الضبط بعد رمضان شيئاً فشيئاً، جاء رمضان العام القادم، فأعاد المؤمن المسلم تدريبه في الدورة السنوية مرة أخرى، وهكذا دواليك كلَّ عام.

وبهذا تَظُهُرُ لنا روعة أساليب التربية الإسلامية في ألوان العبادات.

وأشير هنا إلى أنَّ مكارم الأخلاق في الإسلام تمثل بعد الإيمان ومع الإيمان أعظم الأركان التي يقوم عليها بناء الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي، وهي أيضاً العماد الأعظم الذي تقوم عليه العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان والناس، وبين الإنسان وسائر الأحياء، حتى بين الإنسان ونفسه وسعادته وشقاؤه العاجلتين والأجلتين.

أ - فعن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِيْسَائِهِمْ».

رواه الترمذى بإسناد صحيح.

ب - وعن عمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ».

رواه الإمام أحمد.

ج - وعن أبي الدَّرَداءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبَغِّضُ الْفَاحِشَ الْبُنْدِيَّ».

رواه الترمذى بإسناد صحيح.

د- وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال: «تقوى الله وحسن الخلق».

وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: «الفم والفرج».

رواه الترمذى بإسناد صحيح.

هـ- وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أنَّ الرسول ﷺ قال: «إنَّ من خِيَارِكُمْ أَحَسَنُكُمْ أَخْلَاقًا».

و- وعن عائشة أم المؤمنين قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ المؤمنَ لَيُذْرِكُ بِخُلُقِهِ دَرَجَة الصَّائِمِ القَائمِ» رواه أبو داود.

واقع حال كثير من الناس:

إنَّ كثيرًا من الناس لا يفهمون حقيقة الصيام، ولا يتصورون منه إلا الإمساك عن المفطرات المادية، لذلك لا تختلف أحوالهم في شهر الصيام عن أحوالهم في غيره، بل ربما زادهم الصوم ضيقاً في الصدر، ونزقاً وطيشاً وسرعَة غضب، ويعتذرون عن ذلك بقولهم: طبيعة صيام.

والسبب في أحوال هؤلاء أنَّهم يصومون صُوماً شكلياً، وصوم عادة لا صوم عبادة، ولو أنَّهم كانوا قد فهموا حقيقة الصيام، وصاموا إيماناً واحتساباً من قلوبهم لكان للصوم أثره التهذيبى الكبير في نفوسهم وأخلاقهم ومعاملاتهم وسائر صور سلوكهم.

- ١٢ -

شهر الرسالة الإسلامية:

كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ يقتضي في شهر رمضان، إذ كان الرسول في خلوته في غار حراء، ولا يخفى أن بدء الوحي له قد كان مقدمةً

لتكتيفه تبليغ دين الله للناس، وإلقاء أعباء الرسالة على كاهله.
واقتربن بدء الوحي بأول قرآن أنزل عليه، وقد عرفنا مما سبق أن ذلك
قد كان في ليلة القدر من شهر رمضان المبارك.

لهذا يحق لنا أن نسمّي شهر رمضان شهر الرسالة الإسلامية.

والرسالة الإسلامية التي بعث الله بها محمداً ﷺ هي خاتمة الرسالات
الربانية وأكملها وأشملها، وهي التي تكفل الله بحفظها، لستمرة هي الرسالة
التي يجب على الناس جميعاً العمل بها حتى تقوم الساعة.

وقد أنزلها الله عز وجل على أفضل رسله وختارهم، وجعل الأمة التي
حملتها خيراً أمّاً أخرجت للناس، وجعل مهبطها أمّ القرى أفضل الأماكن،
وأحب بلاد الله إلى الله.

واختار لإنزال كتابها أعظم كتب الله ليلة القدر من شهر رمضان.
فشهر رمضان شهر الرسالة الإسلامية، مجمع الرسالات الربانية وزبدتها.

- ١٣ -

عمره في رمضان تعذر حجّة:

ثبت في الصحيح من أقوال الرسول ﷺ أنَّ العمرة في رمضان تعذر
حجّة، وجاء في بعض الروايات أنها تعذر حجّة مع الرسول ﷺ.

فمن خصائص هذا الشهر المبارك أن ثواب العمرة فيه يضاعف حتى
تعذر العمرة حجّة، أو حجّة مع الرسول.

ففي فضل العمرة والحج روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَُّ الْمُبَرُّ
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

وروى الترمذى والنسائي بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: قال رسول

الله ﷺ: «تَابُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يُنْفِيُ الْكِبَرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبُرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا جَنَّةً».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَقْسُطْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضَل؟ قال: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

قيل: ثمَّ مَاذا؟ قال: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قيل: ثمَّ مَاذا؟ قال: «الْحَجَّ مُبَرُورٌ».

من هذه الأقوال النبوية نَفَهُمُ أنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَةِ، فَالْحَجَّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَمِنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَقْسُطْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أَمَّا الْعُمْرَةُ فَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِهَا أَنَّ الْعُمْرَةَ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهَا تُنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ.

لَكِنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّاً، وَهَذَا الْفَضْلُ قَدْ جَاءَ بِرَبْكَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُوسَمٌ عَظِيمٌ لِلَّذِينَ يَحْرَصُونَ عَلَى أَنْ يَكْرَرُوا الْحَجَّ بِغَيْرِ تَحْصِيلِ أَجْرِ الْحَجَّ، إِنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَسْتَعِيْضُوا عَنِ الْحَجَّ بِأَنْ يَعْتَمِرُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَقْلِلُوا مِنَ الزَّحَامِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِيِّ وَمَوَاطِنِ مَنَاسِكِ الْحَجَّ فِي مُوسَمِ الْحَجَّ، لِيَدْعُوا فَرَصَةً مُنَاسِبَةً لِلَّذِينَ لَمْ يَؤْدُوا فَرِيضَتَهُمْ بَعْدَ، وَبِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ مَصْلِحَاتَهُنَّا:

● مَصْلِحَةُ فَسْحِ الْمَجَالِ فِي مُوسَمِ الْحَجَّ لِلَّذِينَ لَمْ يَحْجُجُوا، وَتَخْفِيفُ الزَّحَامِ فِيهِ، لَاسِيْماً فِي زَمَانِنَا الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْحَجَاجُ حَتَّى ضَاقَتْ بِهِمُ الْمَنَاسِكُ.

● ومصلحة تحصيل الثواب المكافىء لثواب الحجّ.

يضاف إلى ذلك أنَّ العمرة أخفُّ أ عملاً وأهون على مؤديها، ويتمكن فيها المعتمر من أداء عبادته بصفاءٍ وحضورِ مع الله، وراحةٍ تامةٍ، وبُعدٍ عن المُنْعَصَاتِ.

مع ما في هذا الأمر من إحياء مكة وحرمة الشري夫 بموسم العمرة في رمضان، الذي قد يصل إلى مثل موسم الحجّ بهجةً وزحاماً، ولكن دون مشقّاتٍ زائداتٍ، وضغطٍ تطلب استنفار معظم أجهزة الدولة، لتيسير السُّبُلِ، وتأمين المرافق.

فليت الذين يرغبون في تكرير الحجّ بغية تحصيل الأجر، يستعيضون عن ذلك بالعمرة في رمضان، أو في أشهر السنة المختلفة.

والحرirsch على اغتنام فضائل تكرير الحجّ يجدها كاملاً غير منقوصة إذا اعتبر عمرة مقبولة إن شاء الله في رمضان.

على أنَّ الحاج ربما تعرض لمآذق اضطرته أن يخرج فيها عن استقامته، فيقع فيما حرم الله في الحجّ، فيجادل أو يخاصم أو يشاتم أو يقاتل، مع ما في عمله من مضائق للمسلمين المضطربين لأداء الفريضة.

أما العمرة فليس فيها هذه المآذق والمحرجات التي تكون في الحجّ، وإنَّ احتمالات تأدية العمرة كاملةً صحيحةً لا خللَ فيها ولا شائبة تشوبها ذو نسبة أعلى، مع أنَّه أخفُّ عملاً، وأقلُّ نفقة، وأيسر سبيلاً.

- ١٤ -

شهر الدعاء المستجاب :

سبق لدى تدبر آيات الصيام التَّنْبِه إلى أنَّ الله عزَّ وجَلَّ قال ضمن آيات الصيام: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قَلِيلٌ قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ»

فَلْيَسْتَجِبُوا لِي، وَلَيُؤْمِنُوا بِي، لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) ﴿٢﴾ . (البقرة ٢).

إشارة إلى أهمية الدعاء في رمضان، وللصائمين فيه، وأنَّ رمضان من الأزمان المباركة التي تستجاب فيها الدعوات، لاسيما ليلة القدر، وساعة الإفطار للصائم كما ورد في بعض الأحاديث.

ففي السنة طائفة من الأحاديث المؤيدة لذلك:

١ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دُعْوَةً لَا تُرَدُّ» .

رواه ابن ماجه، وعند الطيالسي نحوه.

قال عبيد الله بن أبي مُلِيكَةَ: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفتر: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرْ لِي).

٢ - وروى الإمام أحمد والترمذى والنثائى وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دُعَوْتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطَرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: بِعِزْتِي لَأُنْصَرَنَّكَ، وَلَوْ بَعْدَ حِينِ» .
حديث ضعيف الإسناد.

فعلى الصائمين في رمضان أن يغتنموا هذا الموسم العظيم من مواسم استجابة الدعاء، فيدعوا ربهم بما هو لهم خير في دنياهم وأخراهم.

الدعاء من أهم عناصر العبادة:

١ - روى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود والنثائى وابن ماجه، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ .

وفي رواية عند الترمذى بسند ضعيف عن أنس: «الدُّعَاءُ مُخْ الْعِبَادَةُ» .

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ».

رواه ابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن غريب.

٣ - وروى الترمذى عن سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءِ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ».

إِلَّا الْبَرُّ: أي: إِلَّا التوسع في الأعمال الصالحة و فعل الخير وبذل المعروف فوق الواجبات، وكذلك بُرُّ الوالدين.

٤ - وروى الترمذى عن ابن عمر، والإمام أحمد عن معاذ بن جبل، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ».

٥ - وروى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْتَحِي أَنْ يَسْطُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدِيهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيُرَدُّهُمَا خَاتَمَيْنِ».

٦ - وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ:

- إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ.
- وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ.
- وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا».

قالوا: إذن نُكْثِرُ.

قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

أي: اللَّهُ أَكْثَرُ جُودًا وَعَطَاءً وَفَضْلًا.

٧ - وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحْمٌ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْاسْتَعْجَالُ؟

قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِيْسْتَجَابٌ لِي، فَيَسْتَحِسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاء».

يَسْتَحِسِرُ: أي: يَكِلُّ وَيَمْلُّ.

٨ - وَرَوَى التَّرمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُ بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلُهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِيمٌ».

٩ - وَرَوَى التَّرمِذِيُّ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انتِظَارُ الْفَرَجِ».

فَإِذَا كَانَ لِلْدُعَاءِ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُوسَماً مُمْتَازاً لِاغْتِنَامِ أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ فِيهِ، فَمَا عَلَى الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِينَ الصَّائِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكْثُرُوا مِنَ الدُّعَاءِ فِيهِ، فَكُلُّ دُعَوةٍ يَدْعُونَ بِهَا تَكُونُ لَهُمْ رَبْحًا فِي سُجْلِ عِبَادَاتِهِمُ الْعَظِيمَةِ، وَيَرْجُونَ تَحْقِيقَ مَا ذَعَوْنَ بِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونُ عَيْنَ مَا طَلَبُوا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُ خَيْرًا مِنْهُ ادْخُرَهُ اللَّهُ لَهُمْ.

تحليل السبب:

والسبب الذي كان به الدُّعَاءُ هو العبادة، أي: أَهْمَّ عناصرها، أو مُنْخَلِّي العِبَادَةِ، وأَكْرَمُ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، يَظْهُرُ لَنَا مِنْ خَلَالِ التَّحْلِيلِ التَّالِيِّ:

لَدِي تَحْلِيلِ الْعِبَادَةِ إِلَى عَنَاصِرِهَا الْأَسَاسِيَّةِ نَجِدُهَا تَعْبِيرًا عَنْ عَنَاصِرِ الإِيمَانِ.

إِنَّ الإِيمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِصَفَاتِهِ الْعَظِيمَةِ يَقْتَضِي مِنَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْبِرَ عَنْهُ بَعْدَةَ تَعْبِيرَاتٍ، وَهَذِهِ التَّعْبِيرَاتُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ذَاتَ دَلَالَاتٍ صَادِقَاتٍ عَلَى عَنَاصِرِ الإِيمَانِ.

فالله عز وجل من صفاته أنه رب الخالق، وهذا يقتضي من المؤمن الاعتراف له بهذه الصفة.

ومن صفاته عز وجل أنه الرازق المحبي المحب المحاسب المجازي، ولكل من هذه الصفات تعبيرات ملائمة لها، ومن هذه التعبيرات الطاعة والخوف من العقاب، ورجاء الثواب.

ومن صفاته عز وجل أنه الأكبر، وأنه ذو الجلال والإكرام، ولهذه الصفات تعبيرات ملائمة لها في مجال عبادته سبحانه، ومنها الخضوع له، والتذلل بين يديه.

ومن صفاته سبحانه أنه الغفور الودود ذو الجود والكرم والرحمة إلى سائر صفات العطاء، وتعبيرات العبادة الملائمة لهذه الصفات تمثل بالدعاء، ولما كانت هذه الصفات أحب إليه سبحانه من الصفات المقابلة لها، كانت العادات المناسبة لها أحب إليه سبحانه وأكرم.

على أن الدعاء فيه تعبير عن جعل عناصر الإيمان، وفيه معنى الاعتراف لله بربوبيته، وفيه معنى الخضوع والتذلل لله والتضرع بين يديه، وفيه معنى الخوف من عقابه وعدله، لأن الداعي يسأل الله المغفرة مع ما يسأل، وفيه معنى استجداء رحمته وجوده، وسائر ألوان عطائه عز وجل، وفيه تعبيرات الحب والولاء لمن لاحظ ذلك ذات نفسه.

فالدعاء بحق هو مخ العبادة، أو هو مجمع لكل عناصر العبادة.

وإذا كان ذكر الله بحق أكبر من الصلاة كما في قول الله عز وجل في سورة (العنكبوت ٢٩): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبِئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (٤٥)﴾.

فإن الدعاء من ذكر الله، ولا يخلو دعاء من عبارات توحيد الله والثناء عليه وتمجيده، ثم يدعو الداعي بما يريد من خيري الدنيا والآخرة.

وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدُّعَاءَ مِنَ الدِّينِ، وَأَبَانَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ فِي الدِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَمْرَنَا بِأَنْ نَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الْأَعْرَافِ) ٧: ﴿قُلْ: أَمَرَ رَبِّي بِالْقُسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأْنَا تَعُودُونَ﴾ (٢٩).

وَقَالَ تَعَالَى فِيهَا أَيْضًا: ﴿وَادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا، إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦).

ولنا أن نفهم من هذا النص أن الدُّعَاءَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَخَوْفًا وَطَمَعًا، هو من مرتبة الإِحْسَانِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي خَتَامِهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ بَعْدَ أَنْ أَمْرَنَا بِأَنْ نَدْعُوهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، وَبِأَنْ نَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا.

وتُسْمِيَ الْكَلَامُ عَنِ الدُّعَاءِ سَبَقَ لِدِي تَدْبُرُ آيَاتِ الصِّيَامِ.

— ١٥ —

شهر ليلة القدر:

من خصائص شهر رمضان المبارك ليلة مباركة عظيمة تدعى ليلة القدر. إنها ليلة ذات قدر جليل عند الله عز وجل، وقد سمّاها سبحانه وتعالى: ليلة القدر تنويها شأنها، ووصفها بأنها ليلة القدر وأنزل في شأنها أولاً سورة (القدر) ٩٧ ثم أنزل في شأنها أوائل سورة (الذخان) ٤٤.

أمّا سورة (القدر) ٩٧ فهي السورة الخامسة والعشرون في ترتيب التزول، وهي من أوائل السور المكية، قال الله عز وجل: بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ

خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزُّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلًّا أَمْرِ (٤)
سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥).

وَأَمَّا سُورَةُ (الدُّخَانِ) (٤٤) فَهِيَ السُّورَةُ الرَّابِعَةُ وَالسِّتُونُ فِي تَرْتِيبِ النَّزُولِ، وَهِيَ مِمَّا أُنْزِلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْآخِيرَاتِ مِنَ السُّورَ الْمُكَيَّةِ، وَفِي مَطْلَعِهَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ﴿١﴾ وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ (٢)
 إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤)
 أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (٥) رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦)
 رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُّوقِنِينَ (٧) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي
 وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (٨).

هَذَانِ نَصَانِ قُرْآنِيَّانِ فِي شَأنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَكُلُّاهُمَا مِمَّا نُزِّلَ فِي مَكَّةَ مِنْ قُرْآنٍ، فَلْنَتَدَبَّرُهُمَا.

القدر:

- يُؤْتَى لِفَظُ الْقَدْرِ بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا فِي الْلُّغَةِ بِمَعْنَى الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ فَقَدْرَ اللَّهِ وَقَدْرُهُ قَضَاؤُهُ وَحُكْمُهُ.

- وَيُؤْتَى أَيْضًا بِمَعْنَى التَّدْبِيرِ. يَقَالُ لِغَةً: قَدَرَ الْقَوْمُ أَمْرَهُمْ يَقْدِرُونَهُ وَيَقْدِرُونَهُ مِنْ بَأْيِ نَصْرٍ وَضُربٍ قَدْرًا، أَيْ: دَبَّرُوا أَمْرَهُمْ وَيُقَالُ: قَدَرْتُ لِأَمْرٍ كَذَا أَقْدِرْتُ لَهُ وَأَقْدِرْتُ لَهُ، أَيْ: نَظَرْتُ فِيهِ وَدَبَّرْتُهُ وَفَاعِلْتُهُ.

- وَيُؤْتَى أَيْضًا بِمَعْنَى الْمَكَانَةِ وَعُلُوِّ الشَّأنِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ» أَيْ: مَا عَظَمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ، أَوْ مَا وَصَفُوهُ حَقَّ وَصْفِهِ الْجَلِيلِ.

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ: فَلَانُ جَلِيلُ الْقَدْرِ، أَيْ: عَظِيمُ الْمَكَانَةِ رَفِيعُ الشَّأنِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى لِكُلِّمَةِ (الْقَدْرِ) بِاسْتِطَاعَتِنَا أَنْ نَقُولَ:

- سَمِيتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِهَذَا الْأَسْمَاعَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ.

● أو على معنى أنها ليلة التدبير.

● أو على معنى أنها ليلة الشأن العظيم والشرف الرفيع.

وبهذه المعاني جاءت التعليقات المأثورة لتسمية هذه الليلة المباركة بليلة القدر.

أ - فعن ابن عباس أنَّ الله عَزَّ وجلَّ يقدِّرُ في ليلة الْقَدْرِ ما يكون في كل تلك السنة من مطر ورزقٍ وإحياءٍ وإماتةٍ، إلى مثل هذه الليلة من السنة الآتية.

أي : يتزلَّ أمره بقضاءه لملائكته، في كُلِّ أمْرٍ من أمور تدبير شؤون خلقه .

ويؤيدُ هذا المعنى ما جاء في سورة (الدخان) من وصف هذه الليلة المباركة إذ قال الله عَزَّ وجلَّ بشأنها: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا﴾.

أي : فيها يُفصَّل من اللَّوح المحفوظ أَمْرُ السنة القادمة، وما يكون فيها من الآجال والأرزاق وغير ذلك .

وقد اختار هذا التعلييل عامة العلماء .

ب - ونقل عن الزهري أنه قال : ليلة القدر هي ليلة العظمة والشرف، من قولهم : لفلان قدر عند فلان ، أي : له منزلة وشرف عنده .

ولا مانع من اجتماع كُلِّ هذه المعاني لليلة القدر، فهي ليلة القضاء والحكم، ولليلة التدبير، ولليلة الشأن العظيم والشرف الرفيع .

قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

● الضمير في «أنزلناه» كناية عن القرآن، وقد كُنَّى عنه بضمير الغائب ولو لم يسبق في النصُّ حديث عنه للعلم به بداعه، فهو المتزلَّ من عند الله على رسوله، وقد غدا معلوماً في استعمالات القرآن قبل هذه السورة مما أنزل

من القرآن أنَّ التنزيل أو الإنزال متى أطلق في القرآن فهو ينصرف بداعه إلى ما ينزل الله من قرآنٍ وآياتٍ وسور على رسوله. أمَّا إذا أريد شيء آخر كإنزال الماء وال الحديد والعذاب وغير ذلك، فإنَّه يذكر مقتضاناً ببيان الشيء المنزَّل.

ومن إيجاز القرآن أنَّه يكتُب بالضمير عمَّا يمكن أن يعلم من صيغة اللفظ، أو من القرائن، أو من مضمون المعنى، وأمثلة ذلك كثيرة.

● وقد بدأت السورة بقول الله عن نفسه (إِنَّا) بضمير التعظيم. ونظيره في القرآن:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾.

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شاهدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ: أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ويُظَهَّرُ أنَّه حينما يكون المراد الإشعار بأنَّ ما يسنده الله إلى نفسه هو من الأمور الجليلة العظيمة عند الله، فإنَّ النَّصَّ يأتي وفيه ضمير التعظيم.

أمَّا حينما لا يكون المراد الإشعار بمثل ذلك، فإنَّ النَّصَّ يأتي وفيه ضمير المفرد، مثل: (إِنِّي جاعل في الأرض خليفة).

ويحسن استعمال ضمير المفرد في مقام الإيناس، والتودد والتحبب، وطمأنة القلب، مثل خطاب الله لموسى، كما جاء في سورة (طه) (٢٠): (إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَانْخُلْعْ نَعْلِيَكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوئِ (١٢) وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَأَسْتَمْعُ

لِمَا يُوحَى (١٣) إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي (١٤)﴾.

ومثل خطاب الله لموسى وهارون كما جاء أيضاً في سورة (طه ٢٠):
﴿قَالَ: لَا تَخَافَا إِنِّي مَعْكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى (٤٦)﴾.

والمراد من إنزال القرآن في ليلة القدر أنَّ أول ما نزل من القرآن قد
كان في ليلة القدر من شهر رمضان، أو أنَّ القرآن قد أنزل كلَّه إلى السماء
الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان، ثُمَّ نُزِّلَ على الرسول ﷺ منجمًا
بحسب الواقع والمناسبات والحكْمِ التربوية والتعليمية خلال ثلَاثٍ وعشرين
سنة.

وقد سبق شرح هذا عند تدبُّر قول الله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ».

قول الله تعالى: «وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟!!».

ما أدرك: «ما» للاستفهام، أي: أيُّ شيءٍ أعلمك.

ما ليلة القدر: «ما» للاستفهام أيضاً، يستفهم بها عن حقيقة الشيء
وماهيته، أي: أيَّةً ليلة عظيمة الشأن جليلة الخطر ليلة القدر. فهو استفهام فيه
معنى التعجب من عظمة هذه الليلة، وجملة «ما ليلة القدر» المؤلفة من مبدأ
خبر معمول لفعل أدرك.

ومثل هذا الاستفهام في كلا الموضعين من الجملة يتضمن معنى نفي
علم المخاطب بما هو مسؤول عنه، أي: أنت لا تدرِّي مهما انطلقت سابحاً
في التصور مبلغ مكانة هذه الليلة العظيمة، إلَّا إذا أعلمناك بذلك.

وفي هذا دالة كافية على أنَّها ليلة عظيمة جدًّا.

قال المفسرون في تفسير هذه الجملة: يعني لم تبلغ درايتُك غاية فضل
هذه الليلة، ومتنهى علو قدرها، وعظم شأنها.
وقد تكرَّر مثل هذا الاستعمال في القرآن الكريم، وغداً معلوماً أنه
أسلوبٌ من أساليب التعظيم والتهليل والتكيير، مثل قول الله عزَّ وجلَّ في

سورة (الحاقة ٦٩): ﴿الْحَاقَةُ (١) مَا الْحَاقَةُ (٢) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَةُ (٣)﴾.

الحاقة هي اسم أطلق في القرآن على يوم القيمة، وسميت بالحاقة لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يحقُّ الحقَّ فيها، فيقيم عدله بين العباد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَةُ﴾ استعمال قرآنٍ يدلُّ على غاية التعظيم، فهو أعلى من قولنا: أعظم بالحاقة. أو: ما أعظم الحاقة. لأنَّ مثل هذا الاستعمال لا يفيد عدم قدرة المخاطب على معرفة حقيقة الأمر الذي يُعَظِّمُ له، وأنَّ مداركه لا تصل إلى الإحاطة به، بخلاف الصيغة القرآنية المبتكرة في التعجب.

ومن النظائر في القرآن:

- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقْر﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الفَضْل﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ. ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّين﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ. كِتَابٌ مَرْفُومٌ﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيْنَاهُنَّ. كِتَابٌ مَرْفُومٌ يَشَهِّدُهُ الْمَقْرُبُونَ﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ. النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَلَكَ رَقْبَةٌ﴾.
- ﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَاهِيَّةُ نَارٍ حَمِيمَةً﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ. نَارُ اللَّهِ الْمُؤْقَدَةُ﴾.

قول الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾.

أبان الله لنا بهذا أنه قد فضل ليلة القدر على غيرها من الليالي والأيام، فمن عبد الله وذكره وفعل خيراً في هذه الليلة من ليالي العام كله، كان خيراً له - من جهة الثواب والأجر العظيم عند الله والبركات الجسمان - من ليالي وأيام

كثيرة ليس فيها ليلة القدر، تبلغ لو جمعت ألف شهر.

فإذا كان الشهر ثلاثة أيام يوماً تقريباً، كانت ليلة القدر خيراً من ثلاثة ألفاً من الأيام الأخرى، فمن أحيا هذه الليلة بعبادة الله، والذكر والدعاء وغير ذلك من الأعمال الصالحة كتب الله له من الأجر والثواب كما لو عبد الله طوال عمر فيه من الأيام ثلاثون ألفاً.

وألف شهر تعادل ثلاثة وثمانين سنة وثلث السنة، وهذا عمر أقل من الناس من يبلغه، فكيف بمن يعبد الله فيه وهو لا يبعد إلا مميزاً على أقل تقدير.

وقد جعلها الله مناسبة للتسابق في عمل الخير، والتعويض عما سلف من تقصيرات، والتکفير عما سلف من سيئات ومخالفات.

أما قضية مضاعفة الأجر والثواب عند الله، لخصائص بعض الأزمان والأماكن، فهي قضية فضلٍ وجود ينفع الله به عباده، وليمتحنهم فرضاً يعوضون فيها على أنفسهم ما فاتهم من أعمال بسبب تقصيراتهم، أو مشاغلهم، أو انصرافهم إلى ملهيّات الحياة الدنيا كالأموال والبنين والاستمتاع بصنوف اللذات.

فالحرم المكيُّ يُضاعفُ الله ثواب الصلاة فيه إلى مئة ألف ضعف.

ومسجد الرسول ﷺ في المدينة يضاعف الله ثواب الصلاة فيه إلى عشرة آلاف ضعف، كما ورد في بعض الروايات، أو إلى ألف ضعف، ولا حجر على الله في منح فضله.

وكذلك يضاعف الله ثواب الصلاة في المسجد الأقصى.

والصلاوة مع الجماعة تفضل صلاة المفرد بسبعين وعشرين درجة.

وصحبة الرسول ﷺ مزية لا تُعوض في نوعها بمزية أخرى.

ولذلك يقول العلماء: لله خواص في الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

إخفاء ليلة القدر ومظان التماسها:

لقد أخفى الله ليلة القدر ضمن ليالي شهر رمضان، وأبانَ الرسول ﷺ أنَّ مظانَ التماسها العشرُ الأواخرُ منه، وأكَّد على التماسها في آحاد هذه الليالي، ليجتهد المؤمن في العبادة، وضبط النفس على الطاعات طوال ليالي شهر رمضان من جهة، ثم ليضاغع من اجتهاده في العشر الأواخر منه، ثم ليزيد من حرصه وحسن عبادته في آحاد ليالي هذا العشر، رغبة في أن يظفر بمصادفتها واغتنام خيراتها، ولو لم يشعر بأماراتها.

ونظير إخفاء ليلة القدر إخفاء ساعة إجابة الدعاء من يوم الجمعة، وإخفاء اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، ليكثر المؤمن من دعاء ربِّه في كلِّ الساعات من يوم الجمعة، وليدعوا الله بكلِّ أسمائه الحسنى، رجاء أن يكون قد دعا به باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب.

حكمة الإخفاء:

وحكمة الإخفاء أنهُ أسلوب من أساليب التسويق إلى العمل، والترغيب فيه، فمن طبائع الناس الرغبة بـتتبع الاحتمالات المحصورة في عدد معين، للظفر بالربح العظيم المنوط بوحد منها يجهلون تعينه، فمن أحصاها كلُّها منهم استيقن من الظفر بالمطلوب، وبذلك تندفع نفوسهم إلى إحصائها.

والناس مفطرون أيضاً على محنة الأسرار، والرغبة في البحث عنها، والمحافظة عليها عند الوصول إليها، ويستغلُّ كثيرٌ من شياطين الإنس هذه الرغبة الفطرية، لاستدراج من يستجيب لهم إلى منظماتهم الخبيثة، بما يجعلون فيها من أسرار وخفايا يكشفون منها شيئاً فشيئاً، حيناً فحياناً، ويوهمون أنَّ السرَّ الأعظم وراء ذلك.

وإنَّ كثيراً من الناس له هوى في البحث عن الكنوز، مع أنَّ احتمال العثور عليها نادر جدًا، لكنَّ الظفر بالكنز الربانية التي أخفاها الله في

خصائص الأزمان والأسماء أمرٌ مُحَقّق الوقع، متى استغرق الطالب الباحث الزمن العام الذي جعل الزَّمْنُ الْخَاصُّ ضمنه، واستغرق الأسماء التي جعل الاسم الأعظم ذو الخصوصية واحداً منها.

وما دام هذا في طبائع الناس، فلا مانع من استخدامه في بعض الأحيان لاجتذاب الناس إلى الاستزادة من فعل الخير، ومضاعفة الاجتهاد، بغية الوصول إلى الربح الأعظم.

لكنَّ الإسلام لم يزد في هذا على إخفاء مثل وقت إجابة الدعاء، وليلة القدر، والاسم الأعظم الذي إذا دُعِيَ الله به أجاب، قطعاً لشهوة الأنفس الراغبة في البحث عن الأسرار، فلم يسمح بالتمادي في هذا المجال، حتى لا يتعلَّق المسلمون بالمجاهيل والخفايا والأسرار، فتفسد الشريعة، وتتعطل شؤون الحياة، ويتبَعُ الناس الأوهام.

ومن حكمة إخفاء ليلة القدر في العشر الأواخر من ليالي رمضان تميّز أهل الحرص على التماس مظانَ فضل الله العظيم، بالتحرّي والاجتهاد في العبادة خلال مدة زمنية أطول من المدة التي تتَّرَّد فيها خصائص الخيرات الربَّانية الحسان.

وهذا ينبعنا إلى أنَّ أسواقَ العبادة ومواسِمها تشبه أسواقَ البيع والشراء، فالناس حينما يدخلون أسواق التجارة المادِيَّة يجرون بحثاً في كلِّ مكانٍ منها، وفي كلِّ موقعٍ من مواقعها، حتَّى زواياها ونجاياتها، ليظفروا بالسلع ذات الربح الأوفر، أو ذات الجودة الأكثَر، ولا يدعون مظهنةً من مظانَ البحث إلا يبحثون فيها.

فعلى تُجَار الآخرة أن يكونُوا مثل تجار الدُّنيا، في البحث عن الخيرات الحسان ومواطن الربح العظيم، على أنَّ تُجَار الآخرة رابحون على كلَّ حال، فإذا استقصوا مظانَ الربح العظيم أثبتوا أنَّهم هُم الجديرون بالظفر بكنوز

ذوات الخصائص، ومن ذلك خصائص ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر.

فموسم تحرّي ليلة القدر موسم عظيم حرّيٌ بأن يحرص عليه المؤمنون، ويتنافسوا فيه لاغتنام الربح العظيم الذي لا تزاحم فيه، فهو يتسع للجميع وينال كلُّ متسابقٍ فيه على مقدار اجتهاده.

قول الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أُمَّرٍ﴾.

في هذا يبيّن الله عزٌّ وجلٌّ أنَّ من خصائص ليلة القدر أنَّ الملائكة تَنَزَّلُ فيها، أي: تتنزّلُ فيها من منازلها في السماوات الْعُلَى إلى السماء الدنيا، وإلى الأرض، لتشهد موسم الخير العظيم الذي جعله الله للمؤمنين.

وكلمة «تنزّل» بهذه الصيغة تشعر بأنَّ نزول الملائكة في هذه الليلة يحصل بشكل متتابع متلاحمٍ على أفواج، ولا يحصل دفعهً واحدة، وربما ينزل فوج منهم بعد أن ينصرف فوج نزل قبله منهم وشهد موسم الخير، وأدّى فيه وظيفته أو رسالته التي أرسل بها.

روى البيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَّلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَبْكَبَةٍ^(١) مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصْلِّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا يَذَكُّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ يَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتُهُ فَقَالُوا: يَا مَلَائِكَتِي، عَبِيدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَرَجُوا يَعْجُلُونَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَعَزَّزُتِي وَجَلَّتِي وَكَرَّمِي وَعَلُوِّي وَأَرْتَفَاعَ مَكَانِي لِأَجْيَنَّهُمْ، فَيَقُولُوا: ارْجُعوا فَقُدْ غَرَبَتُ لَكُمْ وَبَدَلَتْ سَيَّاتُكُمْ حَسَنَاتِ» قال: «فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ».

ومشاركة الملائكة للمؤمنين في مواسم الخير، يدلُّ على أنَّ مهرجانات العبادة لله عزٌّ وجلٌّ، مهرجانات تعمُّ أهل السماوات والأرض، ولو لم يشعر المؤمنون من الإنس بمشاركة الملائكة لهم، إلا أنَّهم يؤمنون بذلك تصديقاً

(١) كبكبة: أي: جماعة.

لما ثبت لديهم من أخبارٍ عن الرسول ﷺ.

ولا يكون بمعزل عن هذا المهرجان العظيم، الذي يعجُّ فيه ملائكة السماء والأرض، والمؤمنون من الإنس والجن، إلَّا الكافرون والعصاة المعاندون المجرمون والشياطين، فهم المحرومون من بركة هذا الموسم وخیراته الربانية العظيمة.

وحيث تتنزَّل الملائكة فإنَّها تننزل بإذن ربِّها، ولا تننزل باختيارها المطلق، وينزل معها الروح، وهو جبريل عليه السلام في أرجح الأقوال، وخصَّ بالذكر تشريفاً له وتكريراً، ولأنَّه لا ينزل إلَّا بأمر عظيم.

﴿مِنْ كُلَّ أَمْرٍ﴾: أي: يحملون وظائفهم ورسالاتهم من كُلَّ أمْرٍ من أوامر تدبير الله لخلقه.

وباستطاعة المتدبَّر لكلام الله، أن يجد بيان هذا فيما أنزل بعد ذلك في أوائل سورة (الدخان ٤٤) إذ قال الله فيها بشأن ليلة القدر: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا».

أي: فيها يُفصَّلُ من اللوح المحفوظ كُلُّ أمْرٍ محكم لا مَحْوَلَهُ، من تدبير الله لأحداث السنة القادمة، حتَّى ليلة القدر التالية.

وإنَّما يتمَّ هذا الفصل (الفرق) من جملة مكتوبات اللوح المحفوظ بأمر من عند الله عَزَّ وجلَّ.

وإذا لاحظنا هذا الحدث من أحداث هذه الليلة المباركة، فلا بدَّ أن نلاحظ معه أنَّ مهمَّات ووظائف تتعلَّق بالملائكة الأعلى من الملائكة مقترنة به، وهي أنَّهم يحملون أوامر الله المحكمة التي فُرِقت من اللوح المحفوظ، وينزلون بها لِيُلْغُوها إلى الموكلين بتنفيذها من ملائكة الأرض.

أي: فالملائكة المتحدثُ عنهم من الملائكة الأعلى يقودهم الروح وهو جبريل عليه السلام، يتنزَّلون بإذن ربِّهم في هذه الليلة المباركة، وهم

يحملون ببيانات تدبيرات الله للعام القادم من كلٌّ أمرٍ من أمور الخلق والعلم، التي أراد الله فرقها من مكتوبات اللوح المحفوظ، وأذن بإنزال العلم والأمر بها لملائكة السماء الدنيا، وملائكة الأرض، ليقوم كلٌّ منهم بوظيفته، وفق الأوامر الرَّبَّانية التي يتلقاها.

قول الله تعالى: «سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ».

في هذا وصف لهذه الليلة المباركة بأنّها ليلة سلام - أي: ليلة أمن شامل - لا غضب فيها ولا انتقام، ولا تلاخي فيها ولا خصام، فالملائكة فيها في ليلة عيد، في مهرجان عبادة وأمن، تتوقف فيها أوامر العقاب، وتعمُّ فيها مظاهر الأمان في السماء والأرض، إلَّا ما يكون من قِبَلِ المكَلَّفينَ من إنسٍ وجنَّ.

وستستمر هذه الليلة بهذا الوصف حتى طلوع فجرها، ويظهر أنَّ هذه الليلة تدور على كلِّ الأرض بحسب مشارق الأرض ومغاربها، لكي تكون عامةً لكلِّ أهل الأرض، إذ اللَّيلُ والنَّهارُ يَدْوِرانُ على الأرض بحسب ابتداء وانتهاء كلِّ منها على اختلاف مواقعها بالنسبة إلى الشمس، إشراكاً ومجيئاً سببه دورانها حول نفسها باتجاه الشمس.

جملة صفات ليلة القدر:

مما ورد في القرآن عن ليلة القدر نستطيع أن نستخلص الصفات التالية لها، وهي ست صفات كبرى:

الصفة الأولى: أنها ليلة القدر، أي: هي ليلة تقدير الأمور وتدبيرها، من كلِّ ما يكون في كلِّ تلك السنة، إلى مثل هذه الليلة من السنة الآتية. وهي ليلة الشرف والعظمة، والمنزلة الكبرى عند الله.

الصفة الثانية: أنها ليلة مباركة، أي: يبارك الله فيها لعباده، فيضاعف لهم رحماته، ويزيد لهم في ثواب أعمالهم، ويستجيب فيها دعاء من دعاه،

ويزيد الله فيها من غفرانه لعباده، ومن برkatها أنَّ الله أنزل فيها القرآن رحمة عظمى للناس.

الصفة الثالثة: أنَّها ليلة هي خيرٌ عند الله من ألف شهر ليس فيها ليلة من ليالي القدر، فالعمل الصالح فيها يضاعف بمثل هذه المضاعفة.

الصفة الرابعة: أنَّ الملائكة تنزلُ فيها ومعهم الروح، وهو جبريل عليه السلام، بإذن ربهم من كلِّ أمر من أمور تدبير الخلق، وخصَّ جبريل بالذكر لشرف منزلته بين الملائكة، ولأنَّه لا ينزل عادةً إلَّا للأمور العظيمة الجليلة.

الصفة الخامسة: أنَّ كلَّ أمرٍ ربانيٍ حكيمٍ يُفرق فيها من اللوح المحفوظ للإعلام به، وإبلاغه لملائكة التنفيذ، من أمور تدبير الخلق للعام القادم.

الصفة السادسة: أنَّها ليلة سلام وأمن شامل، وتظلُّ كذلك حتى مطلع فجرها، فهي تدورُ مع الأرض بحسب مشارق الأرض ومغاربها.

ما ورد في السنة حول صفة ليلة القدر المادية:

١ - أخرج الطيالسي عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «لَيْلَةُ سَمْحَةٍ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَتُصْبِحُ شَمْسٌ ضَبِيعَةً حَمْرَاءً».

٢ - وروي عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرَ فَأَنْسَيْتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنِّي فِيهَا قَمَراً، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانٌ هُنَّ حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا»

سمحة طلقة: أي: سهلة طيبة، يقال: يوم طلق وليلة طلق وطلقة إذا لم يكن فيها حرًّا ولا برد يؤذيان، وقيل: ليلة طلق وطلقة أي: ساكنة مضيئة.

بلجة: أي: مشرقة، فهي مضيئة كأنَّ فيها قمراً.

ومن علامات ليلة القدر الثابتة في الصحيح، ما رواه مسلم عن زر بن

حُبِيشٌ، عن **أبي بن كعب** أَنَّ شمْسَ صَبِيْحَتْهَا تَطْلُعُ لَا شَعْاعَ لَهَا، قَالَ أَبِيهُ :

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شَعْاعَ لَهَا».

أَمَّا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ حَوْلَهَا مِنْ عَجَائِبِ مَادِيَّةٍ فَلَا أَسَاسٌ لَهُ مِنَ الصَّحَّةِ.

ما ورد في السنة حول تحديد ليلة القدر :

ورد في السنة أحاديث تعرضت لبيان وقتها على وجه الإجمال،
والصحيح منها يؤكد أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر منه.

فلا معنى لاستعراض الأقوال التي يذكر أصحابها أنها قد تكون في كل ليلي السنة، أو في النصف من شعبان، أو في كل ليلي شهر رمضان، فهي أقوال لا قيمة لها أمام الصحيح من الأحاديث.

١ - روى البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّرُوا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّ مِنْ رَمَضَانَ».

٢ - وروى البخاري عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّ مِنْ رَمَضَانَ». ليلة القدر في تاسِعٍ تَبَقَّى، في سَابِعٍ تَبَقَّى، في خامِسٍ تَبَقَّى».

أي: في ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والخامس والعشرين.

٣ - وروى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر قال: إنَّ رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أَرَوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّ، فقال رسول الله ﷺ:

«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّلَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّ».

تواطلت: أي: توافقت على أنَّ ليلة القدر تكون في السبع الأولى من ليلي شهر رمضان.

ويظهر أنَّ الرسول ﷺ قبل ما تعطيه هذه الرؤى المتواتقة من ظنٍ راجحٍ فقال: «فمن كان مُتَحَرِّيَها فليتَحَرَّها في السبع الأوَّلِ» أي: في الليالي من ثلث وعشرين إلى آخر الشهر.

٤ - وروى البخاري عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلَاحَى رجلان من المسلمين (أي: تشارتا) فقال ﷺ: «خرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لِكُمْ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ». أي: من العشر الأوَّلِ من رمضان.

والمراد من رفعها رفع معرفة وقتها من ذكرة الرسول ﷺ، أي أنسٍ بها صلوات الله عليه.

وجاء في حديث صحيح آخر عند البخاري ومسلم أنَّ الرسول ﷺ قال: «ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا» كما سيأتي.

وفي قوله: «وعسى أن يكون خيراً لكم» إشارة إلى أنَّ الله عزَّ وجلَّ أراد إخفاءها في العشر الأوَّلِ من رمضان، ليجتهد المؤمنون العباد القانتون لربِّهم، في التماسها لياليَّ ذات عدد، حتى يتدرَّبوا على حسن الصلة بالله، وحسن عبادته، ولبيظل ملتمسوها بين الرجاء والشك، فلا يأسوا ولا يتَّكلوا.

٥ - وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوَّلِ من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية^(١)، ثم أطْلَعَ رأسه فقال: «إني اعتكتفتُ العشر الأوَّلِ التمسُّ هذه الليلة، ثم اعتكتفتُ الأوسط، ثم أتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إنَّها في العشر الأوَّلِ، فقد أرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

(١) هي قبة صغيرة من ثوبود.

قال الراوي أبو سعيد الخدري : فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريشٍ فوكلَّ المسجد^(١) ، فبصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحةٍ إحدى وعشرين .

قد أرِيتُ هذه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا : أي : أَرِيتُ في المنام تحديد وقتها .

وقد رأيْتني أَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها : أي : في المنام ، بدليل ما ذكر أبو سعيد الخدري من تطبيق الرؤيا على حادثة إِمْطَارِ السَّمَاءِ بعد ذلك ، وتقطَّر المطر من عريش المسجد ، ورؤيته أثر الماء والطين على جبهة الرَّسُولِ ﷺ من صبيحةٍ إحدى وعشرين .

٦ - وروى أبو داود وعند مسلم نظيره ، عن عبد الله بن أَنَّسٍ قال : قلتُ : يا رسول الله ، إِنَّ لِي بِإِيمَانِي أَكُونُ فِيهَا ، وَأَنَا أَصْلِي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ ، فَمَرَنِي بِلَيْلَةِ أَنْزَلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وِعِشْرِينَ ». .

فهذا يُشَعِّرُ ضِمنًا بِأَنَّ الرَّسُولَ قد دَلَّهُ عَلَى أَفْضَلِ لِيَالِي الْعَشَرِ الْآخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

وجاء في هذا الحديث أَنَّ قيل لابن عبد الله بن أَنَّسٍ : كيف كان يَصْنَعُ أَبُوكَ ؟ قال : كان يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ لَحْاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّةً عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَجَلسَ عَلَيْهَا ، وَلَحِقَ بِإِيمَانِهِ .

بعد هذا أقول :

من الخير للمؤمن أن ينصرف عن بحث تعين ليلة القدر ، فالله عزّ وجل قد أراد إخفاءها .

وبحسب المؤمن القانت لربه أن يتلمسها في العشر الأواخر من رمضان لما ثبت في صحاح الأحاديث ، إذ الغرض من إخفائها أن يجتهد المؤمنون

(١) وَكَفَ الْمَسْجِدُ : أي : صار يتقاطر سقفه .

في عبادة ربّهم والالتجاء إليه بالدُّعاء والرجاء ليالي هذا العشر الأخير من رمضان، عسى أن يحظوا ببركات ليلة القدر ضمنها، والأحسن والأكمel لهم أن يجتهدوا في العبادة والدُّعاء كُلَّ ليالي شهر رمضان.

ما ورد في السنة حول نزول الملائكة ليلة القدر:

روى البيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، نَزَّلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَبْكَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يُصَلِّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ بَاهِيَّ بِهِمْ مَلَائِكَتُهُ، فَقَالُوا: يَا مَلَائِكَتِي، عَبِيدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا يَعْجُونَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وَأَرْتِفَاعِي مَكَانِي، لِأَجِيبَنَّهُمْ».»

فيقول: «اْرْجِعُوا فَقَدْ شَفَرْتُ لَكُمْ، وَبَدَلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ» قال:
«فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ».

كبكة: جماعة.

يُصلِّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ: أي: يدعون له ويستغفرون له، فالصلة من الملائكة دعاء واستغفار.

بَاهِيَّ بِهِمْ مَلَائِكَتُهُ: أي: فاخر بهم ملائكته، فقال: يا ملائكتي، عبيدي وإمائي قضوا فريضتي عليهم، ثم خرجوا يعجّون إلى الدعاء.

الدعاء ليلة القدر وفي ليالي العشر الأواخر:

من الخير للمؤمن أن يكثر في الليالي التي يتحرّى فيها ليلة القدر من الدعاء الذي علمه الرسول ﷺ عائشة أن تدعو به إذا علمت أنها في ليلة من ليالي القدر. إذ قال لها قولي: «اللهم إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».»

روى الإمام أحمد وابن ماجه والترمذمي بإسناد صحيح عن عائشة أم

المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

الاجتهاد في العبادة والاعتكاف في رمضان لاسيما العشر الأخير منه:

الاعتكاف: ملزمة الأمر أو الشيء، وحبس النفس عليه.

١ - ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية، ثم أطلع رأسه فقال: «إِنِّي اعتكفتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ الْتِيمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ». [١]

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجها من بعده. [٢]

٣ - وروى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مثزره، وأحياناً ليله، وأيقظ أهله. [٣]

إذا دخل العشر: أي العشر الأخير من رمضان.

شد مثزره: كَنْتْ بهذا عن تركه معاشرة النساء، وعن اجتهاده في العبادة، وتفرغه لها، وابتعاده عن حظوظ النفس من الحياة الدنيا. [٤]

٤ - وروى مسلم عن عائشة أيضاً قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره». [٥]

٥ - وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «كان يُعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرتين في العام الذي قُبض، وكان يعتكف كل عام عشرأً، فاعتكف عشرين في العام الذي قُبض». [٦]

أي: كان الرسول ﷺ يتدارس القرآن مع جبريل عليه السلام، فيعرض جبريل القرآن على الرسول كل عام مرتين، أي: يعرض عليه ما كان قد نزل منه، أما في السنة التي توفي فيها صلوات الله عليه، فقد عرض جبريل عليه السلام

القرآن مرّتين، واعتكف الرسول في هذه السنة العشر الأوسط والعشر الأخير من رمضان.

٥ - وروى الإمام أحمد والترمذى وصححه عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين».

٦ - وروى البخارى ومسلم والإمام أحمد عن عبدالله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

قال نافع: وقد أراني عبدالله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

٧ - وروى البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة قالت: «كان إذا دخل رمضان شدَّ مثراه، ثم لم يأت فراشه حتى ينساخ الشهور» وأشار السيوطي إلى أنه حسن.

● فمن هذه الأحاديث نستفيد أنَّ يُسْنُ الاجتهاد في العبادة في رمضان والاعتكاف في العشر الأخير منه.

وأفضل المساجد للاعتكاف المسجد الحرام، فمسجد الرسول ﷺ في المدينة، فالمسجد الأقصى، ثم أي مسجد من مساجد المسلمين.

والاعتكاف المسنون هو لزوم المسجد للعبادة والذكر والخلوة فيه لمراقبة الله ومناجاته.

وللاعتكاف أحکام يجب التقييد بها، منها عدم الخروج من المسجد إلا للضرورة، أو الحاجة الشديدة، ومنها عدم مباشرة النساء، ويرى بعض الفقهاء أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا مقتناً بصوم.

قال ابن حجر في «الفتح»: وقد حُكِي عن غير واحد من الصحابة أنَّه اعتكف.

قال الإمام مالك: لم يبلغني عن أحد من السلف أنَّه اعتكف، إلَّا عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

لكن ما أورده ابن حجر، وما ثبت في الصحيح من أنَّ أزواج الرسول ﷺ اعتكفنَّ بعده، يُثْبِتُ أنَّ غير أبي بكر بن عبد الرحمن من السلف كان يعتكف اقتداءً بالرسول ﷺ.

● وقد دلَّ على ضرورة لزوم المسجد في الاعتكاف وعدم الخروج منه إلَّا لحاجة شديدة، أحاديث:

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنَّها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكفٌ في المسجد، وهي في حجرتها، يُناولُها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً.

ترجل النبي: أي: تُسرَّحُ له شعر رأسه.

٢ - وما رواه البخاري ومسلم عن صفية بنت حُبَّيْ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أُزورُه ليلاً، فحدثه، ثمَّ قُمْتُ لأنقلِّبَ، فقامَ معي ليقلِّبني، وكان مسكنُها في دارِ أسامة بن زيد.

ليقلِّبني: أي ليوصلني إلى مسكنِي.

٣ - وجاء في بعض الأحاديث أنَّ الرسول ﷺ خرج من اعتكافه لعيادة بعض المرضى من أصحابه.

فمن هذه الأحاديث نستدلُّ على أنَّ المعتكف له أن يخرج من المسجد لقضاء حاجة الإنسان، ولمثل إيصال الزوجة إلى مسكنها، ولمثل عيادة المريض دون مكِّثٍ عنده.

ويلزم من الاعتكاف في المسجد الإذن بالنوم فيه، وهو ما دلَّ عليه عمل الرسول ﷺ.

ثواب الاعتكاف:

وقد ورد في ثواب الاعتكاف ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «**هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُبَرَّ لَهُ مِنِ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلُّهَا**».

والمعتكف مُتَلَبِّسٌ بالعبادة ما دام مُعْتَكِفًا، ولو لم يمارس أية عبادة أخرى. والمراد من قوله ﷺ: «**هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ**» يعتكف في المسجد تاركاً الذنوب.

والغرض من الاعتكاف حبس النفس في مكان لا يُصلح إلّا للعبادة، لمساعدة النفس على التفرّغ لممارسة ألوان العبادات، من صلاة وذكر الله تعالى، وتسبيح واستغفار، وتلاوة للقرآن، وتدبر آياته، وطلب للعلم الذي ينفع المسلم في آخرته، وخلوة لمراقبة الله ومناجاته، ودعاة وابتهاج وتوبة ومحاسبة للنفس.

والاعتكاف في المسجد يساعد المعتكف على الاجتهداد في العبادة طوال أيام وليليات الاعتكاف، وعلى الانصراف عن شهوات النساء وحظوظ الحياة الدنيا، لتصفية نفسه وقلبه وفكره من مشاغل الدنيا وأهوائها وشهوانها، ولربطها بالله عزّ وجلّ، وبمطالب الآخرة.

- ١٦ -

شهر زكاة الفطر:

بعد رحلة الصوم طوال شهر رمضان المبارك وظهور هلال شوال، وفرحة الناس بعيد الفطر شرع الله لل المسلمين زكاة يذلونها من أموالهم للفقراء والمساكين، تسمى زكاة الفطر.

وهي زكاة خفيفة تجب بانتهاء شهر الصوم وحلول عيد الفطر، وهو أول يوم من شوال، وهي فرض على الحر العبد والذكر والأنثى والصغير والكبير.

وقد وصف الرسول ﷺ هذه الزكاة بأنها طهراً للصائم مما وقع منه من لغو ورفث، وطعمة للمساكين.

ويجب أداؤها قبل صلاة العيد، فمن أدأها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات العامة، ولا تعتبر زكاة الفطر المطلوبة المحققة لأغراضها الشرعية.

ومقدارها صاع من قوت أهل البلد، (البر - الرز - التمر - الأقط - الشعير - الزبيب) ونحو ذلك.

الحكمة من زكاة الفطر:

نستطيع استنباط الحكمة من وجوب زكاة الفطر، فتبيّن الغايات التاليات.

الأولى: زكاة الفطر زكاة عن بدن المسلم، فهي بعد الرؤوس الموجودة في صفوف المسلمين، صغراً وكباراً، أحرازاً وعيداً، ذكوراً وإناثاً، صائمين وغير صائمين.

الثانية: تبذل زكاة الفطر للتتوسيعة على الفقراء والمساكين، وإنائهم يوم عيد الفطر، وجعلهم يشاركون في فرحة العيد، وقلوبهم مطمئنة، ونفوسهم راضية.

الثالثة: زكاة الفطر طهراً للصائم في رمضان من الأمور التي يمكن أن يكون قد أخل بها، كاللغو والرفث في القول، فيرفع صيامه نقياً من الشوائب التي تعرض لها.

الرابعة: في زكاة الفطر تعبير عن الشكر لله عز وجل، إذ أتاح للمسلمين هذا الموسم العظيم، المشحون بالخيرات الجسمان.

وتفصيل أحكام زكاة الفطر يجده القارئ في البحث المختص بزكاة الفطر من هذا الكتاب (الباب الرابع).

البَابُ الثَّالِثُ

أَحْكَامُ الصِّيَامِ فِي السُّنَّةِ

وَفِيهِ سَبْعَةٌ فَصُولٌ :

الفصل الأول: أهلية التكليف: العقل والبلوغ.

الفصل الثاني: ما يفطر الصائم وما لا يفطره. ما أجمع عليه وما اختلف فيه.

الفصل الثالث: أحكام نية الصيام وقطع الصوم في الفرض والتغافل.

الفصل الرابع: سنن وأداب للصائم.

الفصل الخامس: أحكام القضاء.

الفصل السادس: الصيام المسنون.

الفصل السابع: صيام ممنوع وأمور على خلاف السنة.

الفصل الأول

أهلية التكليف: العقل والبلوغ

● عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة:

- عن النائم حتى يستيقظ.
- وعن الصبي حتى يبلغ.
- وعن المعتوه حتى يعقل».

رواه الترمذى وأبو داود بإسناد صحيح.

ورواه الدارمى عن عائشة.

ورواه ابن ماجه عن علي وعائشة.

فدلل هذا الحديث النبوى على أن وجوب الصوم وغيره من التكاليف الشرعية موجه للمكلفين شرعاً، والمكلف شرعاً هو البالغ العاقل، فقد رفع القلم عن الصبي، وعن المعتوه الذي لا عقل له، ورفع القلم يعني رفع المؤاخذة عن عدم الالتزام بالتكاليف الشرعية.

وهذا تيسير من الله بالنسبة إلى من هم دون البلوغ، ولو كان إدراكيهم

يساوي إدراك البالغين، أو يفوقه.

فالبالغون العقلاء هم المكلّفون المخاطبون بقول الله عزّ وجلّ في سورة البقرة (٢) : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (١٨٣) .

وخطاب الذكور يتناولهم ويتناول الإناث أيضاً.

وهم الذين تتناولهم خطابات التكليف الشرعية كلها، ومنها ما يلي :

● روى البخاري بسنده عن طلحة بن عبيد الله : أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَأَرَ الرَّأْسَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

فقال : «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطُوعَ شَيْئًا» .

فقال : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟

فقال : «شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطُوعَ شَيْئًا» .

فقال : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟

قال طلحة : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .

قال : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَنْطُوَعُ شَيْئًا ، وَلَا أَنْفَصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا .

فقال رسول الله ﷺ : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أو : «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» .

أَفْلَحَ : نجا وفاز.

والآحاديث المبينة أنَّ صيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة كثيرة، والبالغون العقلاء هُم المخاطبون بها، وهم المكلّفون شرعاً، دون الصغار المميّزين، ومن لا عقل لهم.

أقوال الفقهاء^(١):

- ١ - ما دلّ عليه حديث عليّ هو مذهب جمهور الفقهاء.
- ٢ - وقال أبو منصور الماتريدي: يخاطب العلاء غير البالغين بخطابات الشريعة، فهم يدخلون في المكلفين.
- ٣ - وقالت المعتزلة: يخاطب العلاء غير البالغين بالإيمان، فمن لم يؤمّن منهم عوقب على ذلك عند الله.
- ٤ - وقال القاضي أبو زيد: يجب عليهم جميع حقوق الله تعالى من الإيمان وغيره، إلّا أنّ الأعمال البدنية تسقط عنهم بعذر الصّبا، مع دخولهم أصلًا في عموم الخطاب.

صوم من هُم دون التكليف

● روى البخاري عن الرّبيع بنت مَعْوِذ في حديث صيام عاشوراء قالت: (فَكُنَا نَصُومُه بَعْدَ وَنَصُومُ صَبِيَانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الصَّيَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ).

فدلّ هذا الحديث على أنّ المسلمين أو بعضهم كانوا عند الأمر بصيام عاشوراء في عهد الرسول ﷺ يصومون صبيانهم.

● وذكر البخاري وغيره أثراً عن عمر أَنَّه جَاءَ إِلَيْهِ بِسْكَرَانَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ مُوبِخًا: «وَيْلَكَ، كَيْفَ تُفْطِرُ وَصَبِيَانَنَا صَيَامًا، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَضُرِبَ». وعند البغوي: «ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَضُرِبَ ثَمَانِينَ سَوْطًا، ثُمَّ سَيَرَهُ إِلَى الشَّامِ». ما يستفاد من هذه الآثار:

يستفاد من هذه الآثار استحباب تعويذ الصغار على الصيام، بقدر استطاعته كُلّ منهم.

(١) انظر فواتح الرحمن بشرح مسلم الثبوت صفحة ١٥٥ من الجزء الأول.

أقوال الفقهاء^(١):

١- استحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري أن الصغار يُؤمرون بصيام رمضان للتمرين عليه إذا أطاقوه، وبه قال جمهور الفقهاء، وبه قال الشافعي وأحمد.

وَحْدَ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ عُمْرُ الصَّغِيرِ بِأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِعْشِرٍ، كَالصَّلَاةِ.

وَحْدَهُ إِسْحَقُ بْنُ شَتِيِّ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَحْدَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ بِعَشْرِ سَنِينِ.

٢- وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حُمل على الصوم .

٣- والمشهور عن المالكية : أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ فِي حُقُّ الصَّيَّانِ ، مُحْتَاجِينَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، لَكِنَّ الْآثَارَ تُثْبِتُ خَلَافَ هَذَا الْادْعَاءِ .

٤- أَغْرَبَ ابْنَ الْمَاجِشِونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ : إِذَا أَطَاقَ الصَّيَّانَ الصَّيَّامَ أَلْزَمَهُ ، فَإِنْ أَفْطَرُوا لِغَيْرِ عَذْرٍ فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ .

(١) عن فتح الباري لابن حجر صفحة ٢٠١ / ٢٠٠ من الجزء الرابع.

الفصل الثاني

ما يُفطر الصائم وما لا يُفطره
ما أجمع عليه وما اختلف فيه

المفطرات التي نزل بها القرآن

قال الله عز وجل في سورة (البقرة) ٢: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ، عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)». دَلَّتْ هذه الآية على أنَّ نوافِضَ الصَّيَامِ الحسِيَّةَ المادِيَّةَ الجُسديَّةَ ثلاثةً

أمور.

الأول: الأكلُ قَلًّا أو كثُر، وهو يطلق لغة على تناول الغذاء عن طريق الفم، ومثل الغذاء الدواء المأكلُ فهو يدخل في عموم الأكل.

الثاني: الشرب قَلًّا أو كثُر، وهو يطلق لغة على تناول أي شراب ماءً كان أو غيره عن طريق الفم.

الثالث: مباشرة النساء بالجماع، ودلل على أن المراد بال المباشرة الجماع قول الله تعالى: «وابتغوا ما كتب الله لكم» أي ابتغوا الولد الذي كتب الله لكم، ولا يكون ابتغاء الولد بمجرد وضع البشرة على البشرة، إنما يكون بالجماع.

وإذا كان الجماع منافياً للصوم بالنسبة إلى الرجل، فهو كذلك بالنسبة إلى المرأة، لأن أحكام الصيام والمفطرات تشمل الذكور والإناث.

الإمساك عن المفطرات:

ودللت الآية على أن الإمساك في الصوم عن المفطرات يبدأ عند الخطأ الفاصل بين الليل والنهار، وقد عبر القرآن عنه بالخيط للدلالة على أنه فاصل دقيق بمثابة الخيط. ثم ينتهي عند أول جزء من أجزاء الليل، لقول الله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، فلا بد أن ينتهي كل النهار، ويكون انتهاءه بغروب قرص الشمس كله، وعندئذ يدخل أول جزء من الليل.

الجماع في الصيام

١- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله.

قال: «وما أهلتك؟».

قال: وقعت على امرأتي في رمضان.

قال: «هل تجده ما تعتقد رقبة؟».

قال: لا.

قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟».

قال: لا.

قال: «فهل تجده ما تطعم سنتين مسكوناً؟».

قال: لا.

ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «تصدق بهدا».

قال: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتِئَاهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٍ إِلَيْهِ مِنَّا.
فضحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَثَ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنمسائى وأبو داود وابن ماجه.

٢ - وفي لفظ ابن ماجه:

قال: «أَعْتَقْ رَقَبَةً».

قال: لا أجدها.

قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ».

قال: لا أطيق.

قال: «أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا».

٣ - وفي لفظ للدارقطنى:

قال: هَلْكَتْ وَأَهْلَكَتْ [زيادة: (وَأَهْلَكَتْ) فيها مقال، وما لابن حجر إلى أنها باطلة].

قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟».

قال: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِيِّ».

وفي رواية عنده: «تُطِعِّمُ سِتِينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّ» وفيها: «فَأَتَى
بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِينَ مِسْكِينًا».

٤ - عند البخاري من حديث أبي هريرة:

بَيْنَمَا نَحْنُ جَلْوَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: (وَفِي الْفَاظِ
بعض اختلاف).

٥ - عنده من حديث عائشة:

إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ.

قال: مَا لَكَ؟

قال: أَصَبَّتُ أَهْلِيَّ فِي رَمَضَانَ.

فَأَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟».
قال: أنا.
قال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا؟».

وقد ورد هذا الحديث بروايات متعددة وبالفاظ مختلفة، إلا أن المعاني متشابهة أو متقاربة.

وجاء في رواية أن النبي ﷺ قال له: «حرر رقبة». قال: ما أملك رقبة غيرها وضرب صفة رقبته. قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنَ مُتَّابَعَيْنَ». قال: وهل أصبحت الذي أصبحت إلا من الصيام؟!. قال: «فَأَطْعَمْ سَيِّنَ مَسْكِينًا».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (قوله (إذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في المبهمات - وتبعه ابن بشكوال - جزما بأنه سليمان، أو سلمة بن صخر البياضي).

عرق: هو المكتل، وهو الزبيل أو الزنبيل المنسوج من نساج الخوص. وكل شيء مضفور فهو عرق. والعرق أيضاً السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل زبيلاً، ومنه قيل للزبيل المنسوج من العرق عرق. وواحدة العرق عرقه: وهي الضفيرة من الخوص.

قال في الصحاح: المكتل يُشبه الزنبيل يَسْعُ خمسة عشر صاعاً، قال ابن حجر: (الظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم).

فما بين لابتها: أي: ما بين حرثي المدينة. اللابة: هي الحرث، والحرث الأرض التي فيها حجارة سود - يقال عنها: لابة، ولوبية، ونوبية.

خذ هذا فتصدق به: قال ابن حجر في الفتح: كذا للأكثر، ومنهم من ذكره بمعناه، وزاد ابن إسحاق: «فتصدق به عن نفسك» وبيده رواية منصور.. بلفظ: «أطعم هذا عنك» هـ.

وأورد روايات أخرى تؤيد ذلك.

٦ - وجاء في رواية لابن ماجه وأبي داود: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(١):

«وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد عن الزهرى.

وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى.
وحدث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه
الزيادة.

وحدث الليث عن الزهرى في الصحيحين بدونها.

ووُقعت الزيادة أيضًا في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير،
والحسن، ومحمد بن كعب.

ويمجموع هذه الطرق تعرف أنَّ لهذه الزيادة أصلًاً هـ.

ما يستفاد من هذا الحديث برواياته مع مفاهيم نصوص أخرى:
١"ـ أنَّ الجماع في الصيام مفسدٌ له إذا كان عن عمد ولم يكن الفاعل
ناسياً أنَّه صائم، فظاهر حال الرجل الذي دارت حوله روايات الحديث أنَّه
كان عامدًا، غير ناسٍ، لذلك قال: هلكت يا رسول الله، ولو كان ناسياً لما
قال ذلك وهو يعلم أنَّ الناسي غير مؤاخذ.

٢"ـ أنَّ على الرجل الذي يفسد صيام يومٍ من رمضان بالجماعِ كفارة،
وهي أحد أمور ثلاثة:

أـ عتق رقبة.

بـ صيام شهرين متتابعين.

جـ إطعام ستين مسكيناً، عن كلّ مسكيٍّ مدّ من الطعام.

(١) انظر الصفحة ١٧٢ من الجزء الرابع.

ويدلُّ ظاهر تدرجِ الرسول مع الرجل من عتق الرقبة، إلى صيام شهرين متتابعين، إلى إطعام ستين مسكيناً، أنَّ الكفارة مُرتبةٌ على وفق التدرج النبوى، فمن لم يجد ما يُعْتَق به رقبة، أمكن أن ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع هذا الصيام جائز له أن ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً.

ولو كانت الكفارة على التخيير ابتداءً لكان المناسب أن يقول الرسول له: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً، كما قال الله عزَّ وجلَّ في كفارة اليمين في سورة (المائدة) ٥: ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (٨٩).

فهي على التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة دون قيد أن تكون مؤمنة، فمن لم يجد واحداً منها فعليه صيام ثلاثة أيامٍ .

وكما قال عزَّ وجلَّ في جزاء قتل الصيد بالنسبة إلى المحرم في سورة (المائدة) أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَحَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَا بِالغَكْبَةِ، أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (٩٥).

وكما قال الله عزَّ وجلَّ في فدية من حلق رأسه وهو محرم في الحج، بسبب المرض أو كان به أذى من رأسه، في سورة (البقرة) ٢: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغُ الْهَدْيُ مَحْلَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . . . (١٩٦)﴾.

ولمَّا كانت فدية الممتنع بالعمرمة إلى الحج على الترتيب قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (البقرة) ٢: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ

عَشْرَةَ كَامِلَةً، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامٍ . . . (١٩٦).

ولِمَّا كَانَتْ كَفَارَةً مِنْ قَتْلٍ مُؤْمِنًا خَطَاً كَفَارَةً عَلَى التَّرْتِيبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ (٤) بَعْدَ الْأَمْرِ بِتَحرِيرِ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا» (٩٢).

٣- أنَّ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًّا لَمْ يُفْسِدْ صُومَهُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ هَذَا
الْحُكْمِ مَا يَلِي :

أ- الْقِيَاسُ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ
قَوْلُهُ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ
وَسَقَاهُ» رواه البخاري ومسلم.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً» رواه
الدارقطني وصححه.

ب- الأَصْلُ فِي الدِّينِ رَفْعُ الْمَؤَاخِذَةِ عَنِ النَّسِيَانِ الَّذِي لَا كَسْبٌ
لِلْإِنْسَانِ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ الْكَبِيرِ. وَحِينَ تُلَزِّمُ النَّاسِيَ إِذَا جَامَعَ
وَهُوَ صَائِمٌ بِالْكَفَارَةِ فَإِنَّا نُرْتَبُ عَلَيْهِ مَؤَاخِذَةً عَلَى عَمَلِ رَفْعِ اللَّهِ الْمَؤَاخِذَةِ عَنِهِ
بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ.

وَلَا يَقْاسِ النَّاسِيُّ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ فِي الْكَفَارَةِ، وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
الَّذِي دَارَتْ حَوْلَهُ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ قَدْ يَكُونُ نَاسِيًّا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ
جَدًّا لَا يَقْوِيُ عَلَى مَعْارِضَةِ الظَّاهِرِ مِنْ جَاهِلٍ، وَلَا يَقْوِيُ عَلَى مَعْارِضَةِ دَلِيلٍ
الْقِيَاسِ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا، وَدَلِيلُ دُخُولِ الْمَجَامِعِ النَّاسِيِّ فِي عُمُومِ
قَاعِدَةِ رَفْعِ الْمَؤَاخِذَةِ عَنِ النَّسِيَانِ الَّذِي لَا كَسْبٌ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ.

٤- يَسْتَفَدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِرِوَايَاتِهِ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ عَنْقِ رَقْبَةِ وَصِيَامِ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِطْعَامِ سِتِينِ مَسْكِينًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِيُؤْدِي
كَفَارَةَ الْإِطْعَامِ، كَمَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا حَاجَةً مَاسَّةً بِسَبِّبِ فَقْرَهِ لَمَّا

كان يَمْلِكُ، أَوْ مَلْكٌ مِنْ مَالٍ يَكْفِي لِلْكُفَّارَةِ، وَكَانَ أَحْوَجُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ
الْكُفَّارَةَ تَسْقُطُ عَنْهُ عِنْدَئِذٍ، وَيَكُونُ إِطْعَامُ أَهْلِهِ مَمَّا مَلْكٌ بِمَثَابَةِ إِطْعَامِ مُسَاكِينٍ
آخَرِينَ، وَلَا أَرَى دَاعِيًّا لِحَمْلِ مَا أَفْتَى بِهِ الرَّسُولُ ﷺ الرَّجُلُ عَلَى أَنَّهُ
خَصْوَصِيَّةٌ لَهُ، إِذْ لَا دَلِيلٌ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ عَلَى الْخَصْوَصِيَّةِ، فَمِنْ كَانَتْ
حَالَتِهِ مِثْلُ حَالَتِهِ فَيُبَغِّي أَنْ يَكُونَ حَكْمُهُ مِثْلُ حَكْمِهِ، كَمَا لَا أَرَى رَدًّا لِظَاهِرِ
بِإِيَادِ الْاحْتِمَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥- لَمْ يَرِدْ فِي كُلِّ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِأَنْ يَكْفُرَ
عَنْ زَوْجِهِ، أَوْ أَنْ تَكْفُرَ الزَّوْجَ عَنْ نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا كَانَتْ صَائِمَةً
أَيْضًاً، لَأَنَّ جِمَاعَهُ كَانَ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ .

فَالظَّاهِرُ مِنْ عَدَمِ تَعْرُضِ الرَّسُولِ ﷺ لِبَيَانِ كُفَّارَةِ بِالنِّسَبَةِ إِلَى زَوْجِهِ أَنَّ
الزَّوْجَةَ الْمُجَامِعَةَ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهَا، إِذْ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا كُفَّارَةً لَبَيْنِهَا الرَّسُولُ ﷺ لَهُ .

وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ الْبَيَانِ الْعَامِ الَّذِي وَجَهَ الرَّسُولُ أَصْحَابَهُ لَهُ، أَنَّ يَتَرَكُوا
السُّؤَالَ عَمَّا تَرَكَ الرَّسُولُ بِيَانِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْعِبَادَاتِ وَالْتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ .

فِي صَحِيحِ البَخْرَاءِ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي
مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ فِيْكُمْ سُؤَالُهُمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبَيَاهِهِمْ،
فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي
الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ
مَسَأَلَتِهِ» .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَكَ الرَّسُولُ بِيَانِهِ مِنْ تَكَالِيفِ الْعِبَادَاتِ فَالْأَصْلُ
فِيهِ عَدَمُ التَّكَلِيفِ، وَالْكُفَّارُ هُنَّ عِبَادَةٌ تَابِعَةٌ لِعِبَادَةِ الصَّوْمِ .
وَقِيَاسُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْإِفْطَارِ بِالْجَمَاعِ قَدْ يَضُعِفُهُ اختِلافُ حَالِ
الذَّكَرِ عَنِ الْأَنْثَى فِي هَذَا الْأَمْرِ .

٦- الْحَدِيثُ بِرِوَايَاتِهِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي شَأنِهِ أَفْسَدُ صِيَامِهِ وَأَفْطَرُ

بالجماع، ووجوب الكفارة قد ثبت بالنسبة إليه، ولم يرد عن الشارع مثل ذلك بالنسبة إلى من أفتر عاماً بغير الجماع.

فهل يُقاس عليه من أفتر وأفسد صيامه بغير الجماع كالأكل والشرب، دون عذر يبيح له الفطر؟

وأرى أنَّ الجماع معصية منافية لمطلوب الضبط بالنسبة إلى شهوة الفرج، وقد علمنا أنَّ الشارع أعطى لهذه المعصية في غير موضوع انتهاء حرمة الصيام اهتماماً خاصاً، وعقاباً خاصاً، فالزالاني يجلد أو يرجم، بخلاف من عصى في أكلٍ أو شرب، كمن أكل ميتة، أو لحم خنزير، أو شرب دماً، فإنَّ الشارع لم يرتب عليه عقاباً معجلاً، مع أنَّه ارتكب معصية منافية لمطلوب الضبط بالنسبة إلى شهوة البطن، فلا يقاس من أكل لحم خنزيرة على من جامعها في العقوبة.

فإذ قد فرق الشارع في أحکامه بغير موضوع انتهاء حرمة واجب الصيام بين المعصية المنافية لمطلوب الضبط بالنسبة إلى شهوة الفرج، وبين المعصية المنافية لمطلوب الضبط بالنسبة إلى شهوة البطن، فقد أعطانا بذلك دليلاً على أنَّه لا يقاس إفساد الصوم بالأكل والشرب، على إفساده بالجماع في وجوب الكفار، والله أعلم.

فإذا قال قائل: من أراد انتهاء حرمة الصيام بالجماع، أفسده أولاً بأكل أو شرب، ثم جامع، فتسقط عنه الكفارة.

قلت: الذي أراه أنَّ من أفسد صومه بأكل أو شرب في يوم صوم واجب من أيام رمضان، لم يُبْعِثْ له تكرير فعله بل يجب عليه الإمساك، وكذلك لا يباح له الجماع، فإذا جامع فقد انتهك حرمة إمساك باقي اليوم، فتجب عليه الكفارة، لكنه إذا كرر الجماع تداخلت الكفارات كمن كرر الزنى قبل أن يقام عليه الحدُّ.

٧- "لم يقيد الرسول ﷺ كما جاء في روايات الحديث الرقة المجزئة"

في كفارة من أفسد صيامه الواجب بالجماع، بأن تكون رقبة مؤمنة.

فالظاهر أنه لا يشترط كونها مؤمنة، والأصل أن يُعمل بهذا الظاهر.

ويؤيد هذا الظاهر أن القرآن لم يقيّد الرقبة في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار بأن تكون مؤمنة، إنما قيدها بأن تكون مؤمنة في كفارة من قتل مؤمناً خطأً، وذلك لحكمة.

فمن الظاهر أن قتل المؤمن خطأ ينبغي أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة، لأن عتق الرقبة المؤمنة بمثابة إحياء إنسان مؤمن. والمكفر من الأعمال الصالحة ينبغي أن ينظر إليه بمنظار التعادل مع ما يكون تكفيراً له ما أمكن الأمر، والرقبة الكافرة لا تعادل الرقبة المؤمنة، فاشترط النص أن تكون مؤمنة.

أما كفارة اليمين، وكفارة الظهار، فهما كفارتان لمخالفتين فيهما معنى عدم الالتزام بأمرٍ تعبدِي، فحمل كفارة إفساد الصوم الواجب بالجماع عليهما أولى من حملها على كفارة قتل المؤمن خطأ.

فيهذين المرجحين: (ظاهر الحديث، والحمل على كفارتي اليمين والظهار) يترجح عدم اشتراط أن تكون الرقبة مؤمنة.

ولا بد أن نلاحظ هنا أن الإسلام حريص على عتق الرقاب بشكل عام، سواءً أكانت الرقاب مؤمنة أو كافرة.

"ـ هل يقاس الجماع في الصوم الواجب من غير رمضان كالنذر والكفارات الواجبة، على الجماع في الصيام من رمضان، في وجوب الكفارة لإفساد الصيام به؟

الظاهر أن الكفارة خاصة بإفساد الصيام من رمضان بالجماع، لأن الكفارة وردت بشأن المجامع في رمضان، وأي صيام واجب آخر ليس له في الدين حرمة مثل حرمة شهر رمضان، والأصل براءة الذمة من التكليف، فالقياس في مثل هذا الأمر لا يستقيم مع وجود الفارق المرجح لجهة براءة الذمة.

٩- يستفاد من الزيادة التي جاءت عند ابن ماجه وأبي داود وغيرهما، وهي قول الرسول ﷺ للرجل: «وَصُمْ يوْمًا مَكَانَهُ». أنَّ على من أفسد يوم صومه من رمضان بالجماع قضاء يوم مكان الذي أفسده إضافةً إلى الكفارة.

لأنَّ هذه الزيادة قد جاءت في عدَّة روايات تجعل لها أصلًا، وإن لم ترد في الصحيح.

كما أنها تُوافِقُ أصل قاعدة وجوب القضاء الثابت بالنسبة إلى من أفتر من أيام رمضان بعذر يبيح له الفطر، وهو ما دلَّ عليه قول الله عزَّ وجلَّ في سورة (البقرة ٢): «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (١٨٥).

أقوال الفقهاء:

١- أجمع الفقهاء على أنَّ من جامع عامدًا ذاكراً غير ناس وهو صائم فسد صومه.

وأجمعوا على أنَّ عليه الكفارة إذا كان ذلك في يوم من أيام رمضان، ولا عذر عنده يبيح له الفطر كالسفر والمرض.

وطوافر النقول تفيد أنَّ كُلَّ صوم واجب كالنذر كذلك في وجوب الكفارة، وللقائل أن يفرق بين حرمة شهر رمضان الذي فرض الله في كتابه صيامه، وبين صوم النذر أو صوم القضاء وإن كانوا واجبين، وقصة الرجل الذي أوجب الرسول عليه الكفارة تضمَّنت أنه أفتر بالجماع في يوم من أيام رمضان. والله أعلم.

٢- واختلفوا في وجوب الكفارة على من جامع ناسيًا:

• فالجمهور على أنَّه لا كفارة عليه.

• وقال أحمد وبعض المالكية تجب الكفارة على الناسي كالعامد.

٣ - واجتهدوا في وجوب الكفارة على المرأة كوجوبها على الرجل:

● فقال بعض الفقهاء لا تجب الكفارة على المرأة، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، وهو الأصح من قولي الشافعية.

● وقال الجمهور تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرّة والأمة، والمطاعة والمكرهة، وهل هي عليها أو على الرجل عنها؟^(١).

٤ - واجتهدوا فيمن أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب.

● فقال فريق تجب الكفارة على كلّ من أفسد صومه بجماع أو بغيره وقادوا الأكل والشرب على الجماع.

● وقال فريق آخر لا تجب الكفارة على من أفسد صيامه بغير الجماع.

٥ - واجتهدوا في الكفارة هل هي على الترتيب، كما يفهم من ظاهر روايات الحديث، أو هي على التخيير:

● فقال فريق هي على الترتيب.

● وقال فريق هي على التخيير.

● وقال مالك: كفارة الجماع في رمضان تكون بالإطعام فقط، وروي عنه في غير الجماع أنه يكفر بالطعام أو العنق أو الصيام على التخيير.

ومن المالكية من رأى أن الترتيب مستحب، ومنهم من قال: إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات، ومنهم من قال: الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام، وهي آراء تفتقر إلى أدلة.

٦ - واجتهدوا فيمن عجز عن الكفارة: هل تبقى في ذمته حتى يكفر، أو تسقط عنه الكفارة بسبب العجز، ولا يطالب بها مستقبلاً عند استطاعته.

(١) من ابن حجر في الفتح صفحة ١٧٠ الجزء الرابع.

● فقال فريق: تسقط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها، وهو أحد قولي الشافعية، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وإليه ذهب الأوزاعي، وقال: يستغفر الله ولا يعود.

● وذهب الجمهور إلى أن الكفارة لا تسقط بالإعسار المقارن للوجوب، بل تستقر في ذمته إلى وقت يساره واستطاعته.

٧ - واختلفوا في الرقبة هل يشترط فيها أن تكون مؤمنة، أو لا يشترط فيها ذلك.

● فقال الحنفية: لا يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة، لأنها جاءت في الحديث مطلقة.

● وذهب الجمهور إلى اشتراط كونها مؤمنة.

٨ - واختلفوا في قضاء يوم مكان الذي أفسره من رمضان بالجماع^(١).

● فقال فريق يجب عليه قضاء يوم مكان اليوم الذي أفسده.

● وقال فريق يسقط قضاء اليوم الذي أفسد المجامع اكتفاءً بالكفارة، وهو قول محكى في مذهب الشافعي.

قال ابن العربي: إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي، إذ لا كلام في القضاء، لكونه أفسد العبادة، وأماماً الكفارة فهي لما اقترف من الإثم.

● وقال الأوزاعي: يقضي إن كفر غير الصوم، وهو وجه للشافعية أيضاً.

قال ابن العربي: وأماماً كلام الأوزاعي فليس بشيء.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر الصفحة ١٧٢ من الجزء الرابع.

من أصبح جنباً وهو صائم

١ - روى مسلم وأحمد وأبو داود عن عائشة: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ».

فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ.

فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَيْتُكُمْ».

تُدْرِكُني الصلاة: أي: يُدْرِكُني وقت صلاة الفجر من يوم صوم.

٢ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ».

يُضْبِحُ جُنْبًا: أي: يدخل في الصَّبَاحِ، بطلوع الفجر عليه وهو جنب.

٣ - وروى مسلم عن أم سلمة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي».

٤ - وروى البخاري عن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة وأم سلمة أخْبَرَتاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

قال ابن عبد البر، عما روى عن عائشة وأم سلمة في هذا: إنه صَحَّ وتوارد.

آثار:

● وصح أن أبا هريرة كان يفتئي فيقول: (منْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ). وفي رواية: (منْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ) وفي رواية: (منْ

احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يضم). وفي رواية: (من أصبح جنباً فليقطر).

● ثم إن أبو هريرة رجع عن فتواه هذه لما ذكر له عبد الرحمن بن الحارث ما أخبرته به عائشة وأم سلامة، وقال له: (كذلك حدثني الفضل بن عباس) أي: ما كان يفتى به (وهن أعلم) أي: عائشة وأم سلامة أعلم.

وذكر ابن خزيمة: أن الخبر الذي اعتمد عليه أبو هريرة في فتواه التي رجع عنها، قد كان عمولاً بمضمونه عند ابتداء فرض الصيام ثم نسخ الحكم، ورد ما توهّمه بعض العلماء من أن أبو هريرة غلط.

ومن ذهب إلى دعوى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما، والناسخ هو قول الله عز وجل في سورة (البقرة) ٢: «أَحِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...» (١٨٧).

فإذا أباح الله الرفث إلى النساء في كل الليل لزم من ذلك أن يكون آخر جزء منه وقتاً للإباحة، فلا بد إذن أن يطلع الفجر والجنابة حاصلة، فهي إذن لا تنافي الصيام، وجودها لا يفسده.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

يستفاد من هذه الأحاديث أن من أصبح جنباً من جماع أو غيره، وقد نوى الصوم، فصومه صحيح ولا قضاء عليه، فالآحاديث الصحيحة في هذا صريحة لا شبهة فيها.

وهو مذهب جمهور الفقهاء، وجزم النووي بأن الإجماع استقر على ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع.

لكن روی عن بعض التابعين خلاف ذلك، ولعلهم استمروا على العمل بفتوى أبي هريرة، ولم يبلغهم ما تواتر عن عائشة وأم سلمة، والله أعلم.

إذا فعل الصائم شيئاً من المفطرات ناسيًا

١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمَهُ، إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٢ - وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًّا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

وفي لفظ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً».

قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - هذه الأحاديث صحيحة صريحة، وهي تدل على أنَّ من أكل أو شرب ناسيًّا وهو صائم، لم يبطل صومه، وعليه أن يتم صومه، ولا قضاء عليه.

٢ - قول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» يدلُّ على أنَّ العمل تم بمحض القضاء والقدر، ولم تتدخل فيه إرادة المكلف، لذلك ترتفع معه المسئولية، ولا تترتب عليه أحكام العمل الإرادي الإنساني، كسائر الأعمال التي تجري دون كسب إرادي من الإنسان المكلف.

٣ - يقاس على الأكل والشرب سائر المفطرات، فمن جامع وهو صائم ناسيًّا، فلا شيء عليه، لم يفطر، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

على أنَّ المجامع يدخل أيضًا في الرواية التي وردت بلفظ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً».

أقوال الفقهاء:

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من أكل أو شرب ناسيًّا لم يفسد صومه ولا قضاء عليه، ولا كفارته.

٢ - وقال مالك وابن أبي ليلى والقاسمية: من أكل ناسيًّا فقد بطل صومه، ولزمه القضاء.

٣ - وفرق بعض الفقهاء بين المجامع وبين الأكل والشارب على اعتبار أنَّ حالة المجامع تقصُّر عن حالة الأكل والشارب.

٤ - وفرق بعضهم بين القليل والكثير من الأكل والشرب، لكنَّ ظاهر الحديث عدم الفرق، ويؤيد هذا الظاهر ما أخرجه أحمد عن أم إسحق: «إنهما كانت عند النبي ﷺ: فأتى بقصبةٍ من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها صائمة».

فقال لها ذو اليدَيْنِ: الآن بَعْدَ مَا شَبَّعتِ؟

فقال لها النبي ﷺ: «أَتَمَّ صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ».

عن نيل الأوطار للشوكاني.

القيء في الصيام

١ - عن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرُنَّ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْاحْتِلَامُ».

رواه الترمذى والبيهقى، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وقال الترمذى: هذا الحديث غير محفوظ.
وكلُّ روایاته لا تخلو من مقال.

٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِّ».

رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطنى، والحاكم، بالفاظ مختلفة.

قال النسائي فيه: وقفه عطاء على أبي هريرة، وقال البخارى فيه: لا أراه محفوظاً، وكذلك قال أبو داود وبعض الحفاظ، قال الحافظ: وأنكره أحمد، وصححه الحاكم.

مَنْ ذَرَعَهُ: أي: غَلَبَهُ فَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ.

٣ - وعن ابن عمر: (مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ).

الحديث موقف على ابن عمر، رواه مالك في الموطأ، ورواه الشافعى.

٤ - وعن أبي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفَطَرَ».

قال معدان بن أبي طلحة الراوى له عن أبي الدَّرْدَاءِ: فَلَقِيَتُ ثُوبَانَ فِي مسجد دمشق فقلت: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَخْبَرَنِي فذكْرُهُ فَقَالَ: صَدِيقٌ، أَنَا صَبِيتُ عَلَيْهِ وَصْبُوهُ.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطنى، والبيهقي، والطبراني، وابن مَنْدَهُ، والحاكم، وقال ابن مَنْدَهُ: إسناده صحيح متصل، قال الترمذى: جوَدَهُ حُسْنَ المَعْلَمُ، وكذلك قال أحمد.

قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإنْ صَحَّ فهو محمول على الْقِيَءِ عَامِدًا، وَكَأَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا تَطْوِعاً. عن نيل الأوطار للشوكانى.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - هذه الأحاديث ليس فيها ما يقوى على إثبات أنَّ من استقاء عمداً يفطر، وعليه القضاء، بحكم قطعي، ف الحديث أبى هريرة و الحديث ابن عمر كلاهما موقوفان على فرض صحتهما.

لَكِنْ قول الصحابي الذي يحكى على سبيل الجزم لا على سبيل الرأي، قد يعطي ترجيحاً يزيد على رجحان البراءة الأصلية.

٢ - أمَّا حديث أنس فهو مع ضعف سنته عامٌ، ويمكن حمل القيء فيه على غير العمد.

٣ - وأمَّا حديث أبى الدرداء فالظاهر فيه - كما قال البهيجي - أنَّ الرسول ﷺ كان صائماً صيامَ تطوع، وصائمُ التطوع له أن يفطر، لأنَّ الشروع في نفل الصوم غير ملزم، كما سيأتي في مبحث قطع صوم النفل. وقول أبى الدرداء عن الرسول ﷺ: «قَاءٌ فَأَفْطَرٌ» يمكن حمله على أنه قاء، وبعد أن قاء أفطر وقطع صومه، فلا حجَّةٌ فيه أنَّ تعمُّد القيء من المفترات.

من ذلك يظهر لنا أنَّ الأحوط هو القول بأنَّ من استقاء عمداً أفطر، وإن كان الترجيح ليس بالترجح الذي يعطي حكمًا مقطوعاً به.

وإذا حكمنا بالفطر كان علينا أن نحكم بوجوب القضاء إذا كان الصوم واجباً.

أقوال الفقهاء:

١ - ذهب الجمهور إلى أنَّ من استقاء عمداً أفطر وعليه القضاء، أمَّا من غلبه القيء ولم يتعمَّده فإنه لا يفطر ولا قضاء عليه.

وقال عطاء والأوزاعي وأبو ثور: من استقاء عمداً أفطر، وعليه القضاء والكافرة.

٢ - ونقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود أنه لا يفطر مطلقاً سواء أغلبه القيء أو استقاء عمداً . وهو روایة عن مالك والله أعلم .
عن ابن حجر في الفتح .

الحجامة للصائم

١ - عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

رواه أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال فيه: هذا أصح شيء في هذا الباب .

لكن قال فيه أبو حاتم: هو عندي من طريق رافع باطل . ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: هو أضعف أحاديث الباب .

٢ - وعن ثوبان وشداد بن أوس نظير حديث رافع .

عند أحمد وأبي داود وابن ماجه . وحديث ثوبان أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم . وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه، وصححه أيضاً أحمد والبخاري وعلي بن المديني .

وفي إفطار الحاجم والممحوم رويت أحاديث أخرى لم يخل كل منها من مقال .

٣ - وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» .

رواه أحمد والبخاري .

وفي روایة عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ» .

أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه، قال أبو حاتم: هذا خطأ. وقال الحميدي: إنَّه ﷺ لم يكن محرماً صائماً، لأنَّه خرج في رمضان في غزوة الفتح ولم يكن محرماً.

٤ - وعن ثابت البناي أَنَّه قال لأنس بن مالك: (أَكُتُمْ تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله؟).

قال: «لا إِلَّا من أجل الضعف».

رواه البخاري.

٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا».

رواه أحمد وأبو داود، قال ابن حجر في الفتح: وإن ساده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضرُّ.

٦ - وعن أنس قال: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَراً بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا».

ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنْسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

رواه الدارقطني وقال: كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عَلَةً.

٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ».

قال ابن حزم: وإن ساده صحيح، فوجب الأخذ به، لأنَّ الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة سواء أكان حاجماً أو محجوماً. (انتهى عن الفتح).

قال ابن حجر في الفتح: أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه.

٨- وعن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرُونَ: الْقَيْءُ، الْحِجَامَةُ وَالْأَخْتِلَامُ».

رواه الترمذى والبيهقي، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وقال الترمذى: هذا الحديث غير محفوظ. وكل روایاته لا تخلو من مقال.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

بالنظر إلى جملة هذه الأحاديث نلاحظ أنَّ الرَّسُول ﷺ نهى عن الحجامة للصائم في أول الأمر، وقال: «أفطر الحاجم والممحوم»، ثم رخص بعدُ في الحجامة للصائم كما ثبت في حديث أنس وحديث أبي سعيد الخدري، والرخصة إنَّما ترد بعد العزيمة، والعزم هنا هي النهي عن الحجامة.

إذا أضفنا إلى هذا أنَّ بعض أصحاب الرَّسُول ﷺ فهم من النهي عن الحجامة للصائم إنَّما كان إبقاءً على قوَّة الصائمين، ولم يكن تحريمًا، ترجح لدينا ما يلي :

- ١- أنَّ الحجامة ليست من المفترضات لا للحاجم ولا للممحوم.
- ٢- أنَّ الحجامة تكره للصائم حاجمًا أو ممحومًا. أمَّا الحاجم فلِمَا يتعرَّض له من وصول دم الممحوم إلى فيه، وأمَّا الممحوم فلِمَا يتعرَّض له من ضعف جسمه بسبب الحجامة وهو صائم.

٣- ويدخل في عموم الحجامة استخراج الدَّم من العروق بالإبر الطبيعية فهو لا يُفطر الصائم الذي يُستخرج دُمه، لكن يكره له ذلك لأنَّه يضعفه عن الصوم، ما لم يَرِ الطيب المُسْلِم أن ذلك صالح له. أمَّا قيام الطبيب ونحوه

باستخراج الدم بالإبر الطبية من العروق، فلا يقاس على الحاجم، لأنَّه يفعل ذلك بطريقة مخالفة لطريقة الحجَّامين فلا يكره له وإنْ كان صائماً، إلَّا إذا كان يُسَاعِد مرتكب المكروه على ارتكابه له.

أقوال الفقهاء:

١ - ذهب الجمهور إلى أنَّ الحجامة لا تُفسد الصوم.

وروي هذا عن جماعة من الصحابة، منهم: علي، وابنه الحسن، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة.

وروي عن جماعة من التابعين منهم: الحسن البصري، وعطاء، وغيرهم. وهو قولُ سفيان، ومالك، والشافعي وأصحابه إلَّا ابن المنذر.

٢ - وذهب آخرون إلى القول بفطر الحاجم والممحوم، منهم: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم.

ومن الصحابة: أبو هريرة وعائشة، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو يزيد الأنصاري، وجاء روايةً عن بعض من رووا عنهم القول الأول من الصحابة، كعلي وابنه الحسن، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر.

الاكتحال للصائم

وردت عدَّة أحاديث بعضها يذكر أنَّ النبيَّ ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، وبعضها فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أمر الصائم بأنْ يتَقَبَّل الإثم المُرَوْح، أي: المطَبَّ، ولكنَّ هذه الأحاديث كلَّها ضعيفة لا يقوى شيء منها على الاحتجاج به، كما ذكر علماء الحديث.

قال الترمذى: لا يصحُّ عن النبيَّ ﷺ في هذا الباب شيء.

ما يفيده الدليل :

بالنظر إلى ضعف الأحاديث الواردة بشأن الكحل للصائم، مع تعارضها وعدم صلاحية أي منها للاحتجاج به، فإنه ينبغي اعتماد البراءة الأصلية، فالصيام عبادة، وليس لنا أن نحكم بأن شيئاً ما يفطر الصائم ما لم يكن لدينا دليل شرعي يقوّي على الاحتجاج به، والأصل في المفترضات ترجع إلى ما أمر القرآن بالإمساك عنه، وهي : الأكل والشرب، والرث إلى النساء.

أما ما جاء في السنة فينبغي أن يكون صالحاً للاحتجاج به في إثبات حكم شرعي بالإيجاب أو بالتحريم .

أقوال الفقهاء :

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاتكحال لا يفسد الصوم .

٢ - وذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى إلى أن الكحل يفسد الصوم .

القبلة للصائم

١ - روى البخاري ومسلم عن أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» .

٢ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم، ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِم، ولِكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» .

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذني وأبو داود وابن ماجه وفي لفظ عند أحمد ومسلم: «كَانَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ» .

ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِم: يراد من المباشرة هنا ما دون الجماع، وهي مفاعة من لمس البشرة بالبشرة .

لِإِرْبِهِ: الإِرْبُ وَالْأَئْرَبُ وَالْأَرْبُ: الحاجة، والإِرْبُ: العضو والفرج والعقل .

٣ - وروى مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنَّه سأله رسول الله ﷺ:
أَيْقَبُ الصَّائِمَ؟

فقال له: «سَلْ هَذِهِ» لأم سلمة. فأخبرته أنَّ رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

فقال: يا رسول الله، قد غفرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمْ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ.

فقال له: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَنْحَشَاكُمْ لَهُ».

٤ - وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ؟ . فَرَحَّصَ لَهُ . وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌ» .

وفي صحة هذا الحديث توقف.

٥ - وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ صَائِمًا؟ . قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعُ» .

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١- أَنَّ القبلة والمباشرة دون إثارة للشهوة مأذون بهما للصائم، لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان يفعل ذلك، دون أن يكون خصوصية له، بدليل أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: «سَلْ هَذِهِ» لأم سلمة جواباً على سؤاله: أَيْقَبُ الصَّائِمَ، مع ما ورد في الحديث من حوار بينهما.

٢- أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها: ولكنَّه كان أَمْلَكُمْ لِإِرْبَهِ إِلَى قاعدة عامة، وهي أنَّ من لا يملك نفسه عن ارتكاب المحرَّم إذا فعل المأذون به أن يفعله، مثل من خاف من نفسه أن لا يعدل بين الزوجات عند التعدُّد، فعليه أن يقتصر على واحدة، قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (النساء ٤): «فَإِنَّكُمْ حَوْلًا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . . (٣)» .

وعلى هذا المعنى يحمل ما جاء في حديث أبي هريرة، على فرض صحته، أو صحة الاحتجاج به.

أقوال الفقهاء^(١):

- أولاً: اختلف الفقهاء في القبلة والمباعدة بما دون الجماع للصائم.
- ١ - فالمشهور عند المالكية أنَّ كُلَّاً منهما مكره للصائم، وصح عن ابن عمر: أنَّه كان يكره القبلة والمباعدة.
- ٢ - ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم التحرير فيما، وممَّن أفتى بإفطار من قَبْلِ وهو صائم: «عبد الله بن شُبُرْمَة» أحد فقهاء الكوفة. ونقله الطحاوي عن قوم لم يُسمَّهم.
- ٣ - وفرق بعضهم بين الشاب والشيخ، فكرهها للشاب، وأباحها للشيخ، وهو المشهور عن ابن عباس.
- ٤ - وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملكها، وهو قول سفيان والشافعي.
- ثانياً: اختلف الفقهاء فيمن باشر أو قَبْلَ أو نظر فأنزل، أو أمندَ.
- ١ - فقال الكوفيون والشافعية: يقضى إذا أُنْزَلَ في غير النظر، ولا قضاء في الإماء.
- ٢ - وقال مالك وإسحاق: يقضى في كُلِّ ذلك ويُكَفَّرُ، إِلَّا في الإماء فيقضي فقط.
- ٣ - وذهب قوم إلى أنَّه لا يفطر من قَبْلِ أو باشر ولو أُنْزَلَ، وقوَّيَ ذلك وذهب إليه.

(١) أخذنا من فتح الباري من صفحة ١٤٩ - ١٥٣ الجزء الرابع.

٤ - قال النووي: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته، لكن الأولى له تركها، وأمّا من حرّكت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح، وقيل: مكروهة.

هل الكحل والحقنة وما يُقْطَر في الإحليل ومداواة المأمومة والجائفة من المفطرات؟

الحقنة: هي الحقنة الشرجية.

الإحليل: مخرج البول من الذكر.

المأمومة: هي الشّجّة في الرأس التي فتحت جراحةً بلغت أمّ الرأس، ومداواتها يكون بإدخال الدواء إلى جوف الرأس.

الجائفة: هي الطعنة أو الجراحة التي تبلغ جوف البدن، أي: تبلغ البطن، ومداواتها تكون بإدخال الدواء إلى داخل البطن، من الجوف، لا إلى المعدة والأمعاء وسائل الجهاز الهضمي.

للإمام ابن تيمية في الفتوى الكبرى كلام طويل^(١) حول هذا الموضوع، قدم فيه أدلة كافية على أنّ هذه الأمور الخمسة لا تُفطر الصائم.

والخاصّ أهم ما جاء فيه بما يلي:

اختلاف الفقهاء في هذه الأمور الخمسة:

١ - فمنهم من لم ير الفطر بشيء منها.

٢ - ومنهم من رأى الفطر بها إلّا الكحل.

٣ - ومنهم من رأى الفطر بها إلّا التقطير في الإحليل (وهي الحقنة في الذكر).

(١) انظر الصفحة ٢٣٣ وما بعدها من المجلد الخامس والعشرين.

٤ - ومنهم من رأى الفطر بها واستثنى الكحل والتقطير.

والأظهر عدم الفطر بشيء منها، فالصيام من دين المسلمين، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمه الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه.

ولو بيّنه الرسول لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعيه.

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً، لا حديثاً صحيحاً، ولا ضعيفاً، ولا مسندأ ولا مُرسلاً علِمَ أنه لم يذكر شيئاً من ذلك.

والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن، ولم يروه غيره، وهو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالإِثْمَدِ الْمَرْوُحِ عَنْ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لَيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر.

وقال المنذري وعبد الرحمن: قال يحيى بن معين: ضعيف.

الإثمد المروح: هو الإثمد الممزوج بالطيب، لتكون له رائحة طيبة.

وهذا معارض بحديث ضعيف مثله، فقد روى الترمذى بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني، أفاكتحلُّ وأنا صائم؟

قال: «نعم».

قال الترمذى: ليس بالقوى، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

والذين قالوا: إن هذه الأمور الخمسة أو بعضها تفطر الصائم، ليس

معهم حُجَّةٌ عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس.
وأقوى ما احتجوا به قول الرسول ﷺ: «وَبِالْغُ في الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ صَائِمًا».

قالوا: فدلل ذلك على أنَّ ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذاً كان بفعله، ويقاس عليه كلَّ ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء أكان ذلك في موضع الطعام والغذاء، أو غيره من حشو جوفه.

ثمَّ ردَّ ابن تيمية حجتهم بوجوه:

الأول: ليس في الكتاب والسنة ما يدلُّ على الإفطار بهذه الأمور التي ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنها ليست مفترضة.

الثاني: الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بدَّ أن يبيّنها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بدَّ أن تنقلها الأمة، فإذا انفي هذا عُلم أنَّ هذا ليس من دينه، وهذا كما يُعلم أنه لم يُفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حجَّ بيت غير بيت الله الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس.

الثالث: إثبات حكم الفطر بالقياس، يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وهذا القياس متوفِّ هنا.

وذلك أنَّه ليس في الأدلة ما يقتضي أنَّ المفترض المعتبر في الشرع هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعانٰي التي يجعلها أصحاب هذه الأقوال هي مناط الحكم عند الله ورسوله.

فالله عزَّ وجلَ حرم في الصيام الأكل والشرب والجماع، ولا يقاس الكحل، الحقنة، وما يُفطر في الإحليل، ومداواة المأمومة، والجائفة على واحد من الأكل والشرب والجماع.

والحيض ينافي الصوم بحكم الشرع، فليس للحائض أن تصوم.

وقياسهم على الاستنشاق أقوى حجتهم قياس ضعيف، وذلك لأنَّ من بالغ في الاستنشاق ربِّما نزل الماء إلى حلقه فابتلعه، فيكون شارياً عن طريق أنفه، ولذلك نهى الرسول ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق.

وأفضل ابن تيمية في ذكر تعليلات وحِكْم وفروق بين المفترضات الثابتة في الكتاب والسنَّة، وهذه الأمور التي أضافها الفقهاء على المفترضات عن طريق القياس.

وأضيف أنَّ الصيام عبادة، والأصل في العبادات التوقف عندما ثبت بالنصُّ، ولا يُلْجأ فيها إلى القياس إلَّا إذا كان القياس جلياً، أو بلغ من القوة حدَّاً جعل أكثر أهل العلم من السلف والخلف يتحجُّرون به، ويتفقون على الحكم الناتج عنه.

والله أعلم.

أمور لا حرج منها في الصوم

كلَّ ما لم ينه عنه الرسول ﷺ في الصيام، ولا يصح فيه القياس على ما نهى عنه، فالالأصل أنه لا حرج منه، ولا داعي لترحُّج الصائم منه.

وأورد هنا أموراً ورد عن النبي ﷺ أو في الآثار عن الصحابة أو التابعين أنه لا حرج منها للتتبُّع عليها^(١):

أولاً: الاغتسال.

● فقد صَحَّ أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل وهو صائم.

● ودخل الشعبي الحمام وهو صائم.

ثانياً: التبرُّد بالماء.

(١) اقتباساً من البخاري وفتح الباري.

● فقد أخرج مالك وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ بإسناد صحيح، أنه قال: «رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم، من العطش، أو من الحر».

العرج: بفتح العين وإسكان الراء، موضع بين مكة والمدينة، وقيل: هو على أربعة أميال من المدينة^(١).

● وثبت في الأثر عن ابن عمر: أنه بل ثواباً فائقاً عليه وهو صائم.

● وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم.

● وكان أنس يتبرد بالماء وهو صائم.

ثالثاً: تذوق الطعام دون ابتلاعه.

صح في الأثر عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء.

رابعاً: الترفه في الصيام.

استحب السلف للصائم الترفه والتجمل، بالترجل، والأدهان، والكحل.

خامساً: السواك.

● قال ابن عمر بشأن الصائم: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه.

● وقال عطاء: إن ازدرد ريقه، لا أقول يفطر.

● وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به.

(١) وإليه ينسب الشاعر العرجي.

● قال البخاري : ويدرك عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يسألك وهو صائم ما لا أخصني ، ولا أعد .

سادساً : الكحل .

● صح عن أنس والحسن وإبراهيم أنهم لا يرون بالكحل للصائم بأساً .

● وكان أنس يكتحل وهو صائم .

● وقال الأعمش : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم .

سابعاً : الاستئثار ، وهو استنشاق الماء ثم استخراجه بنفس الأنف .

● قال عطاء : إن استئثر فدخل الماء في حلقه ، فلا بأس إن لم يملك .

● وعن ابن جريج : قلت لعطاء : إنسان يستئثر ، فدخل الماء في حلقه ، قال : لا بأس بذلك .

ثامناً : المضمضة .

● روى أحمد وأبو داود عن عمر بن الخطاب ، قال : «هششت يوماً ، فقلبتُ وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قلبتُ وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ ». قلت : لا بأس بذلك .

قال ﷺ : «ففيما؟» .

وأخرجه النسائي وقال : إنه منكر ، لكن صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

هششت : أي : نشطت وارتخت ، يريد أنه خفت نفسه واندفعت للتقبيل .

- وقال عطاء: إنْ تمضمض ثمْ أفرغ ما في فيه من الماء، لا يضره، إنْ لم يزدرد ريقه، وماذا بقي في فيه؟
تاسعاً: دخول الذباب في الحلق.
- قال الحسن: إنْ دخل الذباب في حلق الصائم فلا شيء عليه.
- وعن ابن عباس في الرجل يُدخل في حلقة الذباب وهو صائم، قال: لا يفطر.
عاشرأً: السعوط.
- قال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم، إنْ لم يصل إلى حلقه، ويكتحل.
حادي عشر: مضغ العلك.
- قال عطاء: لا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن يُنهى عنه.
ولعله نهى عن العلك لما فيه من التشبه بالأكل، مع أنه لا يراه من المفترات.
- ويراد من العلك اللبان الذي لا يتحلل منه شيء يدخل مع الريق إلى البطن، فإن كان فيه سكر أو نحوه وابتلعه فهو من المفترات، لأنه من الأكل المفطر.

الفصل الثالث

أحكام نية الصيام وقطع الصوم في الفرض والنفل

نية الصيام

- روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرجٌ إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها أو امرأة ينكيحها فهو حرجٌ إلى ما هاجر إليه».
- وعن عبدالله بن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يُجتمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وفي لفظ: «من لم يُبيت الصيام من الليل فلا صيام له».
- آخرجه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه، والدارقطنى وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه.
- واختلف أئمة الحديث في رفعه إلى الرسول ﷺ، ووقفه على حفصة.
- قال ابن حجر في الفتح: (وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة،

فَصَحَّحُوا الْحَدِيثَ الْمُذَكُورُ، مِنْهُمْ أَبْنَى خَزِيمَةُ، وَابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَرَوَى لَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ طَرِيقًا آخَرَ، وَقَالَ: رَجُلُهُ ثَقَاتٌ»^(١).

وَعَلَى هَذَا فَهُوَ حَدِيثٌ صَالِحٌ لِلَاخْتِاجَاجِ بِهِ.
يُجْمَعُ: يَعْزِمُ. يَنْوِي.

● وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدُكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقُلْنَا: لَا.

فَقَالَ: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٍ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِنِي لَنَا حَيْسًا. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

(الْحَيْسُ): تُمْرٌ يُخْلَطُ بِسَمِّنٍ وَاقْطُ أوْ دَقِيقٍ فَيُعْجَنُ شَدِيدًا ثُمَّ يُزَالُ مِنْهُ نَوَاهٌ.

رواه: مسلم، وأحمد، والترمذى، والنمسائى، وأبو داود، وابن ماجه.
وزاد النمسائى في روايته: ثُمَّ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوْعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا». وفي لفظ له أيضًا قال: «يَا عَائِشَةً إِنَّمَا مَنْزَلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي النَّطَوْعِ بِمَنْزَلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ».

● وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ قَوْلُهُ: وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرَدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) انظر فتح الباري الصفحة ١٤٢ من الجزء الرابع / الطبعة السلفية.

● وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتَمَّ أَوْ فَلْيُصُمُّ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». ﴿

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

- ١ - يستفاد من هذه الأحاديث أن الصيام عبادة لا تصح إلا بالنية، ويكتفى فيها توجُّه الإرادة للعمل مع إحضاره أو حضوره في الذهن.
- ٢ - لدينا حديث حفصة وحديث عائشة.

أما حديث حفصة فيه النص على وجوب تبییت الصیام من اللیل، فمن لم یبییته فلا صیام له.

واماً حديث عائشة فظاهره يدل على جواز إنشاء نية الصيام في النهار بالنسبة إلى من لم يتناول أو يفعل شيئاً مُنافياً للصوم، لكنه خاص بالتطوع.

والجمع بين الحديدين مع صحتهما هو الذي ينبغي المصير إليه.

فإذا نظرنا إلى ما رواه البخاري عن فعل عدد من أصحاب رسول الله ﷺ، من أنهم كانوا ينشئون صوم التطوع في النهار إذا جاءوا إلى بيوتهم فلم يجدوا طعاماً، ترجح لدينا حمل ما روتة حفصة على الفرض، وما روتة عائشة على النطْر.

واماً حديث صيام عاشوراء فلا دليل فيه لهذا الموضوع، لأن مشروعية صومه قد وقع التبليغ بها في اليوم نفسه، وهذا أمر يستوي فيه الفرض والتألف، والحال فيه كحال من أسلم أو بلغ أو شفي من جنونه في نهار رمضان، فإنه يمسك صائمًا، وتُجزئه النية من ساعة تعلق الوجوب به.

- ٣ - ويستفاد من حديث عائشة فيما زاده النسائي، أنه يجوز لمن نوى صيام تطوع أن يقطع صيامه متى شاء، فهو أمير نفسه.
ولهذه المسألة بحث خاص بها.

أقوال الفقهاء:

١ - قال فريق يجب تبییت النیة من اللیل، فی الفرض والنفل جمیعاً.

وهو قول ابن عمر وجابر من الصحابة، وإليه ذهب مالك واللیث وابن أبي ذئب، واستثنى مالك من كان يسرد الصوم فإنه لا يحتاج إلى تبییت.

٢ - وذهب الجمهور إلى أنه يجب تبییت النیة من اللیل في الفرض فقط، أما النفل فيجوز أن ينويه الصائم قبل الزوال، ما لم يكن قد فعل أمراً منافياً للصوم قبل نيته، وإليه ذهب الشافعی في أحد قوله، وهو الأصح عند الشافعیة.

وقال فريق من هؤلاء: له أن ينوي الصيام في النهار متى بدا له، دون التقييد بما قبل الزوال. وهو أحد قوله الشافعی، وذكر ابن المندز أنه مذهب عدد من الصحابة منهم: أبو الدرداء، وطلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود، وأبو أيوب، وغيرهم. وبه قال الإمام أحمد.

٣ - نقل ابن حجر في الفتح عن ابن قدامة قوله: تعتبر النیة في رمضان لكل يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه تجزئ نیة واحدة لكل الشهر، وهو كقول مالك وإسحاق.

٤ - قال زفر من أصحاب أبي حنيفة: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نیة، وبه قال عطاء ومجاهد، وعمدة هذا القول الرأي المجرد، وهو لا تنھض به حجّة.

قطع صوم النفل

● روى البخاری والترمذی وصححه، عن أبي جحیفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلماناً وأبي الدرداء.

فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أَمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَانِكِ؟

قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا.
 فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ.
 فَقَالَ: مَا أَنَا بَآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ.
 فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ.
 قَالَ سَلْمَانٌ: نَمْ، فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ.
 فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
 قَالَ سَلْمَانٌ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّى.
 فَقَالَ لَهُ سَلْمَانٌ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفِسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا.
 فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».
 وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَارِ: فَقَالَ (أَيْ سَلْمَانٌ): أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُفْطِرَنَّ.
 وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ حِبَانَ.
 وَلَدِي التَّرْمذِيُّ وَابْنِ خَزِيمَةَ زِيَادَةً «وَلِضِيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».
 وَلَدِي الدَّارِقَطْنِيُّ زِيَادَةً: «فَصُمْ وَافْطِرْ، وَصَلْ وَنَمْ، وَأَفْتَ أَهْلَكَ».
 مُبَدِّلَةٌ: أَيْ: لَابْسَةِ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ، وَهِيَ الْمَهْنَةُ وَالْعَمَلُ.
 ● وَعَنْ أُمِّ هَانِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرَبَتْ، ثُمَّ نَوَّلَهَا، فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُمْتَطَوِّعُ أَمْيَرُ نَفْسِيهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمذِيُّ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.
 وَفِي إِسْنَادِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ التَّرْمذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مَقَالٌ.
 ● وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدِي لِحِفْصَةَ طَعَامٍ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً، وَاشْتَهَيْنَاها فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومُوا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

رواه أبو داود، والنسائي، قال الخطابي إسناده ضعيف.

● وروى مُسْلِمٌ عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يومٍ: «يَا عَائِشَةً هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟».

قالت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ.

قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

قالت: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا.

قال: «مَا هُوَ؟».

قُلْتُ: حَيْسٌ.

قال: «هَاتِيهِ».

فَجَئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

زَوْرٌ: أي: زائرون، ويطلق على الواحد والجماعة قَلْتُ أو كَثُرْتُ.

حَيْسٌ: هو تمر مع سَمِّنٍ وَأَقْطِي أَوْ دَقِيقٍ. وقال الهروي: ثريدة من أخلاط.

● وعن أبي سعيد قال: صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فَلَمَّا وُضِعَ، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكَ أَخْوَكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ، أَفْطِرْ، وَصُمِّ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ».

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - دلت هذه الأحاديث بجملتها، رغم أنَّ فيها أحاديث ضعيفة، على أنَّ للصائم المتطوع أنْ يُفطر إذا شاء، فهو أمير نفسه، إنْ شاء أتَمْ صومه، وإنْ شاء أفتر، فالشرع في صوم النفل غير ملزم.

٢ - ودلَّ ما جاء في حديث عائشة: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

وما جاء في حديث أبي سعيد: «أَفْطِرْ، وَصُمِّ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ». على أنَّ قضاء ما أَفْطَرَه الصَّائِمُ مِنْ تطوع بعد شروعه في صومه عمل مستحب وليس بواجب.

أقوال الفقهاء:

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الفطر من صوم التطوع، وأنَّ لا قضاء على من أفتر، إلَّا أَنَّه يُستحبُ لَهُ ذَلِكَ.

٢ - وروي عن مالكِ جواز الفطر وعدم القضاء إذا كان بعذر، والمنع من الفطر ووجوب القضاء إذا كان بغير عذر.

ونقل ابن التين عن مذهب مالك: أنه لا يفطر لضيق نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق.

٣ - وعن أبي حنيفة أنَّ مَنْ أفتر من صِيام تطوع لزمه القضاء مطلقاً، قال ابن حجر في الفتح: (ذكره الطحاوي وغيره، وشبيهه بِمَنْ أفسد حجَّ التطوع فإنَّ عليه قضاءه اتفاقاً).

وهذا قياس لا يصح للفارق بين الحجَّ والصوم، وللنصل الوارد في شأن الصوم.

الفصل الرابع

سنن وأداب للصائم

المسألة الأولى

يُسْنُ تعجيل الفطر وتأخير السحور:

روى أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرَأُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْخِرُونَ».

٢ - وروى البخاري ومسلم عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٣ - وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

رواه أحمد والترمذى وقال: حديث حسن غريب.

٤ - وعن عائشة أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيَعْجَلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤْخِرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤْثِرُ الصَّلَاةَ.

فقالت: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟

فقيل لها: عبد الله بن مسعود.

قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ .

والآخر هو أبو موسى .

٥ - وروى ابن حبان والحاكم عن سهل بن سعدٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (لَا تَرَأَلُ أَمْتَيْ عَلَى سُتَّيْ مَا لَمْ تَتَنَظِّرْ بِفَطْرِهَا النُّجُومَ).

قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة.

وثبت بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً.

وأرى أنَّ الأصل في هذه السنة ما دلَّ عليه قول الله عزَّ وجَّلَ في آيات الصيام، في سورة (البقرة ٢): «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ .. (١٨٧)﴾.

والهدف من هذا هو التدريب على النظام وضبط الوقت تماماً بدءاً ونهاية، وإظهار الالتزام بأحكام الدين إباحةً ومنعاً، فحيثُ أو إذ أباح فنحن نستبيح طاعةً لحكمه، وحيثُ أو إذ منع فنحن نمتنع طاعةً لحكمه، ونكون بهذا الالتزام قد أظهرنا ديننا بعملنا، وأظهرنا تقيدنا بأحكام شريعتنا، ضمناً الحدود التي حدَّها لنا.

وهذا التدريب على الانضباط مع الحدود في المنع والإباحة مهمٌ جدًا، وخطير جدًا في تكوين الجماعة، إذ الأمة التي لا تتقييد بالنظام وأحكامه وحدوده لا تستطيع أن تكون وحدة جماعية، ولا تستطيع أن تكون قوة غالبة ظاهرة على عدوها، مظهراً لدين ربها.

وَهُنَا يَظْهِرُ لَنَا بَعْضُ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ).

يضاف إلى ذلك أن تدخل الناس بآرائهم في تأخير الفطر، بحججة الاحتياط، والترust، حتى يرروا النجم، الذي يتأكدون عن طريق رؤيته من دخول الليل، باب تدخل منه بدعة في الدين، وهي تجر إلى أمثالها، حتى يكون الدين العوية في أيدي الناس، كما وقع لليهود والنصارى من قبل، فيضيغ الدين بحشد البدع.

وبالالتزام بالحدود يتحقق ما قصد إليه الرسول بقوله: «لا يزال الناس بخِيرٍ ما عَجَلُوا الفِطْرَةَ».

أي: لا يزال المسلمون بخِيرٍ ما انضبطوا بحدود شريعتهم وأنظمتها.

وهذا الخير إنما يأتيهم بسبب التزام سنة الرسول والتقييد بها، وهذا يعمم على كل أحكام الشريعة وحدودها، وقضية تعجيل الفطر هي إحداها ونموذج من نماذجها.

وتعجيل الفطر يكون بنحو الأكل والشرب عقب غروب الشمس مباشرة، فقد روى البخاري ومسلم عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدِحْ لَنَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ.

قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدِحْ لَنَا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ.

قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدِحْ لَنَا».

قال: إِنَّ عَلَيْكَ نَهاراً.

قال: «أَنْزِلْ فَاجْدُحْ لَنَا».

فَنَزَلَ فَجَدْحَ لَهُمْ، فَشَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

لو أَمْسِيتَ: أي: لو انتظرت حتى دخلت في المساء، وقد جاء في بعض الروايات أنه «بِلَال».

قوله: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»: أي: فقد دخل في وقت الفطر، كما يُقال: أَصْبَحَ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، وَأَمْسَى إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي رَوَايَةِ «شَعْبَةَ» بِلَفْظِهِ، «فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ» كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ، وَنَقْلٌ عَنْ ابْنِ خَرِيمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» لِفَظُ خَبْرٍ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ، أَيْ: فَلِيفَطِرِ الصَّائِمِ.

قوله: «فَاجْدُحْ لَنَا»: أي: أَعِدَّ الطَّعَامَ لَنَا الَّذِي نَفَطَرَ عَلَيْهِ، وَالْجَدْحُ لِغَةٍ: هُوَ تَحْرِيكُ السُّوقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ يُعُودُ يُقَالُ لَهُ: «الْمِجْدَحُ» وَهُوَ عُودٌ مَجْنَحُ الرَّاسِ.

قال ابن منظور: المِجْدَحُ خَشْبٌ في رأسها خَشْبَانٌ مُعْتَرِضَان، وَقِيلَ: المِجْدَحُ مَا يُجَدِّحُ بِهِ، وَهُوَ خَشْبٌ طَرْفُهَا ذُو جَوَابَيْنِ، وَالْجَدْحُ التَّجْدِيْحُ: الْخَوْضُ بِالْمِجْدَحِ، يَكُونُ ذَلِكُ فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ.

* * *

المسألة الثانية

أن يفطر الصائم على تمر، فإن لم يجد فعلى حسواتٍ من ماءٍ، ثم بعد ذلك يصلّي، ثم يأكل طعامه.

● روى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود وغيرهم بإسناد صحيح عن

سَلْمَانَ بْنَ عَامِرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءً فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

● وروى أبو داود والترمذى بإسناد حسن عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُتُّمَيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثُمَيرَاتٍ حَسَنَ حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

والحكمة من هذه السنة قد كشفها الأطباء المعاصرون، فهم يذكرون أن أفضل شيء يدخل المعدة بعد صيام يوم كامل الرطب، أو التمر، أو الماء وفق الترتيب النبوى، بقدر ليس بالكثير، ثم الانتظار بمقدار صلاة المغرب والتتهيئ لها، ثم تناول طعام الإفطار دون إسراف.

وهذا ما أرشدت إليه السنة النبوية.

يقول: «د. صبرى القباني» في كتابه «الغذاء لا الدواء»^(١):

(ولقد أثبتت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم في الصيام وفي الإفطار، فالصائم يستنفد في نهاره عادة معظم وقود جسده، أي: يستنفد السكر المكتنز في خلايا جسمه، وهبوط نسبة السكر في الدم عن حدتها المعتمد هو الذي يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان في البصر، وعدم قدرة على التفكير والحركة).

لذا كان من الضروري أن نمد أجسامنا بمقدار وافر من السكر ساعة الإفطار (لا أن نمدّها بكميات كبيرة من المواد الدهنية والنشوية . . .).

فالصائم المتراخي المتکاسل في أواخر يوم صيامه، تعود إليه قواه سريعاً، ويبدأ النشاط إلى جسمه في أقل من ساعة، إذا اقتصر في إفطاره على المواد السكرية ببعض تمرات، مع كأس ماء أو كأس من الحليب، وبعد

(١) صفحة ١٢٦ في حديثه عن التمر.

ساعة يقوم الصائم إلى تناول عشاءه المعتاد، ولهذا النمط من الإفطار ثلث فوائد:

الأولى: أن المعدة لا ترهاق بما يقدم إليها من غذاء دسم وفير، بعد أن كانت هاجعة نائمة طوال ثمانية عشرة ساعة تقريباً، بل تبدأ عملها بالتدريج في هضم التمر السهل الامتصاص، ثم بعد نصف ساعة يقدم إليها الإفطار المعتاد.

الثانية: أن تناول التمر أولاً يحد من جشع الصائم، فلا يُقبل على المائدة ليُلتهم ما عليها بعجلة دون مضغ أو تذوق.

الثالثة: أن المعدة تستطيع هضم المواد السكرية في التمر خلال نصف ساعة... فيزول الإحساس بالدوخة والتعب سريعاً إلى آخر ما قال.

* * *

المسألة الثالثة

أن يدعوا الصائم بداع الإفطار فيقول:

«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفَطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَأَنْتَ لِي
الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ●

فقد ورد بأسانيد قوية أن النبي ﷺ كان إذا أفتر من صيامه يدعو بذلك.

وورد في بعضها زيادة «بسم الله» قبل الدعاء.

* * *

المسألة الرابعة

التسحر ولو بلقمة.

● عن أنس أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرْكَةً».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

● وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«فَصُلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحْرُ».

رواه مسلم وغيره.

● وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقلولة النهار على قيام الليل».

رواه ابن ماجه والحاكم.

● وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَا
أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى
الْمُتَسَّحِرِينَ».

* * *

الفصل الخامس

أحكام القضاء

وجوب قضاء الصيام على من أفطر في رمضان بعذر شرعي

● روى البخاري عن يحيى عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة تقول: «كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان». قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ يعني أنه لا يعطى توغلاً القضاء إلا ورواه أيضاً مسلم وأحمد والترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

● وروى الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع».

وقد صححه ابن الجوزي.

● وروى الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر قال: بلغني: أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن تقدير قضاء شهر رمضان، فقال: «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء، والله أحق أن يعفو».

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن لكنه مرسل.

● وأخرَجَ البِهْقَيْ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَمُعاذِ بْنِ جَبَلَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجَ، أَحَادِيثَ مُشَابِهَةَ تَدْلُّ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ قِضَاءِ أَيَّامِ رَمَضَانَ. وَهِيَ فِي أَفْرَادٍ لَا يَخْلُو كُلُّ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، لَكِنَّهَا فِي مَجْمُوعَهَا يُقوِي بَعْضُهَا بَعْضًا.

● وَرَوَى الدَّارِقطَنِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ أَخْرَ، فَقَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِإِسْنَادٍ لَا يَحْتَجُ بِهِ.

لَكِنَّهُ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

● وَرَوَى الدَّارِقطَنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَزَّلْتُ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ فُسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ».

قال الدارقطني : إسناد صحيح .

ما يستفاد من هذه الأحاديث :

١ - دَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ الصَّحِيحُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَخِّرُ مَا أَفْطَرَتْ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى شَهْرِ شَعْبَانَ، فَكَانَتْ تَصُومُهُ فِي شَعْبَانَ، وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا مَا قَضَتْ مَا فَاتَهَا صِيَامَهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى قُبْضَ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ الْمُسْتَبِعُ جَدًّا أَنْ يَكُونَ عَمَلُهَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ الرَّسُولِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِضَاءَ لَا يَجُبُ عَلَى الْفُورِ، وَلَوْ كَانَ يَجُبُ عَلَى الْفُورِ لَنَهَا الرَّسُولُ ﷺ عَنْ هَذَا التَّأْخِيرِ.

٢ - وَدَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَعِدَّةُ أَحَادِيثَ أُخْرَى يُقوِي بَعْضُهَا بَعْضًا عَلَى أَنَّ قِضَاءَ مَا فَاتَ مِنْ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا لَا يَجُبُ مُتَتَابِعًا، بَلْ يَجُوزُ مُفرَّقاً وَمُتَتَابِعًا. وَقَدْ يَكُونُ التَّابِعُ أَفْضَلُ لِيُوَافِقُ حَالَ مَا فَاتَ لَوْ كَانَ صَامَهُ أَدَاءً.

وحدث عائشة الذي ذكرت فيه أنَّ قول الله عزَّ وجلَّ: «ومن كان مريضاً أو على سفر فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» قد نزل أَوْلَ الأمر «فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ مُتَتَابِعَاتٍ» فسقطت «متتابعات».

وفي «موطأ الإمام مالك»: أنَّها قراءة أبي بن كعب.

إنَّ كان مرادها بسقوطِ متتابعات نسخها، فالالأصل نسخها لفظاً ومعنى، لأنَّ نسخ اللفظ مع بقاء المعنى يحتاج دليلاً خاصاً، وإذا لا دليل، فالحديث حجَّةٌ على أنَّه لا يجب التتابع.

وكونها قراءة أبي بن كعب مع عدم ثبوتها لا في المتواتر ولا في الشاذ لا يعطيها أي اعتبار حتى يحتاج بها، ولو بقوَّة حديث الآحاد.

قال ابن عباس فيما رواه البخاري: لا بأس أن يُفرَّق لقول الله تَعَالَى: «فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ».

٣ - من لم يقض ما فاته من رمضان حتَّى أدركه رمضان آخر، يبقى وجوب القضاء في ذاته، ويؤدي صيام رمضان الجديد.

وهل عليه للتأخير إطعام مسكين عن كل يوم؟

والجواب: لا نجد حدِيثاً صحيحاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ يوجب هذا الإطعام.

لكنه ثبت موقوفاً على عدد من الصحابة، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفًا.

لذا أقول: لا تكفي أقوال الصحابة للحكم باليجاب الإطعام مع وجود الخلاف، والله أعلم، لاحتمال أن يكون اجتهاداً منهم.

لكنَّ الأفضل لمن قَصَرَ في القضاء ولم يكن له عذر في التأخير، أن يطعم، مع اشتغال ذاته بوجوب القضاء، لأنَّ اتفاق جملة من أصحاب رسول

الله ﷺ على حكم من الأحكام يُعطيه ترجيحاً، وإذا لم يَقُو الترجيح على الإيجاب فلا أقلّ من اعتباره أمراً مستحبّاً.

أقوال الفقهاء:

١ - اختلفوا في وجوب التتابع في القضاء.

فجمهور الفقهاء على أنه لا يجب التتابع في القضاء، وقيل: يجب التتابع، ونُقل عن عائشة، وابن عمر، وهو قول بعض أهل الظاهر، وحُكى عن النَّخْعَنِي وغيره، وهو أحد قولي الشافعي.

٢ - وانختلفوا فيما لم يقض ما فاته من رمضان حتى أدركه رمضان آخر.

فجمهور الفقهاء قالوا: يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكتناً، مع بقاء القضاء في ذمته، وذلك للتأخير.

وقال آخرون: لا يجب الإطعام للتأخير، ومنهم النَّخْعَنِي، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال فريق: يجب الإطعام ويسقط القضاء، وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وقتادة، وسعيد بن المسيب.

٣ - والظاهر اتفاقهم على أنه لا يجب القضاء فوراً، فلم أقرأ خلافاً في هذه المسألة.

* * *

قضاء الصيام عن الميت

● روى البخاري ومسلم عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ».

وعند البزار: «فليصم عنك ولية إن شاء» قال في مجمع الزوائد: وإسناده حسن.

● وروى البخاري عن عبد الله بن عباس قال: « جاء رجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين فأقضيه عنها؟ قال: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىً .

ورواه مسلم بزيادة: « لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دِينٌ أَكْتَبَ قَاضِيهَ عَنْهَا؟ » قال: «نعم..».

● وروى مسلم عن عبد الله بن عباس: إن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين؟ فقال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكْنِتْ تَقْضِيهِ؟».

قالت: نعم.

قال: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وفي رواية: «إن أمي ماتت وعليها صوم نذر».

وكذلك عند البخاري.

● وروى مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «بياناً أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إنني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت» قال:

قال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث».

قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرين فأصوم عنها؟.

قال: «صومي عنها».

قالت: إنها لم تتحجّ قطّ فأما حجّ عنها؟.

قال: «حَجَّيْ عَنْهَا».

ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه، وفي رواية عند مسلم: (إنه
كان عليها صوم شهرين).

● وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: (لا يصل أحد
عن أحد، ولا يضم أحد عن أحد).

وهذه فتوى من ابن عباس لم يرفعها إلى الرسول ﷺ، وهي على
خلاف ما روي عن الرسول صلوات الله عليه.

وروى عبد الرزاق نظير ذلك عن ابن عمر، وروى البيهقي عن عائشة
أيضاً أنها قالت: (لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ) وهذه فتوى منها على
خلاف ما روت عن الرسول ﷺ.

ما يُستفاد من هذه الأحاديث:

١ - دلت هذه الأحاديث على استحباب أن يصوم وأن يحج الفرع عن
أصله إذا مات وكان عليه صوم أو حج، وكذلك كل أوليائه لحديث عائشة
«صام عنه وليه».

والولي هو كل قريب له، ولا داعي لحصره بالوارث، وقول من حصر
الولي بالعصبة ساقط، لأن المرأة السائلة في الأحاديث صاحبة فرض في
ميراثها من أمها التي تريد أن تصوم عنها، وليس عصبة.

وليس في الأحاديث ما يدل على وجوب صوم الولي أو حجه عن ميته
الذي مات وعليه صيام أو حج، بل فيها ما يدل على الإذن والاستحباب.

٢ - علم الرسول ﷺ السائلة دليل القياس، إذ قاس حق الله
الدينى المسؤول عنه على حق العباد المالي المعلوم لهما سابقاً، فقال: «لو
كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحلى
يقضى».

وكذلك قال للمرأة.

أقوال الفقهاء:

١ - رُوِيَ عن ابن عباس وعائشة عدم الإذن بالصيام عن الميت على خلاف ما رَوِيَ عن الرسول فيما ثبت في الصحيح، وفتوى الصحابي ولو صحت الرواية عنه لا تطعن في صحة الاستدلال بما رويَه عن الرسول ﷺ، إذ الاحتمالات المنسقطة للأخذ بفتواه كثيرة، على أن ما رويَه عن الرسول أقوى سندًا مما روي عن فتواهما.

٢ - قال النووي في شرح مسلم: (اختلف العلماء فيما مات عليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يُقضى عنه؟

وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما لا يُصوم عنه، ولا يصح عن ميت صومًّا أصلًا. والثاني يُستحب لوليته أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، وبيرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقد، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة الصرىحة).

وقال: (وممن قال به من السلف: طاوس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبو ثور. وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد في صوم النذر، دون رمضان وغيره)^(١) انتهى.

ونقل ابن حجر في الفتح ما يلي: (وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كُلُّ ما قُلْتُ وصَحَّ عن النبي ﷺ خلافة فخذلوا بالحديث ولا تقليدوني)^(٢) انتهى.

٣ - قال النووي في شرح مسلم: (وذهب الجمهور إلى أنه لا يُصوم

(١) انظر شرح مسلم الجزء الثامن الصفحة ٢٥/٢٦.

(٢) انظر فتح الباري الجزء الرابع ص ١٩٣.

عن مِيت لا نذر ولا غيره، حَكَاهُ ابْنُ المَنْذَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَعَائِشَةَ، وَرَوْاْيَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْزَهْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

قال القاضي عياض وغيره: [هو قول جمهور العلماء، وتأولوا
الحديث على أنه يُطعم عنه وليه]، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأيُّ
ضرورة إليه؟ وأيُّ مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث وعدم
المعارض لها)^(١) انتهى .

وجوب القضاء على من أفتر في رمضان بغير عذر

قال البخاري في صحيحه: وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَفِعَةَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا
مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنْ صَامَهُ».
وبه قال ابن مسعود.

وقال سعيد بن المسيب والشعبي وأبن جبير وإبراهيم وفتادة وحماد:
يقضي يوماً مكانه .

قال ابن حجر في الفتح:^(١) والذي يظهر لي أنَّ البخاري أشار بالآثار
التي ذكرها إلى أنَّ إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف .

أقول: ووجوب القضاء هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف
والخلف، وهو الحقُّ الذي تؤيده الأدلة إن شاء الله .

بحث في قضاء ما ترك عمداً من فرائض العبادات

وفي قيام بعض المسلمين به عن بعض

تدبر النصوص المتعلقة بفرائض الإسلام الأربع: (الصلوة، والزكاة،
والصيام، والحجُّ) يكشف لنا أنها فرائض ذات أوقات .

(١) انظر الفتح الصفحة ١٦١ من الجزء الرابع .

فالصلوات الخمس ذوات أوقات محددة، لكنَّ هذه الأوقات موسعة، فالوقت منها يمكن أن تؤدي الصلاة المفروضة بجزء من أجزائه، من أوله، أو من آخره، أو مما بينهما بقدر تقطيع الوقت إلى أجزاء يكفي الجزء منها لأداء الصلاة.

والزكاة وقت أدائها عقب نهاية حول المال، أو يوم حصاد الزرع، أو عقب استخراج المعدن أو الكنز.

والصيام ذو وقت محدد غير موسع، بل وقته معيارٌ له، ويجب أن يكون مستغِرفاً به، فنهار الصوم من رمضان يجب أن يكون مستغِرفاً بالصيام من طلوع الفجر الصادق حتى غروب الشمس. وشهر رمضان يجب أن يكون كل نهارٍ من كل أيامه مستغِرفاً بالصيام، منذ رؤية هلال رمضان حتى رؤية هلال شوال.

والحج ذو وقت موسع، ووقت أداء كل فريضته بالنسبة إلى المكلف أيام الحج من كل سنوات عمره، بدءاً من سنة استطاعته، حتى سنة موته. ولأعمال الحج بعد الإحرام به أوقات موسعة، كالوقوف بعرفة إذ يتحقق أداء الركن بالوقوف بعرفة في جزء من أجزاء اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، بدءاً من زوال الشمس حتى طلوع الفجر الصادق من اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، وكطوفاف الإفاضة، والسعى، ورمي الجamar، كذلك بدء الإحرام بالحج فوقه موسعاً من أول يوم من شوال، حتى يوم الوقف بعرفة.

* * *

وتدبر النصوص بشكل عام يكشف لنا أن التكليف في فرائض الإسلام هذه تناول واجبين:

الواجب الأول: أداء العمل المفروض، ولا يتعلق الوجوب إلا مع أول الوقت المحدد موسعاً كان أو معياراً.

الواجب الثاني: أن يكون أداء العمل المفروض في الوقت المحدد له.

فمن لم يؤدّي الفريضة في الوقت المحدّد لها عصى بالنسبة إلى أداء العمل الواجب في الوقت المحدّد.

ولكن: هل يفوته نهائياً استدرك أداء العمل المفروض في وقت آخر مماثل، أو مكافئ، أو صالح لقضاء العمل فيه بحكم الشرع، وتلزمه المعصية في الواجب الأول بعد أن عصى في الواجب الثاني؟

أوله أن يستدرك بالنسبة إلى الواجب الأول، فيؤدي العمل المفروض في وقت آخر مماثل، أو مكافئ، أو صالح لقضاء العمل فيه بحكم الشرع. لدينا طائفة من الأحاديث الواردة في السنة يمكن أن تهدينا إلى الصواب في هذه المسألة إن شاء الله.

حول الحج :

١ - روى البخاري عن ابن عباس: أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجْ فلم تَحْجَجْ حَتَّى ماتت، أَفَأَحْجُّ عنها؟» قال: «نَعَمْ، حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتْ لَوْ كَانَ عَلَيْ أُمِّكِ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيَّةً؟ اقْضُوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». وعند النسائي بمعناه.

٢ - وروى البخاري وأحمد عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له: إِنَّ أخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجْ، وإنَّها ماتت. فقال النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ! أَكْنَتْ قَاضِيَّةً؟». قال: نعم.

قال: «فَاقْضِ اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

الاستباط الفقهي :

فهذا نذر واجب، وقت أدائه عمر ناذره، وقد ذهب الوقت، فهل سقط

بذهاب الوقت فعل العبادة المنذورة، فلا سبيل إلى القضاء؟ .

لقد أفتى الرسول ﷺ السائلة والسائل بخلاف هذا، فقال للسائلة: «حُجَّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمُّكِ دِينَ أَكْنَتْ قَاضِيَتَهُ؟ أَفْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». .

وقال للسائلة: بمثل ما قال للسائلة .

وعلّمنا الرسول ﷺ في إجابته، أن نقيس حقوق الله على حقوق العباد، ولهذا القياس الذي علّمنا إياه رسول الله ﷺ حُكْمُ القاعدة العامة التي تُطبّق في كُلّ الحقوق، إلّا ما ورد نصًّ خاصًّ باستثنائه .

٣ - وعن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: إنَّ أبي مات وعليه حجَّةُ الإسلام، فاحججْ عنه؟

قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينًا عَلَيْهِ أَفَقَاضِيَتُهُ عَنْهُ؟» .

قال: نعم .

قال: «فَاحججْ عنْ أَبِيكَ». .

رواه الدارقطني ، والنسائي ، والشافعي ، وابن ماجه .

الاستنباط الفقهي :

فهذه حجَّةُ الإسلام، ووقتها المحدَّد لها هو عمر المكلَّف، وقد انقضى الوقت بموته، وانقطع عمله، فهل سقط بذهاب الوقت تدارك الأمر مطلقاً، وتعدُّر أن يقضي أحد عنه؟

لقد أفتى الرسول ﷺ السائل بخلاف هذا، فقسّ حقَّ الله على حقَّ العباد، وقال له: «فَاحججْ عنْ أَبِيكَ». .

حول الصيام :

٤ - وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول

الله، إنْ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ نَذْرٍ، فَأَصُومُ عنْهَا؟
قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ
عَنْهَا؟».

قالت: نعم.

قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

٥ - وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود، عن ابن عباس: أنَّ امرأةً ركبت
البحر، فنَذَرَتْ إِنَّ اللَّهَ نَجَاهَا أَنْ تَصُومَ شهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ فلم تَصُمْ حَتَّى
ماتَتْ، فجاءت قَرَابَةً لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك.

قال: «صُومِي عَنْهَا».

٦ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ
مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ».

٧ - وعن بُرِيَّةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ
فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ.

قال: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ».

قالت: يا رسول الله، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَومُ شَهِيرٍ (وفي روایةٍ عند مسلم:
صِيَامُ شَهْرَيْنِ) فَأَصُومُ عَنْهَا؟

قال: «صُومِي عَنْهَا».

قالت: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قُطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟

قال: «حُجَّي عَنْهَا».

رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه.

الاستبطاط الفقهي:

دارت هذه الأحاديث الأربع حول صوم الحَيِّ عن الميت.

● فحديثا ابن عباس في كل منهما قال الرسول ﷺ للبنت بالنسبة إلى نذر أمها من الصوم إذ ماتت ولم تصمم: «صومي عن أمك» مع أن الصوم عبادة محضة.

ومعلوم أن وقت صوم النذر عمر نادره، وقد انتهى الوقت بموته، فهل سقط بذهاب الوقت تدارك الأمر مطلقاً، وتعذر أن يقضى أحد عنه؟ لقد أفتى الرسول ﷺ السائلة في كل منها بخلاف هذا، ففاس حق الله على حق العباد، وقال: «صومي عن أمك».

● وحديث عائشة جاء عاماً في كل صيام واجب، غير خاص بصيام النذر، وهو يعم ما على المكلف من قضاء رمضان.

لكن وقت القضاء المحدد هو عمر المكلف، وقد انتهى بالموت، فهل تعذر التدارك.

لقد بين الرسول ﷺ أن بإمكانه وليه أن يقضي عنه، فيصوم عنه ما عليه من صيام لم يؤده في حياته.

● وحديث بريدة قال الرسول ﷺ فيه للسائلة عن نذر صوم نذرته أمها وماتت دون أن تصومه: «صومي عنها» وعن حجّة الإسلام التي لم تحجّها: «حجّي عنها».

وكل ذلك فيما يظهر تبرع دون استئجار ولا إناية ولا توکيل.

* * *

حول الصلاة:

٨ - وروى مسلم عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك امرأة يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟».

قلت: فما تأمرني؟

قال: «صَلُّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَهَا مَعَهُمْ فَصَلُّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

٩ - وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا تَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءً، يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوقْتِهَا حَتَّى يَدْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا».

فقال رجلٌ: يا رسول الله، أصلٌي معهم.

قال: «نعم».

ففي هذين الحديثين دليل على أن تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها كلّه دون نوم ولا نسيان أو غفلة، معصية لا يُسقطُ بها انشغال الذمة بوجوب قضاء الصلاة المفروضة، إذ لم يبيّن الرسول ﷺ فيما أصلٌي الأماء العصاة خارج الوقت صلاة غير مقبولة، وهم يرون أنّهم يصلونها خارج وقتها قضاءً.

بل قال لأبي ذرٍ: «إِنْ أَدْرَكَهَا مَعَهُمْ فَصَلُّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

وأذن للسائل في الحديث الآخر بأن يُصلّي معهم.

فلو لم تقع عنهم قضاءً لقال الرسول ﷺ: ولا تجزيء عن فريضتهم، ولو كانت لا تصحُّ منهم لما أذن بالصلاحة معهم.

١٠ - وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وفي رواية: «لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وقد عبرَ الرَّسُولُ بالكافرَةِ، مع رفع المؤاخذة عن الناسي والنائم بالنسبة إلى هذه الأُمَّةِ، إشارةً إلى احتمال أن يكون النسيان أو الاستمرار في النوم ناشئين عن تقدير من المكلف، وأنه قد كان بإمكانه أن يتّخذ وسيلة تذكرة أو توقعه من نومه أو أن يزيد من اهتمامه حتى لا ينسى، لكنَّ عفو الله وما أراد من تيسير في هذا الدين هما السبب في رفع المؤاخذة عنه، مع احتمال أن يكون العدل يقتضي ترتيب المسؤولية عليه.

١١ - وروى مسلم عن أنس أيضاً، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَفَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

١٢ - وروى مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

١٣ - وروى مسلم عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي». الاستشهاد بقول الله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ في هذه الأحاديث يرى بعض المحدثين أنَّه استشهاد من الرواية لا من كلام الرسول ﷺ.

الاستنباط الفقهي :

دللت هذه الأحاديث على أنَّ مرور كلَّ وقت الصلاة على المكلَّف الناسي أو النائم أو الغافل، لم يُسقط عنه فرض الصلاة بذاتها، إنَّما أسقط عنه إثم التأخير، فدلَّ هذا على أنَّ التكليف موجَّه لأمرتين .
الأول: فعل الصلاة بذاتها.

الثاني: كون أدائها في الوقت المحدَّ لها.

إِذَا رفعت المؤاخذة عن أدائها في وقتها، لم يرتفع توجُّه الأمر بفعلها في وقت آخر، ويكون وقت التذكر أو الصحو من النوم هو الوقت البديل بالنسبة إلى الناسي أو الغافل أو النائم .

ومن هذا نفهم أنَّ الصلاة لا يسقط توجُّه الأمر بها إذا انتهَى وقتها المحدَّ لها، ولم يؤدَّها المكلَّف.

وليس في هذه الأحاديث مستمسك لمن قال: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الناسي والغافل والنائم بالصلاحة، ولم يأمر العاًم، فدلَّ الحديث على أنَّ

العامد لا يقضي، ويلزمه إثُمٌ ترك الصلاة، لأن الأمر بقضاء الصلاة بني على شرط النسيان، أو النوم أو الغفلة، فإذا انتفى الشرط انتفى المنشروط.

وأرى أنَّ هذا لا يفيد المدْعى، لأنَّ المعنى: فوقت أداء الصلاة بالنسبة إلى الناسي والغافل والنائم وقت تذكُّرها، بعد انتهاء وقتها المحدَّد، فلا إثم عليه في التأخير.

أمَّا بالنسبة إلى العامد فإنَّه يقضي وعليه إثُم التأخير. هذا ما يفهم من الشرط، والله أعلم.

تأخير الصلاة دون نسيان أو غفلة أو نوم:

١٤ - وروى البخاري عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كِدْتُ أصلِّي العصر حتى كادت الشمس تغربُ.

قال النبي ﷺ «والله ما صَلَّيْتَهَا».

قال جابر: فَقَمْنَا إلى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ (أي: النبي ﷺ) للصلاحة، وَتَوَضَّأْنَا لها، فصَلَّى العصرَ بعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبُ.

الاستنباط الفقهي:

ظاهر الأمر أنَّ تأخير صلاة العصر عن وقتها قدْ كان بسبب الاستغفال بأمر مُحاصرِي المدينة من وراء الخندق من المشركيين.

وادعاءً أنَّ قضاء الصلاة التي تفوت بسبب الاستغفال بأمر مُهمَّ، قد نُسخ بعد نزول حكم صلاة الخوف ادعَاءً يُعوِّرُه الدليل النَّاصِح على ذلك من الشارع.

فالحديث يدلُّ على أنَّ الصلاة تُقضى بعد وقتها المحدَّد لها، ولو ترك أداؤها عمداً في وقتها، ويدلُّ على أنَّه إذا فات أحد الواجبين وهو أداء الصلاة في الوقت المحدد لها، لم يُفْتِ الواجب الآخر، وهو أداء ذات الصلاة.

آثار مرويَّة:

● ذكر البخاري أنَّ عبد الله بن عمر أمر امرأةً جعلتُ أمها على نفسها صلاةً بقباء، فقال لها: صلي عنها.

وذكر أنَّ ابن عباس أفتى بنحو ذلك.

● وأخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن سعيد بن جبير، أنَّ ابن عباس قال: «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه». (عن ابن حجر في الفتح صفحة ٥٨٤ الجزء ١١).

● ومن طريق عون بن عبد الله عن عتبة، أنَّ امرأةً نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: «فاعتكف عن أمك».

* * *

حول الزكاة:

إذا كان القضاء عن الميت في العبادات البدنية مشروعًا، فالزكاة التي هي عبادةٌ وحقٌّ ماليٌّ من باب أولى.

وقد أجمع العلماء على أنها تظلُّ بعد وقت وجوبها دينًا في ذمة من وجبت عليه، وأنها تُقضى بعد وقتها، وتُقضى من ماله إذا توفي، وتُقضى عنه من مال غيره.

* * *

خلاصة الاستنباط الفقهي بوجه عام:

هذه النصوص المتعددة الواردة في أبواب مختلفة من أبواب العبادات، تدلُّ فيما أرى دلالةً واضحةً على أنَّ العبادة ذات الوقت المحدَّد إذا لم تؤدَّ في وقتها ولو عمداً، فإنَّ ذمة المكلَّف تبقى مشغولةً بها حتى يؤدِّيها، وأنَّه يمكن قضاها خارج وقتها، في وقت يصحُّ أداء مثلها فيه. فالصوم مثلاً يُقضى في نهار لا يحرم صومه، ولا يجب صومه بتكليف آخر. والحجُّ يُقضى

في وقت الحجّ من السنة، والصلوة تُقضى في أيّ وقت تقع فيه صلاة مفروضة.

ويسقط بالقضاء أحد الواجبين، وهو فعل العبادة، لكنَّ الواجب الآخر، وهو كون العبادة في الوقت المحدّد لها، قد ارتكب العاًم بالنسبة إليه إثماً، لعدم القدرة على استرجاع الزمن، ولم يبق إلَّا الاستغفار والتوبّة، وعفو الله وغفرانه.

وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف.

وخالف في ذلك بالنسبة إلى الصلاة^(١)، داود، وابن حزم، وبعض أصحاب الشافعي، وتبعهم في ذلك الإمام ابن تيمية، فقالوا: من ترك الصلاة عمداً لزمه الإثم كُلُّه، ولا تُقضى الفائتة منها. وناظر ابن تيمية في قبول القضاء منه، وفي صحة الصلاة في غير وقتها.

وتتمسّك من خالف في الصيام بما رواه أبو هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا مَرْضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». .

وبه قال ابن مسعود.

لكنني أرى أنَّ هذا الحديث لا يدلُّ على عدم وجوب قضاء يوم الصوم الذي أفطره المكلَّف عمداً دون عنبر شرعي، بل يدلُّ على أنَّ القضاء لا يُعادل الأداء الواجب، لأنَّ الأداء يسقط تكليفين، هما: العمل نفسه، وكونُه في الوقت المحدّد له.

أما القضاء فإذا سقط به واجب العمل فإنه لا يسقط به إلَّا عدم إيقاعه في الوقت المحدّد له، وقد مضى الزمن ولا رجعة له.

اما قول الله عزَّ وجلَّ في سورة (النجم) ٥٣: «وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» (٣٩).

(١) على ما نقل الشوكاني في نيل الأوطار. الجزء الثاني صفحة ٢ فما بعدها.

فهو يقرّر قاعدة أساسية في الجزاء، مقابلة للقاعدة المبنية في قول الله عزّ وجلّ في سورة (الأنعام) ٦: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَنْزِرُ وَازْرَةً وِزْرًا أُخْرَى﴾ (١٦٤).

أي: فكما لا تكسب نفس من الإثم إلّا إنما عليها تتحمّل هي مسؤوليتها تحملاً كاملاً، وكما لا تتحمّل نفس مؤهلة لأن تحمل الوزر بكسبيها وزر نفس أخرى، لا يستحقُّ الإنسان ثواب سعي غيره دون كسبِ منه، فليس له أن يطالب الله به يوم الدين.

لكنَّ هذا لا يستلزم أن لا يصله بفضل الله ثواب سعي غيره له دون كسب منه، مع استحقاق الساعي أجر عمله وافراً مضاعفاً غير منقوص الفضل.

وإذا استثنينا ما جاء به النص القطعي، فأبان أنه لا يكون، كقول الله عزّ وجلّ في سورة (النساء) ٤: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨).

فإنَّ كُلَّ فضل من الله بعد ذلك يمكن أن يصل إلى العباد دون استحقاق بكسبيِّ منهم، إذ لا حجر على الله عزّ وجل.

أما ما فيه للعبد كسب ما، أو آثار كسب ما، فهو لا يتعارض ابتداءً مع قاعدة: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾.

فولد الرجل من آثار كسبه، فيمكن أن يندرج عمل الولد في عموم كسب الأب إذا كان الأب مؤمناً، وعمل خيراً ما في تشته ولده وتربيته، كمن يزرع شجرة فينتفع منها متنفع من إنسان أو دابة أو طير، في حياته أو بعد موته.

وما يكسبه تلميذ المعلم المسلم الناصح من خير لمعلّمه تأثيرٌ ما في كسبه، فيقال فيه ما يقال بالنسبة إلى الولد.

إلى غير ذلك من أمور كثيرة لا تحصى.

لذلك وجدنا الأحاديث النبوية تميل إلى أن يكون فاعل العبادة عن غيره ولدَه، ليكون العمل من آثار كسبه، فيدخل ضمن ما يستحق من طاعة، أو أن يكون فاعل العبادة عن غيره ولدَه أو قريباً له، لعلَّه يكون من آثار كسبه. ونقيس على الولد من كان مثله كتلميذ المعلم المسلم المربي الناصح، أو المستجيب للدعوة داعٍ إلى الحق والخير والهدى.

وال المسلمين جميعاً هم من آثار كسب الرسول ﷺ، فعملهم له يصلُّ إليه، ويسجلُ في صحفته، دون أن ينقص من أجورهم شيء.

وقد ثبت في الصحيح من كلام الرسول ﷺ قوله: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

رواه مسلم عن أبي هريرة.

وقوله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

رواه مسلم في باب الحث على الصدقة من حديث جرير بن عبد الله البُجَلِي.

ودعاء المسلمين بعضهم لبعض إن لم يكن من آثار كسب المدعى لهم، مكافأة لهم على عمل عمليه للداعين، أو لجماعة المسلمين، فهو متعلق على فضل الله، ولا حجر على الله فيما يتفضل به على عباده، بسبب عمل يعمله بعضهم لبعض، لكن دون استحقاق مِمَّنْ عَمِلَ لَهُمْ، حتى يطالعوا

به ربّهم، كما يطالبون بثواب أعمالهم الصالحة، وثواب آثار هذه الأعمال، تحقيقاً لوعد الله وطمعاً بالمزيد.

والذين نَفَوْا وصوْلَ ثوابِ عملِ الإنسانِ لغيرِ من عملَه، قد سبقَ إلَى أذهانِهم أنَّ قولَ الله عزَّ وجَّلَ: «وَأَنَّ لِيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعَى» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَصْلُ إِلَى إِنْسَانٍ إِلَّا مَا سعَى، معَ أَنَّ حِرْفَ الْجَرِّ فِي «لِلإِنْسَانِ» تَدْلِي عَلَى الْاسْتِحْقَاقِ أَوِ الْمُلْكِ، وَنَفْيِ الْاسْتِحْقَاقِ أَوِ الْمُلْكِ لَا يَسْتَلِزُ نَفْيَ الْوَصْوَلِ بِفَضْلِ اللهِ.

فِإِذَا جَاءَتِ الْأَدَلَّةُ الْأُخْرَى الْمُبَتَّةُ لِفَضْلِ اللهِ، أَوِ التِّي تَأْذَنُ بِأَنْ يَعْمَلَ إِنْسَانٌ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِغَيْرِهِ، فَلَا يَصْحُّ رَفْضُهَا، أَوْ تَأْوِيلُهَا، وَلَيُّ أَعْنَاقُهَا عَنِ مَسِيرِهَا، بَلْ يَجُبُ التَّبَصُّرُ وَالتَّرْوِيُّ، حَتَّى يَصْلُ إِنْسَانٌ إِلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ، فِي جَمْعِ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ، وَيُوجَّهُ كُلُّاً وَفَقْ دَلَالَتِ الْصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا مَا روَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَتَّقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُ لَهُ». فَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنِهِ عَمَلُهُ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِهِ الثَّوَابُ، وَالْأَجْرُ، وَلِهِ حَقُّ الْمَطَالِبِ بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْثَلَاثَةِ.

لَكِنَّهُ لَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنِهِ فَضْلُ اللهِ بِسَبَبِ أَخْرِ، كَدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ، وَشَفَاعَةِ مِنْ يَأْذَنُ اللهُ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ، وَلَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنِهِ أَجْرُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ، إِذَا قَبَلَهُ اللهُ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِثَوَابِهِ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَنْطَوْقاً، وَلَا مَفْهُوماً، وَلَا لَزُوماً عَلَى تَقْدِيرِ أَبْعَدِ الْلَّوَازِمِ.

وَالْحَمْدُ لِللهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ.

الفصل السادس

الصيام المسنون

- ١ - صيام الأشهر الحرم.
- ٢ - صيام داود وهو صيام يوم وإفطار يوم.
- ٣ - صيام الاثنين والخميس.
- ٤ - صيام أيام الليالي البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر.
- ٥ - صيام يوم عاشوراء، وشهر الله المحرم.
- ٦ - صيام يوم عرفة لغير الحاج وما قبله من شهر ذي الحجة.
- ٧ - صيام ست من شوال.
- ٨ - الصيام في شهر شعبان.

صيام الأشهر الحرم

وهي : ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرم ، ورجب .

● عن رجل من باهلهة «قال البغوي : اسمه عبد الله بن الحارث» ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فقال : «مَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاجِلاً» .

قال : يا رسولَ اللهِ ، مَا أَكَلْتُ طَعَاماً بِالنَّهَارِ ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيلِ .

قال ﷺ : «مَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُعَذَّبَ نَفْسَكَ؟» .

قلت : يا رسولَ اللهِ ، إِنِّي أَقْوَى .

قال ﷺ : «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ^(١) ، وَيَوْمًا بَعْدَهُ» .

قلتُ : إِنِّي أَقْوَى .

قال ﷺ : «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» .

قلتُ : إِنِّي أَقْوَى .

قال ﷺ : «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمْ أَشْهَرَ الْحُرُمِ» .

رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه وَهَذَا لفظه .

وقد ضعَّفَ هذا الحديث بعضهم ، وقواه آخرون ، قال الشوكاني بشأن

(١) أي صم شهر رمضان ، فهو شهر الصبر.

الاختلاف في كون عبدالله بن الحارث، عمُّ الرواية للحديث أو أباها: لا ينبغي أن يكون قادحاً.

● وأخرج الطبراني عن سعيد ابن أبي راشد أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِّنْ رَجَبٍ فَكَانَمَا صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةً أَيَّامٍ غُلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَّةً أَيَّامٍ فُتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشَرَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ مِّنَ السَّمَاءِ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ».

قال الشوكاني: ثُمَّ سَاقَ حَدِيثًا طَوِيلًا في فضل رجب^(١). (أي: ساق الطبراني هذا الحديث الطويل).

● وأخرج الخطيب عن أبي ذر: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِّنْ رَجَبٍ عَدَلَ صِيَامَ شَهْرٍ».

● وذكر نحو حديث سعيد ابن أبي راشد.

● وأخرج نحوه أبو نعيم، وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

● وأخرج نحوه البهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً.

● وأخرج الخلال، عن أبي سعيد مرفوعاً: «رَجَبٌ مِّنْ شُهُورِ الْحُرُمِ، وَأَيَّامُهُ مَكْتُوبَةٌ عَلَى أَبْوَابِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَإِذَا صَامَ الرَّجُلُ مِنْهُ يَوْمًا وَجَدَ صَوْمَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ نَطَقَ الْبَاتُ، وَنَطَقَ الْيَوْمُ، وَقَالَا: يَا رَبَّ اغْفِرْ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يُتِمْ صَوْمَهُ بِتَقْوَى اللهِ لَمْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، وَقَيْلَ: خَدَعْتَكَ نَفْسُكَ».

● وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه، عن الحسن مرسلاً: أنَّ النبي ﷺ قال: «رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أَمْتِي».

(١) انظر نيل الأوطار ص ٣٣٣ وما بعدها من الجزء ٤ وعنه نقلت الأحاديث التي بعده بشأن رجب.

● وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، أنَّ عمرَ كَانَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضْعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُّوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ تُعَظِّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ.

● وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ شَعْبَانَ».

● وروى ابن ماجه عن ابن عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ».

وفي سنته ضعيفان: زيد بن عبد الحميد، وداود بن عطاء.

عن نيل الأوطار للشوكاني.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - يستفاد من هذه الأحاديث استحباب صيام الأشهر الحرم بشكل عام، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

ويختصُّ هذا الاستحباب بمن لا يُشُقُّ عليه صومها، ولا يجعله صومها يقتصر في حقوق أو واجبات، أو عاداتٍ أخرى من الأفضل له أن يقوم بها.

والحديث فيها صالح للاحتجاج به.

٢ - الأحاديث الواردة في فضل صيام رجب، أفرادها ليست بالقوية، لكنَّها مجتمعة تؤكِّد فضل صيامه باعتباره واحداً من الأشهر الحرم، ولا تقوى المرويات الأخرى المخالفة على معارضته ما ورد في فضل صيامه.

يضاف إلى ذلك أنَّ شهر رجب هو أحد شهور السنة التي يُستحبُّ الصيام فيها، كما ثبت في صحاح الأحاديث.

صيام داود عليه السلام «صيام يومٍ وفطر يوم»

● روى البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي أرشه فيه الرسول ﷺ إلى الاعتدال في عباداته التي التزم بها، ونذر أن يفعلها طوال عمره أنَّ الرسول ﷺ بعد أن وجد شدة حرصه على أن يأخذ نفسه بالأشد: «فَصُمْ صَوْمَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى».

● وفي رواية «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاؤِدًا».

● وفي رواية: «وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ».

قال عبدالله: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

فقال النبي ﷺ: «لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ».

● وجاء في رواية: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامٌ دَاؤِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا».

● وجاء في رواية: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامٌ دَاؤِدًا».

ما يستفاد من هذه الروايات:

يستفاد من هذا الحديث ورواياته أنَّ أفضل الصيام لمن وجد الاستطاعة دون مشقة، ودون أن يؤثُّ الصيام على الصائم حتى يجعله يقتصر في حقوق أو واجبات أو عبادات أخرى من الخير له أن يقوم بها، هو صيام داود، صيام يوم وإفطار يوم. ودون ذلك لمن كانت استطاعته دون ذلك.

صيام الاثنين والخميس

● عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

رواه أحمد والترمذى والنمسائي وابن ماجه، ورواه ابن حبان وصححه.

● وعن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تُعرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَاحِبٌ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه أحمد والترمذى.

● وروى مسلم عن أبي قتادة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ؟

قال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». ورواه أيضاً أحمد وأبو داود.

● وعن أسامة قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته فقال: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعَرَّضُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَاحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

رواه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - يستفاد من هذه الأحاديث استحباب صيام يوم الاثنين، ويوم الخميس.

٢ - إنَّ أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس.

صيام أيام الليالي البيضاء أو ثلاثة أيام من كل شهر الليالي البيضاء هي التي يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره، وأيامها هي ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من كل شهر.

● روى البخاري عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الصبح، وإن أوتر قبل أن أنام».

● وروى النسائي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِأَرْبَبِ قَدْ شَوَّاهَا، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسِكُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالُوا: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوهُ؟».

فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُومِ الْغُرَّ» أَيْ: الْبَيْضُ.

وَفِي بَعْضِ طَرْقَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُومِ الْبَيْضُ: ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً».

● وَعِنْ أَصْحَابِ السَّنَنِ، عَنْ قَاتِدَةَ ابْنِ مَلْحَانَ «وَيَقُولُ: ابْنُ مَنْهَالٍ»

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً، وَقَالَ: هِيَ كَهْيَةُ الدَّهْرِ».

● وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كُلَّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، أَيَّامَ الْبَيْضِ صَبِيْحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً وَخَمْسَ عَشْرَةً».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

● وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمِّتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُومْ: ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ.

● وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَاتِدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ».

أَيْ بِمَثَابَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ فِي الْأَجْرِ عَلَى فِرْضِ الْإِذْنِ بِصِيَامِهِ.

● وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَالاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الْثَلَاثَاءَ، وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسِ».

رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

● وعن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِّنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ».

أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حزم.

● وروى مسلم عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَام».

● وروى البخاري عن علقمة قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يختص من الأيام شيئاً؟

قالت: «لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَئُكُمْ يُطِيقُونَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَام؟!».

دِيمَةً: أي: دائمًا، والديمة لغة هي المطر يدوم أيامًا، أي: هو في عبادة دائمة لله تعالى بصيام أو غيره.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

نستفيد من هذه الأحاديث، أخذنا من الأقوال المنسوبة إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، ومن فعله الذي حدث به الرواية كُلُّ منهم عمًا شهد منه، أو علم:

١ - أَنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ دون التزام أَيَّامٍ معينة عبادة مستحبة مسنونة، فمن واظب عليها مع صيام رمضان، كان في الأجر كمن صام الدهر كله على فرض الإذن بصيام الدهر.

٢ - أَنَّ جَعْلَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ أَيَّامَ الْلَّيَالِي الْبَيْضَ على التخصيص آكُلُ وأفضل.

ولم يتلزم الرسول في صيامه للأيام الثلاثة بالأيام البيض ليفهم عنه أن الاستحباب يشمل اختيار الأيام من كل الشهر، ونصح بالأيام البيض ليفهم

عنه أنَّ صيامها آكد لمن تيسَّر له ذلك، أمَّا من كان يريمه أن يكون مطلقاً
يختار ما يشاء من الأيام فله ذلك، وأجره ثابت إن شاء الله.

صيام يوم عَرَفة لِغَيْرِ الْحَاجِ وَمَا قَبْلَهُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَةِ

١ - روى مسلم من حديث أبي قتادة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صِيَامُ
يَوْمِ عَرَفةِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ التِّي قَبْلُهُ وَالسَّنَةُ التِّي بَعْدُهُ».
وفي رواية: وسئل عن صوم يوم عَرَفة فقال: «يُكَفَّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ
وَالْبَاقِيَّةُ».

٢ - وروى أبو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ يَصُومُ تِسْعَ
ذِي الْحِجَةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَوَّلَ أَثْنَيْنِ مِنْ
الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ».

٣ - وروى أحمد والنسائي عن حفصة أم المؤمنين قالت: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ
يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالْعُشْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ
شَهْرٍ وَالرَّكْعَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ».

٤ - وعن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفةِ
بِعَرَفَاتٍ».

رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة
والحاكم.

٥ - وثبت عن أم الفضل أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يكن بعرفة صائماً في
حجته.

رواه البخاري ومسلم.

٦ - وروى البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ
أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشَرَةِ».

قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟

قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ، وَقِيَامٌ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقُدرِ».

رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى : حديث إسناده ضعيف.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - أنَّ صِيَامَ يَوْمِ عِرْفَةِ لِغَيْرِ الْحَاجِ سَنَةً مُؤَكَّدة، أَمَّا الْحَاجُ فَصِيَامُهُ لَهُ خَلَفُ السُّنْنَةِ الْفُولَيَةِ وَالْفُعُولَيَةِ.

٢ - أنَّ صِيَامَ مَا قَبْلَ يَوْمِ عِرْفَةِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَةِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْثَمَانِيَّةُ، مُسْتَحْبٌ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، مِنْ عَمَلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمَرَادُ مِنْ «الْعَشْرِ» الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةِ عَشْرِ ذِي الْحِجَةِ بِاسْتِثنَاءِ يَوْمِ النَّحرِ، لَأَنَّ صِيَامَهُ حَرَامٌ بِالنَّصْ.

٣ - فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عِرْفَةِ لِغَيْرِ الْحَاجِ عَظِيمٌ، إِذَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ السُّنْنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسُّنْنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ بِفَضْلِهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حُقُوقِ النَّاسِ، وَغَيْرِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَؤْدِيَهَا لِرَبِّهِ، كَالْعِبَادَاتِ الَّتِي عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيهَا، جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَقَدْ يَخْصُّ بِمَا دُونَ الْكَبَائِرِ، حَمَلًا لِمُطْلَقِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ عَلَى مَقْيَدِهَا، مُثْلِّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا يَبْيَهُنَّ إِذَا اجْتَبَيْتُ الْكَبَائِرُ».

وَتَتَمَّ الْبَحْثُ حَوْلَ الْأَمْوَارِ الْأُخْرَى مُثْبِتَةً فِي مَوَاضِعِهَا.

صيام ستٌ من شوال

● عن أبي أيوب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالَ فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ».

أي: كصيام الدهر.

رواه مسلم، وأحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

ورواه أحمد أيضاً من حديث جابر.

● وروى ابن ماجه عن ثوبانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسَتَةً أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

وأخرجه أيضاً النسائي وأحمد والدارمي والبزار.

● وفي السنن أحاديث أخرى مشابهة.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - يستفاد من هذه الأحاديث استحباب صيام ستة أيام من شوال، بعد يوم عيد الفطر، وليس في الأحاديث تخصيص استحباب صيامها بأن تكون متابعة، وعقب يوم عيد الفطر، فالأجر يحصل ولو جاءت مفرقة، وفي كل شهر شوال، لكنَّ ظاهر قول الرسول: «ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالَ» في حديث أبي أيوب. «وستة أيامٍ بعد الفطر» في حديث ثوبان.

قد يُشعر بترجيح كونها متابعة، وعقب يوم عيد الفطر والله أعلم.

٢ - قول الرسول في حديث ثوبان: «كانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» قوله في حديث أبي أيوب: «فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ».

يدلَّان على أنَّ أجر صائم رمضان مع ست من شوال، يعادل صيام كلِّ السنة، وأنَّ من كَرَرَ هذا الأمر في كلِّ سنة كان كمن صام الدهر، على

فرض الإذن بصيام الدهر، لكن صيام الدهر خلاف السنة كما أوضحته في موضعه:

وأبان الرسول ﷺ دليل ذلك بالحساب، فالله يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^(١) وعليه فشهر رمضان يكون في الأجر بقعة عشرة أشهر، وستة أيام من شوال بقعة ستين يوماً، وهي شهران، فاكتملت السنة.

ومن واطب على هذا الأمر طوال عمره كان كمن صام الدهر كله على فرض مشروعية صيام الدهر.

٣ - قول الرسول ﷺ: «سِتًا من شوال» مع أنها أيام، والأصل أن يقال: ستة من شوال. لكن القاعدة العربية تُجيز الوجهين في حالة حذف المعدود المذكر. أما لو ذكر المعدود فالواجب التأنيث مع المذكر والتذكير مع المؤنث حسب قاعدة العدد الأصلية.

أقوال الفقهاء:

١ - قال فريق منهم يستحب صيام ستة أيام من شوال استدلاً بما جاء في السنة، منهم الشافعي وأحمد وداود وغيرهم.

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك يكره صومها، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، لكن ما ثبت في السنة حجة عليهم، ولعلهما لم يبلغهما حديث أبي أيوب وحديث ثوبان وغيرهما، فذهبوا إلى الكراهة اعتماداً على الرأي، وهذا هو الظن الذي يليق بهما رضي الله عنهم.

صيام يوم عاشوراء وشهر الله المحرم

عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وقيل: هو التاسع.

● روى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ صَلَاةُ اللَّيلِ».

(١) الأنعام (٦) آية ١٦٠.

وفي رواية، سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ،
وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:
«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ، وَأَفْضَلُ
الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ».

● وروى البخاري عن عائشة قالت:

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ
مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

● وروى البخاري عن عائشة أيضاً قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ
قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ
الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمِنْ
شَاءَ صَامَهُ، وَمِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

● وروى البخاري عن ابن عباس قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى
الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

قالوا: يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ
مُوسَىٰ.

قال: «فَإِنَّا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ».

فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ».

● وروى البخاري أيضاً عن أبي موسى قال: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ
الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ . . .».

● وروى البخاري عن ابن عباس قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَتَحرَّى
صِيَامَ يَوْمٍ فَضَلَّهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ» يعني
شَهْرُ رَمَضَانَ.

● وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع ، قال: «أَمْرَ النَّبِيِّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذْنَ فِي النَّاسِ أَنَّ كَانَ أَكَلَ فَلَيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ».

● وروى مسلم وأبو داود عن ابن عباس قال: «لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللهِ عَاشُورَاءَ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟! قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ عَامُ الْمُقْبَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِع».

قال ابن عباس: «فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبَلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». وفي لفظ ، قال رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِع» أي مع صيام العاشر.

وفي رواية عند الإمام أحمد ، قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهُ يَوْمًا». وهذه الرواية ضعيفة .

● وعن علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِّ الْمُحَرَّمُ، فَإِنَّ شَهْرَ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ».

رواوه الترمذى وقال: حديث حسن .

● وروى البخاري عن حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفَيْفَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حِجَّةَ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلَيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلَيَفْطُرْ».

● وروى مسلم من حديث أبي قتادة أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

● وروى البخاري ومسلم عن الربيع بنت معاذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غدراً عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا نصومه ونصومه صبياناً الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعب من العهن، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيتها إياه، حتى يكون عند الإفطار».

فليتم بقية يومه: أي: فليمسك صائماً بقية يومه. من العهن: أي: من الصوف المصبوج.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - دلٌل حديث مسلم عن أبي هريرة أنَّ أفضل الشهور للصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرّم، فصيام المحرّم من السنن المؤكدة.

وتفضيل هذا الشهر للصيام لا يتعارض مع ما صحَّ من فضل صيام أيام مخصوصة، كصوم يوم عرفة لغير الحاج، ففضيل عموم الشهر شيء، وفضيل أيام مخصوصة شيء آخر.

٢ - الأحاديث الواردة في صيام يوم عاشوراء تدلُّ على أنَّ الرسول ﷺ صامه وأمر بصيامه قبل أن يفرض صيام شهر رمضان، فلما أمر الله بصيام رمضان ترك الالتزام بصيام عاشوراء، وترك الأمر الإلزامي بصيامه، فكان من شاء صاماً، ومن شاء لم يصمه.

وصحَّ عن ابن عباس أنَّ الرسول ﷺ كان يتحرّى صيام يوم عاشوراء بعد فرضِ رمضان.

وحديث مسلم عن ابن عباس يدلُّ على أنَّ الرسول ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه قبل وفاته بسنة، ولما قيل له فيها: يا رسول الله إنَّه يَوْمٌ تعظُّمُ اليهود والنصارى؟! .

أي: وأنت تُحِبُّ أن تخالِفُهُمْ كَمَا عَوَدْتَنَا.

قال: «إِنَّمَا الْعَامَ الْمُقْبَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا التَّاسِعَ».

وتوفي الرسول ﷺ قبل أن يأتي العام الم قبل، فجعل مخالفتهم بأنه سن صيام التاسع أي: مع العاشر، والله أعلم أخذنا من طريقته في صيام يوم الجمعة.

فدلٌّ هذا على أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ صيامُ التاسعِ والعاشرِ من شهرِ المُحَرَّمِ،
استحباباً مُؤكِّداً، زائداً على صيامِ سائرِ الشهورِ.

وأمّا صيام الحادي عشر فالرواية فيه ضعيفة لا يحتاج بها.

٣- يوم عاشوراء يوم مبارك له خصوصية عند الله.

أقوال الفقهاء:

١- نقل ابن عبد البر الإجماع على أنَّ صيام يوم عاشوراء مستحبٌ.

٢ - لا خلاف في استحباب صيام شهر الله المحرم .

٣- فهم بعض الفقهاء أخذوا ممّا دلّت عليه الأحاديث، أنَّ صيامَ يومِ عاشوراء كانَ واجباً أولاً الأمر، ثُمَّ نسخ الوجوب بعد فرضِ صيامِ رمضان، وبقي صيامُه مستحجاً.

قال ابن حجر في الفتح: (والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً) ^(١).

الصيام في شهر شعبان

● روى البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقْوْلُ: لَا يَفْطَرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقْوْلُ: لَا يَصُومُ». وَمَا

(١) انظر الصفحة ١٤٢ الجزء الرابع من فتح الباري / المطبعة السلفية.

رأيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

● وروى البخاري عن عائشة أيضاً قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلَوْا، وَأَحَبُ الصَّلَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَائِرَةً عَلَيْهَا».

لا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلَوْا: أي: لا يَمْلُّ من عطاء الأَجْرِ مَهْمَا عَمِلْتُمْ من الصالحات حتى تَمْلَوْا أَنْتُمْ من العمل.

● وعن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يُفْلِلُ النَّاسَ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

أخرجه النسائي، وأبو داود وصححه ابن خزيمة.

● وعن عائشة أنها قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد.

● وعن أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَهْرَ شَعْبَانَ وَيَصِلُّهُ بِرَمَضَانَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وأبو داود، والترمذى، والنسائي.

● وعن أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُّ بِهِ رَمَضَانَ».

رواه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذى
فيه: حديث حسن.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - يستفاد من هذه الأحاديث استحباب الإكثار من الصيام في شهر
شعبان، اقتداءً بعمل الرسول ﷺ، باستثناء استقبال رمضان بصيام يوم أو
يومين من آخر شعبان للنهي عن ذلك بأحاديث خاصة، كما هو مُبيّن في
بحث الصيام الممنوع.

٢ - في قول الرسول ﷺ عن شعبان: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين
رجب ورمضان» إشارة إلى أن شهر رجب شهر لا يغفل الناس عن صيامه، بل
هم يهتمون بصيامه ويحرصون عليه، ولو لم يكن من السنن المؤكدة ما فعلوا
ذلك، بعد أن أسقط الإسلام كل عادات الجاهلية.

صيام النصف الثاني من شعبان

١ - يرى جمهور فقهاء الشافعية منع تخصيص النصف الثاني من شهر
شعبان بالصيام، ووصل رمضان به، وأن حكم ذلك كحكم استقبال رمضان
بصوم يومٍ أو يومين، الذي قال به جمهور عامة الفقهاء.

ودليل المنع عندهم ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا
انتَصفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا».

أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وغيره.

٢ - وخالف الشافعية في ذلك جمهور عامة الفقهاء، ولم يأخذوا
بحديث النهي، إذ رأوا أنه ضعيف السند فلا يحتاج به، مع معارضة صحاح
الأحاديث له.

٣ - وقال الروياني من الشافعية: يكره التطوع بعد النصف من شعبان
على سبيل التخصيص، أما صيام كل شهر شعبان فهو مستحب تأسياً بعمل
الرسول ﷺ.

الفصل التاسع

صيام ممنوع وأمور على خلاف السنة

- ١ - الوصال في الصيام.
- ٢ - صيام الدهر.
- ٣ - صيام يوم الشك واستقبال رمضان بيومٍ أو يومين.
- ٤ - صوم يومي الفطر والنحر وأيام التشريق.
- ٥ - تخصيص يوم الجمعة بصوم نفل مطلق.
- ٦ - صيام النصف الثاني من شعبان.
- ٧ - صيام يوم عرفة في عرفة للحجاج.
- ٨ - الحائض والنفساء لا تصومان فرضاً ولا نفلاً.

القضية الأولى

الوصال في الصيام:

والوصال هو استمرار الصائم ممسكاً عن المفطرات بعد دخول الليل، قاصداً لذلك، متمنكاً من تناول ما يفطر به، سواء أمسك كل الليل طاوياً حتى دخل يوم الصيام التالي، أو أمسك بعض الليل زاعماً أنه يتقرب بذلك إلى ربه.

وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال، فمن فعله فقد خالف السنة.

● روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله! قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبى يطعموني ربي ويستقيني».

● وروى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا». قالوا: إنك تواصل.

قال: «لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى» أو: «إني أبى أطعم وأسقى».

● وروى البخاري نظير ذلك عن عبد الله بن عمر.

● وروى البخاري عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فايكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله.

قال: «إنني لست كهيتكم، إنني أبى لي مطعم يطعمني وساق يسقين».

● وروى البخاري عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال:

«إنني لست كهيتكم، إنني يطعمني ربى ويسقين».

● وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله قال: «وأيكم مثلِي؟ إنني أبى يطعمني ربى ويسقين».

فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتشكيل لهم حين أبوا أن يتنهوا.

وفي رواية عن أبي هريرة: «إياكم والوصال مررتين» وفيها: «فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - نستفيد من هذه الأحاديث النبوية أن الوصال في الصيام خلاف السنة، فليس هو من البر، ولا من الإحسان، ولا هو بالعمل الأتقى ولا الأروع بالنسبة إلى عامة المسلمين.

وإذا كان كذلك فلا أجر فيه لمن عمله، وإنما يعذب نفسه في غير طاعة.

والوصال من الغلو في السلوك الديني المنافي لمنهج الإسلام الوسط، والغلو في بعض العبادات والطاعات عن حدودها الشرعية التي رغب فيها الإسلام، له آثار غير محمودة في حياة المسلم.

● فهو يفسد النسب الحكيمة الموزعة على جملة الأعمال الإسلامية في

سلوك المسلم أو في خريطة العمل الإسلامي، وقد يطغى الزائدُ النفي على حصّة واجب شرعي، أو حق من حقوق النفس أو حقوق الآخرين.

وهذا ما دلّ عليه إرشادُ الرسول ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم تُخبر أنك تصوم النهار وتَقُوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله.

قال: «فَلَا تَفْعِلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزُوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْتَالًا، فَإِذْنْ: ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

قال عبد الله: «فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يا رسول الله إنِّي أَجِدُ قُوَّةً».

قال: «فَصُمْ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَرِدْ عَلَيْهِ».

قلت: «وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟».

قال: «نِصْفَ الدَّهْرِ».

فكان عبد الله يقول بعدهما كبر: «يا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

وإن لِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًا: الزور هو الضيف الزائر، هو مصدر وُضِع مُوضِع الاسم، أو هو جمع زائر، كَرْكِب جَمْع راكب.

نصف الدهر: أي: كان يصوم يوماً ويغطر يوماً، وقد جاء في بعض الروايات: «صُمْ أَفْضَلَ الصُّومَ صَوْمَ دَاوِدَ: صِيَامُ يَوْمٍ وَأَفْطَارُ يَوْمٍ» وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَغْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَى».

● والغلو في السلوك الديني يفتح طرقاً مختلفة للابتداع في الدين، والابتداع في الدين يبدأ بزاوية صغيرة قصيرة، ثم يكون انحرافاً كبيراً، ثم خروجاً عن صراط الدين كله.

● وقد يكون مصحوباً بهوى النفس، لأن الغالي في العبادة قد يجد لذة في نوع العبادة فيغلو فيها اتباعاً لهواه، فيقتصر بواجبات حقوق أخرى. مع أن العبودية الحقة لله تعالى تفرض على العبد التزام الحدود التي شرعتها في الفرائض والسنن والأداب دون إفراط وتفريط، دون غلوٌ ولا تقصير.

٢ - ونستفيد من هذه الأحاديث أن الصحابة لم يفهموا من النهي النبوى عن الوصال أنه للترحيم، ولا أنه للإرشاد إلى الأفضل بوجه عام، بل لإرشادهم لما هو أوفق لهم، كما جاء في حديث عائشة: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم».

ويَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَالُوا: «فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ» أَيْ: فَهُمْ قَدْ فَهَمُوا أَخْذًا مِنْ عَمَلِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الْوِصَالَ أَفْضَلُ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْتَّأْسِيِّ بِهِ.

ولم يُنكِّر الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ هَذَا النَّهْجُ مِنَ الْإِسْتِدَالِ، وَلَكِنْ بَيْنَ لَهُمْ أَنَّ حَالَةً مَعَ رَبِّهِ غَيْرَ حَالِهِمْ، فَهُوَ يَبِيتُ يُطْعِمُهُ رَبُّهُ وَيُسْقِيهِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، فَقِيَاسُ أَنفُسِهِمْ عَلَيْهِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ الْمَانِعِ مِنْ صِحَّةِ الْقِيَاسِ، إِذِ الْمَوْضُوعُ وَصَالٌ فِي صِيَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهُوَ يَبِيتُ يُطْعِمُهُ رَبُّهُ وَيُسْقِيهِ، وَهُمْ لَيْسُوا كَذَلِكَ.

٣ - جاء في بعض الأحاديث الإذن للمتعمدين الراغبين في الوصال بأن يُوصلوا إلى السحر فقط، وأرى أن هذا كالتنفيض لشدة رغبتهم الضاغطة بالوصال، مع أنه ليس هو الأفضل، بل الأفضل عدمه حتماً.

٤ - بحث شراح الحديث في قول الرَّسُولِ ﷺ: «إِنِّي أَبْيَتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي» هل هو طعام وشراب ماديان أو هما أمزان معنويان؟ وإذا كانا ماديين فإنه لا وصال، وهو خلاف الظاهر، لأنَّه لو كان الأمر كذلك، لقال لهم: إنِّي لا أفعَلُهُ لأنِّي أَبْيَتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي، لكنَّ الظاهر من كلامه الإقرار بأنه كان يواصل.

بقي الاحتمال الآخر وهو أنَّهَا أمران غير حسِيْنٍ، والأمور التي ليست حسِيْنةً لا تنقض استمرار الصيام، وإنْ كانت تؤَدِّي عمل الطعام والشراب، ومن أمثلتها في أحوالنا احتلام الصائم وهو نائم، فإِنَّه لا ينقض صومه، مع حدوث أثره المادِيُّ، ولو رأى في منامه أَنَّه يجتمع، ولو أَحْسَ بِكُلِّ مَا يُحْسِ به وهو يقطان من استمتاع ولذَّةِ.

على أَنَّ الإِطْعَام الذي يكون من الله لا يُطِلِّ صيام الصائم، كحاله من أكل أو شرب وهو ناسٌ، فقد روَى البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْأَمْرِيْنِ غَيْرِ الْحَسِيْنَيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا.

لذلك أَرَى أَنَّ اشتغال الشَّرَّاح بِهذا المَوْضُوعَ وَالْأَخْذُ وَالرَّدُّ فِيهِ، والبحث في اعتباره حقيقةً أو مجازاً، لا لزوم له، فالامر من الغيبات التي ينبغي التسليم بها على وجه لا ينقض أصل القضية.

٥ - قول الرسول: «فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

أَكْلُفُوا: أي: أَحْبُبُوا، والكَلْفُ هو الولوع بالشيء وشدة التعلق به.

أَي: فليكُنْ مَا تُطِيقُونَ هو ما تُولَعُونَ به من عمل الخير، لا ما يَشُقُّ عليكم وتحمّلون به عناً.

٦ - استخدم الرسول ﷺ في تأديب الحر يصين على الوصال في الصيام، على خلاف ما أوصاهم به، أسلوب المواصلة بهم حتى يُنهِكُهُمْ، ويُبَيِّنُ لهم عملياً أنَّهُم ليسوا كهيتته، حتَّى إذا وصلوا إلى ذروة العجز عن الوصال تابوا وأعلنوا ندمهم، واستبانوا أنَّ الرسول ﷺ يبيت يطعمه ربُّه ويُسقيه، فهم ليسوا مثله.

ولولا أنْ أدركَ الرسُولَ هالِلُ شوال لزادهم وصالاً على اليمين، لذلك
قال لهم: «لو تأخرَ لزدتم». .

وقال أبو هريرة راوي الحديث: (كالتتكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا).

* * *

القضية الثانية

صيام الدهر:

وهو متابعة الصيام مدى الأيام والشهور دون انقطاع، إلّا الأيام التي يجب الفطر فيها كيوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى وأيام الحيض والنفاس.
وهذا الصيام مخالف للسنة، فقد نهى الرسُول ﷺ عنه.

● روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبرَ رَسُولُ الله ﷺ أني أقولُ: وَاللهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ، وَلَا قُومَنَ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُ بِأَيِّ انتَ وَأَمِّي.

قال: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَافْطُرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ».

قلت: إنّي أطيقُ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَافْطُرْ يَوْمَيْنِ».

قُلْتُ: إنّي أطيقُ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَافْطُرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيامٌ دَاؤُدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ».

فقلتُ: إنّي أطيقُ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

فقال النبي ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وجاء في رواية: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامٌ دَاؤُدْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

وجاء في رواية: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامٌ دَاؤُدْ».

● وروى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

وفي رواية: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ».

وثبت أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان يقول بعدما كبرت سنه: «يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ».

● وروى مسلم وغيره عن أبي قتادة قال: قيل يا رسول الله: كيف يمن صائم الدهر؟ فقال: «لَا صَامَ وَلَا افْطَرَ» أو «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

أي: لَا صَامَ صِيَاماً مَأْجُوراً، وَلَمْ يُفْطِرْ فِطْرًا مَرِيحًا لِنَفْسِهِ مِنْ مشقة الإمساك عن الطعام والشراب، أي: فهو كالمحظى من ناحية الثواب، وكالصادم من جهة المشقة.

● وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وَقَضَ كَفَةً.

رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة، والبزار والطبراني.

قال في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - صيام الدهر هو خلاف السنة النبوية في الإسلام، حتى إن الرسول ﷺ لم يفعله بنفسه على سبيل الخصوصية كما كان يفعل في الوصال.

٢ - أبان الرسول ﷺ أنَّ أفضل الصيام لمن استطاع هو صيام داود عليه السلام، وهو صوم يوم وفطر يوم، وأنَّه لا أفضل منه.

ومن لم تكن عنده هذه الاستطاعة فالأفضل في حُقُّه أن يصوم على قدر استطاعته.

كأن يصوم يوماً ويفطر يومين، أو يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو يقتصر على أيام الصيام التي رغب الشارع في صيامها من السنة، أو يقتصر على صيام رمضان وست من شوال، فهو بالنسبة إليه كأنه صام الدهر كله من جهة الأجر.

٣ - دلت هذه الأحاديث على أنَّ من صام الدهر لم يضم صوماً مأجوراً، وإنما أتعب نفسه دونما طائل، لأنَّه خالف بعمله السنة في الإسلام، لكنَّ نفي الأجر لا يدلُّ على التحرير، إنما يدلُّ على أنَّه عمل ليس فيه طاعة تقربُ العبد إلى ربِّه، ويمكن أن يتخذ هذا أصلاً في كلِّ عبادةٍ مشروعة الأصل لكنَّها جاءت على خلاف الإرشاد النبوى.

ويمكن أن نستفيد من ذلك حكم الكراهة، فالنهي إذن يحمل على الكراهة.

٤ - قول الرسول ﷺ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وقضَى كفهُ. يتضمنُ وعِيداً يدلُّ بظاهره على تحريم صيام الدهر، وإلى هنا ذهب ابن حزم مخالفًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فهم ما بين قائل بالكراهة وقائل بالجواز لتعارض الأدلة.

ويمكن حمل الوعيد في هذا الحديث على من خالف الإرشاد النبوى عناداً وإصراراً على رأيه، زاعماً أنَّه يؤجر في صيامه الدهر، مع بيان الرسول ﷺ أنَّه «لا صامَ وَلَا أَفْطَر» فهو بهذا يرفض حكم الرسول وإرشاده، ونظيره من يترك الرخصة المشروعة شكلاً فيها، أو رفضاً لحكمها.

لكنني لا أرى للمجيزين دون كراهة دليلاً كافياً للاحتجاج به، أمَّا عمل

عبد الله بن عمرو بن العاص الذي دارت حوله معظم الأحاديث فلا حجّة فيه، لاحتمال أن يكون رضي الله عنه قد رأى أن استمرار عمله بنذره السابق الذي أوجب به على نفسه صيام الدهر - وقد كان قبل أن ينصحه الرسول ﷺ بما هو أوفق لاستطاعته - أفضل ولو تحمل الكراهة من نقض نذره والتکفیر عنه، ويدلُّ على هذا الفهم قوله بعد أن كبرت سنَّه: (يَا لِيْتِنِي قَبْلُتُ رَحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: في التحلل من نذرِه.

* * *

القضية الثالثة

صِيَامُ يَوْمِ الشَّكْ، وَاسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ:

١ - عن عمار بن ياسر قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّداً» ﷺ.

رواہ النسائي والترمذی وأبو داود وابن ماجه، وصححه الترمذی.

٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْبِيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْبِيْتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا».

رواہ أحمد والنسائي، وعند الترمذی بمعناه وصححه.

٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَقدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلِيُصُمِّهُ».

رواہ البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي السُّنَّة روايات أخرى تتضمن ما جاء في هذه الأحاديث.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - حديث عمار يدلُّ على تحريم صوم يوم الشك، على اعتبار أنه من رمضان احتياطاً.

٢ - وحديثا ابن عباس وأبي هريرة يدلان على النهي عن استقبال رمضان بيومٍ أو يومين من آخر شعبان، بقصد التوطئة لرمضان، أمّا من صادف عادة له، أو هو صائم شهر شعبان كله أو معظمه، ولم يقصد استقبال رمضان بصيامٍ من شعبان، على سبيل التنفّل، فالنهي لا يشمله، بل يجوز له أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين، ولو كان يوم شك، لأنّه لم يستقبل بذلك رمضان، ولا قصد صيام يوم الشك احتياطاً.

الحكمة من النهي:

يبدو لي أنَّ الحكمة من النهي حرص الإسلام على ضبط أوائل الأوقات ونهاياتها بالتحري ، فلا تتدخل الحدود، ولو أذن الرسول بصيام يوم الشك احتياطاً لرمضان لما اهتمَّ المسلمون بتحديد أول الشهر، ولصاموا يوم الشك احتياطاً، أو استقبلوا الشهر بيوم أو يومين، ولضاع بذلك الاهتمام بضبط الوقت، والالتزام بحدود الشهر تماماً.

ولذلك جاء في أحاديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» قول الرسول ﷺ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَةً» وَلَمْ يَقُلْ: فَاحْتَاطُوا لرمضان واجعلوا شعبان تسعًاً وعشرين، على اعتبار أنَّ الشهر قد يكون تسعًاً وعشرين، أي: واجعلوا المشكوك فيه من نصيب رمضان احتياطاً، لم يقل هذا، ولم يأذن به، بل جعل المشكوك فيه من نصيب شعبان استصحاباً للأصل، حتى يأتي دليل ينفيه.

ولو أذن الإسلام باستقبال رمضان بيوم أو يومين لاستغنى الناس عن تحري أول الشهر، وصار لهم عادة، ولا مدد للشهر، وتغيير حدود زمان الصيام المفروض .

ولهذا المعنى أوجب الإسلام الفطر في أول يومٍ من شوال، مع ما في إيجاب الفطر من معنى التعبُّد بالفطر كالتبعد بالصوم، ومشاركة الناس في فرحتهم بالعيد، وعدم الشذوذ بصيام يوم أفتر الناس فيه فرحين بجائزة الغفران، التي نالوها بفضل صيام شهر رمضان .

إنَّ التزام حدود الله من كبريات قواعد الدين، لاسيما في الأمور التعبُّدية. والتزام الحدود هو الذي يحمي من التلاعُب بالدين والزيادة فيه أو النقصان منه.

ولمَّا كان الصيام من آخر شعبان محتتملاً لأن يوافق عادةً للصائم كان المنع قاصراً على من أراد استقبال شهر رمضان بصيامٍ من النفل المطلق، أو أراد صيام يوم الشك احتياطاً لرمضان، وهذا لا يشمل منْ عليه صوم واجب يريد أن يؤديه، أو كان من عادته أن يصوم أياماً من الأسبوع فوافقت أواخر رمضان، أو هو متطلِّع بصيام شهر شعبان كله.

لكنَّ أولَ شوال مُختلِفٌ عنْ أواخر شعبان، فوجب الفطر فيه، وحرُّ صومه، ليكون يوم عيد، ول يكن إفطاراً فاصلاً بين صيام رمضان المفروض، وأنواع الصيام الأخرى، ول يكن يوم عبادة بالفطر، كما كانت أيام رمضان أيام عبادة بالصوم.

أقوال الفقهاء فيما دلت عليه أحاديث صوم يوم الشك واستقبال رمضان بصيام يوم أو يومين:

١ - قال الشافعي ومالك والجمهور لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثاء من شعبان عن رمضان، إذا كانت ليلة الثلاثاء ليلة غيم.

٢ - ونقل الشوكاني عن ابن الجوزي في التحقيق قوله: وأحمد في هذه المسألة (وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثاء من شعبان) ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان.

ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة وندراً ونفلاً يوافق عادة.

ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

٣ - روى عن جماعة من الصحابة أنهم ذهبوا إلى صيام يوم الشك.

٤ - قال جماعة من أهل البيت باستحسابه.

٥ - وروي عن جماعة من الصحابة كراهة صوم يوم الشك، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمّار، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك.

من هذا نلاحظ أن ما نُقل عن السلف قد جاء مختلفاً، أمّا صحاح الأحاديث فقد تبيّن لنا ما يستفاد منها، والله أعلم.

* * *

القضية الرابعة

صوم يومي الفطر والنحر وأيام التشريق:

● روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» وفي حديث عند البخاري عنه: «ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى».

● وكذلك روى مسلم عن عائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة.

● وروى البخاري ومسلم عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال (أي: في خطبته): «هذا إن يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكيكم».

● وروى مسلم عن نبيشة الهدلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وفي رواية: «وذكر لله عز وجل».

● وروى مسلم وأحمد عن كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام مني أيام أكل وشرب» وفي رواية أنه قال: «فَنادَاهَا».

● وروى الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام مئتي أنها أيام أكلٍ وشرابٍ ولا صوم فيها» يعني أيام التشريق.

وأخرج البزار أيضاً، قال في مجمع الزوائد: ورجالهما رجال الصحيح: أي أحمد والبزار.

● وروى الدارقطني عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق». وفي إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف.

● وروى البخاري عن عائشة وابن عمر، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى».

● وروى البخاري عن ابن عمر قال: «الصيام لمن تمتع بالعمراء إلى الحجج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام مئتي».

قال البخاري: وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «مثله». ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - نستفيد من هذه الأحاديث تحريم صوم يوم الفطر والنحر، وعدم الإذن به في حال من الأحوال.

قال النووي في شرح مسلم: (وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك. ولو نذر صومهما متعمداً لعيهما، قال الشافعى والجمهور: لا ينعقد نذرها، ولا يلزمها قضاها، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمها قضاها، قال: فإن صامهما أجزاء، وخالف الناس كلهم في ذلك) انتهى.

٢ - ونستفيد من هذه الأحاديث تحريم صيام أيام التشريق^(١)، وهي

(١) سميت أيام التشريق، لأن لحوم الأضاحي تُشرق فيها، أي: تنشر في الشمس لتكون قدیداً، وقيل غير ذلك في سبب التسمية.

أيامٌ مِنْيَ بعد يوم النحر، قيل: اثنان نظراً إلى الإذن بالتعجيل، وقيل الثلاثة كلُّها، وهذا التحرير يُرْفَعُ عَمَّنْ كان عليه صيام التمتع ولم يصم قبل يوم النحر، ولا وجد هدياً، فله أن يصوم أيامَ مني، أخذَ ممَّا رواه البخاريُّ عن عائشة وابن عمرٍ.

أقوال الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في صيام أيام التشريق، ونُقل الخلاف عن الصحابة أيضاً:

أ - فقد رُوِيَ عن عليٍّ وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع من الصوم في أيام التشريق مطلقاً.

قال النووي في شرح مسلم: (وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما) انتهى.

ب - وروى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة جواز صيام أيام التشريق مطلقاً.

ج - وثبت في الصحيح عن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير وروي عن آخرين، تحرير صيام أيام التشريق إلَّا للممتنع الذي لا يجد هدياً، وبه قال مالك، والأوزاعي، وإسحق، والشافعي في أحد قوله.

وأحق الأوزاعي وغيره بالممتنع المحصر والقارن، لأنهما مثله في وجوب الصيام عليهما إذا لم يجدا هدياً، وهو قياس وجيه.

حكمة المنع:

كما أَنَّ العبادة تكون بطاعة الله في الصيام، تكون أيضاً بطاعة الله في عدم الصيام.

إنَّ العبودية تتحقق بالطاعة فيما أمر الله به وفيما نهى الله عنه، وقد

شملت العبادات في الإسلام معظم أنواع سلوك الإنسان في الحياة، ومنها أن لا يصوم في أيامٍ مخصوصة، جعلها الله أعياداً للمسلمين، وأيام فرحة عامة، ومشاركة في مباحث الحياة، بمناسبة الانتهاء من عبادتين جهاديتين شاقتين، والظفر بعفو الله وغفرانه لمن أدأهما من المسلمين، هما عبادة الصيام طوال شهر رمضان، وعبادة الحجّ الذي هو بمثابة جهاد لا قتال فيه، والمسلمون جميعاً يشاركون في هذه الفرحة.

وذكر العلماء أنَّ الحكمة في التحرير كون الصيام فيه معنى الإعراض عن ضيافة الرحمن في أيامِ العيد.

* * *

القضية الخامسة

تخصيص يوم الجمعة بصوم نفل مطلق:

● روى البخاري ومسلم عن محمد بن عبد الله رضي الله عنهما، (وهو يطوف بالبيت)^(١): أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة قال: سأله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، (وهو يطوف بالبيت)^(١): أَنْهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم. (ورب هذا البيت)^(١).

وفي رواية عند البخاري زيادة: (يعني أن ينفرد بصومه).

● وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

● وعند البخاري نظيره، وعند أحمد: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تصوموا قبله أو بعده».

● وروى مسلم عن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ مِّنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

(١) منه عند مسلم.

● وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟».

قالت: لا.

قال: «تريدين أن تصومي غداً؟».

قالت: لا.

قال: «فافطري». (فافطري)

وفي رواية عند البخاري أنها أفترت امثلاً لأمر الرسول.

● وفي السنة أحاديث أخرى مشابهة لما جاء عند البخاري ومسلم.

● وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: «من كان منكم متظوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر».

● وعن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قلماً كان يُفطر يوم الجمعة».

رواه أحمد والترمذى والنمساوى وابن ماجه، قال الترمذى: حديث حسن، وقال ابن عبد البر: هو صحيح.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - ظاهر هذه الأحاديث يدل على المنع الجازم من إفراد يوم الجمعة بالصوم لمنتفل، والإذن بصيامه لمن جمع معه يوماً قبله أو يوماً بعده، ويصدق هذا فيمن صامه ضمن أيام، والإذن بصيامه لمن وافق عادة له، أخذنا من قوله: «إلا أن يكون في صوم يوم الجمعة أحدكم».

٢ - ويحمل فعل النبي على أنه صلوات الله عليه كان يصومه غير مفرد له بالصوم، ولا داعي لادعاء الخصوصية، إذ لم يأت في الحديث أية إشارة إلى أنه كان يفرد به الصيام.

٣ - وأحاديث الممنوع من إفراد يوم الجمعة بالصيام صحيح لا مندوحة من الأخذ بها، ولا داعي لتأویلها، وما خالفها ضعيف لا يقوى على معارضتها.

أقوال الفقهاء:

١ - ذهب بعض الفقهاء إلى الممنوع من إفراد يوم الجمعة بصيام من النفل، استدلاً بأحاديث الممنوع، وحكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذر.

قال ابن حزم: ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة.

ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد، وابن المنذر وبعض الشافعية.

٢ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ النهي في الأحاديث يحمل على الكراهة لا التحرير، ومنهم جمهور أصحاب الشافعى.

٣ - وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره، استدلاً بحديث ابن مسعود: «أنَّ النبي ﷺ قَلِّمَا كَانَ يَفْطُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وهذا الحديث لا يكفي للاستدلال به أمام أحاديث النهي، لإمكان حمل فعل الرسول ﷺ على أنه كان يصوم قبله أو بعده.

قال النووي في شرح مسلم: (وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقِهِ مِنْ بَهِ يُقْتَدِيَ، نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّأُ).

فهذا الذي قاله هو الذي رأه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنَّةُ مُقدَّمةٌ على ما رأه هو وغيره.

وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به.
ومالك معدور، فإنَّه لم يبلغه، قال الداوديُّ من أصحاب مالك: لم

يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه^(١) انتهى.

حكمة المنع من إفراد يوم الجمعة بالصيام:

يوم الجمعة هو اليوم الذي تُتوّج به الصلوات اليومية أسبوعياً بصلة الجمعة، فيوم الجمعة هو يوم العيد الأسبوعي لل المسلمين، وهو يوم الفرحة بغفران سيّئات الأسبوع.

أمّا أنه يوم عيد فقد ورد في السنة كما سبق وثبت عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس.

فعن ابن عباس: أنه قرأ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» الآية وعنه يهودي، فقال: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً. فقال ابن عباس: فإنّها نزلت في يوم عيدين: في يوم الجمعة، ويوم عرفة.

رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وروى الطبرى في التفسير نظيره عن عمر بن الخطاب.

وروى مالك وابن ماجه في حديث مرسل أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَ اللَّهُ عِيدًا...».

وأمّا أنه يوم يشتمل على الفرحة بالغفران، ففيه طائفة من الأحاديث منها:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة، عن الرسول ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَطَ حَتَّى يَقْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، عَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضَلُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مُكفرات لما بينهن إذا اجتبَتِ الكبائر».

(١) شرح مسلم الجزء الثامن صفحة ١٩.

فالحكمة من منع إفراد يوم الجمعة بالصيام مثلها في منع الصيام يومي عيد الفطر والأضحى، وأيام التشريق، وظاهر أنَّ الأعياد تستلزم المشاركة العامة في الأكل والشرب وذكر الله عزَّ وجَّلَ، والصيامُ فيها يحمل معنى الإعراض عن مشاركة الجماعة في مظاهر فرحتها

وحيث لا يُفرد يوم الجمعة بالصيام، أو يكون مندرجًا في صومٍ يصومه المسلم، فإنَّ معنى قصدِ يوم الجمعة بالصيام إعراضًا عن مشاركة الجماعة الإسلامية في عيدها وفرحتها يكون حينئذٍ مستبعدًا وغير ملاحظ، من أجل ذلك لم يكن صيامه في هذه الأحوال ممنوعاً، وعليه يحمل ما كان يفعله الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

واختلف يوم الجمعة في هذا عن يومي الفطر والنحر، لأن يوم الجمعة يوم يتكرر في كل أسبوع، أما هما فيأتيان في السنة مرة واحدة، فلم يجز صومهما بحالٍ من الأحوال.

وأما أيام التشريق فضرورة عذر الحاج الذي عليه صيام تمنع لم يؤدَه قبل عرفة كانت هي التي اقتضت الإذن له بأن يؤدِّي ما عليه من صوم أيام التشريق، حتى لا يفوته واجب صيام ثلاثة أيامٍ في الحج، بدل الهدي الذي لم يجده.

* * *

القضية السادسة

صيام النصف الثاني من شعبان:

عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا».

أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وغيره.

وقال أحمد وابن معين: إنَّه منكر.

وضعفه جمهور العلماء، ومنهم البيهقي والطحاوي.

أقوال الفقهاء:

١ - أخذ بظاهر هذا الحديث كثير من الشافعية، وقالوا: يبتدئ المぬ من أول السادس عشر من شعبان.

٢ - قال جمهور الفقهاء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، إذ لم يثبت عندهم حديث المぬ من الصيام، مع وجود أحاديث أخرى قوله وصحيحة تعارض معناه.

ويبدو أنَّ ما ذهب إليه الجمهور هو الذي يؤيده الدليل، والله أعلم.

* * *

القضية السابعة

صيام يوم عرفة في عرفة للحجاج:

● عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمَ عَرْفَةَ بِعِرْفَاتٍ». رواه أحمد وابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

● وعن أم الفضل: «إِنَّهُمْ شَكُوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرَبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةِ». رواه البخاري ومسلم.

● وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذى وصححه.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - يستفاد من هذه الأحاديث المぬ من صيام يوم عرفة بالنسبة إلى الحاج، لنهي الرسول عن صوم عرفة بعرفات، ول فعله، فإنه ثبت أنه لم يكن

في عرفة صائماً. أما غير الحاج فيسن له صيامه للأحاديث الواردة في ذلك، وقد سبق بيانها.

٢ - دل حديث عقبة على أن يوم عرفة يوم عيد لأهل الإسلام، وأنه يوم أكل وشرب كيوم النحر وأيام التشريق.

وينبغي حمل ما جاء في هذا الحديث عن عرفة على من كان حاجاً، للأحاديث الواردة في سنّة صيام يوم عرفة لغير الحاج.

أقوال الفقهاء:

١ - أخذ بما دل عليه حديث النهي عن صوم عرفة بعرفات بعض السلف، فقد ورد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: (يجب فطر يوم عرفة للحجاج).

٢ - وروي عن بعض السلف أنهم كانوا يصومونه، حكى ذلك عن ابن الزبير، وأسامة بن زيد، وعائشة.

وكان صيامه يعجب الحسن، ويحكى عن عثمان.

٣ - وقال قتادة: لا بأس بصوم يوم عرفة للحجاج إذا لم يضعف عن الدعاء. ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتأول من الشافعية.

٤ - وقال جمهور الفقهاء يستحب فطر يوم عرفة للحجاج، وقال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم.

وقال الطبراني إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحجاج بمكة، لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة.
عن ابن حجر في الفتح^(١).

ويظهر أنهم حملوا حديث النهي على الكراهة التنزيهية.

(١) انظر الصفحة ٢٣٨ من الجزء الرابع الحديث ١٩٨٩.

حكمة المنع من صوم يوم عرفة للحجاج في عرفة:

١ - أنه يوم عيد يجتمع فيه الحجاج في صعيد واحد.

٢ - أنه يوم يشُقُّ فيه الصوم، فلا يقوى الحاج الصائم فيه على القيام بعبادات هذا اليوم من ذكر ودعاء، وإفاضة بعد غروب الشمس من عرفات إلى مزدلفة، فمني، لاسيما في أيام الحر التي لا يصبر الصائم فيها عن تناول السوائل.

مع ما في هذا اليوم من انتقال، وحركة، وسفر، وزحام، وتعرض لمشقات كثيرة، يعرفها كل من حج وشهد الموسم.

والله حكيم رفيق عباده، وإنَّ هذا الدين يسر، قال الله تعالى في سورة (الحج ٢٢): «وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . . ٧٨».

٣ - يضاف إلى ما سبق، ما في الفطر في يوم عرفة للحجاج من عبادة بالفطر، كعبادة غير الحاج بالصيام.

* * *

القضية الثامنة

الحائض والنفساء لا تصومان فرضاً ولا نفلاً:

● روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أو فِي فَطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أَرِيَتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ».

فَقُلْنَ: وَبِمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قال: «تُكْثِرُنَ اللُّغْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذَهَبَ لِلْبَرُّ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَائِنَ». قُلْنَ: وَمَا نُقَصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟».

قُلْنَ: بَلَى.

قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقصَانٍ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟».

قُلْنَ: بَلَى.

قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقصَانٍ دِينِهَا».

● وعند البخاري من حديث معاذة، أن عائشة أم المؤمنين قالت في شأن قضاء الصلاة بالنسبة إلى الحائض بعد ظهرها: «كُنَّا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرُنا به» أو قالت: «فلا نفعَلُه».

● وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟
قالت: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَؤُمِرْ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

رواه مسلم وأحمد والترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

● وروى البخاري عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرْفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا يُبَكِّيكِ؟).

قُلْتُ: لَوِدَدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحْجَّ الْعَامَ.

قال: «لَعَلَّكِ نَفْسُتِ؟».

قلت: نعم.

قال: «إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَقْعُلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

سِرْف: موضع قريب من مكة على بعد نحو عشرة أميال منها.

طَمِثَتُ: بفتح الطاء وفتح الميم أو كسرها، أي: حضت، والمضارع

أَطْمَثُ بضم الميم.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - يستفاد من هذه الأحاديث أنَّ من الشرائع المعلومة من الدين، أنَّ

الحائض لا تُصلِّي ولا تصوم وهي في حيضها ولا تطوف.

والنفاس هو دم حيض يخرج بعد الولادة، فحكمه حكم الحيض.

ويطلق على الحيض اسم النفاس كما جاء في كلام الرسول ﷺ.

٢ - ويستفاد منها أيضاً أنَّ النساء في عهد الرسول ﷺ، لم يكن يُؤمِّنَ

بقضاء الصلوات التي يترُكُنَّها بحكم الشرع في حالة الحيض، أمَّا الصيام

فَكُنَّ يُؤمِّنُونَ بقضائه، وأمَّا الطواف الركن فلن يتظرون حتى يطهُرُنَ لبيدينه.

أقوال الفقهاء:

١ - أجمع المسلمون على أنَّ الحائض والنساء تتركان بحكم الشرع الصلاة، والصوم، والطواف، فهي عادات لا تصح منها.

٢ - نقل ابن المنذر والنوري وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام.

وذكروا في الحكمة من التفريق بين الصلاة والصوم أنَّ الصلاة واجب يومي، فيشُقُّ التكليف بقضائها عند كلَّ دورة شهرية، أمَّا الصيام فيجب في شهر واحد من السنة، وقضاؤه متيسر طوال باقي السنة، في أشهر ليس فيها صيامٌ مفروض، بخلاف الصلاة فالمرأة لا تخلو عن أدائها إلَّا في حيض أو نفاس، وإعفاءُها تيسير من الشارع.

البَابُ الرَّابِعُ
زَكَاةُ الْفِطْرِ



زَكَاهُ الْفِطْرِ

١ - عن عبد الله بن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَّبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنمسائى وأبو داود وابن ماجه وعند البخارى ومسلم : «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُخْرُجُ زَكَاهُ الْفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ أَقْطِيلٍ أَوْ صاعاً مِنْ رَبِيبٍ» .

وفي رواية عند البخاري عنه أنه قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، صاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ رَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعاوِيَةً وَجَاءَتِ السَّمْرَاءَ قَالَ: أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ» .

وفي رواية عند البخاري عن أبي سعيد الخدري أيضاً أنه قال: «كُنَّا نُخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعَامٍ» .

قال أبو سعيد: «وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالرَّبِيبُ وَالْأَقْطُ وَالتَّمْرُ» .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُخْرُجُ زَكَاهُ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ.

فَلَمْ نَرُّ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنِّي لَأَرِي مُدَيْنَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قال أبو سعيد: فَلَا أَزَّالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ».

رواہ مسلم واحمد والترمذی والنمسائی وأبو داود.

ورواه البخاري أيضاً إلا «قال أبو سعيد: فلا أزال أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ» فلم يُذكره.

وروه ابن ماجه أيضاً لكن بحذف حرف (أو).

«صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ، صَاعِاً مِنْ تَمِّرٍ، صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، صَاعِاً مِنْ رَبِيبٍ،
صَاعِاً مِنْ أَقْطَى».

سُمَرَاءُ الشَّامِ: هِيَ الْحَنْطَةُ (الْقَمْعُ - الْبَرُّ).

٤- وعن عبدالله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى وأبو داود.

٥- وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةً الْفُطْرَ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفْثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ».

رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه.

طُهْرَةُ الْلِّصَايْمِ : أي: تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَةً لِصَوْمِهِ مِمَّا قد يكون وقع منه فيه

من لغوٍ أو رفثٍ في القول، والرُّفْثُ المراد هنا هو الفحش في الكلام.

وَطُعْمَةُ الْمَسَاكِينِ: أي: إطعاماً للمساكين، وذلك دليل على أنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ إنما تُصرفُ لذوي الحاجةِ إلى الطعام من الفقراء والمساكين.

٦ - وروى الدارقطني والبيهقي بإسنادٍ جيدٍ عن إسحاق بن سليمان الرأزى قال: قُلْتُ لِمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: «خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزَرْتُ». قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، خَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ.

قال: مَنْ هُوَ؟

قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ، يَقُولُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ.

فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ لِجُلْسَائِيهِ:

يَا فُلَانُ: هَاتِ صَاعَ جَدَّكَ.

يَا فُلَانُ: هَاتِ صَاعَ عَمَّكَ.

يَا فُلَانُ: هَاتِ صَاعَ جَدِّتِكَ.

قال إسحاق: فَاجْمَعْتَ آصُعَ.

فقال (أي: مالك): مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا؟

فقال هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقال هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقال الآخر: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَمِّهِ أَنَّهَا أَدَتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فقال مالك: أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا.

حَزَرْتُ: أي: قَدَرْتُ، والحرزُ في اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ والخَرْصُ.

٦ - وروى البخاري عن نافعٍ عن ابن عمر، قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُثْنَى، وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمِيرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمِيرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عِنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عِنْ بَنِيِّ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي هَاذِهِ الْذِينَ يَقْبَلُونَهَا.

«وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنَ».

وفي رواية عند البخاري عن نافعٍ عن ابن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ».

فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمِيرِ: أي: افتقروا من التَّمِيرِ، وصار من يُريد أن يتَصَدِّقَ به لا يَجده.

تقول لغة: فُلَانُ أَعْوَزَ إِذَا افْتَقَرَ . وتقول: أَعْوَزُ الشَّيْءِ: إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَأَعْوَزُ الدَّهْرِ إِذَا أَخْوَجَهُ.

وَأَعْوَزُ الشَّيْءِ يَعْوَزُ كَفِرَحَ يَفْرَحُ، أي: لَمْ يُوجَدْ.

٧ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةً إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

وفي روايةٍ لَهُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةً إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

٨ - وعن ابن عباس قال في آخر رمضان: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمَكْمَ

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ اثْنَيْ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

رواية أبو داود، والنسائي.

٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًّا في فجاجِ مَكَّةَ: «الَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ واجِبةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ اثْنَيْ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، أَوْ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ».

رواية الترمذى.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ اثْنَيْ. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فِي زَكَاتِهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرِدُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُ».

رواية أبو داود.

وجاء في رواية: «غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ» بَعْدَ: «حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ».

١١ - وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْدَّارَقُطَنِيُّ عَنْ أَبْنَعَمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وفي رواية للبيهقي: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ».

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

أولاً: يستفاد من جملة هذه الأحاديث أنَّ «زَكَةَ الْفِطْرِ» أو تسمى «صَدَقَةَ الْفِطْرِ» أو «صَدَقَةَ رَمَضَانَ» زَكَةً واجبةً، وقد عبرَ عن وجوبها الرواية فيها بقولهم: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ» أو: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

ولئن كان يُمْكِن حَمْلُ «فَرَضَ» في حديث ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ

الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر...» على معنى أنه قدر هذه الزكاة صاعاً من تمر، فإن حديث ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث...» لا يحمل إلا على معنى أنه أوجب.

وجاء في حديث عمرو بن شعيب: «ألا إِنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبةٌ».

وهذه الأحاديث وأشباهها تدل على أن الصحابة كانوا يستعملون كلمة: «فرض» بمعنى «أوجب» و«الفرض» بمعنى «الواجب» دون تفريق، ومن حقهم أن لا يُفرّقوا لأن السماع المباشر من الرسول ﷺ في أمور الدين بقوّة البيان القرآني، ونظير السماع المباشر الحديث المتوارد.

ثانياً: دلت جملة هذه الأحاديث على أن زكاة الفطر هذه زكاة واجبة على كل مسلم ومسلمة، كبير وصغير، حرّ وعبد.

ودلل حديث ابن أبي صعير عن أبيه على أن زكاة الفطر تجب على الفقير كما تجب على الغني، فقد جاء فيه: «أَمَّا غَنِيْكُمْ فِي زَكِيَّةِ اللَّهِ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ».

وجاء في رواية له التصريح بلفظ «غني أو فقير» وأورده السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ تَمْرٌ أَوْ صَاعٌ شَعِيرٌ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعٌ بَرٌّ أَوْ قَمَحٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ: صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ اُنْثَى، غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ، أَمَّا غَنِيْكُمْ فِي زَكِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ».

أخرجه أحمد وأبو داود، وأشار السيوطي إلى أنه (صحيح).

والفقير هو من يستحق أن يأخذ من الزكاة، ولكن كيف يبذل زكاة الفطر من لا يجد شيئاً، فلا بد أن يُحمل على فقير يجد ما يكفيه ويعاله يوم عيد الفطر، وعنه زائد على ذلك يستطيع أن يدفع منه زكاة الفطر، ولبيداً بنفسه، ثمّ بمن يعول، وله مع ذلك أن يأخذ من زكوات المتصدقين ما يغطيه.

وهذا يدل على أن زكاة يوم عيد الفطر من رمضان، هي زكاة أبدان، لا

زكاة عن فائض أموال، لذلك كانت عامة على كل الرؤوس من الأمة الإسلامية، ولنا أن نقول: من حق الفقير أن يأخذ من زكاة الفطر، ثم يبذلها في الوقت ليكسب فضيلة تأديه زكاة الفطر، إذا لم يكن عنده ما يبذل منه هذه الزكاة، لأنها زكاة أبدان على عدد رؤوس المسلمين، في يوم من السنة، هو يوم عيد الفطر.

ثالثاً: ودلل حديث ابن عباس على أن زكاة الفطر مع ما فيها من عبادة لله تعالى وطاعة له وامثال لأمر رسوله تؤدي وظيفتين:

الوظيفة الأولى: تُطهِّر الصائم مما قد يكون وقع منه من لغو أو فحش في الكلام أثرَ عَلَى نقاء صومه وصفائه، فهي تكون كفارة له، وقل أن يخلو صائم من ذلك.

الوظيفة الثانية: أنها طعمة للقراء والمساكين، لإغاثتهم عن الكسب في هذا اليوم، وللتتوسيع عليهم في يوم عيد عظيم فرح المسلمين فيه بأداء عبادة صيام شهر رمضان، وبالظفر بغفران الرحمن، لمن قبل الله صيامه وعبادته.

ولتحقيق هذه الوظيفة الثانية وجب أداء زكاة الفطر عن كل مسلم ومسلمة بعدد رؤوسهم.

وأكَّد ما جاء في حديث ابن عباس ما جاء في حديث ابن عمر عند البيهقي والدارقطني: «أغنوهم في هذا اليوم» وعند البيهقي: «أغنوهم عن طاف هذا اليوم».

رابعاً: ودلل حديث أبي هريرة عند مسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرِّيق» على أن زكاة الفطر الواجبة على الرقيق والرقية المسلمين إنما تجب على المالك.

وهذا يدل بعموم أحكام النفقة الواجبة، أو بدلالة القياس، على أن المسلم يدفع زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقتُه بسبب فقره،

كالأصول والفروع الفقراء الذين يُلزم شرعاً بالنفقة عليهم، لأنَّ الرسول أَنَّ مالِكَ الرقيق بأن يدفع زكاة الفطر عنه، ومثل الرقيق كلَّ من هو ملزم بأن ينفق عليه بسبب فقره.

أما الزوجة فلا أرى أنها تدخل في هذا الحكم لأنَّ نفقة الزوج عليها ليس بسبب حاجتها وفقرها، إذ هو ملزم بالنفقة عليها ولو كانت غنيَّة، فزكاة فطرها عليها إنْ كانت تملك قدر هذه الزكاة، وإلا فتجب عليه.

خامساً: ودلل حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». أمر بزكاة الفطر لأنَّ

وحيث ابن عباس: «فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ». على وجوب أداء زكاة الفطر قبل صلاة العيد من يوم عيد الفطر.

ودلل حديث نافع عند البخاري: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ» على أنَّ الصحابة كانوا أو كان بعضهم يَرَوْنَ جواز تعجيل زكاة الفطر قبل وقتها بيومٍ أو بيومين، لذلك فهم يفعلون ذلك.

وإذ لم يثبت معارض لهذا فالذي أراه جواز الإذن به.

أما تأخيرها عن صلاة العيد فلا يُسقط فيما أرى وجوبها، ولكن لا تقع صدقة الفطر المطلوبة، بل تكون صدقة من الصدقات الواجبة.

سادساً: تسمية هذه الزكاة بزكاة الفطر، أو صدقة الفطر، أو صدقة رمضان مع تعبيدها على كلِّ الرؤوس من المسلمين كباراً وصغاراً، يدلُّ على أنَّ مَنْ أدرك حيَاً جزءاً من آخر رمضان وجزءاً من أول شوال وكان من المسلمين ولو بالإلحاق بأصله، فإنَّ زكاة الفطر واجبة على رأسه، تؤدي من ماله، أو من مال من تجب عليه نفقته.

فمن ولد في آخر رمضان وأدرك حيَاً أول شوال دُفعت عنه زكاة الفطر.

فوقت وجوبها هو غروب شمس آخر يومٍ من رمضان، على اعتبار أنَّ أول سوال يجب فطر نهاهـ.

سابعاً: ودلل قول الرسول ﷺ في حديث ابن عباس: «وطعمة للمساكين» قوله في حديث ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه: «واماً فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُ» قوله في حديث ابن عمر عند البيهقي والدارقطني: «اغنوهـ في هـذا اليوم» على أنَّ مستحقي «زكاة الفطر» أو «صَدَقَةِ الْفِطْرِ» أو «صدقة رمضان» هـم الفقراء والمساكين.

ثامناً: ودللت جملة أحاديث زكاة الفطر، على أنَّ هذه الزكاة تُبذل من أنواع الطعام الذي يعتبر قوتاً أساسياً كافياً لغذاء الإنسان، ومن هذه الأنواع: القمح، والشعير، والسلطة (وهو نوع من الشعير أو هو كالشعير)، والتمر، والرَّبَّ، والأقط (وهو لبن رائب مخض مغلق مجفف). وقد وردت هذه الأنواع في روایات أحاديث زكاة الفطر.

ويمكن أن يقاس عليها ما هو مثُلُّها في أداء وظيفتها الغذائية، كالرز، والذرة، مما يعتبره الناس قوتاً أساسياً لهم.

تاسعاً: مقدار زكاة الفطر:

١ - اتفقت روایات أحاديث زكاة الفطر على أن مقدارها من التمر والشعير، والسلطة والزبيب والأقط صاع من صيغانِ أهل المدينة، المعروفة في عصر الرسول ﷺ.

وهو أربعة أمداد^(١)، وهو الصاع النبوـيـ المعروف في الحجاز حتى الآن، وتحديد الإمام مالـكـ إمام دار الهجرة له هو التحديد الذي ينبغي الاعتماد عليه.

(١) وهي تعادل على ما ححققـهـ فقهاءـ الشافعـيةـ والحنـابـلةـ والمـالـكـيـةـ (٢١٧٥)ـ غـرامـاـ،ـ وهيـ وزـنـ الصـاعـ منـ البـرـ.ـ أـمـاـ الحـنـفـيـةـ فـقـالـواـ:ـ هيـ تعـادـلـ (٣٢٩٦,٨ـ)ـ غـرامـاـ،ـ وهذاـ الاـخـتـلـافـ رـاجـعـ إـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فيـ وزـنـ المـدـ.ـ انـظـرـ تـعـلـيقـ دـ.ـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ إـسـمـاعـيلـ الـخـارـوـفـ عـلـىـ كـتـابـ الإـبـصـاحـ وـالـتـبـيـانـ خـيـ مـعـرـفـةـ الـمـكـيـالـ وـالـمـيزـانـ صـ/ـ ٥٦ـ ٥٧ـ.

٢ - أَمَّا مقدارها من البرُّ :

فعموم لفظ (الطعام) في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ومسلم وغيرهما، مع بيان أبي سعيد الخدري أنَّ معاوية في زمن خلافته هو الذي قدرَ أنَّ المدَّ من سمراء الشام (وهي البرُّ) يعدلُ مُدَّين من التمر وسائر الأنواع التي كانوا يؤذون منها غالباً هذه الزكاة في عهد الرسول ﷺ، إذ كانت هي غالب قوتهم في الحجاز، لوفرتها، وكان البرُّ لديهم ليس هو الغالب لعدم وفرته.

ومع إصرار أبي سعيد على إخراجها صاعاً عن كلِّ رأسٍ ولو أخرج برأً، خلافاً لتقدير معاوية.

وكذلك حديث ابن عمر عند البخاري : «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفَطْرِ - أو قال : رمضان - على الذكر والأثني ، والحرِّ والمملوك ، صاعاً من تمِّرٍ أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من براً».

كلَّ ذلك يدلُّ على أنَّ نصف الصاع من البرُّ (= مدين) اجتهادٌ من معاوية ومن الناس ، وأنَّ ما فرضه الرسول ﷺ بشكل عام قد كان صاعاً.

لكنَّ هذَا مُعارضٌ بحديث ابن عباسٍ عند أبي داود والنسائي : «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمِّرٍ أو شعيرٍ، أو نصف صاعٍ من قمحٍ».

وب الحديث عمرو بن شعيب عند الترمذى : «مدائٌ من قمح أو سواه، أو صاع من طعام».

وب الحديث ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير: «أو صاع بُرٌّ أو قمحٍ بينَ اثنين».

فلا سبيل مع هذا التعارض إلَّا الترجيح .

فإِمَّا أَنْ نرْجِح دلالة حديثي أبي سعيد وابن عمر.

وإما أن نرجح دلالة أحاديث ابن عباس، وعمرو بن شعيب وثعلبة لعدم ظهور طريقة للجمع بينهما.

لكن حديثي أبي سعيد الخدري وابن عمر أقوى وأصح سندًا، فهذا فيما أرى أولى بالترجح، فالأخذ بدلالنهماء هو الأرجح اجتهاداً، والله أعلم.

ولباحث آخر أن يرجح دلالة الأحاديث الأخرى لخصوص دلالتها، فالمسألة قابلة لاختلاف وجهات النظر.

عاشرًا: حول مقدار الصاع.

الصاع هو صاع أهل المدينة الذي كان معروفاً في عهد الرسول ﷺ، وهو أربعة أداد.

وقدره وزناً خمسة أرطال وثلث بالعربي كما قدره الإمام مالك إمام دار الهجرة، وهي تعادل بأوزاننا المعاصرة (٢١٧٥) غراماً، من حب البر.

أقوال الفقهاء^(١)

١ - هل زكاة الفطر واجبة؟ :

● قال جمهور الفقهاء: إنها واجبة.

● ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية.

٢ - متى تجب زكاة الفطر؟ :

● ذهب الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد، ومالك في

(١) أخذنا من ابن حجر في الفتح ص ٣٦٧ حتى ٣٧٧ من الجزء الثالث ومن الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٤٩ حتى ٢٥٨ من الجزء الرابع.

إحدى الروايتين عنه، إلى أنَّ وقت وجوبها غروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان، لأنَّه وقت الفطر من رمضان.

● وذهب أبو حنيفة واللَّيث والشافعي في القديم، ومالك في إحدى الروايتين عنه، إلى أنَّ وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأنَّ اللَّيل ليس محلًا للصوم، وإنَّما يتبيَّن الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

٣ - حول زكاة الفطر بالنسبة إلى الرقيق:

● الجمهور الأعظم على أنَّ مالك العبد هو الذي يدفع زكاة الفطر عنه.

● وقال داود الظاهري: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاتساب لها، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة.

٤ - حول زكاة الفطر بالنسبة إلى الزوجة:

● قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر: تجب عليها من مالها كغيرها.

● وقال مالك والشافعي واللَّيث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها إلحاً لزكاة الفطر بالنفقة الواجبة.

٥ - حول زكاة الفطر بالنسبة إلى الصغير، هل تجب من ماله، أو تجب على أبيه؟

● قال جمهور الفقهاء: تجب من مال الصغير إنْ كان له مال، وإنَّما فعلى من تلزمته نفقته.

● وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإنْ لم يكن له أب فلا شيء عليه.

٦ - حول وجوب زكاة الفطر على كلِّ مسلم مهما كان وصفه:

● ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ زكاة الفطر تجب على كلِّ مسلم مهما كان وصفه، كما جاء في روايات أحاديث زكاة الفطر.

● وذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري إلى أنها لا تجب إلا على من صام.

٧ - حول زكاة الفطر عن الجنين:

- اتفق جمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عن الجنين.
- ونقل عن أحمد استحباب أدائها عنه.
- ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بوجوب أدائها عنه.
- وقال ابن حزم يجب إخراجها عن الجنين إذا أتم الحمل مئة وعشرين يوماً.

٨ - حول زكاة الفطر على الفقير:

- قال جمهور الفقهاء تجب زكاة الفطر على الفقير والمسكين مع أنهما يأخذان من زكاة الفطر، واشترط الشافعي ومن تبعه أن يملك يوم العيد فاضلاً عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته.
- وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة.
- وقيل: لا تجب إلا على من ملك زائداً على قوت عشرة أيام، غير المسكن والملابس والمركب ونحو ذلك لنفسه ومن تلزمه نفقتهم.

٩ - حول مقدار زكاة الفطر الذي يجب بذله عن كل رأس:

- قال جمهور الفقهاء يجب صاع من أيّ صنف من أصناف القوت المتعارف عليه، كالبر والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك.
- وذهب ابن المنذر والحنفية وغيرهم إلى أن الواجب في التمر والشعير والزبيب والأقط صاع، أمّا البر فالواجب فيه نصف صاع فقط.

٩ - حول تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد:

● قال الشافعي وجمهور الفقهاء: يكره تأخيرها عن صلاة العيد، ويجزىء إخراجها حتى آخر يوم العيد.

● وقال ابن رسلان: اتفقوا على تحريم تأخيرها عن يوم العيد كله.

● وقال ابن حزم: يحرم تأخير إخراجها عن صلاة العيد.

١٠ - حول من تصرف لهم زكاة الفطر:

● قيل: تصرف إلى الفقراء والمساكين فقط.

● وقيل: زكاة الفطر تصرف في مصارف الزكاة العامة، وهم الأصناف الثمانية.

١١ - حول تقدير الصاع:

● قال جمهور الفقهاء: هو خمسة أرطالٍ وثلث بالعربي، كما قدره مالك بن أنس.

● وقال العراقيون ومنهم أبو حنيفة: هو ثمانية أرطالٍ بالعربي. وقد رجع أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، بعد أن بلغته قصة إسحاق بن سليمان الرازي، إلى قول الجمهور.

١٢ - حول اشتراط الإسلام فيمن تجب عليه زكاة الفطر:

● اتفقوا على أن الإسلام شرط في وجوب زكاة الفطر، فلا يطالب بها الكافر حتى يسلم.

● واختلفوا في وجوبها على السيد عن مملوكيه الكافر:

١ - فالجمهور على أنها لا تجب.

٢ - وقال عطاء والنَّخْعَنِي والثوري والحنفية وإسحاق: تجب على السيد عن مملوكيه الكافر.

البَابُ الْخَامِسُ

الْعِيدُ

- ١ - مقدمة .
- ٢ - العيد في الإسلام .
- ٣ - صلاة العيد .
- ٤ - حول اجتماع العيد والجمعة .
- ٥ - وقت صلاة العيد .
- ٦ - سنن وآداب .

مقدمة

العيد: موسم فرح وسرور واجتماع عليهما يتكرّر في وقت معين من دورة الزمن، وكل يوم يكون فيه اجتماع الناس على مسّرة وصفاء.

وسمّي عيداً استيقاظاً من عاد يعود، ولما كان موسم الفرح والسرور هذا يعود كلّما عاد الوقت المعين له حسّن في أذواق واضعي اللغة أن يسمّوه عيداً.

والعيد في اللغة: العادة، فقيل: اشتقت العيد من العادة.
وجمع العيد أعياد. ويقال: عيد الناس، إذا شهدوا عيدهم، كما يقال:
جَمَعُوا إِذَا شَهَدُوا صلاة الجمعة.

وقد ورد العيد في القرآن حكاية لما دعا به عيسى عليه السلام ربّه تلبية لرغبة حواريه أن ينزل الله عليهم مائدة من السماء، قال الله عزّ وجلّ في سورة (المائدة ٥): «وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَيْهِ الْحَوَارِيْنَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي . قَالُوا: آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (١١١) إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ، هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢) قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَ قُلُوبُنَا، وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا، وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (١١٣) قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأُولَئِنَا وَآخِرَنَا وَآيَةً مِنْكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١٤) قَالَ اللَّهُ: إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ

فَإِنَّ أَعْذُبَهُ عَذَابًا لَا أَعْذُبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (١١٥) ﴿٤﴾ .

لقد طلب الحواريون من عيسى عليه السلام قبل أن يصح لهم كمال الإيمان به ، والتصديق بأنَّه رسول الله : أن يتَّرَكَ اللَّهُ عَلَيْهِم مائدةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ عِيدًا لِأَوْلَهُمْ وَآخِرِهِمْ وَآيَةً مِنْهُ ، وَرِزْقًا .

وقدَّموا طلباً لهم بصيغة : « هل يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟ » وهي قراءة جمهور القراء ، وبصيغة « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟ » وهي قراءة الكسائي ، أي : هل تدعُ ربَّك فَيُطِيعُك بِالإِجَابَةِ لِدُعَائِكَ؟ . ويظهر أنَّ الحواريين كانُوا مِنْهُم مُنْتَهِيَّاً مِنْ طَلْبِ وَفْقِ مضمون الصيغة الأولى ، وَمِنْهُم مُنْتَهِيَّاً مِنْ طَلْبِ وَفْقِ مضمون الصيغة الثانية ، فجاءت القراءتان بِيَابَانٍ لِذَلِكَ .

فقال لهم عيسى عليه السلام : أَتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .
أي : مثل هذا الطلب بمثيل هذه الصيغة يعرّض قائله لعقوبة الله ، فإن كانوا مؤمنين بالله حَقًّا لم يفعلوا مثل ذلك .
فقدَّرَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَحْيًا إِلَاهَمِيًّا : ﴿لَأَنَّ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ فَقَالُوا :
﴿أَمَنَّا وَاشْهَدُ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ .

وذكروا لعيسى عليه السلام أنَّ هدفهم من طلب هذه المائدة ما يلي :

- ١ - أن يأكلوا منها جميعاً في يوم جامع يجعلونه عيداً سنويًا يت亨جون فيه بذكرى هذه المائدة السماوية المعجزة .
- ٢ - أن تَطْمِئِنَ قُلُوبُهُمْ لِمَا جَاءَهُمْ بِهِ ، فلا يبقى فيها نزعه تساؤل أو قلق .
- ٣ - أن يعلموا علم اليقين أنَّ عيسى عليه السلام قد صَدَّقُهم في كلَّ ما قال لهم .
- ٤ - أن يكونوا على هذه المعجزة الكبيرة من الشاهدين أمام من يدعونهم إلى الإيمان به ، واتباع رسالته ، حين يقومون بالدعوة إلى الله بين الناس .

فَدُعَا عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبُّهُ بِمَا طَلَبُوا، وَذُكْرٌ فِي دُعَائِهِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ
الْمَائِدَةُ :

- ١ - «عِيداً لِأُولَنَا وَآخِرَنَا» حَسْبُ طَلْبِهِمْ.
 - ٢ - «وَآيَةٌ» تَطْمِئِنُ بِهَا قُلُوبُهُمْ، وَيَكُونُوا عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ.
 - ٣ - «وَرِزْقًا» يَرْزُقُهُ طَعَامًا فِي يَوْمٍ جَامِعٍ لِكُلِّ أَتَابِعِهِ.
- فَقَالَ اللَّهُ : ﴿إِنَّىٰ مُتَرَلُّهَا عَلَيْكُمْ﴾ أي : حَسْبُ طَلْبِكُمْ وَلَكِنَّ الْآيَاتِ الرَّبِّيَّةِ إِذَا نَزَّلَتْ حَسْبُ الْطَّلْبِ، فَإِنَّ عَقَوبَاتِ الْكُفَّرِ بَعْدَهَا عَقَوبَاتٌ شَدِيدَةٌ فَوْقَ عَقَوبَاتِ الْكُفَّرِ الْعَادِيِّ مِنْ دُونِهَا .

لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَقْبَ ذَلِكَ : ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنَّىٰ أَعْذِذُهُ عَذَابًا لَا أَعْذِذُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ .

فَهُلْ وَافَقُوا عَلَى نِزْوَلِ الْمَائِدَةِ بَعْدَ هَذَا التَّهْدِيدِ أَوْ لَا؟

قُولَانُ لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- ٢ -

الْعِيدُ فِي الإِسْلَامِ

١ - روى النسائي وابن حبان بإسناد صحيح (كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح) عن أنس، قال:

[قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى» .
أَيْ : يَوْمُ الْأَضْحَى .

٢ - وروى البخاري بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة عن عائشة قالت: [«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَيَّبُانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ .

وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ !!
 فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». .
 فَلَمَّا غَفَلَ غَمْزُهُمَا فَخَرَجَنَا [.]

٣ - وروى البخاري بسنده عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: [دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَاتٍ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَنِ بِمَا تَقَوَّلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ .

قالت: وَلَيَسْتَا بِمَغْنِيَتِينِ . (أي: ليستا بممتهتين للغناء).
 فقال أبو بكر: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ !!
 وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ .
 فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» [].
 وزاد في رواية الزهري: «تدفَقَانِ» أي: تضربان بالدف، عند مسلم
 «تُغْنِيَانِ بَدْفُّ» .

يوم بُعاث: هو يوم حرب قامت بين الأوس والخزرج، وقتل فيه صناديد
 هاتين القبيلتين في الجاهلية.

وبُعاث: اسم حصن للأوس. قال ابن حجر في الفتح: (وفي كتاب
 أبي الفرج الأصفهاني، في ترجمة أبي قيس بن الأسلت: هو موضع في دار
 بني قريظة، فيه أموال لهم، وكان موضع الموقعة في مزرعة لهم هناك، ولا
 منافاة بين القولين) اهـ.

وبُعاث: يجوز فيه الصرف وعدمه، والأشهر عدم صرفه.

٤ - وروى البخاري عن عائشة أيضاً قالت: «وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ
 السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِيْنَ تَنْتَهِيْنَ .

فقلتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي ورَاءَهُ خَدِي عَلَى خَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ».

حتَّى إِذَا مَلِلتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟».

قلتُ: نَعَمْ.

قال: «فَادْهِبِي».

وعند مسلم عن عائشة قالت: «جَاءَ حَبْشٌ يَزْفُنُونَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِيهِ، فَجَعَلْتُ انْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ».

يا بَنِي أَرْفَدَةَ: هُوَ لَقْبُ الْحَبْشَةِ، وقيل: أَرْفَدَةَ اسْمُ جَدِّهِمُ الْأَكْبَرِ.
(دونكم يا بني أرفدة): إِغْرَاءً لَهُمْ بِأَنْ يَزِيدُوا مَمَّا هُمْ فِيهِ.

يَزْفُنُونَ: أي: يَرْقُصُونَ.

الدَّرْقُ: جمع مفرده دَرَقَةٌ، وهي تُرْسٌ يُصْنَعُ مِنْ جَلْدٍ.

وكان لعب الأحباس هذا في المسجد، وفي يوم عيد، كما ثبت في الصحيح.

قال ابن حجر في الفتح^(۱): «وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنَّه ﷺ قال يومئذ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً، إِنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةً».

وجاء في رواية الزهري أنَّ عائشة قالت: «فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ السُّنْنِ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ». ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - دَلَّ حديث أنس على أنَّ الرسول ﷺ قد ألغى أعياد الجاهلية،

(۱) انظر الفتح صفحة ۴۴۴ من الجزء الثاني.

وأنَّ الله قد جعل لأهل الإسلام عيدين هما:

● عيد الفطر من رمضان.

● وعيد الأضحى، وقد ورد في بعض الروايات ما يدلُّ على أنَّ أيام التشريق بعد يوم النحر أيام عيد ملحقة بعید الأضحى.

وقول الرسول ﷺ فيه: «قد أبدلُكُم الله تعالى بهما خيراً منها» يدلُّ على إلغاء ما كان من أعياد لأهل الجاهلية، لأنَّ البدل يلغى المبدل منه في الأحكام والشرائع.

فليس للMuslimين أن يتخدوا لأنفسهم أعياداً من أعياد أهل الجاهلية. أو من أعياد اليهود والنصارى أو المجوس أو غيرهم، لأنَّ لهم ذاتيتهم الخاصة المتميزة.

أما مجاملة المعايشين لنا منهم دون مشاركة لهم في أفراحهم ومسراتهم فإيناس قد يكون من مصلحة الدعوة إلى الإسلام والتحبيب فيه، بشرط أن لا يؤثر ذلك على عامة المسلمين، فتسري عادات غير المسلمين في أعيادهم إلى المسلمين، فيكونوا بذلك تبعاً لهم، ويفقدوا ذاتيتهم المتميزة.

٢ - ودلل حديث عائشة برواياته على الإذن بالغناء واللهو واللعب في الأعياد، وعلى الإذن بضرب الدف، وعلى الإذن برقص الأحباش، وهو رقص بالحراب والتروس فيه رجولة وفروسيّة وأنه يحسن التساهل مع الأحداث وعدم التشدد.

ودلل أيضاً على جواز رؤية النساء للرجال، فقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تشهد رقص الأحباش، وأقامها وراءه خدها على خده، وهو يقول بين حين وآخر: «أشبعت؟!» أو «أما شبعت؟» أو «حسبك؟» وهي تقول له: «لا تعجل» كما جاء عند النسائي، وقالت عائشة: «ومَا يَبْغُ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَبِّتُ أَنْ يَبْلُغَ النَّسَاءُ مَقَامَهُ لِي، وَمَكَانِي مِنْهُ».

لكن إذا وُجدت الفتنة لم يجز النظر، فما جر إلى معصية فهو معصية بقدرها.

ويمكن أن يقاس على الأعياد في الإذن فيها بالغناء وضرب الدف ورقص الفروسية أوقات الأفراح وأشباهها بشرط أن لا يؤثر ذلك على الواجبات ومصالح الحياة الأخرى، وبشرط أن لا يفضي إلى ارتكاب محظوظ.

— ٣ —

صلاة العيد

١ - عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَى، وَأَوْلَ شَيْءٍ يَدْعُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظِمُهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفِ». رواه البخاري ومسلم .

٢ - وعن جابر قال: «شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ اذْنٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بَلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ». رواه مسلم والنسائي .

وفي لفظ لمسلم: «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ».

٣ - وعن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلِّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٤ - وعن جابر قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ» أي: فصللى صلاة العيد .

رواہ البخاری ومسلم وأبو داود .

٥ - وعن ابن عباس قال: «شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصْلُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

وصحاح الأحاديث في تقديم صلاة العيد على الخطبة كثيرة.

٦ - وعن جابر بن سمرة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى.

٧ - وعن ابن عباس وجابر قالا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمُ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمُ الْأَضْحَى».

أى: لصلاة العيد فيهما.

رواه البخارى ومسلم.

٨ - وروى مسلم عن جابر: «أَنْ لَا أَذَانَ لِصَلَاتِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِذَاءً وَلَا شَيْءًا، لَا نِذَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً».

٩ - وأخرج البزار في مُسْنِدِه عن سعد بن أبي وقاص: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ فَأَقَمَمَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ».

إسناده ضعيف، قال النووي: لم يثبت في تكرير الخطبة شيء.

١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَبَرَ فِي عَيْدِ ثَتَّيْ عَشَرَةً تَكْبِيرًا سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصْلِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

رواه أحمد وابن ماجه، وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا.

وقال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى، أنه قال: إنه حديث صحيح.

وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: «الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

رواه أبو داود والدارقطني.

وفي معنى حديث عمرو بن شعيب وردت عدّة أحاديث. إلا أن أسانيدها ضعيفة، لكن يقوى بعضها ببعضًا مع حديث عمرو بن شعيب.

١١ - وعن ابن عباس قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه.

١٢ - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

رواه ابن ماجه، وعند الإمام أحمد بمعناه، وأخرجه الحاكم وصححه، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح.

١٣ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَا بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ قَالَ:

يَا مَرْوَانَ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرُجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ!!

فقال أبو سعيد: (وهو أبو سعيد الخدري)

أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيَعْمِرْهُ بَيْدَهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسْأَلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبَقْلِيهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ».

رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

يا مروان: هو مروان بن الحكم أحد الخلفاء الأمويين، وقد فعل ذلك وهو أمير المدينة.

١٤ - وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوْلَ شَيْءٍ يَبْدَا بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ. وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ، وَيُؤْتِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ شَيْءًا أَمْرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ».

قال أبو سعيد: «فَلَمَ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرُ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلَتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَجَبَدْتُ بِثُوبِهِ، فَجَبَدَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرُكُمْ وَاللَّهُ».

فقال: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمْ.

فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ.

قال: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

١٥ - عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدَ الْلَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«فَوَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» وَ«أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ»...».

رواه مسلم ونحوه عند أحمد والترمذى والنسائى وأبي داود وابن ماجه.

١٦ - وروى مسلم عن أم عطية قالت: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَامَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟

قال: «لِتُلْبِسْهَا أَخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وفي روایة عنها: «وَأَمَّا الْحَيْضُ فَإِنْ يَعْتَزِلُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

وفي رواية عنها: «كُنَّا نُؤْمِرُ بِالْخُروجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُحَبَّةَ وَالْبُكْرَ».

قالت: «الْحُيَّضُ يَخْرُجُنَّ فَيُكْنَ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرُنَّ مَعَ النَّاسِ».

وعند البخاري نحو ذلك عن أم عطية.

العواقب: هنَّ البنات الأبكار.

١٧ - وروى ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُخْرِجُ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِهِ فِي الْعِيدَيْنِ».

١٨ - وعن أبي هريرة: «أَنَّهُمْ أَصَابُوهُمْ مَطْرًّا فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم. وفي إسناده مجهول. قال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف. وقال الذهبي: هذا حديث منكر.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - دلت هذه الأحاديث على أنَّ أعظم مظاهر العيد في الإسلام صلاة العيد الجامعة لل المسلمين، كباراً وصغاراً، نساءً ورجالاً، حتَّى البنات الأبكار والحيض.

وقال الرسول ﷺ بشأن الحُيَّضِ: «فَإِمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ».

ومن لا جلباب لها تستتر به تستعير جلباباً حرضاً من الرسول على شهودهن العيد.

٢ - ونستفيدُ من هذه الأحاديث أنَّ صلاة العيد رُكْعَاتٍ يجهرُ بها الإمام في القراءة، وفي الأولى منها سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية منها خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة.

وثبت أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ فيهما (أي: بعد الفاتحة) من سور القرآن

سوري **﴿قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيد﴾** و **﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَر﴾** والظاهر أنَّه كان يقرأ في الأولى **(قَ)** وفي الثانية **(اقْتَرَبَ)**.
ويحملُ هذا على أنَّه سنة.

٣- ونستفيد من هذه الأحاديث أنَّ من شعائر صلاة العيد أن يكون بعدها خطبَانِ يجلس الخطيب بينهما كخطبتي الجمعة، يعظ فيما ويذكُر بما هو مناسب لحال المسلمين، استثنائًّا بالحديث الضعيف الوارد بشأن الخطبيين، وقياسًا على خطبتي الجمعة.

وقد ابتدع بعض بنى أمية تقديم الخطبة على الصلاة، فاعتراض عليهم بعض أصحاب الرسول ﷺ، واعتبروه منكراً وتغييرًا في سنة الرسول. ثم ألغيت هذه البدعة، وعمل المسلمون بالسنة والحمد لله.

٤- ونستفيد من هذه الأحاديث أنَّ صلاة العيد تُصلَّى بغير أذان ولا إقامة ولا نداء ولا أي شيء.

هذا ما ثبت عن النبي ﷺ.

٥- ونستفيد أيضًا أنَّ مصلى العيد مكان كبير جامع غير المسجد الجامع الذي تصلَّى فيه الجمعة، ويكون في أرض غير مبنية.

والغرض منه أن يكون فسيحًا يتسع لكل مسلمي البلد كبارًا وصغارًا، ذكورًا وإناثًا، وأن تتمكن الحَيَضُ من شهود الخير وجماعة المسلمين فيه دون حرج، وإن كنَّ يتاخرن معتزلات فيكُنْ خلف الناس، لأنَّهُن لا يُصلَّين، لكنَّهُن يكبَّرنَ مع الناس.

فالالأصل أن تصلَّى صلاة العيد في مصلى العيد بمكان عام جامع. وجاء في حديث ضعيف أنَّ النبي ﷺ صلاها بالمسجد في عيد أصاب الناس فيه مطر، والخطب يسير إذ الغرض اجتماع المسلمين.

٦- ودللَ حديث أم عطية على أنَّ شعار المسلمين في عيدهم التكبير

الجماعي، إذ قالت: «الْحُيَّضُ يَخْرُجُ فَيُكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ».

٧- دلَّ فعل الرسول ﷺ على أنه لم يكن يصلِّي في مصلَّى العيد قبل صلاة العيد ولا بعد صلاة العيد أي صلاة، لكنه كان إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .

فهل هذا خاص بالإمام أو عام؟ لا دليل يدلُّ على أنه خاص بالإمام، فلو كان إنشاء صلاة ما أفضل لفعلها الرسول ﷺ، أو لرغبة المسلمين بفعلها، ولم يرد شيء من ذلك.

لكن هل نحرج على إنسان أن يترکع قبل الصلاة، أو بعد الصلاة والخطبة؟

وأجيبُ بأنَّ المنع من هذا يحتاج إلى دليل، ولا نملأه ما دامت الصلاة خير موضوع، وهو ما ثبت في الصحيح.

٨- مواظبة الرسول ﷺ على صلاة العيد، دون أن يرد حديث بالأمر الإلزامي بها، مع أنها ليست من الصلوات الخمس المفروضة، التي هي فريضة اليوم والليلة، ولا بدلاً عن إحداها، كُلُّ ذلك يدلُّ على أنها سنة مؤكدة.

ويؤكِّد ذلك أنَّ الأعرابيَّ لما سأله الرسول ﷺ عما افترض الله عليه من الصلاة فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال الأعرابي: هل على غيرها، قال له: «لا إلَّا أن تطوع». .

فَنَفَّيَ الرسول فريضة من الصلاة غير الصلوات الخمس يدلُّ على أنَّ كلَّ صلاة مشروعة بعدها هي من التطوع.

حول اجتماع العيد والجمعة

١ - عن زيد بن أرقم إذ سأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: «نعم صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم. وصححه علي بن المديني. وفي إسناده إيساً بن أبي رملة، وهو مجهول.
أن يجمع: أي: أن يشهد ويصلّي صلاة الجمعة.

٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في عيد وجمعة اجتمعا بيوم واحد، أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنما مجمعون».

رواه أبو داود وابن ماجه، والحاكم، وفي إسناده بقية بن الوليد.

وصحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله.

ورواه البيهقي موصولاً مقيداً بأهل العوالى، وإسناده ضعيف.

٣ - وعن وهب بن كيسان، قال: «اجتمع عيadan على عهد ابن الزبير، فآخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج، فخطب، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة.

فذكرت ذلك لابن عباس فقال: «أصاب السنة»..

رواه النسائي. ولأبي داود نحوه عن عطاء، ورجاله رجال الصحيح.

٤ - وروى أبو داود عن عطاء قال: «اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال: عيadan اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميرا، فصالاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر».

رجاله رجال الصحيح.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - دلت هذه الأحاديث على أنه إذا جاء العيد في يوم جمعة ألغت صلاة العيد عن حضور صلاة الجمعة، فمن شاء أن يحضر صلاة الجمعة حضرها، ومن شاء أن يتراخّض فله أن لا يحضرها.

وأرى أن من لم يحضر صلاة العيد وكان الإمام قد أقام صلاة الجمعة، ولم يفعل كما فعل ابن الزبير، فعليه أن يحضر صلاة الجمعة، وليس له أن يتراخّض، لأنّه هو الأصل.

٢ - يستفاد من فعل الرسول ﷺ أنه يستحب للإمام أن يقيم الجمعة مع إقامته صلاة العيد، لثلا يتعطل وقت تؤدي فيه عن أدائها، وليشهدها من شاء شهودها، وليصلّيها من لم يحضر صلاة العيد، وقد قال الرسول: «من شاء أن يُجتمع فليجتمع».

وقال: «فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

٣ - ليس في هذه الأحاديث ما يدل على سقوط صلاة الظهر عن حضر صلاة العيد وجاز له أن لا يحضر صلاة الجمعة.

خمس صلوات في اليوم والليلة فرضهن الله عزّ وجلّ، وهي كتاب موقوت، لا يعوض عنها صلاة أخرى قبل وقتها.

وإسقاط الجمعة بصلاحة العيد يحتمل أن يكون من أجل الاجتماع والخطبة، فإذا تحقق هذا المعنى بحضور صلاة العيد كان من التيسير الترخيص في الإذن بعدم شهود صلاة الجمعة، لكن ذلك لا يسقط فريضة الوقت الأصلية التي هي صلاة الظهر. وهذا نظير إسقاط الجمعة عن المسافر والمريض لا تسقط به صلاة الظهر عنهم، وكذلك المرأة التي لا يجب عليها شهود الجمعة لا تعفي من صلاة الظهر.

أقوال الفقهاء:

١ - ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا تجزئ صلاة العيد عن شهود صلاة الجمعة.

وحكى عن الشافعى قولَ بأنَّ الترخيص يختصُّ بمن كان خارج مصر.

٢ - وحكى في البحر عن عطاء أنه لا يجب على من سقطت عنه الجمعة أن يُصلِّي الظهر. وهو فيما أرى رأى ضعيف لما شرحت آنفًا في (٣).

- ٥ -

وقت صلاة العيد

لم يرد في بيان وقت صلاة العيد حديث صحيح أو حسن يحتاج به، وأوضح ما يشعر بوقتها ما أورده الحافظ في التلخيص عن جندي عند أحمد بن حسين البناء في كتاب الأضاحي قال: «كَانَ النَّبِيُّ يُصْلِي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قِدِّ رَمَحْيْنِ، وَالْأَضْحَى عَلَى قِدِّ رُمْحٍ».

وعن عبد الله بن سير، أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فانكر إبطاء الإمام وقال: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ».

رواه ابن ماجه، وأبو داود، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات.

أي: كُنَّا في عهد الرسول ﷺ قد فرغنا في مثل هذه الساعة من الصلاة والخطبة.

حين التسبيح: أي: حين صلاة الضحى، فهي صلاة أول النهار وتسبيحته بعد إشراق الشمس، والوارد أن أفضل وقت لصلاة الضحى إذا امتدت الشمس وحميت وكان موقعها في السماء من المشرق مثل موقعها في السماء من المغرب عند صلاة العصر.

وصح أن عبد الله بن الزبير أخر صلاة العيد في يوم اجتمع فيه العيد والجمعة حتى تعالى النهار.

فالذى تشعر به الأamarات أن وقتها من بعد طلوع الشمس حتى وقت زوالها، وهذا ما عليه العمل ويدركه الفقهاء.

وقالوا: يسن التurgil في الأضحى لينصرف الناس إلى ذبح الأضحى، ويسن التأخير في الفطر، ليؤدي الناس صدقة الفطر قبل صلاة العيد.

- ٦ -

سنن وأداب

١ - العيد وسائر المجتمعات الإسلامية يسن لها الغسل والتطيب والتجمُّل، ولبس أجمل الثياب وأنظفها.

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ بُرْدَ حِبَّرَةً فِي كُلِّ عِيدٍ».

رواه الشافعي والبغوي.

بُرْد حِبَّرَة: البُرْد ثوب مخطط. والحِبَّرَة: نوع من بُرود اليمَن.

وعن الحسن السَّبَط قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبِسَ أَجْوَادَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيِّبَ بِأَجْوَادِ مَا نَجِدُ».

رواه الحاكم، وفيه «إسحاق بن بزخ» ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان.

٢ - عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتَرًا».

رواه البخاري والإمام أحمد.

وعن بُرَيْدَةَ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ».

رواه الترمذى وابن ماجه، وأحمد وزاد: «فِي أَكْلٍ مِّنْ أَصْحَيْتُهُ».

فيَسْنُ أَكْلُ شَيْءٍ قَبْلَ الْخَرْجَ إِلَى صَلَاةِ عِيدِ الْفَطْرِ، اقْتَدَاءً
بِالرَّسُولِ ﷺ.

٣ - روى البخاري عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد
خالف الطريق» أي : رجع من غير الطريق التي سلكها في ذهابه .

وروى مسلم وأحمد والترمذى عن أبي هريرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ».

فَيَسْنُ الاقتداء بالرسول ﷺ في هذا إذا كان للسلوك طريقان ميسوران ،
ولا أرى التكلف أو تحمل المشقة ، إذا لم يكن الأمر ميسوراً .

٤ - روى ابن ماجه في سنته عن سعد مؤذن النبي ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَصْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِينِ».

فَيَسْنُ الاقتداء بالنبي في هذا ، ومعلوم أن شعار التكبير هو شعار
المسلمين في العيد .

وقد توارث خطباء منابر المسلمين البدء بالتكبير في خطبتي العيد ، ثم
يحمدون الله ويثنون عليه بما هو أهله ، ثم يصلون على النبي ، ثم يأمرون
بالقوى ، ثم يعطون وينصحون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فلا
بأس من المحافظة على بدء خطبتي العيد بالتكبير ، انسجاماً مع شعار
المسلمين في العيد ، واستحسان المسلمين له من غير نكير ، ولو لم يرد
حديث يدل على أن النبي ﷺ كان يفعله على وجه الخصوص ، فالتزام
الخطباء به ، وقول كثير من الفقهاء بمشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير يدل
على أن لهذا التقليد المتبعة أصلاً في السنة ، والله أعلم .

٥ - عن جُبِيرٍ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوُا يَوْمَ
الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: رويناه في المحامليات بإسنادٍ حسنٍ.

فمن الاتباع الحسن الاقتداء بأصحاب الرسول ﷺ في هذا.

٦- من الأعمال المأثورة عن أصحاب الرسول ﷺ أنهم كانوا يُكثرون من التكبير في عيد الأضحى وفي عيد الفطر.
أمّا في عيد الفطر فالجمهور على أنَّ التكبير يكون من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة.

وقال بعض الفقهاء يبدأ التكبير منذ رؤية هلال شوال حتى خروج الإمام، أو ابتداء الخطبة.

وأمّا في عيد الأضحى، فمن صُبْح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق، والآثار في ذلك موقوفة على بعض أصحاب الرسول ﷺ، وقد اشتملت هذه الآثار- كما قال الحافظ ابن حجر- على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وفي غير ذلك من الأحوال.



البَابُ السَّادِسُ

كَلِمَاتٌ بِأَفْكَارٍ وَعِظَاتٍ

١ - مع إطلالة شهر رمضان.

٢ - مظاهر وحدة المسلمين في عبادة الصوم.

٣ - المُرَائِي .

٤ - التوقيت بالأشهر القمرية .

٥ - قبل رحيل الشهر العظيم .

٦ - العيد .

٧ - ماذا بعد رمضان والعيد؟



مع إطلالة شهر رمضان

اعتد المسلمون والحمد لله أن يتهجوا فرحين بحلول شهر رمضان المبارك، موسم الصيام والقيام والعبادات المتنوعة.

ومن حقهم أن يفرحوا بهذا الموسم العظيم، إن فرحهم به أصله الفرح بأن ميدان من ميادين التسابق إلى طاعة الله، لاغتنام أكبر مقدار من الربح العظيم الذي يستطيعون اغتنامه.

وما المفروض في هذا الفرح أن يدفعهم إلى التنافس في الخير، والتسابق إلى الأعمال الصالحة، فيحسنوا صيام رمضان وقيامه، ويتزودوا فيه من أنواع العبادات والطاعات، ويُكثروا فيه من تلاوة القرآن، وتتجدد فيه نفوسهم ببذل الصدقات، وإطعام ذوي الحاجات، والتتوسعة على الفقراء والمساكين.

لكن المسلمين اليوم بعيدون عن هذا الذي ينبغي لهم أن يعملوه في هذا الموسم العظيم، ولم يبق من خصائص رمضان في نفوس كثير من المسلمين إلا ترك الأكل والشرب، واجتناب مفترقات الصوم المادية من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، وهذا الأمر المادي فقد أيضاً معناه الحقيقي، لكثرة ما يتَّفَنَ الناس بإعداد ألوان الأطعمة والأشربة والمشبهات، لمائدتي الإفطار والسحور، ولساعات التفكُّه والتملُّح فيما بينهما.

إن الشغل الشاغل للناس اليوم في شهر رمضان، هو إعداد الأصناف والألوان من كل شهي ولذيد.

هذا لون مشحون بالتوابل التي تحرك الشهوة للاستزادة من الطعام.
وهذا لون فيه حموضة مقبولة. وذاك كثير الغذاء، وذلك غني بالفيتامينات.
وذاك مشوي نافع. والآخر مقللي لذذ. وهذا بالفرن مصنوع. وهذا بالقوالب
مطبوخ. وهذه الحلوي من أجود ما يصنع في البلد.

يجمع إلى ذلك أصناف الشرابات الباردة، من عصيرات، ومُهْضِمات،
إلى غير ذلك من الفطائر والشرائح والمحشيات والنقول.

ثم كؤوس الشاي وفناجين القهوة وتَسْمُ الدخان من السجائر
والشيشات.

إنَّ موسم الصيام بهذا الانحراف عن معنى الصوم وغايته قد أمسى
مناسبة لملء البطون، وجَلْب التخمة، واستدعاء كثير من أمراض البطنة،
إضافة إلى تخيل الجسم، وعجزه عن القيام بالفروض الأساسية، فضلاً عن
العبادات الرائدة على الفروض، من سنن ونوافل.

إنَّ الصيام بهذا الانحراف لا يقتصر على أن يفقد معناه، بل يعكس
فيه المطلوب، إذ قد يُصبح الفطرُ خيراً منه لصحة الجسم وسلامته من
أمراض التخمة والبطنة.

إنَّما يحقق الصيامُ غايته إذا كان موافقاً لآداب الصيام النبوية، سحوراً
معتدلاً على لقيمات خفيفات، وجرعات من الماء، وإفطار خفيف جداً على
تمرات أو على ماء، ثم قيام إلى صلاة المغرب، وبعد صلاة المغرب يتَّم
الصائم حاجته إلى الطعام باعتدالٍ لا يرهق فيه معدته بطعم كثير، بعد
فراغها طوال نهار كامل، ولا بأصناف شتى تجلب إليها التخمة والفساد.

ثم إذا حان وقت صلاة العشاء، قام إلى الصلاة نشيطاً، وبعد أن
يُصلِّيها ويُصلِّي سنتها يقوم إلى صلاة قيام الليل من رمضان، وهي ما يُسمى
بصلاوة التراویح، ثم يختتم صلاة الليل بالوتر، ويؤدي في غضون هذه
العبادات ما يتيسَّر له من الأذكار والأوراد المأثورة عن النبي ﷺ.

وهذه الأعمال كفيلة بموجب سنن الله في كونه بأن تمنع الجسم الرياضية الهدأة، التي تساعد على هضم الطعام هضماً رفياً، والاستفادة منه لصحة الجسم، وبذلك يكون الصوم من الناحية الجسدية العضوية قد أدى وظيفته الصحية أداءً حسناً.

وبهذه الطريقة النبوية يؤدي الصيام أيضاً وظيفته النفسية والقلبية والاجتماعية أحسن الأداء، إذ يشعر الصائم بحقيقة الجوع، فترق حواشي نفسه، ويشعر بضعفه وعجزه وحاجته، وعند ذلك يشعر الصائم بالآخرين، الذين يجعون، ولا يجدون ما يأكلون، كما يشعر بحاجات ذوي الحاجات، فقد شاركهم في يوم الصوم مشاركة طوعية، إذ ألزم الإسلام بأن يصوم شهر رمضان من كل سنة، إذا كان يستطيع الصوم وليس له عذر بالفطر، كالسفر أو المرض، وغير ذلك مما يؤذن معه شرعاً بالفطر.

فالصيام الصحيح وفق الآداب الإسلامية له مزيّنان:

● مزيّنة جسدية.

● ومزيّنة نفسية وقلبية.

أما المزيّنة الجسدية فهي ما يتضمن من رياضة جسدية خاصة، وما يُفضي إليه من صحة.

وأما المزيّنة النفسية والقلبية فهي ما يتضمنه الصوم من السير بالنفس والقلب إلى معارج السموم الموصل إلى الله عز وجل، وذلك بالصدق في طاعته، والإخلاص له. وما يتضمنه الصوم من تربية للنفس والقلب على مجموعة من الفضائل الخلقية كالصبر والرغبة في الإحسان، والمشاعر الجماعية البليلة التي ترضي الله عز وجل.

إلى غير ذلك من فضائل وجدانية ذات آثار فردية واجتماعية.

وترجع المؤثرات النافعة للصيام في شهر رمضان إلى عوامل أربعة:

العامل الأول: طبيعة الصيام المسّكّنة لحركة النفس، والمبردة لحرارتها بتنظيم الغذاء، وتقليل كميته، وحرمان الجسد من الإمداد به طوال نهار الصوم.

ومن ثمرات هذا العامل:

- تعديل مزاج الصائم.
- وترقين حاشيته.
- وتهديء أعصابه.

وبذلك يستطيع التغلب على نفسه حتى يكون مُهَدِّب القول أولاً، مستقيم المعاملة عطفاً، لِيُنَجِّب رفيقاً، زكيّ النفس رقيماً.

العامل الثاني: كون الصيام متتابعاً في أيام شهر كامل، فطول مدة العلاج بالصوم ذات أثر فعال في الأجساد والآنفوس، وقد نظم الله الأسباب في كونه على أنّ لكلّ علاجٍ مدة لا تتم الفائدة به إلّا بالمواظبة على استعماله خلال هذه المدة.

والعلاج الرباني بالصوم للأجساد والآنفوس والقلوب مدّته شهر كامل.

العامل الثالث: يرجع إلى حال الصائم الصادق في صومه، الراغب في تحقيق كامل الأجر به، إذ يكون في حالة شعور دائم بأنّه متلبّس بعبادة الله عزّ وجلّ، كالواقف بين يدي الله في الصلاة.

وهذا الشعور يجعله متجدّد المراقبة لله تعالى، منشغلًا بسبحاته النفسية والقلبية، ومشاعره الوجدانية السامية، ويخشى على عبادته أن يمسّها ما يُفسدُها أو يحرّمها من أجرها.

العامل الرابع: انقطاع وساوس الشياطين عن الصائم في رمضان، بسبب تصفيتها، كما ثبت في صحاح الأحاديث النبوية.

* * *

مظاهر وحدة المسلمين في عبادة الصوم

إنَّ مظاهر وحدة المسلمين في عبادة الصيام المفروض في شهر رمضان كثيرة:

- منها كيفية الصوم .
- ومنها وقت البدء به من طلوع الفجر.
- ومنها وقت انتهاء اليومي عقب غروب الشمس.
- ومنها الإقبال على ألوان العبادات .

وكلُّها تُبرِّز صورة وحدة المسلمين في عبادتهم ، وتبرز آصرة من أواسط تضامنهم .

وهذا ما تَحْسُدُنا عليه أمم كثيرة ، وهو ما تخشانا من أجله أمم كثيرة ، ولذلك يكيدوننا كيداً كبيراً ، ولكن: ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين .

ومن المؤسف أنَّ المسلمين غافلون عن عناصر قوتهم الحقيقة ، فهم لا يعرفون أنَّ قواهم الكمينة قوى هائلة يعرفها شياطين أعدائهم أكثر مما يعرفونها هم ، ويخشون أن تظهر فجأة في يوم من الأيام ، فيستعيد المسلمون بها سالف مجدهم الذي كان لهم بين أمم الأرض .

اللَّهُمَّ إِنَّمَا الْمُسْلِمِينَ حُسْنُ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ مُوسَمِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ ،
شَهْرِ رَمَضَانِ الْمُبَارَكِ ، فِي اسْتِجْمَاعِ أَشْتَاتِ ذَاتِهِمْ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ ،
مَعَ صَفَاءِ نُفُوسِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ ، وَسَمْوَ نُفُوسِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ ، وَوَحدَةِ سُلُوكِهِمْ عَلَى
شَرِيعَةِ اللَّهِ وَمِرَاضِيهِ ، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ مَدْرَسَةِ هَذَا الشَّهْرِ وَهُمْ أَحْسَنُ حَالًا ،
وَأَقْوَمُ سُلُوكًا ، وَأَكْثَرُ يَقْظَةً ، وَأَعْظَمُ فُؤَادًا ، وَأَجْمَعُ شَتَّاتًا .

* * *

— ٣ —

المرأة

دخل أعرابيًّا شاعر أحد المساجد، فرأى رجلاً متخفِّساً في صلاته
يجوَّدها ويحسُّنها، ويطيل ركوعها وسجودها.

فقال الأعرابي لجاره في المسجد: ما أحسن صلاة هذا الرجل وأكثر
خشوعه!!

فسمع المتخفِّس ثناء الأعرابي على صلاته، فلما سُلِّمَ التفت إليه وقال
له: ومع ذلك فإنني صائم.

فسقطتْ مكانته من عين الأعرابي فقال:

صلَّى فَأَعْجَبَنِي وَصَامَ فَرَأَيْنِي نَحْنُ الْقَلُوشُ عَنِ الْمَصَلِّي الصَّائِمِ
لقد استطاع هذا المتخفِّس أن يرائي بصلاته، لكنه لم يستطع أن يرائي
بصيامه حتى نطق بلسانه، وربما كان كاذباً بادعائه.

— ٤ —

التوقيت بالأشهر القمرية

من المعروف في الظواهر الطبيعية أنَّ الأرض تدور حول الشمس دورة
كاملة في مسیر دائريٍّ، فتم دورتها في كلٍّ (٣٦٤) يوماً، و(١٩) ساعة
و(٤٩) دقيقة.

وقد قُسِّمت هذه الأيام إلى اثني عشر شهراً هي الأشهر الشمسية،
وستها تزيد على سنة الأشهر القمرية بنحو عشرة أيام تقريباً، وأشهرها ثابتة
مع فصول السنة، بخلاف الأشهر القمرية فإنها تدور على كلٍّ الفصول.

وقد يقال: لماذا لم تكن عبادة الصوم محددة بشهر من شهور السنة
الشمسية، وهي الأشهر المرتبطة بدورة الأرض حول الشمس؟

وأقول: لقد قضت حكمة الله عز وجل في نظام الإسلام بأن ترتبط العادات ذات التوقيت الشهري أو السنوي بالقمر.

فالقمر هو الموقّت الطبيعي الظاهر الذي يشهد توقيته ويتابعه كل الناس، بخلاف السنة الشمسية وأشهرها، فإنّها لا تُعرَف إلّا بِملاحظة المختصّين بالحساب الفلكي.

يضاف إلى هذا أنّ الأشهر القمرية لها مزية الدوران مع الفصول السنوية، فمثّلات يكون شهر رمضان في فصل الشتاء، وأخرى يكون في فصل الربيع، ثم يكون في فصل الصيف، ثم في فصل الخريف، وكذلك سائر الشهور القمرية.

وهكذا تستمر في حركة دورانية تزحف فيها متراجعةً عن السنة الشمسية في كُلّ عام بمعدل عشرة أيام تقريباً، وبهذا تتّنّع ظروف الامتحان الرباني للناس ما بين حين وآخر.

والعادات ذات التوقيت الشهري والسنوي هي: صيام شهر رمضان، وصلاة عيد الفطر وصدقته، والحجّ، وصلاة عيد الأضحى والأضحية فيه، والزكاة التي تجب بمرور حول كامل، وكذلك عدّة المطلقة، والمتوّفي عنها زوجها، وتوقيت كثير من الحقوق.

قال الله عز وجل في سورة (البقرة) ٢: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ : هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ (١٨٩)﴾.

فرّبط الله تبارك وتعالى في هذه الآية المواقت الشهريّ للأمور الدينية بالأهله التي تحدّد بها الأشهر القمرية، كما أنه جعل الأهلة مواقت للناس بوجه عام.

وقال الله عز وجل في سورة (التوبه) ٩: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ . ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ .. (٣٦)﴾.

وهذه الأشهر هي الأشهر القرمزية، فقول الله تعالى: «منها أربعة حرم» يدل على أنها أشهر قمرية، وذلك لأن الأشهر الحرم المعروفة في الجاهلية هي: «رجب - ذو القعده - ذو الحجه - والمحرم».

وقد جعل الله لهذه الأشهر الحرم حرم خاصة، إذ جعلها مدة أيام عام، لتأمين سبيل الحاج والمعتمر، فحرم منذ ديانة إبراهيم عليه السلام القتال فيها.

وقال الله عز وجل في سورة (يونس ١٠): «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ . مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥)».

فامتن الله تبارك وتعالي على الناس بأن جعل لهم القمر مقدراً في منانزل، ليعلموا بها عدد السنين والحساب، وفي هذا إشارة إلى التوقيت بشكل عام.

ويظهر أن طبيعة الجسم البشري تناسب مع الأشهر القرمزية أكثر من تناسبها مع الأشهر الشمسية. فالدوره الشهرية عند النساء تمسي غالباً وفق دورة قمرية، وكذلك حالات الحمل والوضع ونحو ذلك. ومن أجل ذلك ربط الله عدّة المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ونحو ذلك بالأشهر القرمزية.

أما العبادات ذات التوقيت اليومي فقد ربطها الله بالشمس، فالصلوة ترتبط مواقيتها بأوضاع الشمس بالنسبة إلى الأرض.

قال الله عز وجل في سورة (الإسراء ١٧): «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٧٨) وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا (٧٩)». وقال الله عز وجل في سورة (طه ٢٠): «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّخَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبَّحَ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى (١٣٠)».

قبل رحيل الشهر العظيم

مع أواخر شهر رمضان، إذ تؤذن أيامه بالرحيل، ويلوح هلاله بتسليمات الوداع، يقول الشهر بلسان الحال:

أَيُّهَا الْمَقْصُرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَغْتَمُوا خَيْرَاتِي مِنْ أَوَّلِي وَمِنْ وَسْطِيِّ، مَا زَالَ أَمَامَكُمْ فَرْصَةً طَيْبَةً تَسْتَطِعُونَ اغْتَنَمُهَا، لَتَفُوزُوا بِغَفْرَانِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْعَتَقَاءِ مِنَ النَّارِ بِرَبْكَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيمَا تَبَقَّىَ مِنِيِّ.

أَيُّهَا الْمَقْصُرُونَ مَا زَالَ أَمَامَكُمْ مَا تَسْتَدِرُونَ فِيهِ حَظًّا وَفِيرًا وَخَيْرًا كَثِيرًا، وَلَعِلَّكُمْ بِالاجْتِهادِ وَصَدْقِ التَّعْبُدِ وَتَصْحِيفِ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ تَظَفَّرُونَ بِلِيلَةِ الْقَدْرِ، فَهِيَ خَيْرٌ مِنَ الْأَلْفِ شَهْرٍ، مِنْ حَرْمَهَا فَقَدْ حَرَمَ خَيْرًا عَظِيمًا.

فَقِيرٌ مَسْكِينٌ يُرْثِي لِحَالَهُ، مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ هَذَا الْمَوْسِمُ الْعَظِيمُ، ثُمَّ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَظْفَرْ بِمَغَانِمِهِ، إِهْمَالًا وَكُسْلًا، أَوْ جُنُوحًا وَانْحرافًا، أَوْ جُحُودًا وَاسْتِكْبَارًا.

* * *

العيد

عِيدُ الْفُطُرِ مُوسِمُ فَرَحَةٍ عَقْبَ تَأْدِيَةِ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ الْمَبَارَكِ، فَهُوَ عِيدُ الْفَرَحَةِ بِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَالظَّفَرِ بِجَائِزَةِ الْغَفْرَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاسْتِحقَاقِ الدُّخُولِ إِلَى جَنَّةِ الْخَلْدِ مِنْ بَابِ الرَّيْانِ، وَهُوَ الْبَابُ الْمُخَصَّصُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ لِلصَّائِمِينَ.

وَعِيدُ الْأَضْحِيِّ مُوسِمُ فَرَحَةٍ عَقْبَ تَأْدِيَةِ جَمِيعِ عَظِيمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

أهم وأكبر مناسك الحج، وهو الوقوف بعرفة، فقد جاء في الصحيح من كلام الرسول ﷺ قوله: «الحج عرفة» أي: هو أعظم أركان الحج، فالMuslimون في كل أقطار الأرض يشاركون في الفرح بهذا العيد، لأنهم كالجسد الواحد.

الأعياد الإسلامية مواسم فرح عام تكون عقب تأدية عبادة عظيمة لله عز وجل، وعيد صلاة الجمعة تتويج لصلوات أسبوع كامل.

إن ظاهرة الأعياد في الإسلام ظاهرة مثيرة للإعجاب، إنها تشعر بأنّ أعظم فرحة عند المسلمين إنما هي فرحتهم بانتصار إرادتهم الخيرة، على أهوائهم وشهواتهم، وبخلاصهم من أسر وساوس الشياطين، وسلطان تسويلاتهم، وفرحتهم بطاعة ربّهم، والظفر بجوائز الغفران، والعتق من النار، والوعد الكريم بالجنة.

والعيد في النظرة الفلسفية التي تنظر إلى واقع الإنسان، وحاجات نفسه في الحياة، هو فاصل ضروري في حياة الإنسان، للتريúج عن النفس، وإطلاقها من روابط العمل المتتابع الجاد، وذلك لأنّ العمل المتواصل الجسدي يكتُف في الأنفس شحنةً من السأم، تشبه الشحنات الكهربائية التي تجتمع في بطاريات التخزين الكهربائي، فتأنى الأعياد في فواصل من الزمن فتؤدي وظيفة إطلاق شحنات السأم المزعجة للنفس، فتروح عنها.

وهذه الوظيفة لا تؤديها أيام العطل الطارئة، التي تكون النفس فيها بحسب العادة مستعدةً للعمل.

بهذا نلاحظ أنّ الأعياد لدى كلّ أمّة من الأمم تقوم بوظيفة إشباع حاجة نفسية لديها.

لذلك تشعر النفس في العيد بالانطلاق والحرية من قيود كثيرة، كما يكون في العيد تفريغ للتفكير والنفس من مضائقات العمل المتواتر المتتابع على نسق متطابق أو متشابه.

ونتساءل: كيف تختار الأمم أيام أعيادها؟

ولعلَّ من الصعب دون سبر شامل لأعياد الناس التوصل إلى تحديدٍ مطابقٍ للواقع تماماً، يُبيّن كيف اختارت الأمم أيام أعيادها.

إلاً أننا نستطيع أن نقول: إنَّ الأمم بوجه عامٍ تنظر إلى ما تظفر به من أمجاد نظرات فخر واعتزاز، وهي تحاول دائماً أن تستعيد ذكرى أمجادها، لتولد في أفرادها قدرات جديدة لاكتساب أمجاد أخرى، لذلك فهي تتحدُّث من أيام أمجادها مناسبات جميلة لجعلها أعياداً لها.

غير أنَّ بعض ما تصوّره الأمم أمجاداً لها، قد يكون أمراً تافهاً، لا يستحق أن يعتبر في الأمجاد، إلاً أنَّ التقاليد الموروثة هي التي جعلت لها في الأمة صفة الثبات.

فربما توارثت بعض الأمم عيداً قومياً لها، والأصل فيه أنَّ زعيمًا من زعماء أجدادهم الأقدمين قد تزوج، أو جاءه مولود، أو زوج أحد أبنائه أو بناته، أو أنه شفي من مرض، أو نجا من هلكة، فأعلن أنَّ ذلك اليوم يوم فرح عامٍ، تستعاد ذكرياته في كلِّ عام، ليلهوا فيه ويلعبوا، ويأكلوا ويشربوا، ويعلّموا فرحتهم.

وهنا نلاحظ أنَّ الأعياد الإسلامية في مستوى القمة بالنسبة إلى سائر الأعياد التي يتخذها النّاس، وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول:

أنَّ أيام الأعياد الإسلامية أيامٌ يشترك في تحقيق مناسباتها العظيمة عامة المسلمين أو جمهور عظيم منهم وسائرهم معهم في مشاعرهم، لذلك تكون الفرحة فيها عامة.

فالظفر بتحقيق مجد عبادة الصوم والانتصار فيها على الأهواء والشهوات، ظفرٌ يشارُكُ فيه كلُّ مسلم يجب عليه الصوم، ومن واجب عليه الصوم فلم يصم عاصيًّا لله عزَّ وجلَّ فلا عِيدَ له، إنما له يوم حزن وترح، لا يوم عيد وفرح.

والظفر بتحقيق مجد عبادة الحج ظفر يشارك فيه جمهور كبير من المسلمين يُمثّلون فيه سائرون .

الأمر الثاني :

أنَّ الأعياد الإسلامية لم تُقْمِ على أساس ذكرٍ تاريخيٍّ فقط، وإنما قامت على أساس تحقيق مجدٍ متجلَّد متكررٌ في كلَّ سنة، يساهم فيه كلَّ مسلم مكلَّفٌ، أو جمهور منهم يكُونون ممثّلين لباقيهم فيه كلَّ عام، فالحجُّ قبل عيد الأضحى يساهمُ فيه كلَّ مسلمٍ مستطاعٍ في العمر مَرَّةً واحدةً على أقلِّ تقديرٍ، ومن حجَّ منهم في أيِّ عام يكون ممثلاً لسائرون في ذلك العام، فالكلُّ مشاركون حقيقةً أو تقديرًا .

أمَّا الصلاة فهي عبادة يوميةٌ، لذلك كان عيد المسلمين المتوجُ لها أسبوعياً في كلِّ يوم جمعةٍ، إذ يجتمع المسلمون فرحينٍ من شرحي الصدور ساعة صلاة الجمعة، إعلاناً عن انتصارهم على أنفسهم بالتزام عبادة الصلاة اليومية، وتحقيق هذا المجد الديني المتكرر ما حافظ المسلمين على صلاتهم .

الأمر الثالث :

أنَّ الأعياد الإسلامية توقيفية عن الشارع، لا يصحُّ التعديل فيها، ولا الزيادة عليها، إذ الزيادة عليها من البدع المرفوضة، لذلك فهي واحدة عند جميع المسلمين، في كلِّ أقطارهم وبواطنهم وقرائهم وأمصارهم .

ولتحقيق معنى العيد وفق الأسس الإسلامية ألغى الرسول ﷺ أعياد الجاهلية، وأعلن الأعياد الإسلامية .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «مَا هذانِ الْيَوْمَانِ؟».

قالوا: كُنَّا نَلْعَبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «قد أَبْدَلْتُمُ اللَّهَ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

الأمر الرابع :

أنَّ أيام الأعياد في الإسلام لا صوم فيها، إذ هي أيام ضيافة الرحمن، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله عزَّ وجلَّ، وأيام فسحة لشيء من الراحة واللهُ، وهذه لا يتلائم الصيام معها.

لذلك يحرم صيام يوم عيد الفطر، وصيام يوم عيد النحر، وصيام أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، ويكره إفراد يوم الجمعة بصيام تطوع.

الأمر الخامس :

أنَّ الأعياد الإسلامية تُتَوَجَّ باجتماع حافل في صلاة جامعة، وخطبة موعظة شاملة.

وفي هذا الاجتماع الحافل يعبرُ المسلمون عن مبلغ شكرهم لله عزَّ وجلَّ، إذ أكرّهم بال توفيق، ويجوازُ المغفرة والغفران والرضوان وأمدّهم بعونه حتى انتصروا على أهوائهم وشهواتهم، ووساوُس شياطين الإنس والجنّ، بالعبادة العظيمة التي أدوها طاعة له وامتثالاً لأمره، وطلبًا لثوابه ورضوانه، وهم يحتسبون أجراً لهم عنده.

وفي هذا الاجتماع الحافل يقوم إمامُهم فيعظُّهم ويوصيهم ويأمرهم بالمعروف وينهّاهم عن المنكر.

وفي هذا الاجتماع الحافل المشتمل على الصلاة والخطبة تظاهرة عامةً، يُعبّرُ فيها المسلمون عن فرحتهم الكبرى، بما حقّقوه من طاعة الله عزَّ وجلَّ.

وهو مناسبة كريمة لالتقاء المسلمين واجتماعهم، وتقدُّم بعضهم البعض، وهذا من الغايات الاجتماعية التي تتحققها الأعياد في الإسلام.

الأمر السادس :

اشتمال عيد الفطر على زكاة الفطر التي تؤدى قبل صلاة العيد، توسيعة

على ذوي الحاجات، الذين ينبغي أن يكونوا مكفولين كفالة تامة يوم العيد من قبل المجتمع الإسلامي، مع إعفائهم من العمل لكسب نفقتهم ونفقة أسرهم يوم العيد، وبذلك يشاركون في الإجازة دون حرج.

واشتمال عيد الأضحى على ظاهرة الأضاحي في الإسلام، التي يكون بها توسيعة عامة على المسلمين، أغنيائهم وفقرائهم، باللحم سيد الطعام، الذي تصاب النفوس نحوه بالقرم عندحرمان منه مدة من الزمن.

الأمر السابع:

أنَّ فاصل زمني يلتفت فيه المسلم إلى أداء واجبات اجتماعية تتعمقُ بها معاني الوحدة الإسلامية، ومعاني الجسدية الواحدة بين المسلمين.

فالحياة الاجتماعية إذا سارت على سلسلة متواصلة لا مقاطع لها، لم يكن لروح الجماعة في الأمة فرص تلاقي على موعد وإناء.

ولو كان الأمر كذلك لتولد في أفراد المجتمع شعور بالانعزالية، فكان كلَّ فرد يحسُّ في ذات نفسه بمشاعر العزلة المطلقة، ولو كان في خضم أمَّة كبرى، وهو عضو من أعضائها.

من أجل ذلك كانت الضرورة الاجتماعية تقضي بلزم فصل الزمن المتسلسل إلى مقاطع، يقف الفرد وتوقف الجماعة عندها قليلاً، بغية الاتجاه نحو الأهل والأرحام والإخوان والأصحاب والعشيرة.

وليحاسب الناس بعضُهم بعضاً عند هذه المقاطع الزمنية على واجباتهم الاجتماعية.

بهذه المعاني تغدو الأعياد الإسلامية مناسبات طيبات للتواصل، والتزاور، وإنهاء التقطيع والتهاجر، وإشاعة ما توجبه الأخوة والموعدة والمحبة، وفي ضمن ذلك يتفقد ذوو الغنى واليسار ذوي الحاجات والضيق.

هذه المقاطع الزمنية هي مواسم الأعياد الإسلامية، ومهرجاناتها العامة،

المستعملة على الصلاة الجامعة والخطبة التي يقصد منها التذكير بواجبات السنة القادمة بوجه عام، وجُرد حساب جماعة المسلمين عن السنة الماضية.

الأمر الثامن:

الإذن في الأعياد الإسلامية بشيء من اللهو واللعل والغناء المباح، والضرب بالدف ونحو ذلك، كما ثبت في صحيح الأحاديث عن النبي ﷺ، والترغيب فيها بلبس أحسن ما يجد المسلم والتطيب بأحسن ما يجد، والتوسيع على الأهل في المعايش.

— ٧ —

ماذا بعد رمضان والعيد؟

لقد انتهى رمضان بأجوائه الروحية ذات الألوان الجميلة المختلفة، وذات الصور المضيئة المشرقة.

وأيام العيد تمضي بمباحثها ومظاهر اللهو واللعل فيها.

وتقبل أيام مرحلة جديدة من مراحل عمر المسلم، فماذا يجب عليه بعد رمضان؟

بعد دخول مدرسة رمضان النفسيّة القلبية، واجتياز الدورة التدريبية التربوية ذات المستوى الراقي، ينبغي للمسلم أن يستمر على الحالة الحسنة الفاضلة التي اكتسبها في شهر رمضان المبارك.

فالدورات التدريبية التي من هذا القبيل إنما يقصد منها إعداد النفس والجسد للعمل الصالح المستمر، إذ هي وسيلة إصلاح وتهذيب بهدف دوامهما.

إجراءات العجرد السنوي:

إن المؤسسات التجارية والصناعية تجري جرداً سنوياً لمعرفة أرباحها وخسائرها، وإعداد ما يلزم لتلافي الأخطاء في العام القادم.

فهل ذات الإنسان أهون عليه من أمواله، وتجارته وصناعته، حتى يكون اهتمامه بعوارض ما يملك أكثر من اهتمامه بحياته كلها، وبسعادته في دار الفناء، ثم في دار الخلود والبقاء؟!

إنَّ من الواجبات التي تجب على المسلمين أفراداً وجماعات، بعد اجتيازهم المدة الفاصلة بين عام انصرم وعام قادم، أن يستفيدوا من الدروس العملية التي مرَّت بهم خلال العام المنصرم، وأن يضعوا نصب أعينهم عظامها وخبراتها التجريبية، فمن لم يستفد من عظام الماضي لم يظفر بشرفات المستقبل، ولم يأمن مخاطره ومهالكه.

والعقل الرشيد هو الذي يعلم أنَّ الحياة كلُّها دروس وعظات، فهو شديد الانتباه إلى الاستفادة منها.

على المسلمين أن يفتحوا صفحة الواقع المؤلم الذي يعانون منه من قبل أنفسهم ومن قبل أعدائهم، ويجتمعوا على عمل مشترك عام، يدفعون به عن أنفسهم وبلادهم ما هو جاثم على صدورهم من بلاء لا صارف له إلا العودة إلى طريق الإسلام الحقّ، والاستمساك بتعاليمه القويمة، في كلِّ أمر من أمور الدين وأمور الدنيا، قائم على مفاهيم الوحدة الإسلامية ومعاني الجسدية الواحدة بين المسلمين.

على المسلمين إجراء جرد شامل لأعمال السنة الماضية، يقوم به أفرادهم وعامتهم وقادتهم، على مختلف المستويات.

وبعد هذا الجرد تأتي محاسبة النفس على أعمالها، ثم بعد ذلك يكون تقدير الأرباح والخسائر، ثم يكون إعداد الخطط الحكيمية لتدراك النقص، وتلافي الخطأ، والسير في طريق الطاعة لله عزٌّ وجلٌّ، والكمال والمجد.

ثم يأتي الاستعداد لتنفيذ المخطط المشتمل على إصلاح الأوضاع العامة الفردية والاجتماعية.

ثم تأتي متابعة التنفيذ بدقةٍ كاملة.
وعلى الله قصد السبيل، ومنه التوفيق والمعونة.

البَابُ السَّابِعُ

أَمْكَادُ رَمَضَانَيَّةٍ

الفصل الأول: غزوة بدر الكبرى.

الفصل الثاني: فتح مكة البلد الحرام.

الفصل الأول

غزوة بدر الكبرى

- ١ -

تاريخ هذه الغزوة

وَقَعَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ فِي السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَبَارَكِ، مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجَرَةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِيَامَ رَمَضَانَ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ بَعْدَ الْهِجَرَةِ بِسَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ بَدْءِ الْقَتَالِ الْفَعْلِيِّ الْكَبِيرِ ضِدَّ الْكُفَّارِ، وَهُوَ شَهْرُ بَدْءِ

الْجَهَادِ الْقَاتِلِيِّ الْمُؤْزَرِ، وَبَدْءِ الْبَطْلَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَظِيمِيِّ.

- ٢ -

عطاء النصر

كَانَتْ نَتَائِجُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ الدَّفْعَةُ الْأُولَى مِنْ عَطَاءَتِ النَّصْرِ

الرَّبَّانِيِّ الْمُؤْزَرِ لِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لِدِيْهِمُ الْوَسَائِلُ وَلَا

الْقَدْرَاتُ الْمَادِيَّةُ لِاِكْتَسَابِ النَّصْرِ.

لقد كان انتصار المسلمين على عدوهم في هذه المعركة بمثابة معجزة ربانية، مَكَنَ اللَّهُ بِهَا إِيمَانَ الْمُؤْمِنِينَ، وأعطاهم بها دليلاً مادياً مشهوداً على أنَّ النَّصْرَ بِيَدِ اللَّهِ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وكان تحقق النَّصْرِ المؤزرِ تَنْفِيдаً لِوَعْدٍ سابقٍ وَعْدِ اللَّهِ رَسُولِهِ ﷺ.

وقد أبان الله هذا الوعد بقوله في سورة (الأفال ٨) وهي السورة التي تعرضت لأهم أحداث غزوة بدر وعطاها، والتوجيهات الربانية المتعلقة بالقتال والغنائم : «وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ، وَتَوَدُّونَ أَنَّهُمْ غَيْرُ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ، وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (٧) لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (٨) ».)

إحدى الطائفتين : هما العير الحاملة لتجارة قريش من الشام ، أو النفير القادمون من مكة لنجد العير ومقاتلة من يعترضها .

ولا بد أن يكون هذا الوعد قد حصل قبل أن تفلت العير من المسلمين الذين خرجوا لطلبها واعتراضها وأنخذها غنيمة سهلة .

ولكن الله قد حَقَّ الظفر بالانتصار على النفير ، وأبان الغاية من ذلك ، وهي أنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ .

- ٣ -

الأسباب الداعية

ترجع الدواعي الدافعة إلى إقامة معارك قتالية اقتصادية وبشرية بين المسلمين في المدينة ومشركي مكة إلى عدّة أسباب :

السبب الأول : أَنَّ مُشْرِكِي مَكَةَ أَجْجَوْا الْمُهَاجِرِينَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَنْوَاعِ الْضَّغْطِ وَالْأَذْيَاءِ وَالْمُضَايِقَاتِ الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ ، وَأَلْوَانِ الْحَرَبِ الْبَارِدَةِ إِلَى تَرْكِ بَلْدَهُمْ وَمُسَاكِنِهِمْ فِيهَا وَأَمْوَالِهِمْ .

وهذا الأمر قد جعل المهاجرين يُعانون من ضائقات اقتصادية كثيرة، رغم مُواساة الأنصار لهم، ومساواتهم لهم في أموالهم.

السبب الثاني: الاضطهاد الديني الذي مارسه مشركون مكة، ضد المسلمين، ليعيدهم إلى الكفر بعد أن هداهم الله إلى الإيمان، فقد حاولوا فتنتهم في دينهم ب مختلف الوسائل الاضطهاديه، وبالحرب الاقتصادية حتى الجؤونهم إلى الهجرة والفرار بدينهما، وترك أموالهم ومساكنهم في مكة ينهبها المشركون.

ويعبر عن هذا السبب بالفتنة في الدين.

السبب الثالث: مكر مشركي مكة بالرسول ﷺ، لسجنه أو قتله، الأمر الذي أخرجه فأخرجه من مكة بلده مهاجراً إلى المدينة.

السبب الرابع: أن حالة الحرب قائمة بين المسلمين في المدينة ومشركي قريش، وهي بأسباب من المشركين لا من المسلمين.

ومن أمثلة ذلك إغارة «كرز بن جابر أحد بنى محارب بن فهر» على سرح المسلمين في المدينة، وخروج الرسول ﷺ في طلبه، فيما يدعى بغزة بدر الأولى.

السبب الخامس: محاولات تحريض مشركي قريش لمنافقي المدينة ومشركيها على قتال الرسول والمسلمين، وتهديدهم بأنهم سيغزونهم بجميع العرب.

روى ابن مردويه بأسناد صحيح - كما قال ابن حجر في الفتح - أن كفار قريش كتبوا إلى عبدالله بن أبي وغيرة من مشركي أهل يثرب قبل بدر يهدّدونهم بإبادتهم النبي ﷺ وأصحابه، ويتوعّدونهم بأنهم سيغزونهم بجميع العرب.

فهم عبدالله بن أبي ابن سلول ومن معه من قومه، بقتال المسلمين، فأتاهم النبي ﷺ فقال لهم: «مَا كَادْتُمْ أَحَدٌ يَمْثُلُ مَا كَادْتُمْ قُرِيْشًا، يُرِيدُونَ أَنْ يُلْقُوا بِأَسْكَمْ بَيْنَكُمْ». ﴿۴۸۳﴾

فلما سمعوا ذلك عرّفوا الحق فتفرقوا.

وقد بَيَّنَ القرآن الأسباب المبررة لقيام حرب بين المسلمين وشركى مكة يُبَادِهُ بها المسلمين:

ففي سورة (البقرة ٢) أول سورة نزلت بعد هجرة الرسول ﷺ إليها، نجد قول الله عز وجل يخاطب المؤمنين: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا. إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ» (١٩٠) واقتلوهم حيث يقاتلونكم ولا تعتدوا. إن الله لا يحب المعندين (١٩٠) واقتلوهم حيث يقاتلونكم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل، ولا يقتلموهم وأخرجوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (١٩١) فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم (١٩٢) واقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين (١٩٣) .

حيث ثقتموهم: أي: حيث قدرتم على أخذهم والظفر بهم.

١ - فقد دل هذا النص على أن شركى مكة معلنون حرباً مستمرة على المسلمين في المدينة، وهم يتنهرون أية فرصة ملائمة للإيقاع بهم، لذلك قال الله عز وجل للمسلمين: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا» .

وهذا أول سبب: يُبَرِّ للMuslimين مبادحة شركى مكة بالقتال.

٢ - ودل هذا النص على أن شركى مكة أخرجوا Muslimها من بلدتهم ومساكنهم وأموالهم، فالمقاومة تقتضي معاملتهم بالمثل، لذلك قال الله عز وجل للمسلمين: «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِّلُوكُمْ وَأَخْرِجُوكُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ» .

وهذا هو السبب الثاني الذي يُبَرِّ للMuslimين مبادحة شركى مكة بالقتال.

٣ - ودل إخراج المسلمين من مكة مع حالة الحرب القائمة بينهم وبين

بشركيها أنَّ غرض المشركين فتنَةُ الذين آمنوا عن دينهم، ولماً كانت الفتنة عن دين الله الحقُّ تستتبع سخط الله وعذابه الخالد، كانت أشدَّ من القتل حتماً، فهي من كُبُرِيَ المبررات التي توجب على الذين آمنوا أن يدافعوا عن دينهم، ويُقاتلوا من يريد بالإكراه أن يفتنهم عنه، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

لذلك قال الله عزَّ وجلَّ في النص: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ .
وقال فيه أيضاً: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .

أي : وقاتلهم حتى ينقطع الكافرون عن فتنة المسلمين في دينهم انقطاعاً تاماً، وحتى يكون أمر الدين متربوكاً لله، لا يتدخل الناس في شأنه بإكراه، والمبدأ الذي يجب أن يسود الناس جميعاً هو أنه: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّين﴾ .

وفتنة المشركين للمسلمين في دينهم هي السبب الثالث الذي يُبرِّر للمسلمين مبادحة مشركي مكة بالقتال.

هذه الأسباب الثلاثة التي ذكرها هذا النص من سورة البقرة، قد احتوت بعمومها الأسباب الخمسة التي فصلتها آنفاً.

ومع ذلك فقد جاء بيان السبب المتعلق بالرسول خاصه في نص خاص جاء في سورة (الأنفال ٨) التي نزلت بمناسبة غزوة بدر، فقال الله عزَّ وجلَّ فيها خطاباً لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبَتُّوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاْكِرِينَ (٣٠)﴾ .
ليُبَتُّوكَ: أي : لِيَحْسِسُوكَ وَيَسْجُنُوكَ.

أو يُخْرِجُوكَ: أي : لِيُخْرِجُوكَ بمحاولات الحبس أو القتل حتى تخرج على خلاف هواهم وما كانوا قد دُبِّروا من قتل ، أو أنَّ إرادة الإخراج قد كانت لدى بعضهم فيكون العطف بأو على معنى توزيع المرادات الثلاثة على أقسام

منهم، وإن استقرَّ الرأي الغالب بعد ذلك على تدبير قتله جماعيًّا، وتوزيع دمه بين القبائل.

هذه الأسباب تبرر معاملة مشركي مكة بالمثل، ومقاتلتهم لاسترجاع الحق ومنع الفتنة في الدين، واعتراض قوافلهم، ومصادرة أموالهم.

— ٤ —

دعوة الرسول ﷺ المسلمين إلى الخروج

كان لا بدًّ من انتهاز الفرصة للانتقام من مشركي مكة، وكسر شوكتهم، وتحطيم صلفهم وكبرياتهم، وإيقاف عدوائهم على المسلمين وفتنهما في دينهم.

فعلم الرسول ﷺ بأنَّ قافلةً تجارية لقريش بقيادة أبي سفيان بن حرب، متوجهة إلى الشام من مكة، يحميها نحو أربعين رجلاً.

فندب المهاجرين لاعتراضها ومصادرتها بتخدير دون إلزام، فانتدب لهذا الأمر (١٥٠) مائة وخمسون من المهاجرين الأوَّلين، وقيل: (٢٠٠) مئتان منهم. وخرج بهم الرسول ﷺ في أواخر جمادى الأولى من السنة الثانية للهجرة وعقد فيها الرسول ﷺ اللواء لعمَّه حمزة بن عبد المطلب الأسد الهاشمي المغوار.

وكانوا على ثلاثة بعيراً يعتقبونها، لكنَّ القافلة كانت قد سبقتهم ومضت في طريقها إلى الشام منذ أيام، ووصلوا «العشيرة من بطن ينبع» وشاء الله أن تفلت منهم القافلة، وأن يدخل للمسلمين ما هو خير.

* * *

ولمَّا سمع الرسول ﷺ باقتراب موعد عودتها بتجارتها الكبيرة بعث من أصحابه: «طلحة بْن عبد الله» و«سعيد بْن زيد» يترصدان قدمها على الطريق.

فَلِمَّا مَرَّتِ الْقَافْلَةُ بِهِمَا أَسْرَعَا وَأَبْلَغَا الرَّسُولَ ﷺ خَبَرَ مَقْدِمِهَا.

عندئذٍ ندب الرسول المسلمين ندبًا دون إلزام كي يخرجوا لمصادرتها، وكانت قافلةً عظيمة، لم يبق أحدًّ من قريشٍ رجالًا ونساءً لم يساهم فيها بنصيب حسب استطاعته.

قالوا: وكان فيها قُرابةً ألف بعير، وهي محملةً بأنواع السُّلْعِ التجارية، التي تبلغ قيمة شرائها نحوً من خمسين ألف دينار.

وحين ندب الرسول ﷺ المسلمين للخروج إليها قال لهم: «هَذِهِ عِيرٌ قُرَيْشٌ، فِيهَا أَمْوَالَهُمْ، فَانْخُرُجُوا إِلَيْهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يُنْفِكُمُوهَا»^(١). فانتدب من المهاجرين والأنصارِ منْ خَفَّ للامر ونشَط له، ولم يُطِّنَ الآخرون الذين لم يَخْرُجُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيلَقُى مَعَ مُشَرِّكِي قَرِيشٍ حَرْبًا، أَعْدَادُهُمْ جِيشًا مُسْتَكْمِلًا لِمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ عَدْدٍ وَعُدْدَةٍ وَمُؤْنَةٍ.

وكان عَدْدُ المسلمين الَّذِين انتدبوا لهذا اللقاء (٣١٣) ثلَاثَمَائَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، أو نحو ذلك: (٣١٤) أو (٣١٩) أو (٣١٧) والعدد الأخير جاء في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب.

وكان فيهم من الخزرج (١٧٠) ومن الأوس (٦١) والباقي من المهاجرين.

وكان معهم سبعون بعيراً وفرسان فقط، أمّا أحدهما فللزبير بن العوّام، وأمّا الآخر فلل McDad بن عمرو وكان يقال له: المقداد بن الأسود.

وخرج المنتدبون من المهاجرين والأنصار بقيادة رسول الله ﷺ يوم الاثنين لثمان ليالٍ خلون من شهر رمضان، ودفع الرسولُ اللواء العامَ لمصعب بن عمير وكان لواءً أبيض.

وقسم الجيش إلى كتيبتين.

(١) يُنْفِكُمُوهَا: أي: يجعلها غنيمة سهلة لكم، فتصيرونها فَلَّا دون قتال شديد.

١ - كتيبة المهاجرين، ودفع رايتها علي بن أبي طالب وكانت سوداء
يقال لها: العُقاب.

٢ - كتيبة الأنصار، ودفع رايتها لسعد بن معاذ وكانت سوداء أيضاً.

وجعل على قيادة الميمنة الزبير بن العوَّام.
وجعل على قيادة الميسرة المقداد بن عمرو.

وهما الفارسان الوحيدان في الجيش.

ولفَّة الرواحل صار المسلمون يتناوبون الركوب، فيتعاقب الرجال
والثلاثة والأربعة على البعير الواحد، وكان نصيب الرسول ﷺ أن يتعاقب
الركوب مع «علي بن أبي طالب» و«مرثد الغنوبي»^(١) على جمل واحد،
فقالا: يا رسول الله، نحن نمشي عنك. فقال لهم: «ما أنتما بِأَقْوَى مِنِّي،
وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا».

لقد أعطى الرسول ﷺ بهذا المثل الكامل للقائد العادل الحكيم
الرحيم، الذي لا يُؤثِّر نفسه على جُنْدِه بمزية لنفسه أو جسده، ولا يعني
نفسه من عمل عام يشارك فيه جنوده، ولا يَقْبَلُ إيثاراً يمكن أن يُفسِّره سائر
الجند بالتحصُّص والتميُّز.

هكذا فلتكن القيادة، وهكذا فليكن القادة.

وقَصَدَ الرسول ﷺ بمن معه من المسلمين بدرأ، لأنَّ مكان صالح
لترصد عير قريش القادمة من الشام في طريقها إلى مكة، حتى كان قريباً من
بدر، فنزل بالقوم، وجعل يتحسَّن أخبار مَقْدَم العير.

* * *

ويبلغ أبا سفيان قائد قافلة قريش أنَّ محمداً والمسلمين معه يتَرَصَّدون

(١) كان بدل مرثد «أبو لبابة» في أول الطريق قبل أن يرده الرسول إلى المدينة من الروحاء ليكون على أهلها.

القافلة لمصادرتها والاستيلاء عليها، منذ خروجه بها إلى الشام في أوائل الخريف، فأخذ حذره عند العودة بها من الشام.

واستطاع أبو سفيان أن يُدبر خطأً ينجي بها القافلة، ويبعد بها عن المواطن التي يحتمل أن تكون مواطن ترصد، ويدعو بها قريشاً لحماية القافلة وإنقاذهما قبل فوات الأوان.

وقد اشتمل تدبيره على أمرين فيهما حذر ودهاء:

الأمر الأول: أنه استأجر ضمّضَ بن عَمْرِ الغفاري، وبعثه مسرعاً إلى مكة، يُخْبِرُ قريشاً بأنَّ مُحَمَّداً وجيشاً من المسلمين قد خرجوا لمصادرة القافلة، ويطلبُ منهم الخروج لحماية قافتلهم وإنقاذهما.

الأمر الثاني: أنه لما أحسَّ بقُربِ جيش المسلمين من قافتله انحرف بها، وغير طريقه، ومشى في ساحل البحر، تاركاً مكان بدر على يساره، وكانت بدر محلَّ تجمُّع جيش المسلمين، وأسرع في المسير ونجا بالقافلة.

* * *

لَمَّا خرج الرسول ﷺ يوم بدر دعا للذين خرجوا معه ربَّه أن يحملهم ويكسوهم ويشبعهم، ففتح الله له واستجاب دعاه.

روى أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثة وخمسة عشر، وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَّاءٌ فَاحْمِلْهُمْ إِنَّهُمْ عُرَاءٌ فَاكْسِهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جَيَاعٌ فَاشْبِعْهُمْ» ففتح الله له، فانقلبوا وما منهم رجل إلا رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشعروا.

- ٥ -

تحسُّن المترصد، وتحسُّن الحذر

١ - خرج من المسلمين رجالان هما: «بسبيس بن عمرو» و«عديٌّ بن أبي الرَّغْباء» يتحسّسان الأخبار.

ومضيا حتى نزلا بدرأ، فأناخا إلى تل قريب من الماء، ثم أخذَا شنَاً
لهمَا (زقاً باليأ) يستقيان فيه.

فسمعا جاريتين من جواري القوم النازلين على الماء، تطالب إحداهما
الأخرى، بحق لها عندها، وتحاصمها في ذلك.

فقالت التي عليها الحق: إنما تأتي العير غداً أو بعد غدٍ، (تعني عير
قريش) فأعمل لهم، ثم أقضيك الذي لك.

وكان مجدي بن عمرو الجعفري على الماء، فقال لها: صدقت، ثم
أصلح بينهما.

فتلقف المتحسين من المسلمين (بسبيس وعلدي) ما سمعاه، وركبا
بعيريهما، وانطلقَا حتى أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بما سمعا.

٢ - وأقبل أبو سفيان بن حرب قائد عير قريش، وتقدم العير حذراً،
حتى ورد الماء نفسه.

فقال لمجدي بن عمرو: هل أحسست أحداً؟

فقال: ما رأيت أحداً أنكره، إلا أنني قد رأيت راكبين قد أناخا إلى هذا
التل، ثم استقيا في شن لهمَا، ثم انطلقَا.

فأتى أبو سفيان مُناخهما، فأخذ من أبعار بعيريهما، ففته فإذا فيه نوى
التمر، فقال: هذه والله علاّف يشرب.

فرجع إلى أصحابه سريعاً، فضرب وجه عيره عن الطريق، فأخذ بها
إلى جهة ساحل البحر، وترك بدرأ بيسار، وانطلق مسرعاً، ونجا بالعيير.

ولم يعش المسلمون على أثر لغير قريش.

٣ - فركب الرسول ﷺ بنفسه، ومعه أبو بكر يتحسس الأخبار.

حتى وقف على شيخ من العرب يقال له: «سفيان الضمري».

فَسَأَلَ الرَّسُولُ عَنْ قَرِيشٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَا بَلَغَهُمْ؟

فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا أَخْبِرُكُمَا حَتَّى تُخْبِرَانِي مِمَّنْ أَنْتُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَخْبَرْتُنَا أَخْبَرْنَاكُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: أَذَاكَ بِذَاكَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ صَدْقَ الَّذِي أَخْبَرَنِي، فَهُمْ الْيَوْمَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، لِمَكَانِ الَّذِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ.

وَبَلَغَنِي أَنَّ قُرَيْشًا خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَنِي صَدِيقًا، فَهُمْ الْيَوْمَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، لِمَكَانِ الَّذِي بِهِ قَرِيشٌ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خَبْرِهِ قَالَ: مَمَّنْ أَنْتُمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ مِنْ مَاء، ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرًا.

فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ الشَّيْخُ يَقُولُ: مَا مِنْ مَاء؟ أَمْ مِنْ مَاء الْعَرَاقِ؟.

وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ.

٤ - فَلَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَةً نَفَرَ أَنْفَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى مَاء بَدْرِ، يَتَحَسَّسُونَ لِهِ الْأَخْبَارُ، فِيهِمْ «عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» وَ«الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ» وَ«سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ».

فَوَجَدُوا عِنْدَ مَاء بَدْرٍ رَاوِيَةً (وَهِيَ الإِبْلُ الَّتِي يُسْتَقْنَى عَلَيْهَا المَاء) لِقَرِيشٍ، فِيهَا «أَسْلَمُ» غَلامُ بْنِ الْحَجَاجِ، وَ«عَرِيَضُ أَبُو يَسَارٍ» غَلامُ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدٍ، فَأَتَوْا بِهِمَا، فَسَأَلُوهُمَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَصْلِي؟

فَقَالَا: نَحْنُ سَقاَةُ قَرِيشٍ، بَعْثَنَا نَسْقِيهِمْ مِنْ المَاءِ.

فَكَرِهَ الْقَوْمُ خَبَرَهُمَا، وَرَجُوا أَنْ يَكُونَا لِأَبِي سَفِيَانَ، فَضَرَبُوهُمَا، فَلَمَّا
أَذْلَقُوهُمَا (أَيْ : بِالْغُوا فِي ضَرْبِهِمَا) قَالَا : نَحْنُ لِأَبِي سَفِيَانَ، فَتَرَكُوهُمَا.

وَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ سَجْدَتِيهِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ : «إِذَا صَدَقَكُمْ
ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَكُمْ تَرَكْتُمُوهُمَا، صَدَقاً وَاللَّهُ، إِنَّهُمَا لِقُرَيْشٍ» .
ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ لَهُمَا : «أَخْبَرَانِي عَنْ قُرَيْشٍ؟» .

قَالَا : هُمْ وَاللَّهِ وَرَاءَ هَذَا الْكَثِيبِ الَّذِي تَرَى بِالْعَدْوَةِ الْقُصُوبِيِّ .

فَقَالَ لَهُمَا : «كَمِ الْقَوْمُ؟» .

قَالَا : كَثِيرٌ .

قَالَ : «مَا عِدَّتُهُمْ؟» .

قَالَا : لَا نَدْرِي .

قَالَ : «كَمْ يَنْهُرُونَ كُلَّ يَوْمٍ؟» .

قَالَا : يَوْمًا تَسْعًا، وَيَوْمًا عَشْرًا .

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ : «الْقَوْمُ فِيمَا بَيْنِ التِسْعِ مِائَةِ وَالْأَلْفِ» .

ثُمَّ قَالَ لَهُمَا : «فَمَنْ فِيهِمْ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ؟» .

قَالَا : «عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ» وَ«شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ» وَ«أَبُو الْبَخْرَى بْنُ هَشَامَ»
وَ«حَكِيمُ بْنُ حَزَامَ» وَ«نَوْفَلُ بْنُ خُوَيْلَدَ» وَ«الْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ بْنُ نَوْفَلَ»
وَ«طَعِيمَةُ بْنُ عَدِيَّ بْنُ نَوْفَلَ» وَ«النَّفْرُ بْنُ الْحَارِثَ» وَ«زَمَعَةُ بْنُ الْأَسْوَدَ» وَ«أَبُو
جَهْلٍ بْنُ هَشَامَ» وَ«أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفَ» وَ«وَنْبِيَّةُ وَمُنْبِيَّةُ ابْنَ الْحَجَاجَ» وَ«سَهِيلُ بْنُ
عَمْرُو» وَ«وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الدُّوَادَ» .

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «هَذِهِ مَكَّةُ قَدْ أَلْقَتِ إِلَيْكُمْ أَفْلَادَ
كَبِدَهَا» .

وَتَحَقَّقَ الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ أَنَّ قَافْلَةَ الْعِيرَ أَفْلَتَتْ، وَأَنَّهُمْ إِنْ

أرادوا لقاء عدوهم فإنه ملاقون حرباً مع جيش قريش، وأنهم سيواجهون التفير، بعد أن نجت منهم العبر.

وكان هذا خلاف ما كانوا يودون، وهو ما ذكره الله بقوله في سورة (الأنفال ٨): ﴿وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُونَ أَنْ عَيْرَ ذَاتَ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ، وَبَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ (٧) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (٨)﴾.

فأبان الله بهذا أنهم كانوا يودون الظفر بالقافلة غير ذات الشوكة، لكن الله يريد شيئاً آخر، هو أن يُظفر المؤمنين القلة بالانتصار على جيش قريش، كامل العدد والعدة، ليُحقَّ الْحَقَّ بكلماته التي ينصر بها أولياءه على أعدائه، ويقطع بها دابر الكافرين، في هذه المعركة، التي تقوم في بدر بين المسلمين القلة ومشركي مكة، وتكون مقدمة لإحقاق الحق كلَّه الذي بعث به محمداً نبيه ورسوله للناس أجمعين، وإبطال الباطل كلَّه الذي ينصره المجرمون كلُّ المجرمين في الأرض، ولو كرهوا ذلك وقاوموه بكل ما يستطيعون من قوة وحيلة.

وللدلالة على هذا المعنى الثاني قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ بعد قوله في الآية السابقة ﴿وَبَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾.

* * *

- ٦ -

رؤيا عاتكة بنت عبد المطلب في مكة^(١)

ورأت عاتكة بنت عبد المطلب، قبل قُدوم ضمَّضم بن عمرو الغفاري مكة بثلاث ليالٍ لإبلاغ قريش رسالة أبي سفيان إليهم في شأن العبر، رؤيا أفرغتها.

(١) اقتباساً من سيرة ابن هشام.

فبعثت إلى أخيها العباس بن عبد المطلب فقالت له: يا أخي، والله لقد رأيت الليلة رؤيا أفظعُتني (أي: جعلتني أشعر بأنّ أمراً فظيعاً شنيعاً خطيراً سيحدث لأهل مكة) وتخوّفت أن يدخل على قومك منها شرّ ومصيبة، فاكتمْ عَنِّي ما أحذثك به.

قال لها العباس: وما رأيت؟

قالت: رأيت راكباً أقبل على بعير له، حتى وقف بالأبْطح، ثم صرخ بأعلى صوته: لا انفروا يا لغدر لمصارعكم في ثلاثة.

يا لغدر: أي: يا أهل غدر، وغدر بضم الغين والدال جمع غدور.

قالت: فأرى الناس اجتمعوا إليه.

ثم دخل المسجد والناس يتبعونه، وبينما هم حوله مثل به بعيره على ظهر الكعبة، ثم صرخ بمثلها: لا انفروا يا لغدر لمصارعكم في ثلاثة.

ثم مثل به بعيره على رأس أبي قبيس (هو جبل أبي قبيس المشرف على الحرم المكي من جهة الصفا) فصرخ بمثلها.

ثم أخذ صخرة فأرسلها، فأقبلت تهوي، حتى إذا كانت بأسفل الجبل ارفقت، فما بقي بيت من بيوت مكة، ولا دار إلا دخلتها منها فلقها.

قال العباس: والله إن هذه لرؤيا، وأنت فاكتميها، ولا تذكرها لأحد.

ثم خرج العباس فلقي الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكان له صديقاً، فذكرها له، واستكتمه إياها.

فذكرها الوليد لأبيه عتبة، ففسا الحديث بمكة، حتى تحدثت به قريش في أنديتها.

قال العباس: فندوت لأطوف بالبيت، وأبو جهل بن هشام في رهط من قريش قعود يتحدّثون برأيا عاتكة، فلما رأني أبو جهل قال: يا أبا الفضل،

إذا فرغت من طوافك فأقبل إلينا، فلما فرغت أقبلت حتى جلست معهم،
قال لي أبو جهل:

يا بني عبد المطلب، متى حدثت فيكم هذه النية؟

قال: قلت: وما ذاك؟

قال: تلك الرؤيا التي رأت عاتكة.

قال: فقلت: وما رأت؟

قال: يا بني عبد المطلب، أما رضيتم أن يتبنّا رجالكم، حتى تبنّا
نساؤكم؟ قد زعمت عاتكة في رؤيابها أنه قال: انفروا في ثلاث، فستترَبصُ
بكم هذه الثلاث، فإن يكُ حقاً ما تقول، فسيكون، وإن تمضِ الثلاث ولم
يكن من ذلك شيء، نكتب عليكم كتاباً أكذبُ أهل بيته في العرب.

قال العباس: فوالله ما كان مني إليه كبير، إلا أنني جَحْدُت ذلك،
 وأنكرت أن تكون رأت شيئاً. ثم تفرقنا.

فلما أمسيت لم تبق امرأة من بني عبد المطلب إلا أتنبي، فقالت:
أقررت لهدا الفاسق الخبيث أن يقع في رجالكم، ثم قد تناول النساء وأنت
تسمع، ثم لم يكن منك غير (أي تغيير وإنكار) لشيء مما سمعت!!

قال العباس: فقلت: قد والله فعلت، ما كان مني إليه من كبير، وأيُّ
الله لا تعرَضن له، فإن عاد لا كفينكُنه.

قال: فغدوت في اليوم الثالث من رؤيا عاتكة، وأنا حديد مغضب أرى
أنني قد فاتني منه أمر أحبه أن أدركه منه.

فدخلت المسجد فرأيته، فوالله إنني لأمشي نحوه أتعرَضه، ليعود لبعض
ما قال فاقع به، وكان رجلاً خفيفاً، حديد الوجه، حديد اللسان، حديد
النظر.

إذ خرج نحو باب المسجد يشتَدُّ، فقلتُ في نفسي: مَا لَهُ لَعْنَهُ اللَّهُ،
أَكُلُّ هذا فَرَقٌ مِنِّي أَنْ أَشَاتِمَهُ؟!

وإذا هو قد سمع ما لم أسمع: صوت ضمضم بن عمرو الغفاري، وهو
يصرُخُ بيطن الوادي، واقفاً على بعيره.

* * *

- ٧ -

ضمضم بن عمرو الغفاري وإيصاله رسالة أبي سفيان إلى قريش
حمل ضمضم بن عمرو الغفاري رسالة أبي سفيان إلى قريش، وركب
بعيره مسرعاً إلى مكة، فلما وصل مكة جَدَعَ أنفه، وحَوَّلَ رحله، وشقَّ
قمصنه، وأخذ يصرُخُ بيطن الوادي:

يا عشر قريش، اللطِيمَةَ (تطلق اللطيمية ويراد منها العير المحملة بِرَا)
وطيباً ونحو ذلك، ولا يقال للغير لطيمية ما لم تكن محملةً تجارةً وأموالاً.
ثم قال: أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد في أصحابه، لا
أرى أنكم تستطيعون إدراكها، العوت، الغوث.

* * *

- ٨ -

مشركو مكة يتجهَّزون للخروج لإنقاذ أموالهم ويخرجون
لما سمع مشركو مكة رسالة أبي سفيان على لسان ضمضم تجهَّزوا
للحرب سرعاً، وأوعبوا، وكانوا بين رجلين: إما خارج بنفسه في النفير، وإنما
باعث مكانه رجلاً.

لم يختلف من أشراف قريش أحد إلَّا أبا لهب بن عبد المطلب، فإنه
بعث مكانه العاصي بن هشام بن المغيرة.

وحاول «أمّة بن خلف» أن يتخلّف، وكان شيخاً جسیماً ثقیلاً. فاتاه «عقبة بن أبي معیط» وهو جالس في المسجد بين ظهراً ونومه، بمُجمرٍ يحملها، فيها نارٌ وعدٌ يتبعُر به، حتى وضعها بين يديه، ثم قال: يا أبا عليّ، استجمِر، فإنّما أنت من النساء.

قال له: قَبَحَكَ الله وَقَبَحَ ما جئت به.

ثم تجهّز وخرج مع الناس.

ولم يبق من قريش بطن إلّا نفر منه ناس باستثناءبني عدي بن كعب لم يخرج منهم رجل واحد.

خرجت قريش في أكثر من ألف مقاتل بقيادة أبي جهل بن هشام، وكانتوا مجّهزين بكلّ ما استطاعوا من عدّة للقتال ومؤن ووسائل ترف ولهو، ومعهم الخمور والمعازف، وفي نفوسهم الصلف والكبر والبطر، والرغبة بمراءات الناس قوّتهم ومكانتهم، حتى تدوم لهم الهيبة في نفوس العرب.

وقد وصف الله حالة قريش هذه للمؤمنين إذ يعظهم بقوله لهم في سورة (الأنفال ٨): ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧)﴾.

فتَفْشِلُوا: فتضعفوا. والفشل في اللّغة: الضعف والكسل والتخاذل.

وتذَهَّب رِيحُكُم: الريح الدولة، والغلبة، والقوة، والنصرة.

بطراً: البطر هو الطغيان بالنعمة، وكراهية الشيء من غير أن يستحق الكراهية. وفعله بطر يُبَطِّر كفراً يُفَرَّ.

وسار جيش قريش إلى جهة بدر، على الطريق الذي يحتمل أن يعترض المسلمون فيه قافتلهم.

ومرُوا في طريقهم على منازل الغفارين، فبعث «خَفَافُ الغفاري» أو أبوه «أيماء الغفاري» إلى قريش حين مرُوا بمنازله ابناً له يحمل لهم ذبائح قد أهدتها لهم.

وقال لهم: إن أحبيتم أن نمدكم بسلاح ورجالٍ فعلنا.

فأرسلوا إليه مع ابنه: أن وصلتك رحم، قد قضيت الذي عليك، فلعمري لئن كُنا إنما نقاتل الناس مما بنا من ضعف عنهم، ولئن كُنا إنما نقاتل الله - كما يزعم محمد - فما لأحد بالله من طاقة.

وابع جيش مشركي قريش مسيرهم، حتى نزلوا قرب بدر. وكان متزفهم بالعدوة القصوى من الوادي، وراء كثيب الرمل.

أما الآبار إلى ماء بدر فتقع في العدوة الدنيا الأقرب إلى المدينة، إلى جهة منزل المسلمين.

* * *

ولما رأى أبو سفيان أنه قد نجا بالغير، وأوصلها إلى مأمتها، أرسل إلى قريش يقول لهم: إنكم إنما خرجتم لتمتعوا غيركم ورجالكم وأموالكم، فقد نجحها الله فارجعوا.

فقال أبو جهل بن هشام قائد جيش قريش يومئذ: والله لا نرجع، حتى نرد بدرًا - (وكان بدر موسمًا من مواسم العرب يجتمع لهم به سوق كل عام) - فنقيم عليه ثلاثة، فتنحرُّ الْجُزُرُ ونطعم الطعام، ونسقى الخمر، وتعزف علينا القيان^(١)، وتسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا، فلا يزالون يهابوننا أبدًا بعدها، فامضوا.

وقال الأحسن بن شرقي الثقفي لبني رُهْرَة إِذْ كان حليفاً لهم:
يا بني رُهْرَة، قد نجَّى الله لكم أموالكم، وخلص لكم صاحبكم

(١) القيان: الإمام المغيثات.

«مَخْرَمَةُ بْنُ نُوفَلٍ» وَإِنَّمَا نَفَرْتُمْ لِتَمْنَعُهُ وَمَالَهُ، فَاجْعَلُوا لِي جُبْنَاهَا وَارْجِعُوا، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَكُمْ بِأَنْ تَخْرُجُوا فِي غَيْرِ مُنْفَعَةٍ، لَا مَا يَقُولُ هَذَا، يَعْنِي أَبَا جَهَلَ.

فَرَجَعُوا فَلَمْ يَشَهُدْ مَعْرِكَةَ بَدْرَ زَهْرَىٰ وَاحِدًا، لَقِدْ أَطَاعُوهُ وَكَانَ فِيهِمْ مُطَاعَاءً، وَلَمَّا جَرَى لِقَرِيشٍ مَا جَرَى بَعْدَ فِي بَدْرٍ اغْبَطَتْ بَنُو زَهْرَةَ بِرَأْيِ الْأَخْنَسِ، فَلَمْ يَزِلْ فِيهِمْ مُعَظَّمًا مُطَاعَاءً.

وَجَرَى حَوَارٌ بَيْنَ طَالِبِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَبَيْنَ بَعْضِ قَرِيشٍ، فَقَالُوا لَهُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْنَا يَا بْنَى هَاشِمٍ، وَإِنْ خَرَجْتُمْ مَعَنَا، أَنْ هَوَّا كُمْ لَمَعْ مُحَمَّدٌ، فَرَجَعَ طَالِبٌ إِلَى مَكَّةَ مَعَ مَنْ رَجَعَ وَلَمْ يَشَهُدْ بَدْرًا.

* * *

- ٩ -

لقاء على غير ميعاد

مِنْ عَجِيبِ التَّلَاقِ الَّذِي رَسَمَهُ الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ، وَالَّذِي تَمَّ دُونَ تَوَاعُدٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمُشْرِكِي قَرِيشٍ، أَنْ تَتَّجِهَ الْمُسِيرَاتُ الْمُؤْمِنَةُ وَالْكَافِرَةُ تَلْقَاءً مَكَانَ بَدْرٍ.

هَذِهِ خَارِجَةُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَصْدُهَا مَصَادِرُهَا الْعَيْرُ لَا مَوْاجِهَةُ النَّفِيرِ، وَتَلْكَ قَصْدُهَا نَجْدَةُ الْقَافِلَةِ الَّتِي نَجَتْ فَعْلًا بِتَحْوِيلِ خَطَّ الْمُسِيرِ، لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا.

وَاسْتَمْرَرَتِ الْمُسِيرَاتُ تَتَقَارِبُ بَيْنَهُنَّ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، حَتَّىٰ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا قَرِيبًا مِنْ مَاءِ بَدْرٍ، هَذِهِ الْمُؤْمِنَةُ فِي الْعُدُوِّ الدُّنْيَا مِنْ جَهَةِ الْمَدِينَةِ وَالْدُّنْيَا إِلَى مَاءِ بَدْرٍ، وَهَذِهِ الْكَافِرَةُ فِي الْعُدُوِّ الْقَصْوَىٰ عَنْ مَاءِ بَدْرٍ إِلَى جَهَةِ مَكَّةَ، وَرَكِبَ الْعَيْرُ قَدْ انْشَمَرَ إِلَى أَسْفَلٍ، مُبْتَدِعًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى جَهَةِ مَكَّةَ، ظَافِرًا بِالنَّجَاهَةِ مِنْ طَالِبِيهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي بَيَانِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الْأَنْفَالِ) ٨ يَخَاطِبُ

المؤمنين: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوَّةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوَّةِ الْقُصُوْىِ والرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا تَخْلَقُتُمْ فِي الْمِيعَادِ. وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَقْعُولًا. لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَهُ وَيَحْيَى مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنَهُ. وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤٢).

الْعُدُوَّةُ: هي من الوادي شاطئه وطرفه. وهي المكان المرتفع وتجمع على: «عِدَاء» و«عَدَيَات».

* * *

- ١٠ -

الرسول ﷺ يستشير أصحابه

علم رسول الله ﷺ بِإِفْلَاتِ الْقَافِلَةِ وَنَجَاتِهَا، وَبِخُروْجِ جَيْشِ قَرِيشٍ لِيَتَصَدِّيَ لِلنَّبِيِّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فرأى بحكمته القيادية العظيمة أن لا يُبْتَأْ بأمر الاصطدام الحربي مع قريش، حتى يستشير الذين خرجوا معه من المسلمين، وقد كان خروجهم لمصادرة العبر، لا لمقاتلة النَّفِيرِ الْقَادِمِينَ من مَكَّةَ بِكَبِرِهِمْ وَخِيلِهِمْ وَعِدَّهُمْ، رُغْمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد وَعَهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالظَّفَرِ بِهَا أَوْ عَلَيْهَا، وَإِذْ قَدْ أَفْلَتَ طَائِفَةُ الْعِبَرِ فَقَدْ تَعَيَّنَ أَنَّ الْوَعْدَ مَقْصُودُهُ طَائِفَةُ النَّفِيرِ.

إِنَّ لِمَوْقِفِ مَحْرَجِ الْقَائِدِ، وَلَكِنْ عَرْضُ الْأَمْرِ عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَاسْتِشَارَتِهِمْ فِيهِ هُوَ السَّبِيلُ الْحَكِيمُ لِلْخَلاصِ مِنْهُ، وَإِلَقاءُ تَبْعِثَتِهِ وَمَسْؤُلِيَّاتِهِ عَلَى الَّذِينَ سَيَتَحَمَّلُونَ بِأَنفُسِهِمْ أَعْبَاءَ الْقَتَالِ وَمَا يَسْتَبِعُهُ.

فجَمِعَ الرَّسُولُ ﷺ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ، وَعَرْضَ عَلَيْهِمْ الْمَوْقِفُ الْعَامُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، وَأَبَانَ لَهُمْ أَنَّ الْعِبَرَ الَّتِي خَرَجُوا إِلَيْهَا قَدْ أَفْلَتَتْ، وَأَنَّهُمْ الْآنُ فِي مَوْاجِهَةِ جَيْشٍ مُسْتَعِدٍ لِلْقَتَالِ. وَقَالَ لَهُمْ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَهْمَّهُ النَّاسِ».

فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال وأحسن القول، وأعلن الاستعداد لمواجهة العدو ومقاتلته، إذا رأى الرسول ﷺ ذلك.

ثمَّ قام عمر رضي الله عنه فقال وأحسن القول، وأعلن الاستعداد الكامل لتنفيذ ما أراه الله.

ثمَّ قام المقداد بن عمرو فقال: (يا رسول الله، امض لما أراك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿إذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾).

ولكن: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغمام لجالتنا معك من دونه حتى تبلغه).
فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ودعا له بخير.

برك الغمام: موضع بناحية اليمن، وقيل: هو أقصى حجر، وهو موضع كان يصعب الوصول إليه يومئذ.

وأبو بكر وعمر والمقداد كلهم من المهاجرين رضي الله عنهم.

وكره فريق من المؤمنين الذين خرجوا مع الرسول يومئذ مقاتلته جيش قريش، ورأوا أنهم لا قبل لهم بمواجهة عدوهم، وأنهم متورطون في معركة انتشارية، فكأنهم يساقون إلى الموت وهو ينظرون، وجعل بعضهم يجادل رسول الله ﷺ في قضية عدم التكافؤ بين الفريقين، وقد أعلمهم الرسول وبعد الله له بالنصر، فتبين لهم الحق بمقتضى إيمانهم بالله وبصدق الرسول، لكن فارق القوة المادية أقلق نفوسهم، وأزاغ أبصارهم.

ولئن سكتت روایات السیرة عن ذکر حال هذا الفريق من المؤمنين، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أثبته في كتابه، ليبقى مثلاً لمن يأتي بعدهم من المؤمنين، وليرسلوا أنَّ فريقاً من أهل بدر قد حصل منهم كراهية لقاء العدو، ومجادلة الرسول في لقائهم، فكأنهم يساقون إلى الموت وهو ينظرون، فقال

الله عَزَّ وجلَّ في سورة (الأنفال ٨) خطاباً لرسوله: «كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارُهُونَ (٥) يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَانَمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يُنْظَرُونَ (٦)».

ويريد الرسول ﷺ أن يسمع من الأنصار بعد أن سمع أقوال كبار المهاجرين، فقال مُشِعراً بتكرير طلب المشورة عن مُراده: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ».

ولئما يريد الرسول بهذا الخطاب الأنصار، لأنَّ عددهم هو العدد الأكبر في الذين خرجوا معه إلى بدر، ولأنَّ الأنصار حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله، إِنَّا بُرَآءُ مِنْ ذَمَامَكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى دِيَارِنَا، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْنَا فَأَنْتَ فِي ذَمَتِنَا، نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءُنَا وَنِسَاءُنَا.

فكان رسول الله ﷺ يتخفَّفُ أَلَا تكون الأنصار ترى عليها نَصْرَهُ إِلَّا مَنْ دَهَمَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّهِ، وأنَّ ليس عليهم أن يسِيرُ بهم إلى عَدُوٌّ خارج ديارهم.

فلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مَعاذَ: وَاللَّهِ لَكَانَكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قال: «أَجَل».

قال سعد: (قد آمَنَّا بِكَ وصَدَّقْنَا، وَشَهَدْنَا أَنَّ مَا جَئَتْ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عَهْدَنَا ومواثيقنا، على السَّمْعِ والطَّاعةِ، فَأَمْضِ يَا رَسُولَ اللهِ لَمَا أَرِدْتَ، فَنَحْنُ مَعَكَ، فَوَالذِّي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَا مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكْرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوُّنَا غَدَّاً).

إِنَّا لَصُبْرُ فِي الْحَرْبِ، صُدُقُ فِي اللَّقاءِ، لَعَلَّ اللَّهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقْرُبُ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَاتِ اللَّهِ).

لصَّبْرٌ في الحرب: أي: لصابرون في الحرب، قال أهل اللُّغة: الصَّبْرُ نقىض الجزع. صَبَرَ يَصْبِرُ صَبْرًا فهو صابر وصبار وصَبِيرٌ وصَبُورٌ. والأثنى صبور أيضًا بغير هاء. وجمعه صُبُرٌ.

صَدْقٌ في اللقاء: أي ثابتون صامدون، وهو جمع مفردته صَدْقٌ، بفتح الصاد وسكون الدال، والصَّدْقُ هو الثَّبَتُ في اللقاء، والجمع صَدُقٌ.

إنها خطبة رائعة خطبها سعد، أثلجت قلب الرسول ﷺ، وسرّه، ونشطته.

ثم قال الرسول ﷺ: «سِيرُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهُ لَكَانَى الْآنَ أَنْظُرَ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ».

* * *

- ١١ -

ليلة العزم على القتال

استوثق الرسول ﷺ من عزم أصحابه الذين خرجوا معه للuir، على الاستجابة لمواجهة عدوهم، رغم كثرة عددهم وعدتهم، ثقة بوعد الله لهم بالنصر، وابتغاء مرضاته، وطلبًا لجنته، ورغبة في الاستشهاد في سبيله.

فعزم على الارتحال بهم والتزول عند ماء بدر في الوادي، حيث المكان الصالح عسكريًا للقاء العدو في معركة قتالية.

وبات المسلمين يتظرون أمر الرسول لهم بالارتحال، وقد رأوا أنهم مواجهون جيش قريش لا محالة، فألقى الله عليهم النعاس أمنةً منه، حتى لا يكون التفكير في القتال مقلقاً لهم، مضعفاً لقواهم، شاداً لأعصابهم، إلا أنهم كانوا في قلة من الماء.

فباتوا ليلتهم نائمين مستغرقين في نومهم منقطعين عن كل تفكير بما هم عليه قادمون، وما هم له ملاقون، ليلاقوا عدوهم، وهم بكامل قواهم

الجسدية، وكان هذا معونةً من الله لهم، حتى أصبح كثير منهم في حالة جنابة، دليلاً على أنهم باتوا ونفوسهم مطمئنة فارغة مما يقلقها.

وأصبحوا بحاجة شديدة إلى الماء، ظماء، ويريدون أن يتظهروا للصلوة بالاغتسال من الجنابة أو بالوضوء.

فوسوس الشيطان لبعضهم: إنكم تزعمون أنكم أولياء الله، ومعكم رسوله، وأنتم لا تجدون ماء تتظهرون به لصلاتكم، ولا ماء تشربونه؟.

بعث الله مطرًا من السماء، حتى سال الوادي، فشربوا وتظهروا، وملؤوا منه أسيتهم.

وكان من معونة الله لهم في هذا المطر أن كان سبباً لأمرتين:

الأمر الأول: أن الأرض تلبدت بالماء من جهتهم، إذ كان الوادي من جهتهم دهساً (أي: لينًا بين التراب والرمل إذا أصابه الماء تلبد).

فسهل ذلك لهم الحركة، وثبت به أقدامهم حتى لا تغوص في الرمل والتراب اللين، ويُسر لهم الانتقال إلى ماء بدر بسرعة.

الأمر الثاني: أن الحال كان على عكس ذلك بالنسبة إلى جيش قريش، فقد استوحلت الأرض من جهتهم بالأمطار، فعاقتهم عن التحرك السريع، والانتقال إلى ماء بدر.

وامتنَ الله على المسلمين في معركة بدر بالنعاس وبالمطر، فقال عزَّ وجَّلَ في سورة (الأنفال) ٨: «إِذْ يُغَشِّيْكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ، وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وَيُدْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ، وَلَيُرِيبَ عَلَى قُلُوبِكُمْ، وَيُثْبِتَ بِهِ الأَقْدَامَ (١١)».

١ - فكان النعاس لإلقاء الأمْنِ في نفوسهم وصرف القلق عنهم.

٢ - وكان مطر السماء الذي أنزله الله:

أ - مُطَهِّرًا لمن كان بحاجة إلى الطهارة للصلوة.

ب - وَمُدْهِبًا رِجْزَ الشَّيْطَانِ، وَالْمَرَادُ مِنَ الرِّجْزِ هُنَا أَقْذَارُ وَسَاوِسَهُ.

ج - وَمُقَوِّيًا لِقُلُوبِهِمْ وَرَابِطًا عَلَيْهَا بِرِبَاطِ الثَّقَةِ بِاللهِ وَبِأَنَّهُ مُؤَيِّدُهُمْ.

د - وَمُشَبِّثًا لِأَقْدَامِهِمْ عَلَى الْأَرْضِ التِّي لَبَدَهَا لَهُمْ.

* * *

- ١٢ -

ارتحال الرسول بال المسلمين شطر ماء بدر

وَأَذْنَنَ الْمَنَادِي بِالنَّهُوضِ وَالْأَرْتَحَالِ، وَارْتَحَلَ الرَّسُولُ بِالْمُسْلِمِينَ تُجَاهَ ماء بدر، ليكونوا عند الماء يشربون منه كُلَّمَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ، وَلِيكونوا حِيثُ الْمَكَانِ الصَّالِحِ لِقَتَالِ الْعَدُوِّ.

وَكَانَتِ الْقُلُوبُ^(١) (= الآبار) بِدَرِّ فِي الْعُدوَّةِ الدُّنْيَا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ.

وَسَارَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ، وَحَطَّ الرَّسُولُ رِحَالَهُ عِنْدَ أَدْنَى مَاءِ بَدْرٍ، وَحَطَّ الْمُسْلِمُونَ رِحَالَهُمْ فِي هَذَا الْمَنْزِلِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِشَاءً مِنْ لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

الْحُبَّابُ بْنُ الْمَنَذِرِ يُشَيرُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِمَنْزِلِ آخِرٍ :

فَأَقْبَلَ الْحُبَّابُ بْنُ الْمَنَذِرِ بْنُ الْجَمْوحِ وَكَانَ صَاحِبُ رَأْيِ حَصِيفٍ وَخَبِيرٍ فِي الْحَرْبِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ؟! أَمْنَزِلًا أَنْزَلَكُهُ اللهُ، لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأْخِرَ عَنْهُ؟ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ».

فَقَالَ الْحُبَّابُ: «فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَأَنْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِي أَدْنَى

(١) الْقُلُوبُ: جَمْعُ قَلِيبٍ، وَالْقَلِيبُ الْبَثْرُ إِلَى الْمَاءِ.

ماءٍ من القوم، فنزلَهُ، ثُمَّ نُغَورَ (أي: ندفن ونطمِس) ما وراءه من القلب (= الآبار) ثُمَّ نبْني عليه حوضاً، فتملئه ماء، ثُمَّ نقاتل القوم، فنشربُ ولا يشربون».

قال رسول الله ﷺ: «لقد أشرتَ بالرأي».

فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أدى ماء من القوم نزلَ عليه، ثُمَّ أمر بالقلب (= الآبار) الأخرى فغُورت (= طمس) وبني حوضاً على القليب الذي نزل عليه، فُملئ ماء، ثُمَّ قذفوا فيه الآنية، ليشرب جند المسلمين، وكان هذا العمل ليلاً.

وأعطى الرسول بهذا مثل القائد الحكيم الذي لا يستكبر عن قبول مشورة جاءت على خلاف ما كان قد رأى ونَفَذَ، ما دام الوقت صالحًا للتغيير إلى ما هو أحسن، ولا يُكَبِّر عنده أن يرى أحدُ جنوده أحسن من رأيه، ويَتَبع الرأي الأحسن.

سعد بن معاذ يشير ببناء عريشِ للرسول:

وأقبل سعد بن معاذ إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا نبِيَ الله، أَلَا نبني لك عريشاً، تكونُ فيه، ونُعْدُ عِنْدَكَ رَكَابِكَ، ثُمَّ نلقى عَدُونَا، فَإِنْ أَعْزَنَا الله وأظهرنا على عَدُونَا، كَانَ ذَلِكَ مَا أَحَبَبْنَا، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ، جلست على رَكَابِكَ، فلَحِقْتَ بِمَنْ وَرَاءَنَا، فَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْكَ أَقْوَامٌ يَا نبِيَ الله، مَا نَحْنُ بأشد لك حُبًّا منهم، ولو ظنُوا أَنَّكَ تلقى حرباً ما تخلَّفُوا عنك، يَمْنَعُكَ الله بهم، يُنَاصِحُونَكَ، ويَجَاهُونَ مَعَكَ؟».

فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً، ودعا له بخير.

ثم بُني لرسول الله ﷺ عريش، وفق مشورة سعد بن معاذ، فكان فيه وهو بمثابة غرفة القيادة أو غرفة العمليات والإدارة الحربية في المصطلحات الحديثة.

وكان مع الرسول في العريش أبو بكر رضي الله عنه لحراسته، ليس معه غيره فيه.

وقف سعد بن معاذ متوجهاً سيفه في نفر من الأنصار، على باب العريش، يحرسون الرسول ﷺ، حتى لا يدنو أحد من العريش.

وقد أشاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بشجاعة أبي بكر رضي الله عنه، مستشهاداً بما كان من أبي بكر في قصة حراسة الرسول في عريش بدر. جاء في مسنن البزار^(١) أنَّ علِيًّا رضي الله عنه خطب الناس فقال: «يا أيها الناس، من أشجع الناس؟».

قالوا: أنت يا أمير المؤمنين.

فقال: «أمَّا إِنِّي مَا بارزت أَحَدًا إِلَّا انتصَفْتُ^(٢) مِنْهُ، وَلَكِنْ هُوَ أَبُوبَكْر، إِنَّا جعلنا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَرِيشًا، فَقُلْنَا: مَنْ يَكُونُ مَعِ الرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُلَّا يَهُوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَوَاللهِ مَا دَنَا مَنًا أَحَدٌ إِلَّا أَبُوبَكْر، شَاهِرٌ بِالسِّيفِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يَهُوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا أَهْوَى إِلَيْهِ».

* * *

- ١٣ -

ارتحال جيش قريش في اتجاه ماء بدر

وارتحلت قريش حين أصبحت متوجهةً شطر ماء بدر، وأقبلت بكبرها وخيلاتها وفخرها وعددها وعدتها.

وصعدت الكثيب الفاصل، ثم صوَّت منه إلى الوادي نحو قلب ماء بدر.

فلما رآها رسول الله ﷺ تصوَّب مقبلةً نحو الوادي، قال: «اللَّهُمَّ هَذِهِ

(١) انظر محمد رسول الله: لمحمد الصادق عرجون ص ٣٤٠ من الجزء الثالث طبعة دار القلم.

(٢) يقال لغة: انتصف منه إذا استوفى حقه منه كاملاً.

قُرِيشٌ قد أقبلت بخيالها، وفخرها، تُحَادِّكَ، وتُكَذِّبُ رَسُولَكَ، اللَّهُمَّ فَنَصْرَكَ
الَّذِي وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَحِنْهُمُ الْغَدَاءَ».

أَحِنْهُمُ الْغَدَاءُ: أي: اجعل هلاكهم وقت الغداعة، والْحَيْنُ في اللُّغَةِ هُوَ
الهلاك.

ورأى رسول الله ﷺ عتبةً بن ربيعة في القوم على جمل له أحمر،
فقال: «إِنْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ مِّنَ الْقَوْمِ خَيْرٌ فَعِنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، إِنْ
يُطِيعُوهُ يَرْشُدُوهُ».

نَزَولُ جَيْشِ قَرِيشٍ فِي الْوَادِي تجاه مَعْسَكِ الْمُسْلِمِينَ:

فَلَمَّا هَبَطُوا إِلَى الْوَادِي نَزَلُوا مَنْزِلًا مُّوَاجِهًًا لِّمَنْزِلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْبَلُ
نَفْرٌ مِّنْهُمْ لِيَرْدُوا إِلَيْهِ الْمَاءَ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ حَوْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَقْبَلُوا لِيَشْرِبُوا مِنْهُ.
فَأَرَادُ الْمُسْلِمُونَ مَنْعِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهُمْ» فَشَرَبُوا.
فَكَانَ مِنْ أَمْرِ هُؤُلَاءِ الشَّارِبِينَ أَنَّهُ مَا شَرَبَ مِنْ الْحَوْضِ رَجُلٌ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ
إِلَّا قُتِلَ، باستثناء حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَسِنَ
إِسْلَامَهُ.

لَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ فِي قُلُوبِهِ خَيْرًا فَحَمَاهُ مِنَ الْقُتْلِ لِيُسْلِمَ فِيمَا بَعْدِهِ.
فَكَانَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي يَمِينِهِ قَالَ: لَا وَالَّذِي نَجَّانِي مِنْ
يَوْمِ بَدْرٍ.

ثُمَّ مَنَعَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ وَرُودِ الْحَوْضِ، فَأَقْبَلَ الْأَسْوَدُ بْنُ عبدِ
الْأَسْدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَكَانَ رَجُلًا شَرِسًا سَيِّدُ الْخُلُقِ، فَقَالَ: (أَعَاهَدُ اللَّهَ لِأَشْرِبَنَّ
مِنْ حَوْضِهِمْ، أَوْ لِأَهْدِمَنَّهُ، أَوْ لِأَمُوتَنَّ دُونَهُ).

فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحَوْضِ، خَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا تَقَبَّلَ
ضَرَبَهُ حَمْزَةُ بِسَيْفِهِ، فَبَتَّ قَدَمَهُ بِنَصْفِ سَاقِهِ، فَطَارَتْ وَلَهَا طَنِينٌ.

فوق على ظهره تشخب رجله دماً، ثم حبا إلى الحوض حتى اقتحم فيه، يريد أن يُبَرِّ يمينه، وأتبعه حمزة فضربه حتى قتله في الحوض.

* * *

- ١٤ -

عُمَيْرُ بْنُ وَهْبِ الْجَمْحِيِّ يطوف حول معسكر المسلمين ليتعرف مقدار قوتهم

لَمَّا اطْمَأَنَّ جَيْشُ قَرِيشٍ فِي مَنْزِلِهِ، رَأَوْا أَنْ يَبْعُثُوا مِنْ يَسْطُلُعُ لَهُمْ،
لِيَقْدِرُ لَهُمْ بِنَظَرٍ عَدْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعَدْتَهُمْ.

فَبَعْثَاهُ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبِ الْجَمْحِيِّ، وَقَالُوا لَهُ: احْرِزْ (أَيْ: قَدِّرْ) لَنَا
أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ.

فَاسْتَجَاهَ عُمَيْرٌ بِفَرْسِهِ حَوْلَ الْعَسْكَرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: (ثَلَاثَةُ أَنْوَافٍ
رَجُلٌ، يَزِيدُونَ قَلِيلًا أَوْ يَنْقُصُونَ، وَلَكُنْ أَمْهَلُونِي حَتَّى أَنْظُرَ الْلِّقَوْمَ كَمِينًا أَوْ
مَذَدًا).

فَانْطَلَقَ عَلَى فَرْسِهِ فِي الْوَادِي حَتَّى أَبْعَدَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ
فَقَالُوا: (مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَكِنِي قَدْ رَأَيْتُ - يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ - الْبَلَائِيَا تَحْمِلُ
الْمَنَابِيَا، نَوَاضِحُ يَثْرَبُ تَحْمِلُ الْمَوْتَ النَّاقِعَ، قَوْمٌ لَيْسَ مَعْهُمْ مَنْعَةٌ وَلَا مَلْجَأً إِلَّا
سُيُوفُهُمْ، وَاللَّهِ مَا أَرَى أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى يَقْتَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ، إِذَا
أَصَابُوا مِنْكُمْ أَعْدَادُهُمْ فَمَا خَيْرُ الْعِيشِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَرَوُا رَأِيْكُمْ).

* * *

- ١٥ -

آرَاءُ تُطْرَحُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لِلْكَفَّ عن مَقَاتِلَةِ الْمُسْلِمِينَ
لَمَّا سَمِعَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامَ مَا قَالَهُ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبِ الْجَمْحِيِّ مَشَّى بَيْنَ

القوم محاولاً صرف الناس عن محاربة المسلمين، فأتى عتبة بن ربيعة فقال له: يا أبا الوليد، إنك كبير قريش وسيدها، والمطاع فيها، هل لك إلى أن لا تزال تذكر فيها بخير إلى آخر الدهر؟

قال: وما ذاك يا حكيم؟

قال: ترجمٌ بالناس... .

قال: قد فعلت.. فأت ابن الحنظلية (يعني أبا جهل). والحنظلية أمُه)
فإني لا أخشى أن يشجّر (أي: يُثير الشجار والخصام) أمر الناس غيره.
وتعهد عتبة بأن يتحمّل دية عمرو بن الحضرمي الذي قتله المسلمين، وما
أصيب من ماله، لأخيه عامر بن الحضرمي حليفه^(١).

ثم قام عتبة بن ربيعة خطيباً، فقال: (يا معاشر قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللَّهُ مَا تَصْنَعُونَ بِأَنْ تَلْقَوْا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ شَيْئاً، وَاللَّهُ إِنْ أَصْبَتْمُوهُ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ يَكْرَهُ النَّظرُ إِلَيْهِ، قُتِلَ أَبْنَاءُ عَمِّهِ، أَوْ أَبْنَاءُ خَالِهِ، أَوْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهِ، فَارْجِعُوا وَخْلُوَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ سَائِرِ الْعَرَبِ، فَإِنْ أَصَابُوهُ فَذَاكُ الَّذِي أَرْدَتُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْفَاقِمُ وَلَمْ تَعْرَضُوهُ مِنْهُ مَا تُرِيدُونَ).

قال حكيم بن حزام: (فانطلقت حتى جئت أبا جهل، فوجده قد نَشَلَ
 (= أخرج) دُرْعًا له مِنْ جرابها، فَهُوَ يَهْيَثُهَا. فقلت له: يا أبا الحكم، إِنَّ عَتْبَةَ
 أرسلنِي إِلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَالَ).

قال: (انتفح والله سحرة^(٢)) حين رأى محمداً وأصحابه. (أي: جبن، والسرقة، وهذه العبارة تُقال لمن عدا طوره وجاوز قدره).

كلاً والله لا نرجع حتى يحکم الله بيننا وبين محمدٍ . وما بعثة ما قال ،

(١) وكان ذلك في سرية عبدالله بن جحش.

(٢) لما بلغت عتبة مقالة أبي جهل فيه: «انتفع والله سحره» قال: سيعلم مصقر أنته من انتفع سحره، أنا أم هو. مصقر أنته: أي: داهنها بالطيب، أي: الجبان محبت الدعوة، أو هي شتمة بانه غمizer الرجلة.

ولكنه قد رأى أنَّ مُحَمَّداً وأصحابه أكلُّ جزور، وفيهم ابنُه فقد تخوَّفُكُمْ عليه).

ثمَّ بعث أبو جهل إلى عامر بن الحضرمي^(١) حليف عتبة يقول له: هذا حليفك ي يريد أن يرجع بالناس، وقد رأيت ثارك بعينك، فقم فانشد خُفراتك (أي: اطلب من قريش الوفاء بعهدهم لكم) ومقتل أخيك.

فقام عامر بن الحضرمي فاكتشف ثمَّ صرخ: واعْمِرَاه، واعْمِرَاه، فحمِيت الحربُ، واشتَدَّ القومُ، واجتمعوا على ما هم عليه من الشرِّ، وأفْسَدَ على الناس الرأيُ الذي دعاهم إليه عتبة.

ثمَّ التَّمَسَّ عُتبةَ بيضةً يلبسُها في رأسه، وهي خوذةُ الحربِ، فما وجدَ بيضةً يدخلُ رأسه فيها لعظم هامته، فلَمَّا رأى ذلك تعمَّمَ بِيرْدٌ لَهُ عَلَى رأسِه مُعْتَجِراً.

* * *

- ١٦ -

التهيؤ للمواجهة

واصطفَ المسلمين، وأقبلَ رسولُ الله ﷺ يعدلُ صفوفَهم بِقِدْحٍ (= سهم) كان في يده.

وكان ذلك يَوْمَ الجمعة، السَّابِعُ عَشَرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهجرة.

ومرَّ الرَّسُولُ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْمُهُ: «سَوَادُ بْنُ غَزِيَّة» حليفُ بني عديٍّ بن النجاشي، فرأاه متقدماً على الصيف، فطعنَ في بطنهِ بِالْقِدْحِ، وقال له: «استورِ يا سَوَاد».

(١) هو أخو عمرو بن الحضرمي المقتول في سرية عبدالله بن جحش.

فقال: يا رسول الله، أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل، فَأَقْدِنِي
(أي: دَعْنِي أَقْصُّ مِنْكَ).

فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال له: «اسْتَقِدْ» فأقبل سواد فاعتنه
فَقَبَلَ بَطْنَهُ.

فقال له رسول الله ﷺ: «مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا يَا سَوَاد؟».

قال: يا رسول الله، حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن
يمس جلدي جلدك.
فدعاه رسول الله ﷺ بخير.

ولما أتى الرسول تعديل الصفواف، رجع إلى العريش فدخله، ومعه فيه
أبو بكر الصديق، ليس معه فيه غيره.

- ١٧ -

نهى الرسول المسلمين عن قتل بعض أفراد من جيش قريش
ما تعرفه القيادة وتخطط له وتدبّره لا يعرفه عامّة الناس، وأفراد الجند.
فقد يكون في جيش العدو أهل ولاء للقائد ولاتباعه، أو عيون له
استباقهم في صف العدو، ليزودوه بالأخبار، وليخذلوا عنه ما استطاعوا، وليس
من مصلحة القيادة أن تُفصح عن حقائقهم لئلا يتسرّب الأمر إلى العدو فتفسد
الخطة، ويُصيب أهل الولاء من العدو بلاء.

وقد يكون في صف العدو من له سابقة خير، ولا شرّ منه، ويمكن أن
يكون عنصراً مفيداً في المستقبل، فمن الخير أن تُصنع له حماية مكافأة على
ما كان منه من خير.

لهذا ولنحوه نهى الرسول ﷺ المسلمين يوم بدر عن قتل بعض أفراد
في جيش قريش.

فقد روى ابن إسحاق عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «إِنِّي قد عرفتُ أَنَّ رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخْرِجوا كَرْهًا، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتلْه، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث ابن أسد فلا يقتلْه (واسمُه: العاص) ومن لقي العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ فلا يقتلْه، فإِنَّه إِنَّما خَرَج مُسْتَكْرِهًا».

وكان الرسول ﷺ قد هاجر يوم هاجر وهو راضٍ عن عمّه العباس. قال أبو رافع - مولى رسول الله ﷺ - كنت غلاماً للعباس، وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت، فأسلم العباس، وأسلمت أم الفضل، وأسلمت، وكان العباس يكتسم إسلامه.

وبينما هاشم آذروه ونصروه وتحمّلوا من أجله مقاطعة قريش لهم، وأنحصروا في الشعب من أجله ثلاثة أعوام، حتى جهدوا وأكلوا ورق الشجر.

وكان أبو البختري العاص بن هشام أَكْفَ القوم عن رسول الله ﷺ وهو بمكة، وكان لا يؤذيه، ولا يلُغُ عنه شيء يكرهه، وكان ممَّن قام في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب.

وسمع المسلمون نهي الرسول عن قتل هؤلاء النفر، وغاب عن بعضهم أنَّ ما تعرفه القيادة ولا تريد أن تفصح عنه لا يعرفه عامة الناس.

فقال أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة: (أنقتلُ آباءنا وأبناءنا وإخواننا وعشيرتنا ونترك العباس، والله لئن لقيته لأُلْجِمَنَه السيف).

فبلغت هذه الكلمة رسول الله ﷺ، فقال لعمَّر بن الخطَّاب: «يا أبا حفص، أَيُضْرِبُ وجْهُ عَمِّ رسول الله ﷺ بالسيف».

قال عمر: يا رسول الله، دعني فلأضرب عنقه بالسيف، فوالله لقد نافق. فأبى رسول الله وغفر له ما بدر منه.

وقال عمر: والله إنَّه لأُولُّ يومٍ كنَّاني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص.
وتراجع أبو حذيفة عن مقالته، وتاب منها، وكان يقول: ما أنا بآمنٍ من
تلك الكلمة التي قلت يومئِذ، ولا أزال منها خائفاً، إلَّا أن تكُفُّرُها عَنِ
الشهادة.

فُقْتَلَ يوم اليمامة شهيداً.

وأمّا أبو البختري العاص بن هشام فقد لقيه من المسلمين في المعركة:
المُجَدَّرُ بْنُ ذِيادَ الْبَلْوَى حليفُ الأنصار.

فقال المجدّر لأبي البختري: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا نَاهَا عَنْ قَتْلِكَ.

وكان مع أبي البختري زميل له (أي: يركب معه على بعير واحد) قد
خرج معه من مكة، وهو جنادةُ بْنُ مُلِيحةَ بنتِ زهيرٍ من بني ليث.

فقال أبو البختري: وزميلي؟

فقال له المجدّر: لا والله ما نحن بتاركي زميلاً، ما أمرنا رسول
الله ﷺ إلَّا بكَ وحدكَ.

فقال أبو البختري: لا والله، إِذْنُ لِأَمْوَاتِنَا وَهُوَ جَمِيعًا، لَا تَتَحَدَّثُ
عَنِ نِسَاءِ مَكَةَ أَنِّي تَرَكْتُ زَمِيلِي حَرَصًا عَلَى الْحَيَاةِ.
وَنَازَلَهُ الْمُجَدَّرُ وَقَاتَلَهُ حَتَّى قُتِلَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُجَدَّرَ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ
جَهَدْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْسِرَ فَاتَّيْكَ بِهِ، فَأَبَيْتُ إلَّا أَنْ يَقَاتِلَنِي، فَقَاتَلَنِي فَقُتْلْتُهُ).

* * *

- ١٨ -

بدء القتال

ثم بدأ القتال بالعبارة، وفق التقليد المتبع في الحروب القديمة. فخرج
من صفوف جيش قريش ثلاثة:

- ١ - عُتبةُ بن ربيعة متوسطاً.
 ٢ - وأخوه شيبة بن ربيعة.
 ٣ - وابنه الوليد بن عُتبة بن ربيعة. } عن يمين عتبة وشماله

فدعى عُتبة إلى المبارزة.

فخرج إليهم ثلاثة فتية من الأنصار، هم:

- ١ - عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ . } وأمهما «عَفَرَاء»
 ٢ - وَمُعَاوِذُ بْنُ الْحَارِثِ .

٣ - ورجل يقال: هو عبدالله بن رواحة.

فقال القرشيون: من أنتم؟

فقالوا: رهط من الأنصار.

قالوا: ما لنا بكم من حاجة.

وقال عتبة حين اتسبوا: أكفاء كرام، إنما يزيد قومنا.

ثم نادى منادي قريش: يا محمد، أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا.
 فقال رسول الله ﷺ: «قم يا عبيدة بن الحارث.

وقم يا حمزة.

وقم يا عليّ».

فلما قاموا ودَنَوا مِنْهُمْ، قال طالبو المبارزة من قريش: من أنتم؟

قال عبيدة: عبيدة.

وقال حمزة: حمزة.

وقال عليّ: عليّ.

قالوا: نعم، أكفاء كرام.

فبارز عبيدة - وكان أسن القوم - عتبة بن ربيعة.

وبارز حمزة شيبة بن ربيعة.

وبارز عليّ الوليد بن عتبة.

فَأَمَّا حَمْزَةُ فَلَمْ يُمْهَلْ شَيْئًا أَنْ قُتِلَهُ. وَأَمَّا عَلَيٌ فَلَمْ يُمْهَلْ الْوَلِيدَ أَنْ قُتِلَهُ، وَأَخْتَلَفَ عُبَيْدَةُ وَعُتْبَةُ بَيْنَهُمَا ضَرِبَتِينَ، كَلَاهُمَا أَثْبَتَ صَاحِبَهُ بِجَرَاحَةٍ لَمْ يَقُمْ مَعَهَا، وَكَرَّ حَمْزَةُ وَعَلَيٌ بِأَسْيَافِهِمَا عَلَى عُتْبَةَ فَذَفَقَاهُ عَلَيْهِ (أَيْ : أَتَمَا قُتِلَهُ) وَاحْتَمَلا عُبَيْدَةَ وَنَقْلَاهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، وَمَاتَ بَعْدَ نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَالْمُسْلِمُونَ فِي طَرِيقِهِمْ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

- ١٩ -

التحام القتال

ثُمَّ تَزَاحَفُ الْجِيشَانُ، وَدُنْـا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَقَادَ الرَّسُولُ الْمَعْرِكَةَ بِنَفْسِهِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَحْمِلُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ حَتَّى يَأْمُرُهُمْ، وَأَنْ يَصْدُلُوا هَجَمَاتِ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ مُرَابِطُونَ فِي مَوَافِقِهِمْ، وَأَنْ يَنْضُحُوهُمْ بِالنَّبْلِ إِنْ أَحَاطُوا بِهِمْ .

فَقَالَ الرَّسُولُ لَهُمْ : «إِنَّ أَكْنَتْفَكُمُ الْقَوْمُ فَانْضَحُوهُمْ عَنْكُمْ بِالنَّبْلِ» أَيْ :
إِنْ أَحَاطُوا بِكُمْ ، فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ .

وَكَانَ شَعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ : أَحَدٌ ، أَحَدٌ .

وَرُمِيَ «مِهْجَعُ» مُولِي عَمْرَبِنِ الْخَطَابِ بِسَهْمٍ فُقِيلَ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ .

وَرُمِيَ «حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ» أَحَدُ بَنِي عَدَيِّ بْنِ النَّجَارِ - وَهُوَ يَشْرُبُ مِنَ الْحَوْضِ - بِسَهْمٍ فَأَصَابَ نَحْرَهُ، فَقُتِلَهُ .

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَحَرَضَهُمْ عَلَى قَتَالِ عَدُوِّهِمْ بِصَدْقَ وَصَبْرٍ وَشَجَاعَةٍ، فَقَالَ لَهُمْ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ - قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» .

فقال عَمِيرُ بْنُ الْحَمَّامَ، أخو بني سَلَمَةَ - وفي يده تمراتٌ يَأْكُلُهُنَّ - : بَخْ
بَخْ، أَنَّمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَنِي هُؤُلَاءِ؟
ثُمَّ قَذَفَ التَّمَرَاتِ مِنْ يَدِهِ، وَأَخْذَ سِيفَهُ، وَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ^(١).

وقال «عوف بن الحارث»: يا رسول الله، مَا يُضِحكُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ؟
(أي: ما يرضيه من عبده غاية الرضى).

قال: «عَمَسْمُهُ يَدَهُ فِي الْعُدُوِّ حَاسِرًا» فنزع عوف درعاً عليه فقتلها، ثُمَّ
أخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل.

وانصرف الرسول ﷺ إلى العريش ومعه أبو بكر الصديق، ليس معه فيه
غيره، وقام سعد بن معاذ مع كتيبة الحراسة يحرس رسول الله ﷺ على باب
العرיש.

وجعل رسول الله ﷺ يُناشد رَبَّهُ مَا وَعَدَهُ مِنَ النَّصْرِ، وَيَقُولُ فِيمَا يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ الْيَوْمَ لَا تُعْبُدُ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبُدْ بَعْدَ
الْيَوْمِ أَبْدَأْ».

وبالغ الرسول في الابتهاج ومدد يديه إلى السماء، حتى سقط رداءه عن
منكبيه، وأبو بكر يقول: يا نبئي الله، بعض مُناشَدَتِكَ رَبَّكَ، فَإِنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ لَكَ
مَا وَعَدَكَ، حسْبُكَ يا رسول الله، أَلْحَثْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَأَخْذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى
منكبيه، ثُمَّ التَّزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ.

وتحقق رسول الله ﷺ خفقة وهو في العريش (أي: نام نومة يسيرة) ثم
انتبه فقال: «أَبْشِرْ يَا أَبَا بَكْرَ، أَتَأَكَّ نَصْرُ اللَّهِ، هَذَا جَبْرِيلُ أَخِذْ بِعَنَانِ فَرَسِّ
يَقُودُهُ، عَلَى ثَنَيَّاهُ النَّقْعُ» أي: الغبار.

والتحم الجيشان، واشتد القتال، وحمي الوطيس، واندفع أصحاب
الرسول ببسالة منقطعة النظير.

(١) وروي أن الرسول قال له: ما يحملك على قول: بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله، إلا
رجاء أن أكون من أهلها. قال له: فإنك من أهلها.

وقال أبو جهل يدعوا الله: اللَّهُمَّ أقطعنا للرَّحْمَنِ، وَآتانا بِمَا لَا يُعْرَفُ فَأَحِنْهُ الْغَدَاءَ (أي: فأهلتك الغداء).

فاستجابة الله دعاءه فكان مع قتلى المشركين، وأنزل الله بشأنه وبشأن أمثاله قوله في سورة (الأنفال ٨): «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ، وَإِنْ تَتَهْوِا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ، وَإِنْ تَعُودُوا نَعْدُ، وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرْتُ، وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (١٩)».

وأقبل رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من الحصباء، فاستقبل قُريشاً بها، ثم قال: «شَاهِتِ الْوِجْهَ» ثم نَفَحَهُمْ بها، وأصابتهم الحصباء بتقدير الله، وقال الرسول لأصحابه شُدُّوا، واستحرر القتل في المشركين، وأنزل الله في ذلك قوله في سورة (الأنفال ٨): «فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ، وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَيَسِّيلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٧)».

أي: وما أصبت من رمية إذ رميته ولكن الله هو الذي أصاب.

وشارك رسول الله في القتال، فقد روى الإمام أحمد بسنده عن علي قال: «لقد رأينا يوم بدرٍ ونحن نلوذ برسول الله ﷺ، وهو أقربنا من العدو، وكان من أشد الناس يومئذِ بأساً».

وروى البخاري بسنده عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ خرج من العريش يوم بدر، وهو يثب في الدرع، ويقول: «سَيَهِزُّ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرَ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ»^(١).

واستجابة الله لرسوله استغاثته، فأمَّا المسلمين بالملائكة، وذكرت سورة الأنفال أن عددهم كان ألفاً، ليُلْقُوا الرعب بأعدادهم في قلوب المشركين، وليشتبوا المؤمنين، وليطمئنوا قلوبهم، وأمَّا ما كان من الملائكة من قتال فإنما كان قتالاً محدوداً جداً، وفي حدود قوى المقاتلين من الناس، لا بقوى ملائكة.

(١) القمر (٥٤) آية ٤٦ - ٤٥.

قال الله عز وجل في سورة (الأنفال ٨) : «إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُكُمْ بِالْفِيْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى، وَلَتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠) ». .

مردفين : متلاحقين يتبع بعضهم بعضاً.

وقال فيها أيضاً : «إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَبَثَثُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأْلَقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعبَ، فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (١٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٣) ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَإِنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ (١٤) ». .

وثبت في صحيح الأحاديث ما يدل على أن بعض الملائكة قد قاتل يوم بدر مع المؤمنين ، تثبيتاً لقلوبهم ، مقاتلة مشابهة لقتال الناس .

فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : « بينما رجل من المسلمين يشتَدُّ في أثر رجلٍ من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربةً بالسُّوطِ فوقه ، وصوتُ الفارس يقول : أقدم حيزوم (اسم فرس هذا الملك) فنظر إلى المشرك أمامه ، فخرَّ مستلقياً ، فنظر إليه فإذا هو قد خُطِمَ أنفه ، وشقَّ وجهه كضربة السُّوطِ ، فاخضَرَ ذلك أجمعُ ». .

فجاء الأنصاريٌّ فحدثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال : « صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مِنْ مَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ». .

« قُتلوا يومئِيْ سبعين ، وأسرُوا سبعين . . . إلى آخر الحديث ». .

خُطِمَ أنفه : أي : ضربُ أنفه ، فكان على الأنف أثر من الضرب .
فاخضَرَ ذلك أجمع : أي : ظهر على أنفه ووجهه من أثر الضربة خضرةٌ ضاربة إلى السواد ، وهذه تحدث من تجمُع الدَّم تحت الجلد ، بسبب نزيف الأوعية الدمويَّة . .

وقال أبو داود عَمْرُو المازني : إِنِّي لَأَتَّبِعُ رجلاً من المشركين لأضربه ،
إِذْ وقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي ، فعرفت أَنَّه قد قتله غيري .
وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال : « لم تضرب الملائكة في يوم
سوى يوم بدر ، وكأنوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون » .

وكان المشركون قد استشاطوا غضباً بعد مقتل عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن
ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وكرروا على المسلمين كره رجل واحد ، واحتدم
القتال ، وبدأ الاضطراب والفشل في صفوف المشركين ، واستبسّل المسلمين
في ملاحقهم ، وأخذت جموع المشركين في الفرار ، وركب المسلمين
ظهورهم يأسرون ويقتلون ، حتى تمت الهزيمة ، وكتب الله النصر لأوليائه على
أهل الشرك ، وكان يوم بدر يوم الفرقان .

وجاء رجل من الأنصار بالعباس بن عبد المطلب أسيراً فقال العباس :
إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي ، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا عَلَى
فَرْسٍ أَبْلَقَ ، وَمَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ .
فقال الأنصاري : أنا أسرته يا رسول الله .

فقال الرسول له : « اسكت ، فقد أيدك الله بملك كريم » .

وروى الطبرى بسنده عن علي قال : « نزل جبريل في ألف من
الملائكة ، عن ميمونة النبي ﷺ وفيها أبو بكر ، ونزل ميكائيل في ألف من
الملائكة ، عن ميسرة النبي ﷺ وأنا فيها ». .

— ٢٠ —

أحداث يوم بدر

١ - ظهر إبليس للمشركين يوم بدر مع جند من الشياطين ، ومعه رايته ،
وقد جاء إبليس في صورة « سراقة بن مالك بن جعشن المُذْلِجي » وكان من
أشراف بني كنانة ، وجاء جند إبليس من الشياطين معه في صورة ناس ، يقول

سراقة عنهم: إنَّهُمْ رجَالٌ كَنَانَةٍ، وَجَعَلَ إِبْلِيسَ الْمُتَمَثِّلَ بِصُورَةِ سَرَاقةَ يَشْجُعُهُمْ عَلَى قَتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي مَعَ قَوْمِيْ كَنَانَةٍ جَارٌ لَكُمْ.

روى الطبراني بسنده عن ابن عباس قال: جاء إبليس يوم بدر، في جند من الشياطين، معه رايته، في صورة رجل من بنى مُدْلِجٍ، في صورة سراقة بن مالك بن جعْشُمْ.

فقال الشيطان للمشركين: لا غالب لكم اليوم من الناس، وإنني جار لكم.

فَلَمَّا اصْطَفَ النَّاسَ، أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْضَةً مِنَ التَّرَابِ، فَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ، فَوَلَوْا مُدْبِرِينَ.

وأقبل جبريل إلى إبليس، فلما رآه، وكانت يده في يد رجل من المشركين، انتزع إبليس يده، فولَّ مدبراً هو وشيعته.

فقال الرجل: يا سراقة، تزعم أنك لنا جار؟

قال: (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، إِنِّي أَحَافُ اللَّهَ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) وذلك حين رأى الملائكة.

وأنزل الله قوله في سورة (الأనفال ٨): «وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ، وَقَالَ: لَا خَالِبٌ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ، وَلَنِّي جَارٌ لَكُمْ، فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفَتَّانِ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ، إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، إِنِّي أَحَافُ اللَّهَ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨)».

نكص: رجع القهيري على قفاه هارباً، يقال: نكص ينكص وينكص نكوصاً.

٢ - لَمَّا بَدَأَتْ صَفَوفُ جَيْشِ قَرِيشٍ تَضَطَّرِبُ، أَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ يَسْتَحْثِ قَوْمَهُ وَيَشْجُعُهُمْ، وَيَقُولُ لَهُمْ: لَا يَهْزَمُنَّكُمْ خَذْلَانُ سَرَاقةَ إِيَّاكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مَيْعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَهُولَنَّكُمْ قَتْلُ عَتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ

عجلوا، فواللات والعزى لا نرجع حتى نقرنهم بالحجال.
ولا أَفِينَ رجلاً منكم قتل منهم رجلاً، ولكن خذوهم أخذًا حتى
نُعرّفهم بسوء صنيعهم.
وتصدّعت صفوف المشركين، وبقي حول أبي جهل عصابة من قومه
تحميء.

ثم انفرجت عنه العصابة، ورآه المسلمون يجول على فرسه، وأدركه
القضاء والقدر، على يدي اثنين من الفتيا حديث السنّ.

يقول عبد الرحمن بن عوف: إني لفي الصفة يوم بدر، إذ التفت، فإذا
عن يميني وعن يسارِي فتيان حديث السنّ.
فكانني لم آمن بمكانتهما، إذ قال لي أحدهما سرًا من صاحبه: يا عم،
أرني أبا جهل.

فقلت: يا ابن أخي، فما تصنع به؟
قال: أخبرتُ الله يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لا يفارق
سوادي سواده، حتى يموت الأعجل منا.

قال عبد الرحمن بن عوف: فتعجبت لذلك.
قال: وغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنسَب أن نظرت إلى أبي
جهل يجول في الناس.

فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبُكما الذي تسألاني عنه.
فابتدرأه بسيفيهما، فضرباه حتى قتله، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ،
فقال لهما: «أيّكما قتله؟».

فقال كل واحد منهما: أنا قتله.

قال: «هل مسحتما سيفيكما؟».

فقالا: لا.

فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين فقال: «كلاكمَا قتله».

أمّا الفتىان اللذان قتلاه فهما الأنصاريان: «معاذ بن عمرو بن الجموح» و «معاذ بن عفراة» وفي رواية «معوذ بن عفراة» بدل معاذ بن عمرو.

أمّا معاذ بن عفراة فقد استشهد في بدر، فقضى رسول الله بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود، أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمْقٌ يَوْمَ

بدر.

فقال أبو جهل: «هَلْ أَعْمَدُ^(١) مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟!».

وروى البخاري عن أنس قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما فعل أبو جهل؟».

فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراة حتى برد، فأخذ بلحيته، فقال: أنت؟.. أبا جهل (أي: يا أبا جهل).

قال: وهل فوق رجل قتله قومه؟. أو قال: قتلتـمـوه؟.

وجاء في رواية عمرو بن ميمون عند الطبراني عن ابن مسعود قال: «أدركت أبا جهل يوم بدر صریعاً، فقلت: أي عدو الله، قد أخزاك الله؟.

قال: وبما أخزاني، من رجل قتلـهـ قومـهـ؟!».

وجاء في حديث ابن عباس، عند ابن إسحاق والحاكم:

(١) جاء في لسان العرب لابن منظور ما يلي في تفسير مقالة أبي جهل: أَعْمَدُ من سَيْدٍ قتله قومه: أي: أَعْجَبُ. قال أبو عبيد: معناه هل زاد على سيد قتله قومه، هل كان إلاً هذا، أي: إن هذا ليس بعار، ومراده بذلك أن يُهُونَ على نفسه ما حلَّ به من ال�لاك، وأنه ليس بعارٍ عليه أن يقتله قومه، وقال شمر: هذا استفهم، أي: أَعْجَبُ من رجلٍ قتله قومه؟ وقال ابن هشام: ويقال: أَعَارَ على رجلٍ قتلتـمـوه؟ وتأتي: (أَعْمَد) في اللغة بمعنى أَعْجَب.

قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رمق، فوضعت رجلي على عنقه، فقلت: أخراك الله يا عدو الله؟ قال: وبما أحزاني، هل أعمد من رجل قتلتموه.

وروي أن أبي جهل قال: لو غير أكاري قتلني، أي: لو غير زراع، لقد استكبر أن يقتله زراع.

وروى ابن إسحاق عن معاذ بن عمرو بن الجموح، قال: سمعت القوم يقولون: أبو الحكم لا يخلص إليه. وكان في مثل الحرجة (=الشجر الملتفت) - أي: قد أحاط به من يحميه من قومه).

قال معاذ: فلما سمعتها جعلتني من شأنني، فصمدت نحوه، فلما أمكنني حملت عليه، فضربيه ضربةً أطنت قدمه (أي: أطارتها ولها طنين) بنصف ساقه، فوالله ما شبّهُها حين طاحت إلا بالنواة تطيع من تحت مرضحة النوى حين يضرب بها.

قال: وضربي ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي، فتعلقت بجلده من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلت عامّة يومي وإنّي لأشجبها خلفي. فلما آذتني وضعت عليها قدمي، ثم تمطّيت بها عليها حتى طرحتها.

وقد عاش هذا البدرى بعد ذلك حتى كان زمان عثمان.

وروى أن أبي جهل قال لعبد الله بن مسعود بعد أن وصل إليه وجرا ما جرى بينهما من حوار:

أخبرني لمن الدائرة اليوم؟

قال ابن مسعود: الله ورسوله.

ووضع ابن مسعود رجله على عنق أبي جهل، فقال له: لقد ارتقيت مرتفقاً صعباً يا روبي الغنم^(١).

(١) كان ابن مسعود من رعاة الغنم في مكة.

ثم احتَرَّ ابن مسعود رأس أبي جهل، وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذا رأس عدو الله أبي جهل.

فقال: اللَّهُ الذِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟ اللَّهُ الذِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟.. اللَّهُ الذِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟. وكانت يَمِينَ رسول الله ﷺ.

ثم ألقى برأسه إليه، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. انطلق أرنيه».

قال ابن مسعود: فانطلقتنا فأريته إيه، فقال: هذا فرعون هذه الأمة.

وفي رواية يونس عن عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قال حين رأى أبي جهل صریعاً: الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله، ثلاثة.

٣ - وَحَدَثَ أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ دَارَتِ الدَّائِرَةُ عَلَى قُرْيَشٍ وَمَعَهُ دَرَوْعٌ قَدْ اسْتَلَبَهَا، فَهُوَ يَحْمِلُهَا، مَرْبَأَمِيَّةً بْنَ خَلْفٍ وَابْنِهِ عَلَيَّ بْنَ أَمَيَّةَ آخِذٍ بِيَدِهِ، وَكَانَ أَمَيَّةُ فِي مَكَّةَ صَدِيقًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

فَنَادَى أَمَيَّةً عَبْدَ الرَّحْمَنَ بِاسْمِ الْجَاهِلِيِّ: «يَا عَبْدَ عُمَرْ» فَلَمْ يَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ إِلَلَهِ (الاسمُ الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ).

فَأَجَابَهُ: نَعَمْ.

قال أمية: هل لك فيّ، فأنا خير لك من هذه الأدراع التي معك؟

ما رأيت كال يوم قط، أما لكم حاجة في اللَّبَنِ؟

يدعوه إلى أن يأسره، ليحمي نفسه من أن يقتله غيره من المسلمين، ويقتدي نفسه بإبلٍ كثيرة اللَّبَنِ، تكون ثروة لابن عوف الذي أسره.

قال عبد الرحمن بن عوف: نعم. وطرح الأدراع التي استلبها، وأخذ

أمية وابنه يمشي بهما أسيرين إلى رسول الله ﷺ.

وسائل أمية بن خلف عبد الرحمن: من منكم الرجل المعلم بريشة النعامة في صدره؟

قال عبد الرحمن: ذاك حمزة بن عبد المطلب.

قال أمية: ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل.

قال عبد الرحمن بن عوف: فوالله إني لأقودهما، إذ رأه بلالٌ معى، وكان أمية هو الذي يُعذب بلاً بمكة.

فقال بلال: رأس الكفر أمية بن خلف؟ لا نجوت إن نجا.

قلت: أي بلال، أسيري.

قال: لا نجوت إن نجا.

قلت: أتسمع يا ابن السوداء؟

قال: لا نجوت إن نجا، ثم صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله، رأس الكفر أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا.

فأحاطوا به حتى جعلونا في مثل المسكة (المسكة = السوار أو الخلخال، أي: حتى أحدقوا بنا وجعلونا في حلقة من الناس كالسوار) وأنا أذب عنه.

قال عبد الرحمن: فأخلف رجل السيف (أي: سله) فضرب رجل ابنه فوقع. وصاح أمية صيحة ما سمعت مثلها قط.

قلت: انح بنفسك ولا نجاء بك، فوالله ما أغني عنك شيئاً، فهبروهما (أي: قطعوهما بأسيافهم) حتى فرغوا منها.

فكان عبد الرحمن بن عوف يقول بعد ذلك: يرحم الله بلالاً، ذهبت أدراعي، وفجعني بأسيري.

٤ - ومرَّ عمر بن الخطاب بسعيد بن العاص، فقال له: إني أراك كأنَّ في نفسك شيئاً، أراك تظنُّ أنِّي قتلتُ أباك، إني لو قتلتُ لم أعتذر إليك من قتله، ولكنني قتلتُ خالي العاص بن هشام بن المغيرة.

فاما أبوك فإني مررت به وهو يبحث بحثاً ثور بِرْوَقِه (أي: بقرنه) فجِدْتُ عنه، وقصدَ له ابنَ عَمِّه على فقتله.

٥ - قال ابن إسحاق: وقاتل عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنَ الأَسْدِيَّ، يومَ بدر بسيفه حتى انقطع في يده.

فأتى رسول الله ﷺ فأعطاه جذلاً من حطب (أي: أصل شجرة ذهبت عنه الفروع) فقال له: «قاتل بهذا يا عُكَاشَة».

فلما أخذه من رسول الله ﷺ هزَّ فعاد سيفاً في يده طويل القامة، شديد المتن، أبيض الحديد.

فقاتل به حتى فتح الله تعالى على المسلمين.

وكان ذلك السيف يسمى «العون». ثمَّ لم يزل عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله ﷺ حتى قتل في حروب الردة، قتله طلبيحة بْنُ خوبيل الأَسْدِيَّ.

٦ - ونادى أبو بكر الصديق يوم بدر ابنَ عبد الرحمن، وهو يومئذ مع المشركين، فقال له: أين مالي يا خبيث؟

قال عبد الرحمن:

لَمْ يَقِنَ غَيْرُ شِكَةٍ وَيَعْبُوبٌ وَصَارِمٌ يَقْتُلُ ضُلَالَ الشَّيْبِ

شِكَةُ: الشِّكَةُ هي السلاح.

وَيَعْبُوبُ: اليعوب الفرس الكثير الجري.

وَصَارِمُ: الصارم السيف القاطع.

٧ - ولما وضع المسلمين أيديهم على أهل الشرك يأسرون منهم، وكان رسول الله ﷺ في العريش، وسعد بن معاذ قائم على بابه يحرسه متوضحاً سيفه، رأى رسول الله ﷺ في وجه سعد الكراهة لما يصنع الناس، فقال له: «والله لكأنك يا سعد تكره ما يصنع القوم؟».

قال سعد: أجل والله يا رسول الله، كانت أول وقعة أوقعها الله بأهل الشرك، فكان الإثخان في القتل بأهل الشرك أحب إلى من استبقاء الرجال. وأنزل الله بشأن أسرى بدر مبيناً أن اتخاذ الأسرى لم يحن حينه بعد، ووجه اللوم على ذلك، فقال عز وجل في سورة (الأنفال) ٨: «مَا كَانَ لَنَّيْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٧)».

حتى يُشخن: أي: حتى تكون له قوّة قوية غالبة، وقواعد ثابتة راسخة.

٨ - ومرء مصعب بن عمير أخيه أبي عزيز بن عمير، فرأه أسيراً يشد يدَهُ أحد الأنصار، فقال مصعب للأنصار: شد يديك به، فإن أمّه ذات متع، لعلها تفديه منك.

فقال أبو عزيز لأخيه مصعب: أهذِه وصانُوك بي؟

فقال له مصعب: إنَّه أخي دونك.

مبيناً له أنَّ أخوة الإسلام أقوى من أخوة النسب.

٩ - أخذ جسد عتبة بن ربيعة ليُقذف في القليب الذي قذفت فيه أجساد طائفٍ من قتلى المشركين، فنظر الرسول ﷺ في وجه ابنه أبي حذيفة، فإذا فيه حزن وكابة، فقال له: يا أبو حذيفة، لعلك قد دخلت من شأن أبيك شيئاً؟.

فقال: لا والله يا رسول الله، ما شكت في أبي ولا مضرعه، ولكنني كنت أعرف في أبي رأياً وحِلْماً وفضلاً، فكنت أرجو أن يهديه ذلك إلى

الإسلام، فلما رأيت ما أصابه، وذكرت ما مات عليه من الكفر بعد الذي كنت أرجو له، أحزنني ذلك. فدعا له رسول الله بخير، وقال له خيراً.

- ٢١ -

حصاد المعركة

١ - حقق الله النصر العظيم الباهر للقلة المؤمنة على الكثرة الكافرة المستكبرة، وقتل في هذه المعركة صناديد قريش.

٢ - كان حصاد قتل المشركين سبعين رجلاً، وأسر منهم سبعون أسيراً.

٣ - واستشهد من المسلمين فيها أربعة عشر رجلاً.

ستة من المهاجرين.
وثمانية من الأنصار.

٤ - وفَرَّ من فَرَّ من المشركين مذعورين خائفين حيث وجدوا مفرأً، لا يلوون على شيء، واتجهوا شطر مكة خزاباً أذلاء.

٥ - واجتمعت للMuslimين من عدوهم غنائم وأسلاب كثيرة.

٦ - وأمر الرسول ﷺ بنقل قتلى المشركين من مصارعهم، ودفن جيفهم، ومواراة أجسادهم في باطن الأرض، بعد أن وقف على القتلى، وقال: «بئس العشيرة كُتُم لنبِيْكُمْ، كذَّبْتُمْنِي وصَدَّقْتُنِي الناس، وخدَّلْتُمْنِي ونصرَنِي الناس، وأخْرَجْتُمْنِي وآوَانِي الناس».

وروى البخاري عن أبي طلحة: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قَرِيشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِّيٍّ^(١) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ».

(١) طَوِّي: البئر التي طويت والجمع أطواء.

وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاثة أيام، فلما كان يبدر اليوم الثالث أمر براحته فشد عليها رحلاها، ثم مشى واتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لي بعض حاجته، حتى قام على شفة الركي^(١) فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم:

«يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟».

قال: فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟

فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، ما أنت بأسمع لـما أقول منهم».

وعند أحمد ومسلم من طريق ثابت عن أنس أن الرسول نادى: عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف وأبا جهل بن هشام، فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله، أنتاديهم بعد ثلاثة، وهل يسمعون؟ ويقول الله تعالى: «إنك لا تسمع الموتى» فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنت بأسمع لما أقول منهم، لكن لا يستطيعون أن يجيئوا».

وعن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بالقتل أن يُطْرُحُوا في القليب طرحا فيه، إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفع في درعه فملأها، فذهبوا ليحرّكوه، فتزأيل^(٢) لحمه فأقرّوه، وألقوا عليه ما غيّه من التراب والحجارة.

* * *

(١) الركي: البشر.

(٢) فتزأيل لحمه: أي تفرق لحمه وتمزق.

وصول الأنبياء إلى المدينة ومكّة

أولاً - البشائر :

أرسل رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة، بشيرين يبشّران أهل المدينة بنصر المسلمين على جيش قريش.

وكان اليهود والمنافقون قد أرجفوا بأن النبي ﷺ قد قتل، فلما رأى أحد المنافقين زيد بن حارثة راكباً ناقة رسول الله القصواء، قال: قتل محمد، وهذه ناقته نعرفها، وهذا زيد لا يدرى ما يقول من الرعب، وجاء فلأ (أي: منهزمًا).

وبلغ الرسولان نبأ النصر المبين، والظفر العظيم، فأحاط بهما المسلمون، يسمعون منها أنباء النصر، وعمت الفرحة، واهتزت أرجاء المدينة تهليلاً وتکبيراً.

وانطلق ملاً منهم إلى طريق بدر لاستقبال رسول الله ﷺ والغازين معه، وتهنئتهم بما أكمهم الله به من نصر على عدوهم.

وسار الرسول ﷺ بجيشه قافلاً إلى المدينة، ومعه الأسرى.

وحين وصل إلى الصفراء أمر بقتل «النصر بن الحارث» وكان حامل لواء المشركين يوم بدر، ومن عتاة مجرميهم، فضرب عنقه علي بن أبي طالب.

وحين وصل إلى عرق الظبية أمر بقتل «عقبة بن أبي معيط» وهو من عتاة مشركي قريش و مجرميها، وكان قد تولى بنفسه إيذاء الرسول ﷺ، فألقى سلا الجزور على رأسه وهو في الصلاة، وحاول خنقه بردائه، وكاد يقتله، وذكره النبي ﷺ بما كان منه حين اعترض على قتله دون الأسرى من قريش، وروي أن النبي ﷺ قال له: «لست من قريش، هل أنت إلا يهودي من أهل صفورية؟».

فقتله عاصم بن ثابت الأنباري ، وقيل: علي بن أبي طالب . ولما وصل إلى الروحاء تلقاهم المستقبلون من المسلمين بالتهشة والفرحة فقال سلمة بن سلامة من البدرين: ما الذي تهئننا به؟ فوالله إن لقينا إلا عجائز صلعاً كالبدن .

فتبيّس رسول الله ﷺ، ثم قال: يا ابن أخي أولئك الملا .

وقال أُسَيْدُ بْنُ حُضِيرٍ: يا رسول الله، الحمد لله الذي أظفرك، وأقرَ عينك، والله يا رسول الله ما كان تخلفي عن بدر وأنا أظنَ أنك تلقى عدوًا، ولكن ظنت أنها غير، ولو ظنت أنَّه عدوٌ ما تخلفت .

قال رسول الله ﷺ: صدقـتـ.

ودخل الرسول المدينة مظفراً عزيزاً، وهابه كلّ عدوٍ له في المدينة وما حولها، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة، ويومئذ دخل عبدالله بن أبي بن سلول وأصحابه في الإسلام منافقين .

ثانياً: وقع نبأ الهزيمة على أهل مكة:

كان أول من أخبر أهل مكة بمصاب قريش في بدر «الْحَيْسَمَانُ بْنُ عبد الله الخزاعي» .

وذلك أنه لما وصل إلى مكة فارأ قالوا له: ما وراءك؟

قال: قُتل عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو الحكم بن هشام، وأمية بن خلف، في رجال من زعماء قريش سماهم، وأخذ يعده أشرف قريش .

قال صفوان بن أمية وهو قاعد في الحجر: والله إنْ يعقلُ هذا. (أي: قد فقد عقله) فاسأله عنِّي .

قالوا له: ما فعل صفوان بن أمية؟

قال: ها هو ذا جالس في الحجر، وقد والله رأيت أباه وأخاه حين قتلا .

وقال أبو رافع : وكان أبو لهب قد تخلف عن بدر ، فلما جاءه الخبر كتبه الله وأخزاه .

وكنت غلاماً للعباس ، وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت (أي : أهل بيت العباس) فأسلم العباس وكتم إسلامه ، وأسلمت أم الفضل ، وأسلمت ووجدنا في أنفسنا قوّة وعزّاً ، وكانت رجلاً ضعيفاً أعمل الأقداح ، أنحتها في حجرة زمز .

فقال الله إني لجالس فيها أنتح أقداحي ، وعندي أم الفضل جالسة ، وقد سرّنا ما جاءنا من الخبر ، إذ أقبل أبو لهب يجرُّ رجليه بشرّ ، حتى جلس على طُنْب الحجرة ، فكان ظهره إلى ظهري .

في بينما هو جالس إذ قال الناس : هذا أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قد قدم .

قال أبو لهب : هلْم إِلَيْ ، فعندي لعمري الخبر .

قال : فجلس إليه والناسُ قيامٌ عليه .

قال أبو لهب : يا ابْنَ أخِي ، أخبرني كيف كان أمر الناس؟ .

قال : ما هو إلّا أن لقينا القومَ فمنحنناهم أكتافنا ، يقودوننا كيف شاءوا ، ويأسروننا كيف شاءوا . وايم الله مع ذلك ما لُمْتُ الناس ، لقينا رجلاً بيضاً على خَيْلٍ بُلْقٍ بين السماء والأرض ، واللهِ مَا تُلِيقُ (= ما تُبقي) شيئاً ، ولا يقومُ لها شيء .

قال أبو رافع : فرفعتُ طُنْبَ الْحُجْرَةَ بيدي ، ثم قُلْتُ : تلك واللهِ الملائكة .

فرفع أبو لهب يده فضرب بها وجهي ضربةً شديدة ، وثارَرْتُه (أي : ثبت له) فاحتمني فضرب بي الأرض ، ثمَّ برَكَ علَيَّ بضربي ، وكانت رجلاً ضعيفاً .

فقمت أم الفضل إلى عمود من عمود الْحُجْرَةِ ، فأخذته فضربته به ضربةً

فَلَعْتُ (أي: شَقَّتْ) فِي رَأْسِهِ شَجَّةً مُنْكَرَةً، وَقَالَتْ: اسْتَضْعَفْتُهُ أَنْ غَابَ عَنْهُ سَيِّدُهُ.

فَقَامَ مُولَّاً ذَلِيلًا، فَوَاللهِ مَا عَاشَ إِلَّا سَبْعَ لَيَالٍ حَتَّى رَمَاهُ اللَّهُ بِالْعَدَسَةِ (وَهِيَ قَرْحَةُ قاتِلَةِ الْطَّاعُونِ) فَقُتِلَتْهُ.

وَنَاحَتْ قَرِيشٌ عَلَى قَتْلَاهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: لَا تَفْعَلُوا فِي لَغَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابِهِ فَيَشْمِتُوا بِكُمْ.

* * *

- ٢٣ -

الغنائم

وَأَخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي اقْتِسَامِ الْغَنَائِمِ الَّتِي غَنَمُوهَا فِي بَدْرٍ:

١ - فَقَالَ الشَّبَابُ الَّذِينَ اندَفَعُوا يَتَعَقَّبُونَ فَلُولَ الْمُشْرِكِينَ: نَحْنُ الَّذِينَ نَحْيَنَا الْعَدُوَّ عَنِ الْغَنَائِمِ وَهَزَمْنَا هُمْ، وَلَوْلَا نَا مَا أَصَابَهَا مِنْ أَصَابَهَا.

٢ - وَقَالَ الَّذِينَ أَحاطُوا بِرَسُولِ اللَّهِ يَنافِحُونَ عَنْهُ: نَحْنُ الَّذِينَ خَفَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةً، فَاشْتَغَلْنَا بِهِ عَنِ جَمْعِ الْغَنَائِمِ.

٣ - وَقَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ، نَحْنُ الَّذِينَ اسْتَحْوذَنَا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ.

وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ بِشَأْنِ الْغَنَائِمِ وَكِيفِيَّةِ تَقْسِيمِهَا:

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَجْمَعَ الْغَنَائِمَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ فِي سُورَةِ (الْأَنْفَالِ) (٨): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾: قُلْ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١).

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَّتُمْ بِاللَّهِ
وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمِيعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ (٤١). ﴿

يوم الفرقان: هو يوم معركة بدر.

واحتمل الرسول ﷺ معه الغنائم والأنفال وهو قافل بجيشه إلى المدينة،
وجعل عليها عبدالله بن كعب.

فلما خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب، وقسم هنالك الغنائم
على المسلمين بالتساوي، بعد أن أخذ منها الخمس، كما أمر الله.

* * *

- ٢٤ -

الأسرى

لما بلغ الرسول ﷺ المدينة، فرق الأسرى بين أصحابه، وقال:
استوصوا بالأسرى خيراً، وعمل المسلمون بوصية الرسول بهم.

ثم استشار الرسول أصحابه بشأنهم:

١ - فقال أبو بكر: يا رسول الله، هؤلاء بنو العَمَّ، والعشيرة،
والإخوان، وإنِّي أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه قوَّةً لنا على
الكافر، وعسى أن يهدى لهم الله فيكونوا لنا عَصْدًا.

فقال رسول الله: ما ترى يا ابن الخطاب.

٢ - فقال عمر بن الخطاب: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أرى
أن تمكّنني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه.

وأن تمكّن علياً من أخيه عقيل، فيضرب عنقه.

وأن تمكّن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه.

حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هواة للمشركين، وهؤلاء صناديدهم، وأئمتهم، وقادتهم.

٣ - قال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله انظر وادياً كثيراً الحطب، فادخلهم فيه، ثم أضرمه عليهم ناراً.

فدخل رسول الله ﷺ، ولم يرّ عليهم شيئاً، ومكث ساعة ثم خرج، والصحابة ما بين قائل برأي أبي بكر، وسائل برأي عمر، وسائل برأي ابن رواحة.

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَلْيَنُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ الَّذِينَ مِنَ الظَّلَّمِينَ».

وَإِنَّ اللَّهَ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدُّ مِنَ الْحَجَارةِ .
وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» وَكَمَثَلَ عِيسَى قَالَ: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» .
وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرَ كَمَثَلَ نُوحٍ قَالَ: «رَبَّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا» وَكَمَثَلَ مُوسَى قَالَ: «رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ» .

أَنْتُمُ الْيَوْمَ عَالَةُ (أي: فقراء) فَلَا يَقْلِتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنْقٍ» .
فقال عبدالله بن مسعود: إِلَّا سُهْلَ بْنَ بِيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام .
فسكت النبي ﷺ .

قال عبدالله: فما رأيتني في يوم أخوف أنْ تقع على حجارة من السماء من ذلك اليوم، حتى قال النبي ﷺ: «إِلَّا سُهْلَ بْنَ بِيضاء» فسرّي عنه .
ورجح النبي ﷺ رأي الصديق لما جبل عليه قلبه من الرأفة والرحمة،

و قبل أخذ الفداء مقابل إطلاق الأسرى.

و من كان له أو لذويه مالاً افْتُدِي بمال: بأربعة آلاف درهم فما دون ذلك إلى ألف درهم.

و قبل الرسول فداء بعض الأسرى ممَّن كان يُحْسِن القراءة والكتابة، مقابل تعليمه عشرة غلمانٍ من المسلمين القراءة والكتابة. و ممَّنَ الرسول على عدد من الأسرى دون فداء.

و ممَّن على ختنه أبي العاص على أن يخلُّي سبيل ابنته زينب، فخلَّلها فهاجرت إلى المدينة، وقد تعرَّضت في هِجْرَتِها لأحداث مزعجة مؤلمة.

و وعده الله الأسرى الذين افتدوا أنفسهم بالتعويض عليهم إذا آمنوا وتابوا وأصلحوا ما في قلوبهم نحو الله ورسوله. و حذرَ الذين يريدون الخيانة بعد الافتداء، بأن الله الذي أمكن منهم في بدر قادر على أن يُمْكِن منهم بعد أن يفتدوا أنفسهم من الأسر، فقال تعالى في سورة (الأنفال) ٨ لرسوله محمد ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ: إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتُكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخْدَى مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧٠) وَإِنْ يُرِيدُوا حِيَاتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ فَمَكَنَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾.

الفصل الثاني

فتح مكة البلد الحرام

- ١ -

التاريخ

خرج الرسول ﷺ من المدينة عشرة آلاف من المسلمين متوجهًا لفتح مكة، في أواخر العشر الأول من شهر رمضان المبارك، من السنة الثامنة للهجرة، ولحق به ألفان أيضًا من القبائل المسلمة حول المدينة، فصار قوام الجيش الثاني عشر ألفًا.

ودخل مكة فاتحًا صباحًا في أواخر العشر الثاني من الشهر نفسه.

وقد جاءت روايات مختلفة في تحديد يوم الخروج ويوم الدخول، ومعظمها يقع في الأواخر من العشرين.

فشهر رمضان شهر الفتح العظيم لبلد الله الحرام، الذي كان مقدمة نصر الله وفتحه في مشارق الأرض ومغاربها.

عطاء النصر

حقَّ اللَّهِ فِي هَذَا الْخُرُوجِ الْوَعْدُ الَّذِي كَانَ وَعَدَ رَسُولَهُ بَأْنَ يَدْخُلُ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ آمِنِينَ مُطْمَئِنِينَ لَا يَخَافُونَ.

وكان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: ستأتون البيت وتطوفون به آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون، بناء على رؤيا حق أراه الله إياها، ورؤيا الأنبياء كلها حق.

وظنَّ المسلمين حين خرجوا في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة لأداء العمرة سائقين معهم الهدي، أن ذلك هو وقت تحقيق الوعد، إلا أنَّهم تحللوا يومئذٍ في الحديبية، ورجعوا دون أن يعتروا، وجرى بين الرسول وبين قريش صلحٌ في الحديبية، الذي جاء على غير ما يسر أصحاب الرسول، لكنَّ التوجيه الرّباني كان بإجراء الصلح، وكان هذه الصلح مقدمة الفتاح المبين.

وأنزل اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ سُورَةَ (الْفُتْحِ) (٤٨) فِي طَرِيقِ الْعُودَةِ مِنَ الْحَدِيبِيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ دُونَ أَنْ يَعْتَمِرُوا.

وقد افتحها الله بقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (١). مشيراً بذلك إلى أنَّ هذا الصلح نفسه هو مقدمة فتح مبين سيأتي.

وجاء فيها قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (١٨) وَمَعَانِيمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٩)﴾.

فأعطى الله المسلمين بهذا النص وعداً جازماً سيتحقق حتماً، وساقه بأسلوب الفعل الماضي الذي تحقق وانتهى، إشارة إلى أنه قضاء مقتضي لا محالة.

وكانت هذه من معجزات القرآن الخبرية، التي تحدثت عن المستقبل، ثم جاء المستقبل على وفقها تماماً.

وجاء فيها أيضاً قول الله عزّ وجل : «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصَّرِينَ لَا تَخَافُونَ . فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا (٢٧) ». ﴿

فأبان الله بهذه الآية لاصحاب الرسول ﷺ أن ما كان يعدهم الرسول به من دخول المسجد الحرام والطوف بالبيت، قد كان مستنداً إلى رؤيا حقٍ أراه الله إليها.

بيد أنَّ الرسول لم يكن قد حدد لهم أنَّهم داخلون في ذلك الوقت الذي خرج معهم به إلى المسجد الحرام معتمرين.

لكن الله عزّ وجل قد قضى لهم ما هو أعظم من مجرد دخول المسجد الحرام آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين، إنَّه قد قضى لهم فتحاً مبيناً قريباً.

وعلم ما لم يعلموا من أحداث المستقبل، ومن أسباب الفتح التي تخفي عليهم، فجعل من دون دخول المسجد الحرام آمنين صلحاً لا يُسرُّ نفوسهم ونزاعات بطولاتهم في ظاهره، لكنه سبب عظيم لفتح قريب، الأمر الذي يصحُّ معه أن يطلق على هذا السبب أنه فتح، فسبُّ الفتح المبين هو فتح مبين.

ثمَّ حَقَّ اللَّهُ وَعْدُهُ، فدخلوا المسجد الحرام في عمرة القضاء، بعد صلح الحديبية بسنة، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة.

- ٣ -

الأسباب الداعية

١ - كانت حالة الحرب قائمةً بين المسلمين ومشركي مكة بأسباب من

المشركين أنفسهم، سبق بيانها في الكلام عن غزوة بدر الكبرى.

٢- ثم جرى بين الفريقين صلح الحديبية، الذي رجع بموجبه الرسول ﷺ ومعه المعتمر من المسلمين، دون أن يؤدوا عمرتهم، وتحلوا من إحرامهم باعتبارهم محصرين.

واشتمل هذا الصلح على البنود التالية:

البند الأول: إيقاف الحرب بين الفريقين مدة عشر سنوات من تاريخ الصلح.

البند الثاني: من أتى رسول الله ﷺ من قريش ومن معهم في عهد الصلح مسلماً بغير إذن وليه فعلَّ الرسول أن يرده إليهم.

البند الثالث: من أتى قريشاً ومن معهم في عهد الصلح مرتدًا عن الإسلام لم يرده إلى المسلمين.

البند الرابع: أنَّ بين الفريقين المتعاهدين عيَّنةً محفوظة.

العيَّنةُ في اللغة: وعاءٌ من جلدٍ يكونُ فيها المتعة، وجمعها عيَّابٌ، وعيَّبٌ. والعيَّنةُ ما يُجعلُ فيه الثياب، والعيَّنةُ زَبِيلٌ = زنبيل من جلدٍ يُنقلُ فيه الزرع المحصور إلى الجرمين في لغة همدان.

مَكْفُوفَةً: أي: مُشَرَّحةً مَشْدُودَةً. والتشريج الخياطة المتبااعدة. ويقال لغة: كَفَقْتُ الثوب، أي: خَطَّتْ حَاشِيَّته، وهي الخياطة الثانية بعد الشَّل.

والتعبيرُ بالعيَّنةِ المكفوفةِ كنايةٌ عن حفظ ما بينَ الفريقين وعدمِ إظهاره.

فهل المراد طي القلوب ما تعاقدوا عليه واتفقوا عليه من الصلح دون إخلالٍ به، وتنقية الصدور من الغل والغش.

أو كفُّ مسيئاتِ الشرِّ، وَدَمْ إخراج شيءٍ منها.

احتمالان أوردهما أهل اللغة، ويظهر لي ترجيح المعنى الثاني، أي:

ما بيننا من عداء وخلاف وخصام نكفه بعهد الصلح هذا، ونبقيه داخل الصدور، لا نجعل شيئاً منه يندفع إلى الظاهر بقولٍ أو عمل، كشتائم أو شعر هجاء، أو أيّ شيء آخر ينمُ عن عداء.

كما يقول الخصم إذا اصطلحا على المهادنة: ونطوي صفحة الماضي.

البند الخامس: أَنَّه لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ.

لا إِسْلَالَ: الإِسْلالُ فِي الْلُّغَةِ السَّرْقَةُ الْخَفِيَّةُ، وَأَنْتَزَاعُ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ مِنْ بَيْنِ الْإِبْلِ، أَوْ مِنْ بَيْنِ مَا هُوَ مِنْ نُوْعِهِ. وَإِعْانَةُ إِلَّا نَسَانُ غَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَالإِسْلالُ الْغَارَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَلَا إِغْلَالَ: الْإِغْلَالُ فِي الْلُّغَةِ الْخِيَانَةِ، وَالسَّرْقَةِ.

فتضمن هذا البند المصالحة على منع الخيانة، والسرقة الظاهرة، والخفيّة التي تكون إسلاماً، ومنع الغارة الظاهرة، ومنع الإعانة على شيء من ذلك.

البند السادس: من أحبَّ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِ دُخُولِهِ، وَمِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دُخُولِهِ.

وَلَمَّا عَلِمَ النَّاسُ بِهَذَا الْبَنْدَ مِنْ بُنُودِ الْصَّلْحِ أَسْرَعُتُ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ فِي حَلْفِهِمْ، وَكَانُوا أَهْلَ نَصْحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَسْرَعَ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ.

وَكَانَ بَيْنَ خُزَاعَةَ وَبَنِي بَكْرٍ إِحْنُ وَضَعَائِنُ وَتَرَاتُ وَدَمَاءُ قَدِيمَةٍ.

فَشَلَّهُمَا عَقْدُ الْصَّلْحِ، وَصَارَ وَاجِباً عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْرَةُ خُزَاعَةَ إِذَا عَدَّا عَلَيْهِمْ بَنُو بَكْرٍ أَوْ قُرَيْشَ، وَوَاجِباً عَلَى قُرَيْشٍ نُصْرَةُ بَنِي بَكْرٍ إِذَا عَدَّتْ

عليهم خزاعة أو المسلمين، لأن على كل فريق أن ينصر من دخل معه في العقد والعقد، بموجب هذا البند.

البند السابع: أن يرجع محمد ومن معه من المسلمين عامهم هذا دون أن يؤدوا عمرتهم، فلا يدخلوا مكة ولا يطوفوا بالبيت، فإذا كان العام القابل خرجت قريش عن مكة، وأخلتها فدخلها محمد صلوات الله عليه وآله وسالم والمسلمون معه، فأدوا عمرتهم، وأقاموا بمكة ثلاثة أيام، ليس معهم من السلاح إلا سلاح الراكب، وهي السيف معمدة في قربها.

٣ - ثم عدا بعض البكريين على خزاعة التي دخلت في عقد الرسول وعهده، غدرًا ونقضًا للعهد والعقد، وبيتهم في ديارهم وعلى مياهم وهم آمنون، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح والرجال خفية، وظاهروهم على خزاعة.

ونقضت قريش ومن معها في عقد الصلح عقدُهُمْ وعهدهُمْ الذي تم بينهم وبين الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم، بهذا العمل الغادر، وأحلت الرسول والمسلمين خزاعة من الوفاء بعقدِهم وعهديهم لقريش وبني بكر.

وعاد الفريقان بذلك إلى حالة الحرب، وكان على الرسول والمسلمين أن ينصروا خزاعة، ويتنقموا لها من قريش وبني بكر.

ويظهر أن الوحي أبلغ الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم ما كان من قريش من نقض العهد، فعز على غزوها، دون أن يخبر الناس، حتى أقرب الناس إليه، فأمر عائشة أم المؤمنين أن تجهزه، ولا يعلم أحد بالأمر.

فدخل عليها أبو بكر، فقال لها: ما هذا الجهاز؟
قالت: والله لا أدرى.

قال: والله ما هذا زمانُ غزوَ بنـي الأصفر، فـأـيـن يـرـيد رـسـول الله؟
قالـت: والله لا أـعـلـم.

وكان هذا قبل أن يصل إلى المدينة خبر نقض قريش عهدها بنحو ثلاثة أيام.

ويبدو أن أم المؤمنين عائشة أنبأت الرسول ﷺ بما جرى بينها وبين أبيها، فأعلمها بالأمر، وأذن لها بأن تخبر أبيها، وذلك جمعاً بين الروايات، وهو ما ذكره الزرقاني.

٤ - وخرج عمرو بن سالم الخزاعي في الأربعين من قومه إلى المدينة، يستنصر رسول الله ﷺ، ويستنصره الوفاء بموجبات العقد والعهد، فقال الرسول له: «نصرت يا عمرو بن سالم».

بعد أن أنسد عمرو رجأاً بين يديه يَسْتَنْصِرُ فيه، وهو ثمانية أبيات.

وجاء في رواية أن الذي قدم إلى الرسول مستنصرًا هو بُدَيْلُ بن وَرْقَاء.

وقد يُجمع بين الروايتين بأن بُدَيْلًا جاء بعد عمرو بن سالم.

وروى الواقدي أن الرسول ﷺ قال لعائشة: «لقد حدث يا عائشة في خزاعة أمر».

قالت: أترى قريشاً تجترئ على نقض العهد الذي بينك وبينهم وقد أفتاهم السيف؟

قال: «ينقضون العهد لأمر أراده الله».

قالت: يا رسول الله، خير؟

قال: «خير».

وفي حديث أم المؤمنين ميمونة عند الطبراني في الصغير، أنها قالت: بات عندي رسول الله ﷺ ليلة، فقام ليتوضاً إلى الصلاة، فسمعته يقول في مُتَوَضِّه: «لبيك، لبيك، نصرت، نصرت».

فلما خرج قلت له: سمعتَ تقول في مُتَوَضِّه: «لبيك» ثلاثة،

وَ«نُصِرَتْ» ثلَاثَةِ، كَأَنَّكَ تُكَلِّمُ إِنْسَانًا، فَهَلْ كَانَ مَعَكَ أَحَدٌ؟
فَقَالَ: «هَذَا رَاجِزُ بَنِي كَعِبٍ يَسْتَصْرِخُنِي، وَيَزْعُمُ أَنَّ قَرِيشًا أَعَانَتْ
عَلَيْهِمْ بَنِي بَكْرٍ».

يُشَيرُ بِهَذَا إِلَى الرَّجُزِ الَّذِي أَنْشَدَهُ فِيمَا بَعْدٌ بَيْنَ يَدِيهِ عُمَرُ وَبْنُ سَالِمَ
الْخَزَاعِيَّ يَسْتَنْصِرُهُ عَلَى بَنِي بَكْرٍ وَقَرِيشٍ، وَهِيَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ الَّتِي جَاءَهُ
الْعِلْمُ بِهَا، قَبْلَ حُدُوثِهَا.

قَالَتْ مِيمُونَةُ: فَاقْمِنَا ثلَاثَةِ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَحَ فِي النَّاسِ،
فَسَمِعْتُ الرَّاجِزَ يُنْشِدُهُ:

يَا رَبَّ إِنِّي نَائِشَدُ مُحَمَّدًا حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَطْلَدَ!
حَتَّى آخرَ الْأَبِيَّاتِ الثَّمَانِيَّةِ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَائِدَ، أَنَّ رَكْبَ خَزَاعَةَ لَمَّا أَخْبَرُوا
الرَّسُولَ بِمَا كَانَ مِنْ بَنِي بَكْرٍ وَقَرِيشٍ قَالَ لَهُمْ: «فَمَنْ تُهَمَّتُكُمْ وَظَلَّمْتُكُمْ؟» أَيْ:
عَلَى مَنْ تَوَقَّعُونَ تُهَمَّتُكُمْ وَظَلَّمْتُكُمْ.

قَالُوا: بَنِي بَكْرٍ.

قَالَ: «أَكَلُّهُمْ؟».

قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ بُنُوْنَفَاثَةَ، وَرَأْسُهُمْ نَوْفَلٌ.

قَالَ: هَذَا بَطْنُ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، وَأَنَا بَاعْثُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَسَائِلَهُمْ عَنْ هَذَا
الْأَمْرِ، وَمُخْرِّبُهُمْ فِي خَصَالِ ثَلَاثَةِ.

فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ يُخَيِّرُهُمْ بَيْنَ:

١ - أَنْ يَدْعُوا قَتْلَى خَزَاعَةَ. (أَيْ: يَدْفَعُوا دِيَّةَ قَتْلَى خَزَاعَةَ).

٢ - أَوْ يَرَؤُوا مِنْ حِلْفِ بَنِي نَفَاثَةَ.

٣ - أَوْ يَنْبِئُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ. (أي: فَيَتَحَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الالتزام بعده وعهده).

فاجتمعت رؤوس قُريشٍ للتشاور فيما عرض عليهم رسول الله ﷺ .
فتعجل «قرظة بن عمرو» من بين القوم فقال: (لَا نَدِي، وَلَا نَبِأ،
ولكُنْ نَبِئُ إِلَيْهِ عَلَى سَوَاءٍ).

ورجع مبعوث رسول الله ﷺ بما سمع منهم، فأخبر به رسول الله ﷺ .
ثم ندمت قريش على ما كان منها، إذ تَحَوَّلت من الانتقام وغزو
الرسول لها في بلدها.

وأرادت أن تتدارك الأمر مع الرسول، فاتَّفق كُبَراؤها على أن يُرسلوا
زعيمهم «أبا سُفيان بن حرب» إلى الرسول في المدينة، فيوثق معه عَقد
الهُدْنَةِ، ويستزيد في مدتها.

وقال الرسول ﷺ لأصحابه: «كَانَكُمْ بِأَبِي سُفيانِ قَدْ جَاءَ يَقُولُ: جَدِّ
الْعَهْدِ، وَزِدْ فِي الْمَدَّةِ». وهو راجع بسخطة.

- ٤ -

قريش تسعي لتجديد العهد وتوثيقه

فقدم أبو سفيان المدينة، ودخل على ابنته أم المؤمنين أم حبيبة، فأقبلَ
ليجلس على فراش النبي ﷺ فطوطه عنه.

فقال لها: يا بُنْيَةً، ما أدرِي، أرَغَبْتِ بِي عن هذا الفراش أم رَغِبْتِ بِهِ
عَنِّي؟

قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك نَجِسٌ.

قال: واللهِ لقد أصابك بعدي شرًّا.

ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَهُ فِيمَا هُوَ قَادِمٌ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ شَيْئًا.

ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَكُلُّ الرَّسُولَ فِي الْأَمْرِ، فَأَبَيَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ.

ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لِقَرِيشٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكَانَ عُمَرُ أَشَدَّ النَّاسَ وَطَاهَ عَلَيْهِ، وَأَعْنَفَ رَدًّا، وَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ أَجِدْ إِلَّا الذَّرْ لِجَاهِدِكُمْ بِهِ.

ثُمَّ أَتَى عَلَيٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعِنْهُ زَوْجُهُ فَاطِمَةُ، وَابْنَهُمَا الْحَسَنُ، الْحَلَامُ يَدِبَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَاسْتَعْطَفَ عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ بِالرَّحْمَنِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: يَا عَلَيٰ، إِنَّكَ أَمْسَى الْقَوْمَ بِي رَحْمًا، وَإِنِّي قَدْ جَثَتْ فِي حَاجَةٍ، فَلَا أَرْجِعُنَّ كَمَا جَثَتْ خَائِبًا، إِشْفَعْ لِي إِلَى مُحَمَّدٍ. فَقَالَ لَهُ عَلَيٰ: وَيَحْكُمْ يَا أَبَا سَفِيَّانَ، لَقَدْ عَزَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَكْلُمَهُ فِيهِ.

فَالْتَّفَتْ أَبُو سَفِيَّانُ إِلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ الرَّسُولِ يَسْتَعْطِفُهَا، وَقَالَ لَهَا: يَا بَنْتَ مُحَمَّدٍ، هَلْ لِكَ أَنْ تَأْمِرِي بِتَبْيَكِ هَذَا، فَيُجِيرُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونُ سَيِّدُ الْعَرَبِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؟

فَقَالَتْ لَهُ: وَاللَّهِ مَا بَلَغَ بْنَيَّ ذَاكَ أَنْ يُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ وَمَا يُجِيرُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَادَ أَبُو سَفِيَّانُ زَعِيمُ قَرِيشٍ إِلَى مَكَّةَ خَائِبًا، لَمْ يَنْلِ شَيْئًا مَمَّا قَدِمَ مِنْ أَجْلِهِ.

وَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قَرِيشٍ قَالُوا لَهُ: مَا وَرَاءَكَ؟

قَالَ: جَثَتْ مُحَمَّدًا فَكَلَمَهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَ عَلَيَّ شَيْئًا. ثُمَّ جَثَتْ ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خَيْرًا. ثُمَّ جَثَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَوَجَدَتْهُ أَدْنَى الْعُدُوِّ (أَوْ

أعدى العدو). ثم جئت عليه فوجدته ألين القوم، وقد أشار على بشيءٍ صنعته، فوالله ما أدرى هل يعني ذلك شيئاً أم لا؟

قالوا: وَيْمَ أَمْرَكَ؟

قال: أمرني أن أجير بين الناس، ففعلت.

قالوا: فهل أجاز ذلك محمد؟

قال: لا.

قالوا: وبذلك، إن زاد الرجل على أن لعب بك، فما يعني عنك ما قلت.

قال: لا والله ما وَجَدْتُ غَيْرَ ذلك.

- ٥ -

استئناس الرسول برأي أبي بكر وعمر فيما عزم عليه في نفسه

روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي مالك الأشجعي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ حُجَّرِهِ، فَجَلَسَ عَنْ دَبَابِهِ - وَكَانَ إِذَا جَلَسَ وحْدَهُ لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَدْعُوهُ - فَقَالَ ﷺ: «ادْعُ لِي أَبَا بَكْرًا».

فجاء، فجلس بين يديه، فناجاه طويلاً، ثم أمره فجلس عن يمينه. ثم قال: «ادْعُ لِي عُمَرَ».

فجلس فناجاه طويلاً، فرفع عمر صوته فقال: يا رسول الله، همْ رأس الكفر، هم الذين زعموا أنك ساحر، وأنك كاهن، وأنك كذاب، وأنك مُفتر.

ولم يدع شيئاً مما كانوا يقولونه إلا ذكره، فأمره فجلس عن شماليه ثم دعا الناس فقال لهم: «أَلَا أَحَدُكُمْ يَمْثُلُ صَاحِبِكُمْ هُذِينَ؟».

قالوا: نعم يا رسول الله. فأقبل بوجهه على أبي بكر فقال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَلِينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّهْنِ لِلْمِيلِ».

ثم أقبل بوجهه على عمر فقال: «إِنَّ نُوحًا كَانَ أَشَدَّ فِي اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحَجَرِ، وَإِنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ عُمَرَ، فَتَجَهَّزُوا، وَتَعَاوِنُوا».

فتبعد الناس أبا بكر، فقالوا: إنما كرهنا أن نسأل عمر عمما ناجاك به رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف تأمرني في غزو مكة؟».

قلت: يا رسول الله، هم قومك، حتى رأيت أنه سيطعني.

ثم دعا عمر، فقال عمر: هم رأس الكفر، حتى ذكر له كل سوء كانوا يقولونه.

وايُمُ الله، لا تدلُّ العرب حتى يذلَّ أهل مكة، وقد أمركم بالجهاز لتغزو مكة».

هذه الرواية تدلُّ على أنَّ عرض الرسول على الصَّاحِبِيْنَ كان عرض استئناس بالرأي، لا عرض مشاوراة، وأنَّ عزم الرسول على غزو مكة قد سبق ذلك.

والأمارات تدلُّ على أنَّ التوجيه لغزوها كان بوحي من الله.

- ٦ -

التجهيز للخروج شطر مكة لفتحها

كان من عادة الرسول ﷺ في قيادته الحربية، أنَّه إذا أراد التوجُّه لجهةٍ ما ورَى بغيرها، ليعاگِت عدوه مباغته، وليخفِّي الأمر عن عيون العدو وجوسديسه.

إِلَّا أَنَّهُ حِينَ أَرَادَ فَتْحَ مَكَةَ خَالِفَ عَادَتْهُ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَتَجَهُوا لِلْخُرُوجِ، وَصَرَّحَ لَهُمْ بِالْجِهَةِ الَّتِي يَرِيدُ التَّوْجِهُ لَهَا، وَالْتَّجَاجُ إِلَى اللَّهِ دَاعِيًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ خُذْ الْعَيْنَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرْيَشٍ، حَتَّىٰ تَبْعَثَهَا فِي بِلَادِهَا».

وَفِي رَوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ خُذْ عَلَى أَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ، فَلَا يَرَوْنَا إِلَّا بَغْتَةً، وَلَا يَسْمَعُونَ بِنَا إِلَّا فَلَتَةً» وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَتْمَانِ.

وَيَبْدُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ صَرَّحَ بِمَقْصِدِهِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، لِأَنَّ فَتْحَ مَكَةَ حَدَثَ خَطِيرًا جَدًّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ، لِيَسْتَعْدُ كُلُّ الْقَادِرِينَ مِنْهُمْ لِاِكْتَسَابِ شَرْفِ الْمَسَاهِمَةِ فِيهِ، وَإِنْقَاذِ بَلْدَ اللَّهِ مِنْ سُلْطَانِ الشَّرْكِ، وَتَطْهِيرِهِ مِنْ رِجْسِ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا فِيهِ.

وَاسْتِجَابَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ دُعَاءَهُ، فَعَمِّيَ الْأَخْبَارُ عَنْ قُرْيَشٍ، وَكَشَفَ لِرَسُولِهِ خِيَانَةَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، قَبْلَ أَنْ تَصُلَ رسالَتِهِ إِلَى قُرْيَشٍ، كَمَا سِيَّأَتِي بِيَانُهُ.

وَأَخْذَ الرَّسُولُ الْحَيْيَةَ مُخَافَةً لِتَسْرُبِ الْأَخْبَارِ إِلَى أَهْلِ مَكَةَ فَأَقَامَ الرِّقَابَ عَلَى الْأَنْقَابِ (وَهِيَ الْطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ) وَجَعَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَ الْأَنْقَابِ أَنْ لَا يَدْعُوا أَحَدًا يَمْرُّ بِهِمْ يَنْكِرُونَهُ إِلَّا رَدْوَهُ.

— ٧ —

سَرِيَّةُ إِيَّاهِمْ لِتَحْوِيلِ نَظَرِ الْعُدُوِّ

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ إِذَا الْمُسْلِمُونَ يَتَجَهُونَ لِفَتْحِ مَكَةَ، وَهُمْ يَرَاعُونَ الْكَتْمَانَ وَالسَّرِيَّةَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً مِنْ ثَمَانِيَّةِ رَجُالٍ بِقِيَادَةِ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعَيِّ، إِلَى بَطْنِ أَضْمَمِ، وَهُمْ قَوْمٌ تَقْعُدُ مَنَازِلَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ بُرُدٍّ مِنْ الْمَدِينَةِ.

وَكَانَ ذَلِكَ مَعَ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانِ الَّذِي خَرَجَ الرَّسُولُ فِي نَحْوِ الْعَاشرِ مِنْهُ لِفَتْحِ مَكَةَ، وَسَارَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ حِيثُ وَجَهَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَلَمَّا بَلَغَهَا

خروجه بال المسلمين لفتح مكة لحقت به.

وبعث هذه السرية يوهم العرب أنها بعثة استكشافية، وطليعة لجيش الرسول القادر شطر الجهة التي انطلقت إليها، فتسير بذلك الأخبار بين العرب، فيظل المقصود منهم قاراً لا يستعد للمواجهة، حتى إذا فاجأته مباغته الجيش العرم، لم يجد بدأ من الاستسلام، إذ يرى نفسه عاجزاً عن المقاومة، وبذلك يحصل مقصود الفتح، وتحمّي الدماء، ولا تستحلّ الحرمات في بلد الله الحرام، وتبقى له مهابته ومكانته، ويظل بين الناس مُعَظَّماً أبداً الدهر. وهذه الخطة خطة حكمة ورشد.

- ٨ -

خيانة حاطب

ولما أجمع الرسول ﷺ المسير إلى مكة، كتب حاطب بن أبي بلنتعة كتاباً إلى قريش، يخبرهم فيه بالذي عزم عليه الرسول ﷺ من الأمر في السير إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً (= أجراً) على أن تبلغه قريشاً، فجعلته في رأسها، وفتلت عليه قرونها (= صفات شعرها) ثم خرجت به في اتجاه مكة.

ونزل على رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب بن أبي بلنتعة. فبعث «عليّ بن أبي طالب» و«الزبير بن العوام» و«المقداد بن عمرو» و«أبا مرثد الغنوبي» و«عماراً» و«طلحة» كما جاء في جملة روايات البخاري ومسلم وابن إسحاق وغيرهم، واقتصرت كل رواية على بعضهم. وقال الرسول ﷺ لهم: «انطلقوا حتى تأتوا (روضة خاخ)^(١) فإن بها ظعينة^(٢) معها كتاب من حاطب بن أبي بلنتعة إلى المشركين، فخذلوه منها».

(١) روضة خاخ: مكان على بعد بريد من المدينة، والبريد يقدر تقرباً بنحو ٢٢١٧٦ متراً.

(٢) ظعينة: الظعينة الهوج على الناقة أو الجمل لركوب النساء.

قال عليٌّ رضي الله عنه: «فَانطَلَقْنَا تَعْدَى بَنَا حَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِينَةِ.

فقلنا لها: أخرجني الكتاب.

قالت: ما معنِي كتاب.

فَأَنْخَنَاهَا، فَالْتَّمَسْنَا فَلَمْ نَرِ كِتَابًا.

فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجنَ الكتاب، أو لتنقينَ الشياطين.

فلما رأى الجدّ قال: أَغْرِضُنَّ. فأعرضَ، فاخترجَتْهُ من عِقاصِها (أي: من لفائفِ شعرِها).

قال عليٌّ: فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا به:

من حاطب بن أبي بلترة إلى ناسٍ من المشركين بمكة، وسمى منهم: سهيلًا، وصفوان، وعكرمة، يُخْبِرُهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، وما أجمع عليه من الأمر بالسير إليهم».

ونصُّ الكتاب عند أهل المغازي كما يلي:

أَمَّا بعد، يا معاشر قريش، فإنَّ رسول الله ﷺ جاءكم بجيشِ كالليل، يسير كالسيل، وأقسم بالله، لو سار إليكم وحده لنصره اللهُ عليكم، فإنه مُنجِزٌ له ما وَعَده.

فدعى رسول الله ﷺ حاطباً، فقال له: «يا حاطب، ما حَمَلْتَ على هذا؟».

فقال حاطب: يا رسول الله لا تَعْجَلْ علىَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأَ مُلْصِقاً في قريش، ليس لي في القوم أَصْلٌ ولا عشيرة، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم. فأحببته إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتَخَذُ عندهم يدًا، يَحْمُونَ قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني، ولا رضي بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقْتُكُمْ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا».

قال عمر: يا رسول الله، دعْنِي أَصْرَبْ عَنْقَهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ نَاقَ.

فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ إِلَى أَصْحَابِ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالُوا: «أَعْمَلُوا مَا شَاءُتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

ففاضت عيناً عمر وقال: الله ورسوله أعلم.

لقد راعى الرسول له مأثرة شهوده بدرًا، فعفا عنه رغم أنَّ الذي بدر منه قد كان أمراً عظيماً، وهو في أعراف الحكم العسكري من قبيل الخيانة العظمى.

وأنزل الله بمناسبة ما كان من حاطب، قوله عزَّ وجَلَّ في سورة (المتحنة ٦٠): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلِيَاءَ، تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ، يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيتَاغَةِ مَرْضَاتِي، تُسْرُوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفِيَتُمْ وَمَا أَعْلَمُتُمْ. وَمَنْ يَفْعَلُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ» (١) إِنْ يَتَفَقَّوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَئْدِيهِمْ وَالسِّتَّهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣).

والذي دفع عمر رضي الله عنه إلى أن يقول للرسول ﷺ: «يا رسول الله، دعْنِي أَصْرَبْ عَنْقَهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ نَاقَ»:

١ - أنَّ طبيعة عمر ومزاجه الرغبة السريعة في الأخذ بالعقاب الصارم، دون النظر في أعدار المسيئين، ومخففات جرائمهم، وسابقاتهم الصادقة في الخير.

٢ - أنه رأى في موالاة الكفار سُرًّا، وهو بين المسلمين يجاهد جهادهم، نوعاً من النفاق في السلوك، يتضمن خيانة عظمى للرسول

ولل المسلمين، قد تجلب لل المسلمين أضراراً خطيرة كبرى للأمة في حربها مع عدوها، وهذه يستحق عليها القتل عقاباً، ولو لم يستحق عليها القتل للردة عن الإسلام.

لذلك قال الرسول ﷺ له: «وما يُدريك يا عمر، لعلَّ الله قد أطْلَعَ إِلَيْكُمْ أَصْحَابَ بَدرٍ يَوْمَ بَدرٍ فَقَالُوا: أَعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

ففي هذا إشعار ضمني بأنَّ جريمة حاطب يستحقُ عليها عقوبة القتل، إلَّا أنَّ سابقه في بدر سابقة خير عظيم من شأنها أن تخفف عنه العقوبة، وهذه السابقة تتضمن صدقه في قتال قريش الذين صانُهم الآن سرًّا، إذ أخذَه الضعف تجاه عاطفته نحو أهله الذين في مكة، فهما تتكافآن في نظر القائد الإداري الحكيم.

ولا أرى أنه قد كان وارداً في ذهن عمر أنَّ الرجل قد نافق في أصل الدين مرتدًا عنه سرًّا، بعد أن قال حاطب: «ولم أفعله ارتداً عن ديني، ولا رضي بالكفر بعد الإسلام».

وقال الرسول بعد أن سمع منه مقالته: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ، وَلَا تَقُولُوا لَهِ إِلَّا خَيْرًا».

- ٩ -

تحرّك الجيش شطر مكة

وأمرَ الرسول ﷺ أصحابه بأن يتجهزوا للخروج، فلماً أتموا جهازهم، تجمَّعَ له منهم عشرة آلاف، من مهاجرين وأنصار، بأدواتهم الحربية، ومؤنهم، ومراكبهم من الخيل والإبل.

ثم أرسل إلى من كان من القبائل المسلمة حول المدينة يدعوهم للخروج، فتلاحق منهم بالجيش ألفان، من قبائل (أسلم، ومزينة، وجهينة، وغفار، وسليم).

وعقد الرسول الألوية والرايات ودفعها إلى أمراء الكتاب وزعماء القبائل، وقاد الجيش، وسار به متوكلاً على الله، واثقاً من نصره وفتحه، متوجهاً به شطر مكة.

واستخلف على المدينة «أبا رهم كُلثوم بن حُصين الغفاري».

وكان خروجه في شهر رمضان، والناس صائمون.

وعند ابن إسحاق أنَّ الخروج قد كان لعشر مضيَّن من شهر رمضان، فقام رسول الله ﷺ وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكُديد (اسم مكان في الطريق إلى مكة) أفتر.

وثبت في الصحيح أنَّ المسلمين خرجوا من المدينة صياماً، ثمَّ نزلوا متزلاً في وسط الطريق، فقال لهم الرسول ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ».

فرغبهم بأن يُفطروا دون إلزام، ثمَّ لَمَّا صار بينهم وبين مكة نحو ليلة قال لهم: «إِنَّكُمْ مُضَبِّحُونَ عَدُوكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوْا».

فأمرهم بالفطر أمر إلزام، فكان عزيمة، ليكون ذلك قُوَّةً لهم على مواجهة عدوهم.

ولمَّا وصل الرسول ﷺ بجيشه المسلمين إلى (الجُحْفَة)^(١) لقيه عمَّه العباس بن عبد المطلب مُعلناً إسلامه، ومهاجراً بعياله إلى المدينة، وكان قبل ذلك مقيناً بمكة على سقايته، ورسول الله عنه راض، ووجد الرسول متوجهاً لغزو مكة فعاد معه.

ولمَّا وصل الرسول ﷺ بجيشه المسلمين إلى (الأبواء) لقيه ابن عمِّه: «أبو سفيان المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب» وابن عمته عاتكة بنت عبد المطلب «عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم».

(١) الجُحْفَة: قرية مدرسية، كانت في مكان قريب من «رابغ» اليوم.

فَالْتَّمَسَا مُقَابِلَتَهُ، فَكَلَمَتَهُ «أُمُّ سَلَمَةٍ» فِيهِمَا، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ عَمِّكَ، وَابْنُ عَمِّكَ وَصِهْرِكَ»^(١) وَقَالَتْ لَهُ: «لَا يَكُونُانَ أَشْقَى النَّاسِ بِكَ». قَالَ: «لَا حَاجَةٌ لِي بِهِمَا، أَمَّا ابْنُ عَمِّي فَهَذَا عِرْضِي، وَأَمَّا ابْنُ عَمِّي وَصَهْرِي، فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي بِمَكَةَ مَا قَالَ»^(٢).

وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ، وَكَانَ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ أَبِي سَفِيَّانَ بْنِي لَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَيَأْذَنَ لِي، أَوْ لَاخْدُنَ بِيَدِي بْنِي هَذَا، ثُمَّ لَنْذَهَنَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى نَمُوتَ عَطْشًا وَجُوعًا.

وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ فَرْقًا لَهُمَا، وَأَذْنَ لَهُمَا فَلْقِيَاهُ وَأَسْلَمَاهُ.

وَرَوَى أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَابْنِ عَمِّهِ أَبِي سَفِيَّانَ الْمُغَيْرَةَ بْنَ الْحَارِثَ: أَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقَلَ لَهُ مَا قَالَ إِخْرَوْ يُوسُفَ: ﴿فَالْأُولُوا: تَالَّهِ لَقَدْ أَنْتَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ سُورَةُ (يُوسُف) (٩١).

فَإِنَّهُ لَا يَرْضِي أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَحْسَنَ مِنْهُ قَوْلًا.

فَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ أَبِي سَفِيَّانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

فَأَنْشَدَهُ شِعْرًا قَالَ فِيهِ:

لَعْمَرُوكَ إِنِّي جِنَّ أَحْمِلُ رَأْيَةً لَتَعْلِبَ خَيْلُ الْلَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ لَكَالْمُذْلِجِ^(٣) الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلَهُ فَهَذَا أَوَانِي جِنَّ أَهْدَى فَأَهْتَدِي

(١) الصَّهْرُ: القرابة، وزوج البنت والأخت، ومثلهما العمّة، فإنما أن تكون أم سلمة قصدت وابن صهرك زوج عمتك، أو قصدت وهو صهرك أي قرابتك.

(٢) قَالَ لَهُ فِي مَكَةَ: فَوَاللَّهِ لَا أُؤْمِنُ بِكَ، حَتَّى تَتَخَذَ إِلَى السَّمَاءِ سَلَمًا، ثُمَّ تَرْقَى فِيهِ، ثُمَّ تَأْتِي مَعَكَ أَرْبَعَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَشْهُدُونَ لَكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ (٩٠ - ٩٣) مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ.

(٣) المُذْلِجُ: الماشي في الدلجة، وهي ظلمة الليل الشديدة.

هَدَانِي هَادِ غَيْرُ نَفْسِي فَدَلَّنِي عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدَتُ كُلَّ مُطَرَّدٍ^(۱)
فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ طَرَدْتَنِي كُلَّ مُطَرَّدٍ».

قالوا: وقد حَسْنَ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الرَّسُولِ حَيَاءً مِّنْهُ، ثُمَّ أَحْبَبَهُ الرَّسُولُ، وَقَالَ فِيهِ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِّنْ حَمْزَةَ.
وَتَابَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسِيرَ بِجِيشِهِ شَطْرَ مَكَّةَ وَأَهْلَ مَكَّةَ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، لَقَدْ عَمِّيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ.
وَلَمَّا بَلَغَ مَاءَ الْكَدِيدِ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ.

ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلَ عَشَاءَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ (هُوَ وَادِي فَاطِمَةُ الْيَوْمِ) فَحَاطَ الرَّحْلَ، وَحَاطَ الْجَيْشُ مَعَهُ رَحْلَهُمْ.

وَأَشْعَلَ الْمُسْلِمُونَ نِيرَاهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَكَانَتْ نِيرَانًا كَثِيرًا مِّنْ رُهْبَةِ لِمَنْ يَرَاهَا فِي اللَّيلِ، وَدَالَّةً عَلَى أَنَّ الْجَيْشَ عَظِيمٌ، وَهُدُفُونَ الرَّسُولَ مِنْ ذَلِكَ إِلَقاءِ الرُّعبِ فِي قُلُوبِ طَلَائِعِ قُرَيْشٍ، حَتَّى يَسْتَسِلُّمُوا، وَيَدْخُلَ الرَّسُولُ بِجِيشِ الْمُسْلِمِينَ مَكَّةَ دُونَ حَرْبٍ، حَمَاءً لِلدمَاءِ، وَحَرَمَةً لِلْبَلْدِ الْحَرَامِ، وَلِبَيْتِ اللَّهِ الْكَعْبَةِ الْمُشْرَفَةِ.

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ: وَاصْبَاحَ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، إِنَّهُ لَهَلَالُ قُرَيْشٍ إِلَى آخرِ الدَّهْرِ.

- ۱۰ -

محاولةُ عَمِ الرَّسُولِ الْعَبَّاسِ أَنْ يَجْدُ وَسِيلَةً يَنْصَحُ بِهَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَسْتَأْمِنُوا

خَافَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَكَّةَ وَأَهْلِهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ فَتْحُ الرَّسُولِ لَهَا عَنْهُ وَقَهْرًا بِالْحَرْبِ.

(۱) الْمُطَرَّدُ: الْمَكَانُ الَّذِي يَنْفِي إِلَيْهِ الْمُطَرَّدُ.

فخرج على بغلة الرسول ﷺ البيضاء ليلاً، بعد أن حطَّ المسلمين
رحالهم، وأقدوا نيرانهم.

ويُحَدِّثُ عن نفسه فيقول كما جاء في سيرة ابن هشام:

فجلستُ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، فخرجت عليها حتى جئتُ
الأراك. فقلت: لعلي أجد بعض الحطابة، أو صاحب لبن، أو ذا حاجة،
يأتي مكة، فَيُخْبِرُهُمْ بمكان رسول الله ﷺ، ليُخْرُجُوا إلَيْهِ فَيُسْتَأْمِنُوهُ، قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلُهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً.

قال: فواه الله إني لأسيءُ إليها، وألتمنُ ما خرجت له، إذ سمعت كلام
«أبي سفيان بن حرب» و«بُدَيْلٍ بن ورقاء» وهما يتراءجان (أي: يتحاوران
ويتبادلان الكلام، وكان معهما حكيم بن حزام).

وأبو سفيان يقول: ما رأيت كالليلة نيراناً قطًّا ولا عسكراً.

ويقول بُدَيْلٌ: هذه والله خرائعة حَمَشْتَهَا^(١) الحرب (أي: ألهبها غضباً
رغبة الحرب، لتأخذ ثارها من بني بكر وقريش التي آزرتهم).

ويقول أبو سفيان: خرائعة أذل وأقل من أن تكون هذه نيرانها
وعسكُرُها.

قال: فعرفت صوته، فقلت: يا أبا حنظلة (هذه كنية أبي سفيان) فعرف
صوتي.

فقال: أبو الفضل؟

قلت: نعم.

قال: ما لك فداك أبي وأمي؟

(١) تقول لغة: حَمَشَ الشَّرُّ إذا اشتد. وأحْمَسَهُ إذا استثار الشَّرُّ فيه. وأحْمَسَهُ إذا أغضبه. واحْمَسَ
واستحْمَسَ إذا التَّهَبَ غَضْبًا. وأحْمَسَ قومَهُ إذا أغضبَهُمْ وحرَّضَهُمْ على القتال. واحْمَسَتِ النَّارُ
إذا ألهبَتها، واحْمَسَ الديكَانَ اقتلا.

قلتُ: ويحك يا أبا سفيان، هذا رسول الله ﷺ في الناس، واصبحَ
قُريشٌ واللهِ.

قال: فما الحيلةُ فداك أبي وأمي؟

قلتُ: والله لئن ظفر بك ليضرِّ بن عُنْقَكِ، فاركب في عَجْزِ هذه البَلْغَةِ،
حتى آتي بكَ رسول الله ﷺ فأسْتَأْمِنَهُ لكَ.

فرَكِبَ خَلْفِي ورَجَعَ صَاحِبَاهُ، فَجَئَتْ بِهِ، كُلُّمَا مَرَرْتُ بِنَارٍ مِّنْ نَيْرَانِ
الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: مَنْ هَذَا؟

إِنَّمَا رَأَوْا بَلْغَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَيْهَا، قَالُوا: عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى
بَلْغَتِهِ، حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارِ عَمْرِبْنِ الْخَطَابِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ وَقَامَ إِلَيَّ.

فَلَمَّا رَأَى أَبَا سَفِيَّانَ عَلَى عَجْزِ الدَّابَّةِ قَالَ: أَبُو سَفِيَّانَ عَدُوُّ اللَّهِ! .
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمْكَنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَهْدِ.

ثُمَّ خَرَجَ يَشْتَدُّ نَحْوَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَكَضَتْ بَلْغَةُ، فَسَبَقَتْهُ بِمَا تَسْبِقُ
الْدَّابَّةُ الْبَطِيْهُ الرَّجُلُ الْبَطِيْعَ.

فَاقْتَحَمَتْ عَنِ الْبَلْغَةِ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌ.
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو سَفِيَّانَ، قَدْ أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْهُ بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَهْدِ،
فَدَعَنِي فَلَأَضْرِبَ عَنْقَهِ.

قال العباس: فقلت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَجْرَتُهُ، ثُمَّ جَلَستُ إِلَى
رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْذَتُ بِرَأْسِهِ، فَقَلَتْ: وَاللهِ لَا يَنْجِيَهُ اللَّيْلَةَ دُونِي رَجُلٌ،
فَلَمَّا أَكْثَرَ عُمُرًا فِي شَأْنِهِ، قَلَتْ: مَهَلًا يَا عُمَرَ، فَوَاللهِ أَنْ لَوْ كَانَ مِنْ بَنِي
عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ مَا قَلَتْ هَذَا، وَلَكِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَهَلًا يَا عَبَّاسَ، فَوَاللهِ لِإِسْلَامِكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ
مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَابِ لَوْ أَسْلَمْتُ، وَمَا بِي إِلَّا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ
إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَابِ لَوْ أَسْلَمْتُ.

فقال رسول الله ﷺ: «إذْهَبْ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلَكَ، فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَأَتَنِي بِهِ».

قال العباس: فذهب به إلى رحلي، فبات عندي، فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رأه قال له: «وَيَحْكُمْ يَا أَبَا سَفِيَّانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟».

قال: بآبائي أنت وأمي، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك!، والله لقد ظننت أنه لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى عنِّي شيئاً بعد.

قال الرسول: «وَيَحْكُمْ يَا أَبَا سَفِيَّانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟».

قال: بآبائي أنت وأمي، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك!، أمّا هذه والله فإن في النفس منها حتّى الآن شيئاً.

قال العباس: فقلت له: وَيَحْكُمْ أَسْلَمْ، وَاشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تُضْرِبَ عُنْقَكَ.

فشهد شهادة الحق فأسلم.

قال العباس: قلت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل يحبّ هذا الفخر، فاجعل له شيئاً.

قال الرسول: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن».

فأعطى الرسول ﷺ أهل مكة بذلك الأمان إذا أخلوا طرقاتها، ولم يتعرّضوا للجيش الفاتح.

فلما ذهب أبو سفيان لينصرف، قال رسول الله ﷺ: «يا عَبَّاسُ، احْبِسْهُ فِي مَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى تَمَرَّ بِهِ جُنُدُ اللَّهِ فِي رَاهِا» (أي: عند

أنف الجبل - وعند البخاري : عند حَطْمِ الجبل ، وهو موضع ضيقٌ تزاحم فيه الخيل حتى تكاد يحطم بعضها بعضاً.

فخرجت به حتّى حَبَستُه بمضيق الوادي ، حيث أمرني رسول الله ﷺ ، ومررت القبائل على راياتها ، كلما مررت قبيلة قال : يا عباس من هذه ؟

فأقول : سليم . فيقول : مَا لِي وَلِسَلِيمٍ . ثُمَّ تَمَرَّ القبيلة ، فيقول : يا عباس ، من هؤلاء ؟ . فأقول : مُزينة . فيقول : مَا لِي وَلِمُزِينَةٍ . حتّى نفذت القبائل ، ما تمر بي قبيلة إلا يسألني عنها ، فإذا أخبرته بهم قال : مَا لِي وَلِبَنِي فلان .

حتّى مرّ الرسول ﷺ في كتيبته الخضراء^(١) ، فيها المهاجرون والأنصار ، لا يُرى منهم إلا الحدق من الحديد .

قال أبو سفيان : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا عَبَاسَ مِنْ هُؤُلَاءِ !

قلت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار .

قال : مَا لأحد بهؤلاء قِبْلٌ وَلَا طاقة ، وَاللَّهِ يَا أبا الفضل ، لقد أصبح مُلْكُ ابْنِ أخِيكَ الْغَدَاءَ عظيماً .

قلت : يَا أبا سفيان ، إِنَّهَا النَّبُوَّةِ .

قال : فنعم إذن .

وجاء في رواية عن غير العباس ، لم يوردها ابن هشام :

وسمع أبو سفيان «سَعْدُ بْنُ عَبَادَة» وقد كان يحمل راية الأنصار يقول له : يَا أبا سفيان ، الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ ، الْيَوْمُ تُسْتَحْلِّ الْكَعْبَةُ ، الْيَوْمُ أذْلَّ اللَّهَ قَرِيشًا .

(١) وصفها بالخضراء لكترة ظهور الحديد فيها ، والعرب تسمى الأسود المختلط بغشه أخضر . وتسمى الأسمر من ألوان الناس أخضر .

فَلِمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبْيَ سَفِيَانَ، قَالَ أَبُو سَفِيَانَ لَهُ: «أُمِرْتَ بِقَتْلِ قَوْمٍكَ؟».

قَالَ الرَّسُولُ: لَا.

قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟

قَالَ الرَّسُولُ: مَا قَالَ؟

قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: قَالَ: «الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمُ تُسْتَحْلِ الْكَعْبَةُ، الْيَوْمُ أَذْلَّ اللَّهَ قَرِيشًا» وَقَالَ أَبُو سَفِيَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَنْشَدْتَ اللَّهَ فِي قَوْمِكَ، فَإِنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلَهُمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا سَفِيَانَ، كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَعْظِمُ اللَّهُ فِي الْكَعْبَةِ، وَيَوْمٌ تُكَسِّي فِيهِ الْكَعْبَةُ، الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَرْحَمَةِ، الْيَوْمُ يُعِزُّ اللَّهُ فِي قَرِيشًا».

وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَأَخْذَ لَوَاءَ الْأَنْصَارِ مِنْ يَدِهِ، فَجَعَلَهُ فِي يَدِ ابْنِهِ قَيْسٍ. انتَهَى الرِّوَايَةُ.

وَقَالَ الْعَبَّاسُ: فَقَلْتُ لِأَبِي سَفِيَانَ: النَّجَاءُ إِلَى قَوْمِكَ.

فَانْطَلَقَ أَبُو سَفِيَانَ إِلَى قَرِيشٍ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ، صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (يَا مُعْشَرَ قَرِيشٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ فِيمَا لَمْ يَقْبَلْ لَكُمْ بِهِ، فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ).

فَقَامَتْ إِلَيْهِ زَوْجُهُ «هَنْدُ بْنَتُ عَتَبَةَ» فَأَخْذَتْ بِشَارِبِهِ، فَقَالَتْ: «اَقْتُلُوا الْحَمِيمَ الدَّسِيمَ الْأَحْمَسَ، قُبَحٌ مِّنْ طَلْيَةِ قَوْمٍ».

[شَبَهَتُهُ بِالْحَمِيمِ: وَهُوَ زَقُّ السَّمْنِ، وَوُصُفَتْهُ بِالْأَحْمَسِ لِأَنَّهُ كَثِيرُ الْلَّحْمِ سَمِينًا، فَالْأَحْمَسُ السَّمِينُ كَثِيرُ الْلَّحْمِ].

قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: وَيَلَكُمْ لَا تَغْرِبُكُمْ هَذِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَكُمْ مَا

لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ، فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ.
 قَالُوا: قَاتَلَكُمُ اللَّهُ، وَمَا تُغْنِي عَنَّا دَارُكُ؟!
 قَالَ: وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ.
 فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ.

- ١١ -

دخول الرسول وجيش المسلمين مكة

وَدَخَلَ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ الْفَاتِحُ مَكَّةَ، فَلَمَّا وَصَلَ الرَّسُولُ إِلَى ذِي طُوْيِّ،
 أَوْفَرَ رَاحْلَتَهُ وَكَانَ مُعْتَجِرًا (= متعمماً بعمامة دون نؤابة) بِشُقْقَةِ بُرْدِ حِبَّرَةِ حَمْرَاءِ.
 وَطَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ خَضْوَعًا لِلَّهِ، وَذَلَّا وَشَكَرَّا لَهُ، حِينَ رَأَى مَا
 أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، حَتَّى كَادَ عُثْنَوْنَهُ^(١) يَمْسُّ وَاسْطَةَ رَاحْلِهِ^(٢)، وَلَمْ يَأْخُذْهُ
 مَا يَأْخُذُ الْفَاتِحِينَ مِنْ تَعَاظُمٍ وَاسْتِكْبَارٍ، وَعُلِّوْ فِي الْأَرْضِ وَطَغْيَانٍ، وَاسْتِبَاحَةٍ
 لِكُلِّ شَيْءٍ دُونَ رَحْمَةٍ وَلَا ابْتِغَاءٍ لِلْخَيْرِ.

بَلْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَاتَّحَ مَتَوَاضِعًا لِلَّهِ، بِرًا رَحِيمًا، جَوَادًا
 كَرِيمًا، سَمِحًا رَؤُوفًا، عَفُوفًا عَطْوَفًا.

وَكَانَ شَعَارُ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَئِذٍ: «يَا بْنَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وَشَعَارُ الْخَزْرَاجِ:
 «يَا بْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ» وَشَعَارُ الْأَوْسِ: «يَا بْنَيْ عَبْيَدِ اللَّهِ».

وَفِي مَوْقِفِهِ بِذِي طُوْيِّ وَرَأْعِ جَيْشِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَعَهْدِ إِلَى أَمْرَاءِ
 الْجَيْشِ: أَنْ يَكْفُوا أَيْدِيهِمْ، وَلَا يَقْاتِلُوا إِلَّا مِنْ قَاتِلِهِمْ، بِاسْتِثنَاءِ نَفَرٍ سَمَاهُمْ،
 فَأَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ، وَإِنْ وُجِدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

(١) العُثُنَوْنُ: مَا نَبَتَ مِنَ الْلَّحِيَّةِ عَلَى الذَّقْنِ وَتَحْتَهُ سِفْلًا.

(٢) وَاسْطَةُ الرَّاحْلِ: مَا بَيْنَ قَادِمَتِهِ وَآخِرَتِهِ، وَالرَّاحْلُ هُوَ الْمَرْكَبُ الَّذِي يُوْضَعُ عَلَى الْبَعِيرِ.

● فَقِسْمٌ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَفِيهِ قَبَائِلُ أَسْلَمَ، وَسُلَيْمَ، وَغِفار، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهْيَنَةُ، وَقَبَائِلُ أُخْرَى مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ.

وَأَمْرَ الرَّسُولِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ بَمْنَ مَعِهِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، مِنْ كُدَّيِ .

● وَقِسْمٌ عَلَيْهِ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامَ، وَكَانَ مَعَهُ رَأْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأْيَةُ الْكَتِيَّةِ الْخَضْرَاءِ، وَأَمْرَهُ الرَّسُولُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ كَدَاءَ، وَأَنْ يَغْرِرَ رَأْيَتَهُ بِالْحَجَّاجِونَ، وَلَا يَرْجِعَ حَتَّى يَأْتِيهِ .

● وَقِسْمٌ عَلَيْهِ أَبُو عِبَدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ، وَكَانَ مَعَهُ الْحُسْرُ، وَهُمُ الْمُشَاهَةُ، أَوْ الْمُشَاهَةُ الَّذِينَ لَا دَرَوْعَ لَهُمْ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذْ بَطْنَ الْوَادِيِ، وَيَنْصَبَ لِمَكَّةَ بَيْنَ يَدِيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَطْنُ الْوَادِيِ هُوَ مِنَ الْحَجَّاجِونَ إِلَى جَهَةِ الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْدِفًا وَرَاءَهُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، حَتَّى نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَضُرِبَتْ لَهُ هُنَالِكَ قُبْتَهُ، وَأَعْلَاهَا يَوْمَئِذٍ مَا بَيْنَ الْحَجَّاجِونَ إِلَى مَسْجِدِ الْفَتْحِ، مَقَابِلَ مَبْنَى الْبَرِيدِ الْمَرْكَزِيِّ الْآنِ، وَيَقْعُدُ بَيْنَهُمَا مَسْجِدُ الْجَنِّ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْفَتْحِ) وَيَرْجُعُ فِيهَا (أَيْ : يُرَدَّ وَيُعَيَّدُ) .

وَدَخَلَ مِنْ دَخْلِ مَكَّةَ أَهْلَ دُورِهِمْ وَأَغْلَقُوا أَبْوَابِهِمْ لِيَأْمُنُوا، وَدَخَلَ مِنْ دَخْلِهِمْ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يَوَاجِهِ الْمُسْلِمُونَ جِيشًا مَحَارِبًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، بِاسْتِشَاءِ حَدَّثٍ صَغِيرٍ ضَعِيفِ الشَّائِنِ، قَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكِتَيْبَتِهِ بِسُرْعَةٍ، وَفَرَّ الْفَلُولُ إِلَى بَيْوَنِهِمْ لِيَأْمُنُوا.

وَذَلِكَ أَنَّ «صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ» وَ«عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ» وَ«سُهَيْلَ بْنَ عَمْرُو» شَنُّوا عَنْ عُقْلَاءِ قَوْمِهِمْ وَسَادَةِ قَرِيشٍ، فَجَمَعُوهُ نَاسًا أَوْبَاشًا بِالْخَدْنَمَةِ، وَلَحِقَ بِهِمْ «حِمَاسُ بْنُ قَيْسَ بْنُ خَالِدٍ» أَخُو بْنِي بَكْرٍ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُعُدُّ سَلَاحًا لِقتالِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَتَرَبَّصُوا بِالْخَدْنَمَةِ لِعَلَيْهِمْ يَجِدُونَ فَتَّةً مُنْحَازَةً عَنْ كِتَافِ الْجَيْشِ فَيَقْاتِلُونَهَا .

وَحَدَثَ أَنْ شَدَّ «كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ» وَ«وَخْنَيْسُ بْنُ خَالِدٍ» مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَجَالِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُتِلَا بِأَيْدِيِ الْأَوْبَاشِ.

فَعَلِمَ خَالِدٌ بِمَا حَدَثَ فَأَذْنَ لِمَنْ مَعَهُ أَنْ يَقْاتِلُوا دَفَاعًا عَنْ أَنفُسِهِمْ، فَالْتَّقَوْا بِالْأَوْبَاشِ الْمُجَمِعِينَ لِقَاتَلَهُمْ بِالْخَدْمَةِ، فَكَانَتْ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مَنَاوِشَةً، وَحَدَثَ اشْتِبَاكٌ يُسِيرٌ، قُتِلَ فِيهِ مِنْ جَنْدِ الْمُسْلِمِينَ «مَسْلَمَةُ بْنُ الْمَيَّلَةِ الْجُهَنِيِّ» بَعْدَ أَنْ كَانَ خَالِدٌ قَدْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ الْقَتَالِ، وَصَبَرَ عَلَى الْمُتَصَدِّيِّنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى قُتِلُوا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ قَاتِلِهِمْ فَأَذْنَ بِقَتْلِهِمْ، فَقَاتَلُوهُمْ جَنْدُ خَالِدٍ.

وَعِنْ أَبْنَ هَشَامٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا.

وَرُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَصَلَهُ خَبْرُ الْأَوْبَاشِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا لِقَتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «إِهْتَفْ لِي بِالْأَنْصَارِ».

فَهَتَّفَ بِهِمْ، فَجَاءُوهُمْ فَأَطْافَلُوهُمْ بِهِ، فَقَالُوهُمْ: «أَتَرُونَ إِلَى أَوْبَاشٍ قُرِيشٍ وَأَتَبَاعِيهِمْ؟» ثُمَّ قَالَ بِإِحْدَى يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى «اَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا، حَتَّى تَوَافُنِي بِالصَّفَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْظَلَقْنَا، فَمَا نَشَاءُ أَنْ نَقْتُلَ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا قُتْلَنَا.

فَجَاءَ أَبُو سَفِيَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِيَحْتُ خَضْرَاءَ قُرِيشٍ، لَا قُرِيشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». فَلَمَّا رَأَتْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ أَنَّهَا تُعرِّضُ نَفْسَهَا لِمَعرِكةٍ اِنْتَهَارِيَّةٍ وَلَمْ يَنْهَمْ مِنْهُمْ، لَا تَلُوِي عَلَى شَيْءٍ، وَدَخَلَتْ فُلُولُهُمْ بِالْبَيْوتِ، وَأَغْلَقُوهُمْ عَلَيْهِمُ الْأَبْوَابِ، وَطَارَ صَوَابُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فَانْظَلَقُوا إِلَى أَعْلَى التَّلَالِ وَرَؤُوسِ الْجَبَالِ، فَرَآهُمْ «حَكِيمٌ بْنُ حَزَامٍ» وَ«أَبُو سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ» فَصَاحَا بِهِمْ وَهُمْ يَفِرُّونَ: (يَا

معشر قريش، علام تقتلون أنفسكم، من دخل داره فهو آمن، ومن وضع سلاحه فهو آمن).

يجعل المنهزمون يُسرعون، ويقتلون الدور، ويُغلقون أبوابها، ويطرحون السلاح في الطرق، فيأخذه المسلمون.

وفر (صفوان، وعكرمة، وسُهيل) الذين جمعوا أخلاطهم في الخدمة لقتال المسلمين. وفر حماس بن قيس الذي لحق بهم، ودخل على امرأته منهزاً، وقال لها: أغلقي الباب.

فقالت له تُعيّره وتُلُومُه: فأين ما كنت تقول؟ تُشير بذلك إلى قوله لها قبل خروجه: والله إني لأرجو أن أخدمك ببعضهم.

فقال لها مُعتذراً:

إِنَّك لَوْ شَهَدْتِ يَوْمَ الْخُنْدَمَةِ إِذْ فَرَّ صَفْوَانُ وَفَرَّ عِكْرَمَةُ
وَأَبْوَيْزِيدَ قَائِمَ كَالْمُوتَمَةِ
وَاسْتَقْبَلَتُهُمْ بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ^(١)
يَقْطَعُنَ كُلُّ سَاعِدٍ وَجَمْجمَةٍ
صَرْبَاً فَلَا يُسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَةُ^(٢)
لَهُمْ نَهِيتُ حَلْفَنَا وَهُمْ هَمَّةٌ كَلِمَةٌ^(٣)

وانتهى أمر الأوباش بسرعة، وكفَّ المسلمون عن القتال.

ورُويَ أنَّ الرسول ﷺ دعا خالداً فسأله: «لِمَ قَاتَلْتَ وَقَدْ نَهَيْتَكَ عن القتال؟».

قال: يا رسول الله، هم بَلَّوْنَا بالقتال، وقد كففت يدي ما استطعتُ.

فقال رسول الله ﷺ: «قضاء الله خير».

(١) أبو يزيد: هو سهيل بن عمرو، وقد سهل همزة (أبن) ليستقيم الوزن.
والموتمة: فسرها ابن إسحاق راوي الحادثة بالأسطوانة. أي هو واجم ثابت لا حرفة له. ولم
أجدها في اللسان، إنما وجدت فيه: (الأئمة) وهي شجرة تشبه شجرة الزيتون.

(٢) الغمغمة: أصوات مختلطة غير مفهومة.

(٣) النَّهِيَّةُ. وَالْهُمْهَمَةُ: صوتان يصدران من الصدر.

ونزل الرسول ﷺ يوم الفتح في القبة التي ضربت له في الحجّون، فاستراح بها بعض الوقت.

وقال له أسامي بن زيد: أين تنزل غداً يا رسول الله؟

قال له: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِّنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». رواه البخاري.

وكان عقيل بن أبي طالب قد باعها فيما باع.

وقال الرسول ﷺ، كما جاء في رواية أخرى عند البخاري: «مَنْزَلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ^(١) بْنِي كَنَانَةَ، حِيثَ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفَرِ».

أي: حيث تحالفوا أن لا يبايعوابني هاشم، ولا ينادحونهم، وكانوا قد حصرتهم في الشعب.

(تقاسموا): من القسم وهي اليمين التي حلفوا عليها.

وابن الرسول ﷺ أن ينزل في بيت أحد، وقال: «لا أنزل في البيوت».

وترك الرسول ﷺ المجاهدين معه يوم الفتح، ليستجموا، ويأخذوا قليلاً من الراحة، إثر النصب الذي نصبوه في رحلة الجهاد.

ونهض الرسول ﷺ من قبته في الحجّون، ومعه خلق كثير من المهاجرين والأنصار، قد أحاطوا به، ودخل المسجد الحرام، ومعهم جمهور من أسلم من أهل مكة يومئذ، وممن لم يسلم.

فأقبل الرسول إلى الكعبة، فاستلم الحجر الأسود، ثم طاف بالبيت على راحلته سبعاً، يستلم الركن بمحاجن^(٢) في يده.

قالوا: وكان في يده قوس، وحول البيت ثلاثة وستون صنماً،

(١) الخيف: هو ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفاع عن مسلك الماء، ويطلق على الناحية. وخيف بني كنانة كان تجاه شعب أبي طالب، عند منحدر الجبل.

(٢) بمحاجن: بعضاً مُعوجةً.

مشدودة بالرّصاص، فجعل يطعن كلا منها بقوسه، ويقول: «جاء الحقُّ وَزَهقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهوقاً».

«جاء الحقُّ وَمَا يُيدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».

فتتساقط الأصنام على وجهاها أو أقفائها، فما أشار إلى صنم منها لوجهه إلا وقع لفاه، ولا أشار إلى قفاه إلا وقع لوجهه.

فلما أتمَ الرسول ﷺ طوافه، دعا «عثمان بن طلحة» سادن الكعبة، فأخذ منه مفاتحها، فأمر بفتح بابها ففتح له، فدخلها، فرأى في داخلها صوراً للملائكة وغيرهم، ورأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يُستَقِسِمان بالأزلام، فقال: «قاتلهم اللهُ، واللهُ ما استقسما بها قطّ».

وقال: «جَعَلُوا شِيخَنَا يَسْتَقِسُ بِالْأَزْلَامِ، مَا شَأْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَزْلَامِ؟» («مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا، وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»).

ورأى في الكعبة تمثال حمامٍ من عيدان، فكسره بيده ورماه، وأمر بالصور فطمسَت.

ثمَّ أغلقَ عليه باب الكعبة ليخلو بربه في عبادة وصلة، وكان معه فيها «أسامة بن زيد» و«بلال». فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب، وتقدم حتى إذا كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع وقف. وجعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، إذْ كان سقف البيت يومئذ على ستة أعمدة.

ثمَّ صَلَّى حيث وقف، ثمَّ دار في البيت، وكَبَرَ في نواحيه، ووَحَدَ الله.

ثمَّ وقف على باب الكعبة، وقد اجتمع في المسجد خلقٌ كثير، وقد استكفوا له (أي: وقفوا ينظرون إليه من بعيد)، وقد وضعوا أكفَّهم على

جباهم ليساعدهم ذلك على النظر، ولعلَّ الشمس كانت تجاه وجههم) فخطب الناس يومئذٍ فقال فيما ذكر ابن إسحاق: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

﴿الْأَكُلُّ مَأْثُرٌ﴾ (أي: من مفاحر الجاهلية) أو دمٌ أو مالٌ يُدعى فهو تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج.

﴿الْأَوَّلُ قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَامِ، فِيهِ الدَّيْنُ مُغَلَّظَةً، مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أُولَادَهَا﴾.

﴿يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظَّمَهَا بِالآباءِ﴾.

الناسُ من آدم وآدم من تراب.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَانْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ حَبِيرٌ﴾ (١٣).
يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنَّيْ فَاعِلٌ بِكُمْ؟».

قالوا: خيراً، أخْ كريمٌ، وابنُ أخٍ كريمٌ، وقد قدرتَ.

فقال ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفَ: ﴿لَا تُشَرِّبُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ اذهبوا فأنتم الظُّلُماء».

قال موسى بن عقبة: (وانصرف الرسول ﷺ إلى زمزم، فاطلع فيها، فدعا بما شرب منه توَضَأَ، والناس يتذرون وَضَوءَه، والمشركون يتعجبون من ذلك ويقولون: «ما رأينا ملكاً قطُّ، ولا سمعنا به مثل هذا»).

وآخر رسول الله ﷺ يومئذٍ مقام إبراهيم، وكان ملتصقاً بالبيت).

ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب

(١) سورة (الحجرات) ٤٩.

رضي الله عنه، ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك.

فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟».

فُدِعَ له، فقال له النبي ﷺ: «هَاكَ مِفتَاحَكَ يَا عُثْمَانَ، الْيَوْمَ يَوْمٌ بِرٌّ وَوَفَاءً».

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ: «خُذُوهَا يَا بْنَى شَيْءَةَ حَالَدَةَ تَالِدَةَ، لَا يَنْزِعُهَا عَنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ».

وَأَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «إِنَّمَا أُعْطِيْكُمْ مَا تُرْزَعُونَ، لَا مَا تَرْزَعُونَ».

أَيْ: مَا تبذلون فيه معروفاً للناس بالسقاية، لَا مَا تنالون به من الناس مالاً بالحجابة.

ثُمَّ انتقل الرسول ﷺ إلى خيْفِ بْنِ كِتَانَةَ، عَنْ مُنْحدِرِ الْجَبَلِ الْمُقَابِلِ لِلنَّاسِ.

وَقَضَى الْمُسْلِمُونَ يَوْمَهُمْ وَلِيَلَتْهُمْ يَهْلَلُونَ، وَيُكَبِّرُونَ، وَيَحْمَدُونَ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُونَهُ، وَيَذْكُرُونَهُ، وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى مَا وَهَبُوهُمْ مِنْ فَتْحٍ مُبِينٍ، وَصَارُوا يَتَبَادِلُونَ التَّهَانِيَّ، وَيَكْثُرُونَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ تَعْبُداً وَشَكْرًا.

روى البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ دُخُولِ النَّاسِ مَكَّةَ، لَيْلَةُ الْفَتْحِ، لَمْ يَزَالُوا فِي تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ، وَطَوَافٍ بِالْبَيْتِ حَتَّى أَصْبَحُوا».

- ١٢ -

في اليوم التالي لـ يوم الفتح

روى ابن إسحاق، عن أبي شريح الخزاعي، أنه لَمَّا كَانَ الْغَدْرُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، عَدَتْ خُزَاعَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ هُذِيلٍ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ.

فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْطِيَّا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَدَهُ بِمَا هُوَ

أهله، ثم قال: «يا أئيّها النّاس، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ مِّنْ حَرَامِ اللَّهِ إِلَى يوْمِ الْقِيَامَةِ».

فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا (أي: ولا يقطع بها شجراً).

لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيَّ، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِيَّ، وَلَمْ تَحِلْ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ، غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا، إِلَّا ثُمَّ رَجَعَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمُ كَحِرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ.

فَلَيُبَيِّنَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَاتَلَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحَلِّهَا لَكُمْ».

وعند البخاري زيادة: «لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

الخلّى: الرّطب من النبات، وخلّى الخلّى واحتلاه إذا جزأه.

فقال العباس بن عبد المطلب: «إِلَّا الإِذْخَرُ يا رسول الله، فإنّه لا بدّ منه للدفن والبيوت.

فسكت رسول الله ﷺ ثم قال: «إِلَّا الإِذْخَرُ فإِنَّه حلال».

الإِذْخَر: حشيش طيب الريح.

ثُمَّ قال الرسول ﷺ: «يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ عَنِ الْقَتْلِ، فَلَقَدْ كُثِرَ الْقَتْلُ إِنْ نَفَعَ، لَقَدْ قَتَلْتُمْ قَتِيلًا لِأَدِينَهُ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ:

● إِنْ شَاءُوا فَدَمْ قَاتِلِهِ.

● وَإِنْ شَاءُوا فَعَقْلُهُ.

فعقله: أي: فديته.

ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَفَعَ دِيَةَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ خُزَاعَةُ أَهْلَهُ مِنْ
هُدَىٰ لِهِ .

- ١٣ -

وَقَائِعٌ مُتَنَاثِرٌ

١- قالت «أم هانىء هند ابنة أبي طالب» أخت علي رضي الله عنهمَا:
لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَىِ مَكَّةَ، فَرَّ إِلَيْ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَاثِيَّ، مِنْ بَنِي
مُخْزُومٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ هُبَيْرَةَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ مُخْزُومِيَّ .

فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلَيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخِيهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَقْتُلُهُمَا».

فَأَغْلَقَتْ عَلَيْهِمَا بَابَ بَيْتِيِّ، ثُمَّ جَئَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَىِ مَكَّةَ،
فَوُجُودُهُ يَغْتَسِلُ مِنْ جُفْنَةِ إِنَّ فِيهَا لَأَثْرَ الْعَجَنِينَ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْرُهُ بِثُوبِهِ، فَلَمَّا
اغْتَسَلَ أَخَذَ ثُوبَهُ فَتَوَسَّحَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ مِنَ الْضَّحْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ
إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَرْحَباً وَأَهْلَاءِ يَا أَمَّ هَانِيَّ، مَا جَاءَ بِكِ؟».

فَأَخْبَرَتْهُ خَبْرُ الرَّجُلَيْنِ وَخَبْرُ عَلَيِّ فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ
أَمَّنْتِ، فَلَا يَقْتُلُهُمَا».

قال ابن هشام: هما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية بن
المغيرة^(١).

٢- وروى البخاري بسنده عن أم هانىء هند بنت أبي طالب: أنَّ
رسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ مِنَ
الضُّحَىِ . وَأَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ أَرُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمَّ الرَّكْوَعُ
وَالسُّجُودُ .

وَلَا بدَّ أَنْ يَكُونُ هَذَا فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِلْفَتْحِ، وَيُطْلَقُ يَوْمُ الْفَتْحِ عَلَى

(١) لَا بدَّ أَنْ يَكُونَا مِنَ أَهْدَرِ الرَّسُولِ دَمَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا احْتَاجَا إِجَارَتِهَا.

اليوم الأول وعلى الذي بعده، جمعاً بين الحادثة الأولى والثانية.

٣- لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ودخل معه بلال، ثم خرج الرسول، تخلف بلال داخل الكعبة، فدخل عبدالله بن عمر على بلال فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ ولم يسأله كم صلى.

فكان ابن عمر بعد ذلك إذا دخل البيت فعلَ كما فعلَ الرسول ﷺ، فصلَّى في المكان الذي صلى فيه.

٤- وروي أنَّ الرسول ﷺ دخل الكعبة في بعض أيام الفتح ومعه بلال، وحان وقت صلاة الظهر، فأمر بلالاً أن يؤذن، فاذن للصلاة.

وكان ببناء الكعبة من قريش: «أبو سفيان بن حرب، وعتابُ بن أَسِيد، والحارثُ بن هشام».

فقال عتاب بن أَسِيد: لقد أكرم الله أَسِيداً (أي: أباه) ألا يكون سمع هذا، فيسمع منه ما يغطيه (كُبْرُ جاهليٌ عن أن يؤذن جبشي على الكعبة).

فقال الحارث بن هشام: أما والله لو أعلم أنه محق لا تتبعه.

فقال أبو سفيان: لا أقول شيئاً، لو تكلمت لأخبرت عنِّي هذه الحصى.

فخرج عليهم النبي ﷺ فقال: «قد علمت الذي قلتم، ثم ذكر ذلك لهم».

فقال الحارث وعتاب: نشهد أنك رسول الله، والله ما اطلع على هذا أحدٌ كان معنا، فنقول: أخبرك.

٥- وأراد «فضالهُ بْنُ عَمِيرٍ بْنِ الْمُلَوْحِ الْلَّيْثِي» قتل النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت أيام الفتح.

فلما دنا منه رسول الله قال له: «أفضلة؟».

قال: نعم فضالة يا رسول الله؟

قال له : «مَاًذَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ؟» .

قال : لَا شَيْءَ ، كُنْتَ أَذْكُرُ اللَّهَ .

فضحك النبي ﷺ ، ثم قال له : «استغفِرِ اللَّهَ» .

ثم وضع رسول الله ﷺ يَدَهُ عَلَى صَدْرِ فضاله ، فسَكَنَ قَلْبُهُ .

فكان «فضالة» يقول : واللَّهِ مَا رفع رسول الله ﷺ يَدَهُ عن صَدْرِي ،
حَتَّىٰ مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ .

قال «فضالة» : فرجعت إلى أهلي ، فمررتُ بامرأة كُنْتُ أَتَحَدَّثُ إِلَيْها .

فقالت : هَلْمُ إِلَى الْحَدِيثِ .

فقلت : لَا .

وانبعثَ فَضَالَةً يَقُولُ :

قَالَتْ : هَلْمُ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ : لَا
لَوْ مَا رَأَيْتَ مُحَمَّداً وَقَبِيلَهُ
بِالْفَتْحِ يَوْمَ تَكَسَّرَ الْأَصْنَامُ
لَرَأَيْتِ دِينَ اللَّهِ أَضْحَىٰ بَيْنَ
الشَّرْكِ يَغْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامُ

٦ - وكان «صفوان بن أمية بن خلف» من رؤوس الذين حملوا أشدّ
العداء للرسول ، وكان قد دفع عمير بن وهب لقتل الرسول ﷺ في المدينة
بعد بدر ، وكشف الرسول ﷺ لعمير تامره مع أمية ، مع أنه لم يكن معهما
أحدٌ فأسلم .

وكان قد حَرَّضَ أَوْبَاشَ قريش على قتال المسلمين يوم الفتح ، فرأى أنه
مقتولٌ مَهْدُورٌ الدَّمِ .

فخرج فاراً ي يريد جدة ليركب منها إلى اليمن .

فقال عمير بن وهب : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ، وَقَدْ
خَرَجَ هَارِبًا مِنْكُمْ ، لِيُقْذِفَ نَفْسَهُ بِالْبَحْرِ ، فَأَمْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ .

قال رسول الله ﷺ: «هو آمن».

قال عمير: يا رسول الله فاعطني آيةً يَعْرِفُ بها أمانك.

فأعطاه رسول الله ﷺ عمامته التي كان متعمماً بها معتبراً إذ دخل مكة فاتحاً.

فخرج عمير بها وانطلق حتى أدركه وهو يريد أن يركب في البحر، فقال له: يا صفوان، فداك أبي وأمي، الله الله في نفسك أن تهلكها، فهذا أمان من رسول الله ﷺ قد جئتكم به.

قال صفوان: ويحك، أغرب عني فلا تكلمني، فإنك كاذب.

قال عمير: فداك أبي وأمي، أفضل الناس، وأبر الناس، وأحل الناس، وخير الناس، ابن عمك، عزه عزك، وشرفه شرفك، وملكه ملكك.

قال صفوان: إنني أخاف على نفسي.

قال عمير: هو أحلم من ذاك وأكرم.

فرجع صفوان مع عمير، فلما وقعا على رسول الله ﷺ، قال صفوان: إن هذا يزعم أنك أمنتني.

قال رسول الله ﷺ: «صدق».

قال صفوان: فاجعلني فيه بالخيار شهرين.

قال الرسول له: «أنت بالخيار فيه أربعة أشهر».

ثم أسلم «صفوان بن أمية» وكان الرسول ﷺ يتآلف قلبه، ويعطيه مع من يعطي من المؤلفة قلوبهم، وكان نصيبيه في العطاء مع الذين بلغ نصيبهم مائة من الإبل.

وكانت زوجته «فاختة بنت الوليد» قد أسلمت، فلما أسلم صفوان أقرّها الرسول عنده على النكاح الأول.

٧ - ولما أهدر الرسول ﷺ دم عكرمة بن أبي جهل، فرّ قاصداً
اليمن، حتى وصل إليها.

وكانت امرأته «أم حكيم بنت الحارث» قد أسلمت، فطالبت الأمان
لزوجها عكرمة بن أبي جهل، من الرسول ﷺ، فأمّنه.

فلحقت به إلى اليمن، فجاءت به، فأسلم، وأقرّهما على النكاح الأول.
ورُوي أنَّ الرسول ﷺ لما رأه مقبلاً عليه، نهض قائماً وقال له: مرحباً
بمن جاء مسلماً مهاجراً.

ثم سأله الرسول ﷺ أن يستغفر له مما كان منه، فاستغفر له.

فكان من القادة، ومن أبطال الفتوحات الإسلامية.

٨ - وكان من أمر «هند بنت عتبة بن ربيعة، زوجة أبي سفيان بن حرب»
أنَّها اختفت أيام الفتح الأولى، ثم جاءت إلى النبي ﷺ وأعلنت إسلامها،
فعفا الرسول ﷺ عنها.

فقالت: والله يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحَبَّ
إليَّ أن يذلُّوا من أهل خبائك، ثم أصبح اليوم ما أهل خباء أحَبَّ إليَّ أنْ
يعِزُّوا من أهل خبائك.

٩ - ولما رأى أهل مكة ما كان من عفو الرسول ﷺ عنهم، وإكرامه
لهم، دخلوا في دين الله أفواجاً، رجالاً، ونساءً، أحراراً وعبيداً، وتتابع
الناس بعدهم يدخلون في دين الله أفواجاً، فكان فتح مكة فتحاً للإسلام
عظيمًا.

١٠ - وجلس رسول الله ﷺ على الصفا ليابيع الناس، فتواجد الناس
عليه يباعونه رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، أحراراً وعبيداً، وبدأ بمباعدة الرجال:
فبایعهم على الإسلام والسمع والطاعة لله ورسوله فيما استطاعوا.
ولمَّا فرغ من مباعدة الرجال بابع النساء دون أن يُصافح أيّاً منهن:

فبائعُهُنَّ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا يَسْرِقُنَ، وَلَا يَزْنِنَ، وَلَا يَقْتُلُنَ أُولَادَهُنَّ، وَلَا يَأْتِنَ بِبَهْتَانٍ يُفْتَرِيهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ، وَلَا يَعْصِيَنَ فِي مَعْرُوفٍ.

وكان بين المبايعات «هند بنت عتبة» وكانت متقدبة متخففة فلما قال النبي : «ولا يسرقون» قالت «هند» : يا رسول الله ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّا رَجُلٌ شَحِيفٌ ، لَا يَعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِي ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ إِذَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بَغْيَرِ عِلْمِهِ؟

فقال النبي ﷺ لها : «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَبِنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ» .

ولمَّا قَالَ الرَّسُولُ فِي مَبَايِعَتِهِ النِّسَاءَ : «وَلَا يَزْنِنَ» قَالَتْ هَنْدُ : وَهُلْ تَزْنِي الْحَرَةَ؟

وعرفها الرَّسُولُ ﷺ من صوتها فقال لها : «وَإِنَّكَ لَهَنْدُ بُنْتُ عَتَّبَةَ؟» .

قالت : نعم ، فَاعْفُ عَمَّا سَلَفَ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ.

١١ - وروى البيهقي عن ابن مسعود أنَّ رجلاً كلَّم رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فأخذته الرُّعدة ، فقال له ﷺ : «هَوْنَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأٍ مِّنْ قُرْيَشٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ» .

القديد : هو اللحم المجفف بالشمس مع الملح .

١٢ - وروى ابن سعد أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الكعبة وأبو سفيان بن حرب جالس في المسجد ، فقال أبو سفيان في نفسه : ما أدرى بم يغلبنا محمد؟

فأتاه النبي ﷺ ، فضرب صَدْرَهُ وقال له : «بِاللَّهِ نَعْلَمُكُمْ» .

قال أبو سفيان : أشهدُ أَنَّكَ رسول الله .

١٣ - وروى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس ، وروى ابن سعد عن أبي إسحاق السُّبِيعِي : قالوا : رأى أبو سفيان رسول الله ﷺ يمشي ، والناس

يطئون على عقبه، فقال: لو عاودت هذا الرجل القتال، وجمعت له جمعاً.

فجاء رسول ﷺ حتى ضرب في صدره فقال: «إذا يُخزيك الله».

قال أبو سفيان: أتوب إلى الله، وأستغفره، ما أيقنت أنك نبي إلا
الساعة، إني كنت لأحدث نفسي بذلك.

٤ - جاء في مرسل يحيى بن سعيد أن النبي ﷺ لما فتح الله له مكة فتحا
مبيناً، وهي بلده، وموطنه، ومولده، وأحب بلاد الله إليه، وتم له الأمر، رأه
الأنصار ذات يوم قد علا من الصفا حتى يرى الكعبة، فرفع يديه، وجعل
يحمد الله ويدركه، ويدعو بما شاء الله له أن يدعوه في تضليل وخشوع،
وكانوا مجتمعين تحته في سفح الصفا، فقال بعضهم لبعض:

أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبأذهان يُقيم بها، أم
يرجع إلينا؟

فلما فرغ من دعائه أخبره الوحي بما قالوا، فتوجه الرسول ﷺ لهم
وقال: «ماذا قلتم؟».

قالوا: لا شيء يا رسول الله.

فلم يزل يتلطّف بهم حتى أخبروه بما قالوا.

قال رسول الله ﷺ: «معاذ الله، المحيياً محياكم، والممات مماتكم».

وروى الإمام مسلم والإمام أحمد وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله
عنه، أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلّى منه حتى يرى البيت،
فرفع يديه وجعل يحمد الله تعالى ويدركه، ويدعو بما شاء الله أن يدعوه،
والأنصار تحته، فقال بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة
بعشيرته.

قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لا يخفى علينا، فليس أحد

من الناس يرفع طرفه إليه. فلما قُضي الوحي قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار».

قالوا: لَبِيك يا رسول الله.

قال صلوات الله عليه: «قُلْتُمْ، أَمَا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكْتُهُ رَغْبَةً في قَرِيَّتِهِ، وَرَأْفَةً بِعُشِيرَتِهِ».

قالوا: قُلْنَا ذَلِكَ يا رسول الله.

قال: «ما اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هاجرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ».

فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ يا رسول الله، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الصَّنْنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لَهُمْ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَعْذِرَ إِنْكُمْ، وَيُصَدِّقُنَّكُمْ».

وقد تضمنت هذه الرواية أنَّهم قالوا: «أَمَا الرَّجُلُ» وأنَّ الرَّسُولَ ﷺ عاتبهم على هذه الكلمة، وقال لهم: «ما اسْمِي إِذَا؟» وأنَّه زجرهم على سوء الأدب في الحديث عنه بقوله: «كَلَّا» وأنَّه أبان لهم وصفه الذي كان يجب أن يصفوه به بقوله: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» لذلك أقبلوا إليه يبكون ويعتذرون عن مقالتهم.

وبعد ذلك طمأنهم فقال لهم: «هاجرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ».

ورأى الزرقاني الجمع بين الروايتين بأنَّ فريقاً منهم قال المقالة الأولى، وفريقاً منهم قال المقالة الثانية. على أنَّ رواية أبي هريرة هي الواردَة في الصحيح.

البَابُ الثَّامِنُ

فِقْهُ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

فِي الصِّيَامِ

من كتب أربابها


و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: فقه الصيام على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

الفصل الثاني: فقه الصيام على مذهب الإمام مالك بن أنس.

الفصل الثالث: فقه الصيام على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

الفصل الرابع: فقه الصيام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.



الفصل الأول


فقه الصيام على مذهب
الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت
رضي الله عنه

ولد سنة (٨٠) ومات ببغداد سنة (١٥٠) هجرية

من كتاب

متن نور الإيضاح

تأليف الفقيه الحنفي
الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني
الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ



كتاب الصوم

هو الإمساك نهاراً عن إدخال شيء عمداً أو خطأ بطناً أو ما له حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من أهله وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه سبب لوجوب أدائه وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام ويُشترط لوجوب أدائه الصحة من مرضٍ وحيضٍ ونفاسٍ والإقامة ويُشترط لصحة أدائه ثلاثة: النية والخلو عما ينافيه من حيضٍ ونفاسٍ وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوي البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة والله أعلم.

فصل: ينقسم الصوم إلى ستة أقسام:

فرض وواجب ومسنونٌ ومندوبٌ ونفلٌ ومكرورةٌ أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمندوب في الأظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفلٍ وأما المسنون فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهرٍ ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الأفضل وصلتها وقيل تفريقيها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالستة كصوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو أفضل الصيام

وأحبه إلى الله تعالى وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته وأما المكره فهو قسمان مكرهٌ تنزيهاً ومكرهٌ تحريمًا الأول كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع والثاني صوم العيددين وأيام التشريق وكراه إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت ويوم النيروز أو المهرجان إلا أن يوافق عادته وكراه صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلًا حتى يتصل صوم الغد بالأمس وكراه صوم الدهر.

فصلٌ فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط أما القسم الذي لا يشترط فيه تعين النية ولا تبييتها فهو أداء رمضان والمنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الصحوة الكبرى ويصبح أيضًا رمضان بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرًا أو مريضًا في الأصح ويصبح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقىماً بخلاف المسافر فإنه يقع عمّا نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجباً آخر في رمضان ولا يصح المنذور والمعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عمّا نواه من الواجب فيه وأما القسم الثاني وهو ما يشترط فيه تعين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها والمنذور المطلق قوله: إن شفني الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء.

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين إن غمَّ الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غمَّ الهلال وكراه فيه كل صومٍ إلا صوم نفل جزءٌ به بلا تردید بينه وبين صومٍ آخر وإن ظهر أنه من رمضان أجزاؤه عنه ما صامه وإن ردَّ فيه بين صيام وفطر لا يكون صائماً وكراه صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتى العامة بالتلويح يوم الشك ثم الإفطار إذا ذهبَ وقت النية

ولم يتعين الحال ويصوم فيه المفتى والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكّن من ضبط نفسه عن التردّد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده وردد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وإن أفتر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما ردّه القاضي في الصحيح وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار أو نحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان أثنياً أو رقيقاً أو محدوداً في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر إذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة فلا بدّ من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام في الأصح وإذا تم العدد بشهادة فردٍ ولم ير هلال الفطر والسماء مصححة لا يحل له الفطر واختلف الترجيح إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الأضحى كالفطر ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحررتين غير محدودين في قذف وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وأكثر المشايخ ولا عبرة برؤيه الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار.

باب ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً وإن كان للناس قدرة على الصوم يذكره به من رأه يأكل وكره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوة فالأخير عدم تذكيره أو أنزل بنظر أو فكر وإن أدام النظر والتفكير أو أدهن أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه أو احتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة أو صب في إحليله ماءً أو دهناً أو خاص نهراً فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم دخله مراراً إلى أذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمداً

وابتلعه وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمة الله أو ذرمه القيءٌ وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاءً في الصحيح أو استقاء أقلً من ملء فيه على الصحيح ولو أعاده في الصحيح أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمةٍ من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعمًا في حلقه.

باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مضطرك لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل إلى فمه وأكل اللحم الذي وإن كان متننا إلا إذا دَوَّد وأكل الشحْم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمة حبة حنطة فتلاشت وابتلاع حبة حنطة حبة سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني مطلقاً والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله والمملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما وأكله عمداً بعد غيبة أو بعد حجامة أو بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إزالٍ أو بعد دهن شاربه ظاناً أنه أفتر بذلك إلا إذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرهاً.

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

تسقط الكفارة بطرُّ حِيسٍ أو نفاسٍ أو مرض مبيح للنفطري في يومه ولا تسقط عنمن سوفر به كرهاً بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً يغدّيهم

ويعشيشم غداءً وعشاءً مشبعين أو عشاءين أو عشاء وسحوراً أو يعطي كل فقير نصف صاع من بُرٌّ أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل مُتَعَدِّدٍ في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فإن تخلل التكبير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية.

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً إذا أكل الصائم أرزاً نيتاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحًا كثيراً دفعه أو طيناً غير أرمني لم يعتد أكله أو نواة أو قطناً أو كاغداً أو سفر جلاً لم يدرك ولم يُطبخ أو جوزة رطبة أو ابتلع حصة أو حديداً أو تراباً أو حجراً أو احتقن أو استعط أو أوجر بصب شيء في حلقه على الأصح أو أفتر في أذنه دهناً أو ماءً في الأصح أو داوي جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يتبعله بصنعه أو أفتر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أو أفتر مكرهاً ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أفترت خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمّة كانت أو منكوحه أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً ولو علم الخبر على الأصح أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً أو أكل بعد ما نوى نهاراً ولم يبيت نيته أو أصبح مسافراً فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعدما أصبح مقيناً فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وهو طالع أو أفتر يظن الغروب والشمس باقية أو أنزل بوطء ميته أو بهيمة أو بتفحيد أو بتقطير أو قبلة أو لمس أو أفسد صوم غير أداء رمضان أو وُطشت وهي نائمة أو قطّرت في فرجها على الأصح أو دخل أصبعه مبلولةً بماء أو دهن في دبره أو دخلته في فرجها الداَخِل في المختار أو ددخل قُطنة في دبره وغَيْبَهَا أو في فرجها الداَخِل أو ددخل حلقه دخاناً بصنعيه أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف ملء الفم وهو الصحيح أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه

وكان قدر الحمصة أو نوى الصّوم نهاراً بعدها أكل ناسياً قبل إيجاد نبيه من النهار أو أغنمى عليه ولو جميع الشّهر إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته أو جنّ غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قصاؤه بإفاقته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح.

فصل: يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبيٍّ بلغ وكافرٍ أسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء إلا الآخرين.

فضل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضمضة بلا عنزه ومضغ العلك والقبلة وال المباشرة إن لم يأْمَنْ فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أنه يضعفه كالfuscus والحجامة وتسعة أشياء لا تكره للصائم قبلة وال المباشرة مع الأمان ودهن الشارب والكمحل والحجامة والقصد والسوّاك آخر النهار بل هو سُنة كأوله ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضعه والاغتسال والتلف ثوب مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة أشياء السّحور وتأخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيمٍ.

فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء

ولحامليٍّ ومرضى خافت نقصان العقل أو الهلاك أو المرض على نفسها أو ولدها نسباً كان أو رضاعاً والخوف المعتبر ما كان مستندًا لغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل ولم حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك وللسافر الفطر وصومه أحب إن لم يضره ولم تكن عامّة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطرة موافقةً للجماعة ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عنده بمرضٍ

وسفرٍ ونحوه كما تقدّم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير إليه ويجوز الفطر لشيخٍ فانِ وعجزه فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بُرٍ كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه لاستغالة بالمعيشة يفطر ويُفدي فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه به كفارة يمين أو قتلٍ فلم يجد ما يكُفِّر به من عتٍ وهو شيخ فان أو لم يضم حتى صار فانياً فلا يجوز له الفدية لأنَ الصوم هنا بدُل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذرٍ في روايةِ والضيافة عذرٌ على الأظهر للضيف والمضيف وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة وإذا أفتر على أي حال عليه القضاء إلَّا إذا شرع متطوعاً في خمسة أيامٍ يومي العيد وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بآسفادها في ظاهر الرواية والله أعلم.

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلوة ونحوهما

إذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروطٍ أن يكون من جنسه واجب وأن يكون مقصوداً وأن يكون ليس واجباً فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدةُ التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصحُ بالعتق والاعتكاف والصلوة غير المفروضة والصوم فإن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرطٍ وُجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيددين وأيام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وإن صامتها أجزاءً مع الحرمَة وألغينا تعين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذر صوم شعبان وتجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة والتَّصْدِيق بدرهمٍ عن درهمٍ عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وإن علق النذر بشرطٍ لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه .

الفصل الثاني

فقه الصيام على مذهب
الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

رضي الله عنه

ولد سنة (٩٥) وتوفي سنة (١٧٠) هجرية

وهو من كتابين

أولاً: من مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي.
ثانياً: من كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف العلامة ابن عبد البر النمري القرطبي.



أولاً :
من مختصر خليل

للعلامة الشيخ خليل بن إسحق المالكي
في فقه إمام دار الهجرة
الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

صححه وعلق عليه
الشيخ طاهر أحمد الزواوي
من علماء طرابلس الغرب



باب

يثبت رمضان بكمال شعبان، أو بروية عدلين، ولو بصحو بمصرٍ، فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذباً، أو مستفيضةً، وعمَّ إن نقل بهما عنهم، لا يُمنفرد إلاً كأهله ومن لا اعتماد لهم بأمره، وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته، والمخثار، وغيرهما^(١)، وإن أفطروا فالقضاء والكفارة، إلاً بتأويل فتاوىylan، لا منجم^(٢) ولا يفتر منفرد بسؤال ولو أمن الظهور إلاً بمبيح، وفي تلفيق شاهد أوله ولاخر آخره، ولزومه^(٣) بحكم المخالف بشاهد تردد، ورؤيته نهاراً للقابلة، وإن ثبت نهاراً أمسك، وإلاً كفر إن انتهك، وإن غيَّمت ولم ير فصيحيته يوم الشك، وصييم عادةً وتطوعاً وقضاءً وكفارة، ولنذر صادف لا احتياطاً. وندب إمساكه ليتحقق، لا لتركية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطرٍ، فلقادمٍ وطء زوجةٍ طهرت، وكفٌ لسانٍ، وتعجيل فطر وتأخير سحورٍ، وصوم بسفر، وإن علم دخوله بعد الفجر، وصوم عرفة إن لم يحجَّ، وعشر ذي الحجة وعاشوراء، وتأسوعاء، والمحرم ورجب، وشعبان، وإمساك بقيَّة اليوم لمن أسلم وقضاؤه، وتعجيل القضاء وتتابُعه: كُلُّ صومٍ لم يلزم تتابُعه، وبِدءٌ بكصومٍ تمنع إن لم يضيق الوقت،

(١) أي غير العدل ومرجو قبول الشهادة، وهو الفاسق، فعليه أن يرفع رؤيته للحاكم أيضاً.

(٢) ويحرم تصديق خبره لقول رسول الله ﷺ «من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

(٣) أي وفي لزومه إلخ.

وفدية لهرم، وعطش، وصم ثلاثة من كل شهر، وكره كونها البيض، كستة من شوال، وذوق ملح وعلك ثم يُمحِّجُه، ومداواة حفر زمته^(١) إلا لخوف ضرر. ونذر يومٍ مُكرَّرٍ ومقدمة جماع قبلة، وفكرا؛ إن علمت السلام، وإن حرمت. وحجامة مريض فقط، وتقطُّع قبل نذر أو قضاء، ومن لا يُمكِّنه رؤية ولا غيرها - كأسير - كمل الشهور. وإن التبَسَّتْ وظنَّ شهراً صامه، وإن تخير، وأجزأ ما بعده بالعدِّ لا قبلة. أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد. وصحنه مطلقاً بنية مُبيتة أو مع الفجر. وكفت نية لما يجب تتابعته لا مسرود ويوم معين، ورويت على الاكتفاء فيما، لا إن انقطع تتابعته بكم من ، أو سفر، وبنقاء. ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة، ومع القضاء إن شكت، وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوماً أو جلها أو أفلها ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه. وبترك جماع، وإن خراج مبني، ومذيء، وقيء، وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائة ، أو حلق؛ وإن من أنف، وأذن، وعين، وبخور، وقيء، وبلغم^(٢) أمكن طرحه مطلقاً، أو غالباً من مضمضة أو سواك. وقضى في الفرض مطلقاً، وإن بضم في حلقه نائماً، كمجامعة نائمة، وكأكله شاكاً في الفجر، أو طرأ الشك، ومن لم ينظر دليلاً اقتدى بالمستدل، وإن احتاط؛ إلا المعين لمرض ، أو حيض أو نسيان. وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت^(٣)؛ إلا لوجهِ كوالد، وشيخ وإن لم يحلفا، وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب، وجهل في رمضان فقط: جماعاً^(٤)، أو رفع نية نهاراً أو أكلأ أو شرباً بضم فقط وإن باستياك بجوزاء، أو منياً وإن ياداماً فكري، إلا أن يخالف عادته على المختار، وإن أمنى بتعمد نظرة، فتاوىلان: بإطعام ستين مسكيناً لكل مدد، وهو الأفضل، أو صيام شهرين، أو عتق رقبة كالظهار، وعن أممٍ وطئها، أو زوجة أكرهها نيابة، فلا يصوم ولا

(١) الحفر - بفتح الحاء والفاء - فساد أصول الأسنان، وتكره مداواته نهاراً إن لم يخف ضرراً.

(٢) المعتمد في البلغم أنه لا يفطر ولو بلعه بعد أن وصل إلى طرف اللسان.

(٣) لو حلف رجل على آخر بطلاق البنت أن يفطر في الصوم النفل فأفطر وجب عليه القضاء.

(٤) جماعاً وما عطف عليه مفاعيل تعمد، في قوله: وكفر إن تعمد.

يعتنق عن أمهه، وإن أعسر كفَرْت ورجعت - إن لم تصم - بالأقل من الرُّقة . وكيل الطعام ، وفي تكفيه عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلها تأويلاً . وفي تكبير مكره رجل ليجامع قوله، لا إن أفتر ناسياً، أو لم يغسل إلَّا بعد الفجر، أو تسحر قربه، أو قدم ليلاً، أو سافر دون القصر، أو رأى شوًالاً نهاراً فظنوا الإباحة؛ بخلاف بعيد التأويل، كراء ولم يقبل، أو أفتر لحمي ثم حم، أو لحيض ثم حصل، أو حجامة، أو غيبة. ولزم معها القضاء إن كانت له . والقضاء في التطوع بموجبها . ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق، أو دقيق، أو كيل، أو جبس لصانعه، وحُقْنَةٌ من إحليل، أو دهن جائفة، ومَنِيَّ مستنكح، أو مذي، ونزع مأكله أو مشروب أو فرج طلوع^(١) الفجر. وجاز سواه كل النهار، ومضمضة لعطش، وإصباح بجنابة، وصوم دهر^(٢) وجُمْعَةٌ فقط^(٣) وفطر بسفر قصير شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه، وإلَّا قضى ولو تطوعاً، ولا كفارة؛ إلَّا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله، وبمرض خاف زيادته، أو تماديه . ووجب إن خاف هلاكاً، أو شديد أذى: كحامل، ومرض لم يمكنها استئجار أو غيره خافت على ولديهما، والأجرة في مال الولد، ثم هل في مال الأب، أو مالها؟ تأويلاً . والقضاء بالعدد، بزمن أبيح صومه غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاه، وفي وجوب قضاء القضاء

(١) أي وقت طلوع الفجر.

(٢) قوله: وصوم دهر، أي وجاز صوم دهر . وهذا لا يتفق مع قول رسول الله ﷺ «لا صام من صام الأبد مرتين» رواه البخاري . قال الحافظ في الفتاح: ولالي الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال: قوله لا صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيما وبح من أصحابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيما وبح من أخبار عنه النبي ﷺ أنه لم يصم .

(٣) قوله: وجمعة فقط، أي وجاز إفراد يوم الجمعة بالصيام، وهذا أيضاً لا يتفق مع قول رسول الله ﷺ «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده» أخرجه مسلم . إلَّا أن يوافق ذلك عادة له كان كان يصوم يوماً ويفطر يوماً لقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «لاتخروا ليلة الجمعة بقیام من بين الليالي، ولا تخضوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلَّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» أخرجه مسلم . قال النووي قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

خلافٌ، وأدب المفتر عمدًا إلَّا أن يأتِي تائِبًا، وإطعام مُدَّه عليه الصلاةُ والسلامُ لمفترٍ في قضاء رمضان لمثْلِه عن كُلِّ يومٍ لمسكينٍ، ولا يعتدُ بالزائد إن أمكن قضاوه بشعban؛ لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده، ومنذوره، والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نِيَّةٍ، كشهرٍ، فثلاثين، إن لم يبدأ بالهلال، وابتداء سنة، وقضى ما لا يصح صومه في سنة؛ إلَّا أن يُسمِّيها، أو يقول هذه وينوي باقيها فهو، ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفره. وصيحةُ القدوم في يوم قُدُومِه؛ إن قدم ليلةً غير عِيدٍ، وإلَّا فلا، وصيام جمعةٍ إن نَسِيَ اليوم على المختار ورابع التَّحرِّر لنادره، وإن تعيناً لا سابقيه؛ إلَّا لُمْتَمْتَعٍ، لا تتبع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره، أو قضاء الخارج أو نواه، ونذرًا لم يجز عن واحدٍ منها، وليس لمرأةٍ يحتاج لها زوجٌ تطُوعُ بلا إذنٍ.

ثانياً:


من كتاب الكافي

تأليف

شيخ الإسلام العلامة

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

في فقه إمام دار الهجرة
الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

باب على من يجب الصيام، وذكر حد البلوغ الذي يوجب الفرائض والحدود

يجب الصيام على كل محتلم، أو حائض من النساء الأحرار والعبيد المسلمين إذا كانوا غير مغلوب على عقولهم بإبطاق الجنون والعته، والتتوسوس، وكان مالك يجعل إبطاق الجنون، كالإغماء والحيض، فقال: من أغمى عليه في شهر رمضان أو جن فيه ثم أفاق قضى الصوم، ولم يقض الصلاة، وهذا عندي، والله أعلم، في المجنون الذي يجن ثم يفيق ويعتريه ذلك حيناً بعد حين، فهذا الذي يشبه أن يكون كالغمى عليه، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين، ثم أفاق: أنه يقضي صيام تلك السنين، ولا يقضي الصلاة كالحائض سواء، وقال ابن حبيب إنما ذلك فيما قل من السنين مثل الخامس ونحوها، وأما ما طال عده من السنين مثل العشر والخمس عشرة، فإن ذلك لا قضاء عليه، هكذا فسره ابن حبيب وهو غير معروف عن مالك، ولا له في النظر حظ أيضاً لأن مثل هذا من التحديد لا يثبت إلا بتوقف، والمحفوظ عن مالك فيمن بلغ مجنوناً أو صحيحاً، ثم جن بعد بلوغه وأتى عليه رمضان في حال جنونه ثم صبح وبرئ، أن القضاء لازم له في صومه خاصة.

وقال عبد الملك بن عبد العزيز: إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه وإن بلغ صحيحاً ثم جن فأتى عليه رمضان في جنونه، ثم أفاق فعليه القضاء، وقال أبو عمر: والذي أقول به إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتمل كما ثبت عن النبي ﷺ، ولا صيام على واحد منهمما إذا كان في رمضان في تلك الحال حتى يفيق المجنون ويحتمل الصبي، وعلى هذا أكثر الرواية، ولا يجب الصيام، ولا الصلاة ولا سائر فروض الأبدان على من لم يكن بالغاً.

وتحدد البلوغ عند مالك رحمه الله في الرجال الاحتلام، أو الإناث أو يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتلماً، وتحدد البلوغ في النساء الحيض أو الاحتلام أيضاً، أو الإناث أو الحمل، أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم به أنها قد بلغت في الأغلب.

وقد روي عن مالك: أن الحدود لا تقام إلا بالإناث، ما لم يحتمل الرجل أو تحيسن المرأة، أو يبلغ أحدهما من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتمل فيكون عليه حينئذ الحد، إذا أتى ما يجب فيه الحد، وقال أصيغ بن الفرج أخبرني ابن القاسم، قال: سمعت مالكاً يقول: العمل عندنا على حديث عمر بن الخطاب: (لو جرت عليه الموسي لحددتة) قال أصيغ: قال لي ابن القاسم: وأحب إلى أن لا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإناث والبلوغ، قال أصيغ والذي نقول به إن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض، خمس عشرة سنة وذلك أحب ما فيه إلى وأحسنه عندي لأنه يسهم فيه في الجهاد لمن حضر القتال، واحتتج بحديث ابن عمر، إذ عرض عليه يوم الخندق، وكان ابن خمس عشرة سنة فأبجيز، ولم يجز يوم أحد، لأنه كان ابن أربع عشرة سنة^(١).

قال أبو عمر رحمه الله: هذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده،

(١) حديث ابن عمر: متفق عليه بين الشيفيين. اهـ من بلوغ المرام ص ١٧٨ ط سلفية.

وعدم منه الاحتلام أو جحده فالعمل فيه على ما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية إلّا على من جرت عليه الموسى.

وقال عثمان في غلام سرق: «انظروا فإن كان قد اخضر مئره فاقطعوه» وقال عطية القرطي: عرض رسول الله ﷺ بنى قريطة، فكل من أنبت منهم قته بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينجب منهم استحياء، فكنت فيمن لم ينجب فتركني، وكان سعد بن معاذ قد حكم فيهم أن يقتل مقاتلهم، وتسبي ذراريهم، فقال له رسول الله ﷺ «لقد حكمت فيهم بحكم الله»^(١) وقد اختلف في السن التي من بلغها غير محتمل، ولم ينجب حكم له بحكم الاحتلام فقيل سبع عشرة سنة، وقيل ثمانية عشرة سنة وقيل ما هو أكثر من ذلك مما يكثر، وقيل: خمس عشر سنة، وممن قال بهذا عبد الله بن وهب وعبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي والشافعي، وجماعة من أهل المدينة وغيرهم، ولم يفرق هؤلاء بين الحدود، ووجوب الفرائض، ويستحب أهل العلم، أن يؤمر الغلام، والجارية بالصيام إذا أطافاه، ويؤمر بالصلة ابن سبع سنين ويضرب عليها ابن عشر. ومن أسلم، أو بلغ أو ثاب إليه عقله في بعض رمضان صام ما بقي منه دون ما مضى، فإن كان ذلك في بعض النهار، لم يقض ذلك اليوم إلّا في الاختيار.

* * *

باب ما يوجب الصيام وحكم النية فيه

لا يجب صيام شهر رمضان إلّا باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، إن لم ير الهلال قبل ذلك، فإن رئي الهلال وجب الصيام، ولا يقبل في رؤية الهلال لرمضان إلّا من يقبل في هلال شوال، وذلك: رجلان عدلان، فأكثرا ولا يقبل

(١) حديث عطية القرطي، رواه الأربعية، وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيفيين. وحديث سعد بن معاذ ذكره ابن القيم في عرضه للقصة بطولها في زاد المعاد جـ ٢/٧٣.

في ذلك شهادة النساء، ولا العبيد، فإن كانت السماء مغيمة فلا خلاف عند مالك وأصحابه، أنه يقبل في رؤية الهلال رجلان عدلان، في مصر جامع كان ذلك أو غير مصر، وإن كانت السماء صافية، لا حائل دون منظر الهلال، فيها، فزعم رجلان عدلان أنهما رأياه بمصر جامع، فقد قيل: يحكم بشهادتهما على الناس بالصيام كما يحكم بمثل تلك الشهادة في سائر الأحكام، وقد قيل إن انفرادهما في الصحو، دون الناس بما زعماه موضع ظنة، ولا تقبل شهادة ظنين.

ومن قال هذا من أصحاب مالك وغيرهم يقول: إنه لا يقبل في الصحو إلا الجم الغفير والعدد الكثير، وإنما يقبل الرجال في علة الغيم وشبهه، والأول تحصيل مذهب مالك، وهو المشهور عنه، وعليه العمل. وإذا رأى الهلال في مدينة أو بلد، رؤية ظاهرة، أو ثبتت رؤيته بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين، لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر، وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة، وقال في الشهادة: لا يلزم تحصيل المذهب عند المالكيين البغداديين وقد قيل: لكل بلد رؤية أهله، لا يكلفون غير ذلك وقد قيل فيما نأى وبعد عن البلدان إذا ثبتت الشهادة نهاراً، لزم الناس الكف عن الأكل وقضوا يوماً، وإن كان ذلك لهلال شوال، وجوب الفطر، وصلاة العيددين قبل الزوال، والهلال يرى قبل الزوال أو بعده سواء هو لليلة القابلة، ولذلك لا يفطر من رأى هلال شوال نهاراً، ويجب فيمن رأى هلال رمضان نهاراً.

ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن أفتر لزمه القضاء والكافرة إذا كان فطره متعمداً، ومن رأى هلال شوال وحده أفتر سراً خوفاً من التهمة وذريعة لأهل البدع ولا يجوز صوم شهر رمضان إلا بأن بييت له الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية وكذلك كل صوم واجب، وغير واجب،

لـ «إنما الأعمال بالنيات» فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلـا بنية، مقدمة قبل طلوع الفجر، ولم يستحب مالك إلزام التبییت في كل ليلة من رمضان، وقال: يجزئه التبییت في أول ليلة منه لأن النية تتعقد على صومه من أول يوم من أيامه، إلـا أن المسافر، والحاديض والمريض، إذا أفتر أحدهم بعثة سفر، أو مرض أو حيض ثم أراد الصيام لم تجزه نيته التي كان قد عقدـاً لصوم رمضان، في أوله، ويلزمه أن يجرد النية لما بقي منه، وكل صوم متصل مثل صيام الظهار، أو كفارة القتل، أو صيام كفارة الفطر عمداً في رمضان، أو صيام شهر أو أيام متابعة في نذر، فتجزئه النية في أول ذلك كله دون تجديد نية لكل ليلة منه عند مالك.

وكذلك من كانت عادته صوم يوم الاثنين، والخميس، ونحو ذلك وجملة مذهبـه أن ما لم يكن معيناً وجوبـه من الصيام لم يصح إلـا بنية من الليل، وما كان وجوبـه في وقت بعينـه وكان يعملـه قبل وقتـه، أو بدخولـ وقتـه صام، واستغنى عن التبییت.

والتبییت عندـنا في الفريضة والنافلة سواء، على حسبـ ما قدمـنا من أصل المذهبـ، ومن أصحابـ مالك وأهلـ المدينة من يرى التبییت واجباً في كلـ ليلة من كلـ سفر، واجبـ في السفر، والحضر، وقد روـي ذلك أيضاً عنـ مالكـ، وقولـ مالكـ في المغمىـ عليهـ يقضـي بصحـةـ هذهـ الروـايةـ عنهـ، والأولـ تحصـيلـ مذهبـهـ. ومنـ نوىـ بصـومـ رمضانـ التطـوعـ لمـ يـجزـهـ، مـسافـراًـ كانـ أوـ حاضـراًـ، وكـذلكـ لوـ نـواـهـ عنـ صـيـامـ شـهـرـ عـلـيـهـ نـذـراًـ لمـ يـجزـهـ عنـ رـمـضـانـ، فـلـمـ يـقـضـهـ، حتـىـ دـخـلـ رـمـضـانـ آـخـرـ فـصـامـ هـذـاـ عـنـ ذـلـكـ، فـفـيـهاـ لـمـالـكـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ، أـحـدـهـاـ، أـنـهـ يـجـزـئـهـ عـنـ هـذـاـ وـعـلـيـهـ قـضـاءـ ذـلـكـ، وـالـآـخـرـ أـنـهـ عـنـ ذـلـكـ، وـعـلـيـهـ قـضـاءـ هـذـاـ، وـالـثـالـثـ أـنـهـ لـاـ يـجـزـئـهـ عـنـ وـاحـدـ مـنـهـماـ، وـعـلـيـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ أـنـ يـطـعـمـ عـنـ الـأـوـلـ إـنـ كـانـ مـفـرـطاًـ، وـقـدـ قـيلـ: إـنـهـ يـكـفـرـ بـإـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـيناًـ

لأنه كالمحظر عامداً، قال ذلك بعض أصحاب مالك وهو قول لا وجه له ولا سلف لقائله.

وأما الأسير الذي تلتيس عليه الشهور، فإذا انكشف له أنه صام رمضان بقصد منه إليه، إن صادفه أجزاء وإن صام بعده أو صام قبله لم يجزه فإن كان ذلك سنين لم يجزه صوم السنة الأولى، وإن كان شعبان في الثانية، قضى عن الأول، وهكذا في كل سنة أجزاء صومه وقضى يوم الفطر من كل شهر، ولو صام الأسير غيره فاقداً إلى شهر رمضان بنيته، واجتهاده، لم يجزه.

* * *

باب صوم المسافر، والمريض ومن له عذر بإغماء أو غيره

ليس للمسافر أن يفتر إلأ في سفر يقصر في مثله الصلاة، وقد تقدم ذكر المسافة في كتاب الصلاة، وكذلك إن نوى الإقامة وهو مسافر أربعة أيام فصاعداً صام، والمسافر مخير في الصوم أو الفطر فإن صام في السفر أجزاء، والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه، ولا يجوز أن يصوم متطوعاً في سفره، ويترك الفرض في رمضان. ولا يفتر المسافر حتى ينهض مسافراً، ولا يجوز لأحد أن يبيت الفطر وهو حاضر لسفره في غده، ومن اختار الصوم في رمضان في سفره لزمه التبیت كل ليلة، ومن أصبح صائماً ثم خرج مسافراً فلا يفتر، فإن أفتر، وذلك في رمضان، فعليه القضاء، لا غير، وقد قيل: والكافرة، وليس ذلك بالقوى في أثر ولا نظر، والذي عليه جمهور العلماء أن لا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء لا غير، وإن كان متطوعاً فلا شيء عليه، وإن أفتر قبل أن يخرج لزمه على سفره، فعليه القضاء، والكافرة، وقد قال عبد الملك بن الماجشون: لا كفارة في هذه أيضاً، وذكر أن أنساً فعله، وأن الحسن أفتى به، ومن بيت الصيام في سفره فأصبح صائماً فليست له أن يفتر، وإن أفتر فعليه القضاء لا غير، رواه ابن أبي أوصى عن مالك، وقد قيل: عليه القضاء، والكافرة، رواه ابن القاسم، والأول أصح

عندى وبه أقول لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخير وهو على أصله، وهو متأول في فطره، وقال المغيرة عبد الملك إن أفتر لجماع فعلية الكفار، وإن أفتر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة. ولا يفتر المريض حتى تصيبه مشقة غير محتملة، وليس لذلك حد، والله أعلم. ويعذر بالعذر، ولو تحامل المريض فصام في الحال التي له أن يفتر فيها أجزاء.

ومن وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر ففتر فيها حتى دخل عليه رمضان آخر، وهو قادر على صيامها، فإنه إذا أفتر من رمضان صام تلك الأيام وأطعم مع ذلك كل يوم مدةً لكل مسكين بمد النبي ﷺ، ولو مات قبل أن يقضى تلك الأيام أحبت للورثة أن يطعموا عنه لذلك إذا فرط أن يوصي وليس ذلك عليهم بواجب عليه واجب أن يوصي بذلك، ولو كان معدوراً بمرض أو سفر حتى دخل رمضان آخر لم يكن عليه شيء.

ولا يصوم في نذر، ولا في غيره، وسواء كان الميت وليه أو لم يكن.

وقضاء رمضان متتابعاً أحب إلينا، وإن فرقه أجزاء.

والاحتلام لا يفسد الصوم، والحيض يفسده، وإن حاضت المرأة في بعض النهار بطل صومها، ولزمهها قضاء يومها، ومن أصبح جنباً في رمضان، أو أصبحت وقد طهرت من الليل من حيضتها فنوى كل واحد منها الصوم قبل أن يغسل لم يضر ذلك صومهما عند مالك، وابن القاسم، وقال عبد الملك: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير ظاهر وليس كالذي يصبح جنباً فيصوم، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه، هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك، ثم قال: وقال محمد بن مسلم إذا فرطت في الغسل حتى طلع الفجر صامت ذلك اليوم وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل، ففترطت ولم تغسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم

يجزها صومها، وقال محمد بن مسلمة في هذه تصوم وتقضي . هكذا ذكر ابن الجلاب عنهم ، وال الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك ، وابن القاسم وعليه أكثر أصحاب مالك ، وهو قول جمهور العلماء . قال مالك إذا طهرت امرأة ليلاً في رمضان ، فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده صامت وقضت ذلك اليوم . ولا تترك المستحاشة الصوم إلا في الأيام التي لها أن ترك فيها الصلاة ، والحاديض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، وليس على المسافر المفتر في سفره إذا قدم بلدته في بعض النهار أن يكف عن الطعام ، وكذلك الحائض تطهر في يوم من رمضان ، بعد الفجر ، ولو قدم مسافر في رمضان ، فوجد امرأته قد طهرت كان له وظؤها إن شاء ، ومن عجز عن الصيام بغير أنظر ، وأطعم عن كل يوم مد قممع ، إن كان قوته ، وإنما فين قوته ما كان بعد النبي ﷺ ، وذلك عند مالك استحباب وعند غيره إيجاب ، والحامل كالمريض تنطر ، وتقضي ، ولو أطعمن مع ذلك كان أحسن ، وذلك إذا خشيت على نفسها ، أو على ما في بطئها ، ولم تطق الصوم ، وأما المرضع إذا خافت على ولدتها فإنها تنطر ، وتقضي الأيام التي أنظرتها ، وتطعم عن كل يوم مدة لمسكين مع القضاء ، وهو أعدل الأقواب في ذلك إن شاء الله . ومن أغمي عليه نهاره كله أو أكثره في رمضان ، لم يجزه عند مالك صومه ، وسواء كان قبل الفجر أو بعد الفجر .

ومن أغمي عليه يسيراً من يومه أجزاء صوم ذلك اليوم ، وسواء أيضاً كان الإغماء اليسير قبل الفجر أو بعده ، وقد قيل : إن إغماءه إن كان قبل الفجر ، ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه يسيراً كان أو كثيراً ، وقد قيل : إن الإغماء بعد الفجر لمن بيت الصوم لا يضره يسيراً كان أو كثيراً ، وهذا أولى بالصواب إن شاء الله ، وكل ذلك قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك ، فإنه شرط في الإغماء أنه إن اتصل بمرض قبله أو بعده ، وإنما فهو كالنائم والله أعلم . اهـ .

* * *

باب ما يحرم على الصائم، ويفسد صومه، وما لا يفسده

معنى الصيام في الشريعة الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وذلك فرضه. وستته: أن يجب الصائم قول الزور، والغيبة، والخنا، وما لا يصلح من القول والعمل. ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً، أو مجتهداً متأولاً في نهار رمضان، فليس عليه إلّا القضاء وكذلك كل صوم واجب، وإن كان متطوعاً فلا شيء عليه، وقد قيل: إن جامع ناسياً في شهر رمضان فعليه الكفارة مع القضاء، قاله عبد الملك ورواه عن مالك، والأول تحصيل مذهبة.

والاحتلام من الرجال والنساء لا يفسد الصيام، والحيض إذا طرأ على الصوم أفسده، ولا يصح الصوم معه، وتقضيه الحائض بعد طهرها، ومن أكل أو شرب أو جامع عاماً ذاكراً لصومه، فإن كان صومه متطوعاً، فعليه القضاء، وكذلك كل صوم واجب غير رمضان لا كفارة على المفتر فيه عاماً، وإنما فيه الإثم والمعصية. وإن كان ذلك في رمضان فعليه الكفارة مع القضاء، والكفارة في ذلك عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، أي هذه الثلاثة فعل أحzaه واستحب مالك الإطعام في ذلك.

وإطعام ستون مداً لستين مسكيناً بمد النبي عليه الصلوة والسلام وهذا أقل ما يجزئه من الإطعام ، وإن أطعم مداً ونصفاً، أو مدین لكل مسجين حسن، ولا يزيد على مدین بمد النبي ﷺ، ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً طعام ستين مسكيناً، ولا يجزئه أن يكرر الأيام على مسجين واحد ستين يوماً، ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً، وجائز أن يطعم أولئك المساكين بأعيانهم في كفارة أخرى عن يوم آخر قريب أو بعيد، وسواء جامع في الفرج أو دون الفرج إذا أنزل، وكذلك إذا قبل عاماً أو لمس عاماً فأنزل، والتقاء الختانين يوجب الكفارة، ويفسد الصوم أنزل أو لم ينزل، وكذلك إذا غابت الحشمة في فرج آدمي أو بهيمة من قبل أو دبر عاماً في رمضان، فعليه القضاء مع الكفارة، وإن جامع امرأته وهي طائعة كان عليها الكفارة أيضاً عن نفسها مع القضاء، ولا تجزئهما كفارة واحدة عند مالك

وأصحابه وإن أكرهها على ذلك لزمه الكفارة عنها، كفارة تامة سوى كفارته عن نفسه، هذا تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه، وقال سحنون: لا كفارة عليه عنها، لأنها لا كفارة عليها وقد سقطت عنها بإكراها وعليه مع ذلك القضاء، والعبد والأمة لا يكفران إلا بالصوم، قال مالك: ولو ملكا شيئاً فأطعما منه رجوت أن يجزئهما، ولا فرق عند مالك وأصحابه بين المفتر عاماً بأكل أو شرب، أو جماع في وجوب الكفارة التي ذكرنا مع القضاء.

واختلف قوله وقول أصحابه فيمن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمداً، أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فقيل عليه القضاء والكفارة، وقيل عليه قضاء دون كفارة، وقيل لا قضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئاً من الأكل والشرب وإن قل عامداً ذاكراً لصومه وهذه أصحها، وقال سحنون: إنما يكفر من بيت الفطر، فاما من نواه في نهاره فلا يضره، وإنما يقضي استحباباً، وكل من لزمته الكفارة فالقضاء عليه واجب، لا تسقطه عنه الكفارة، وسواء كانت عتقاً أو إطعاماً أو صيام شهرين، وإن أفتر في يومين أو أيام عاماً فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل الوطء الثاني أم لا .

ومن أفتر في رمضان ناسياً ثم أكل في يومه ذلك، أو جامع متعمداً، فإن كان متاؤلاً فيقضي ولا كفارة، وإن كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأة وتهاوناً، فعليه الكفارة مع القضاء، وقد كان يجب على أصل مالك: أن لا يكفر، لأن من أكل ناسياً فهو عنده مفتر يقضي يومه ذلك، فأي حرمة هتك، وهو مفتر، وعند غير مالك: ليس بمفتر كل من أكل ناسياً لصومه، وقال عبد الملك: من أكل ناسياً أو شرب، ثم أكل متعمداً في يومه ذلك فلا كفارة عليه فإن جامع عاماً في يومه ذلك كفر، ففرق بين الأكل هنا والجماع، وهو خلاف أصل مالك، وخروج إلى قول الشافعي .

ومن أفتر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضائه ويستحب أن يتمادى فيه للاختلاف، ثم يقضيه، ولو أفتره عامداً ثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى، لأنه لا معنى لكته كما يكفي عنه

الصائم ها هنا، إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لِإفطاره عاماً، وأما الكفارة فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك وهو قول جمهور العلماء، قال مالك: ليس على من أفتر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم، هذا معنى قوله في موظته، وكذلك روى ابن القاسم عنه في كتاب الظهار من المدونة، وروى عنه في غير ذلك الموضع من كتبه أن من أفتر في قضاء رمضان فعليه يومان، وكان ابن القاسم يفتى به، ثم رجع عنه، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ما يدل على أن من كان عليه يوم من رمضان قد كان أفتره عمداً ثم أفتره في قصائه عمداً أن عليه يومين كالحج، ولو كان فطره بعذر أو إباحة لم يكن عليه إن أفتره في قصائه عمداً إلّا يوم واحد، وذلك أنه قال ابن القاسم: إذا صام الرجل يوماً متطوعاً، ثم أفتر من غير عذر، كان عليه قضاوه ثم إن أفتر أيضاً كان عليه قضاء يومين.

قال: فأما الذي يفتر عمداً في رمضان من مرض أو سفر ثم يقضي صيامه فيفتر يوماً من أيام القضاء عمداً فإنما عليه أن يقضي يوماً مكانه ثم إن أفتر عمداً في قضاء كان عليه مكانه صيام يومين كمن أفسد حجه بإصابة أهله، وحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان، قال أبو عمر: وقد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك، وليس يصح القياس على أصل مختلف فيه.

والصواب عندي، والله أعلم أنه ليس عليه في الوجهين إلّا قضاء يوم لأنه يوم واحد أفسده مرتين فإذا لم يخلص لصاحب ما أراد من قصائه، كان عليه أن يأتي به يوماً سالماً حتى يصح له قضاوه.

وكل ما وصل إلى الجوف من وجور، أو سعوط، أو حقنة، أفتره وعليه في ذلك كله القضاء لا غير، وقد قيل: القضاء في الحقنة استحباب لا إيجاب، وهو عندنا الصواب، لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق، والجوف. ومن استقاء عمداً فعلية القضاء لا غير، ومن ذرعه القيء

فلا شيء عليه إذا لم يزدرد شيئاً من ذلك إلى جوفه. ومن ابتلع حصاة أو نواة عامداً، فعليه القضاء لا غير، وقال المتأخرون من المالكيين: إن القضاء في مزدرد الحصاة عامداً، وفي المستقيء عامداً استحباب، لأن الحصاة والقيء ليسا بطعم، والصيام إنما هو المنع من الطعام والشراب والجماع، وقال بعضهم عليه القضاء والكفارة لأنه مفترط عامداً، والذي مضى عليه السلف وجمهور العلماء والخلفاء فيمن قاء عامداً أنه قد أفترط عامداً وعليه القضاء.

وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام قاء، فأفطر^(١) وقال ابن عمر: ومن استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، وروي مثل ذلك من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ومن كانت عادته أن يصل الكحل إلى حلقه فلا يكتحل، وتكره القبلة للصائم من أجل ما يخاف عليه من التطرف إلى الجماع، والإنزال، فإن قبل وسلم فلا شيء عليه، ومن قبل وأمند فعليه القضاء، والقضاء أيضاً هنا استحباب، ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين لکفارة فطر رمضان أو کفارة ظهار أو قتل، فأفطر فيها يوماً استئناف الصيام من أوله إلا أن تكون امرأة فتحيض، أو تنفس فإن لها أن تبني إذا وصلت ذلك بظهورها، وكذلك المريض إذا وصل الصيام أول استطاعته عليه فإن لم يفعل استئناف، وكذلك من أفترط ناسياً.

* * *

(١) حديث أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال الشوكاني: قال معدان ابن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني فذكره، فقال: صدق أنا صبّت عليه وضوءه، قال ابن منه إسناد صحيح متصل، قال الترمذى: جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب، وكذلك قال أحمد، قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامداً، وكأنه كان عليه السلام صائماً متطوعاً.

باب ما لا يجوز صومه من الأيام

لا يجوز صوم يوم الفطر، ولا يوم الأضحى لأحد من الناس وكذلك أيام التشريق إلا أن الممتنع إذا لم يجد هدياً وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، ولم يصمتها قبل يوم النحر رخص له مالك وأصحابه في صيام أيام التشريق، وقد قيل: لا يجوز صومها لأحد، كالفطر والأضحى سواء لمنهي رسول الله ﷺ عن صيامها^(١).

وال الأول قول مالك، وهو الأولى لأنها من أيام الحج، وقد قال الله عزّ وجلّ: «فصوم ثلاثة أيام في الحج»^(٢)، وقد روى ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وهو قول ابن شهاب، وعروة، ولا يتطوع أحد بصوم أيام مني وهي أيام التشريق، وذكر يوسف بن عمر قولين فيمن أفتر في النذر ناسياً، هل يجب عليه الإمساك أو يجوز له أكله، فيصومه عند مالك من نذره، أو نذر صيام ذي الحجة، ومن كان عليه صيام متتابع فمرض ثم صح، وقوى على الصيام في ذلك اليوم، فإنه يصومه وبيني به على صيامه الذي صامه في الظهار، أو القتل ولا يقضى فيه رمضان، ولا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه، تطوعاً، فأما مع الشك فلا.

* * *

(١) حديث النهي عن صيام أيام التشريق رواه مسلم عن نبيثة الهذلي، أن النبي قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل. وروى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي. اهـ من بلوغ المaram ١٤٢ ط سلفية. وفي منتقى الأخبار لابن تيمية عن كعب بن مالك أن النبي عليه الصلاة والسلام بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا: «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن بأيام مني أيام أكل وشرب» رواه أحمد ومسلم.

(٢) هو جزء الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

باب جامع النذر

من نذر صوم سنة بعينها لم يضم يوم الفطر ولا أيام النحر الثلاثة ولا قضاء عليه في ذلك كما لا يكون عليه قضاء رمضان وقد قيل إنه إن لم ينوي أن لا قضاء عليه قضاها، والأول هو الصحيح وبه أقول، وقيل إنه إن نوى أن يقضيها قضاها وإلا فلا وهذا أيضاً ليس بشيء لأنه لو تعمدتها بالنذر ما لزمه شيء لأن صومها معصية ولا نذر في معصية وهو إذا نوى قضاءها فقد نذر صومها وهو أشبه عندي من قول من قال إذا نوى قضاها فكانه نذر أيامه عددها. ومن نذر صوم شهر بعينه غير رمضان ولم يضمه كان عليه قضاوه ولا كفارة عليه غير ذلك فإن مرضه لم يقضه. وقد روى المدنيون عن مالك أن الفطر في النذر كالفطر في التطوع سواء ومن نذر صيام سنة بغير عينها ولم ينوها متصلة صام اثنى عشر شهراً بالأهلة، وإن لم يتبدئ من أول الشهر أتمه ثلاثة يومناً فإن أراد أن يصومها متابعة الشهور وهو المستحب له لم يعتد بصوم رمضان من ذلك. ومن نذر صوم يوم يجوز صيامه فعليه أن يصومه وإن لم يجز صيامه لم يضمه ولم يكن عليه بذلك شيء من كفارة ولا غيرها ولو نذر صوم يوم بعينه ما عاش لزمه صومه وما أوفى منه شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها لم يكن عليه قضاوه وفي هذا اختلاف كثير والمختار ما قلت لك. وكان مالك يجيز لمن نذر صوم اليوم الثالث من أيام التشريق أو نذر صوم يوم ذي الحجة أو جعل على نفسه صوم يوم ما عاش فصادف ذلك اليوم أنه يصومه ويبدئ فيه أيضاً صوم التتابع ولا يقضي عنده فيه يوماً من رمضان أحد ولا يصومه تطوعاً. وأما غير مالك من علماء أهل المدينة وغيرهم فإنهما يأبون من صيام ذلك اليوم في كل حال لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام مني ولم يخص أولها من آخرها، ومن نذر صوم يوم بغير عينه كرجل جعل عليه يوماً فأفطره بعذر أو بغير عذر قضاه ولو كانت امرأة قضت ما وافى ذلك من أيام حيضتها. ولو نذر صوم يوم بعينه فمرضه فلا شيء عليه، إلا أن يكون نوى القضاء فإن فرط فيه فعليه القضاء وكذلك لو كانت امرأة ندرت

صيام يوم بعينه ما عاشت، فمرضت فيه، أو حاضت فإنه لا قضاء عليها فيما أفترته من حيض أو مرض إلا أن تكون نوت قضاهاه وقيل تقضيه إلا أن تكون نوت أن لا قضاء عليها والأول أصح إن شاء الله.

* * *

باب صيام التطوع

جائز عند مالك صيام الدهر لمن قوي عليه إذا أفتر الأ أيام التي لا يجوز صيامها، ذكر ابن عبد الحكم عنه قال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفتر يوم الفطر ويوم التحر وأيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها، وجائز صيام يوم الجمعة وغيره من أيام الجمعة، وجائز صيام يوم عرفة وفطره للحجاج أفضل للقوة على الدعاء وصيام عاشوراء مرغوب فيه مندوب إليه وكذلك الترغيب والفضل في صوم يوم عرفة بغير عرفة، ومن تطوع بالصوم وأصبح صائماً لزمه الإلتام، فإن أفتر متعمداً فعليه القضاء وإن أفتر بعد مرضاً أو حيضاً أو نسيان فلا شيء عليه، وعلى الناسي الكف في بقية يومه عن الأكل والشرب والجماع. وصوم يوم الاثنين والخميس يستحب لما جاء فيها، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر حسن ولم يعرف مالك صيام الأيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وأنكر صيام ست من صدر شوال إنكاراً شديداً، ومن تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفتر وتطوع بالصوم في السفر ثم أفتر فعن مالك فيها روایتان إحداهما يقضى والأخرى لا يقضى وهو القياس والاحتياط أن يقضى.

* * *

باب جامع في الصيام

ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والنهار الواجب صومه هو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، فإذا استيقن الصائم مغيبها حل له الفطر فإن ظن أن الشمس قد غربت بغيض أو بغيره فأفتر ثم ظهرت الشمس، فعليه القضاء، ولو أفتر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء، إلا أن يكون الأغلب

عليها غروبها، ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكف عن الأكل فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسى سواء لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئاً حتى يتبيّن له طلوع الفجر، ومن تسحر في قضاء رمضان في الفجر أو بعده وهو يظنه ليلاً ثم علم لم يلزمه عند مالك صوم ذلك اليوم وأفطره وقضى يومه الذي كان عليه لا غير. والليل كله موضع للأكل والشرب والجماع لمن شاء، ومن أفطر في شهرى التتابع لمرض أو حيض أو نسيان أو اجتهد جاز له البناء وإن أفطر لسفر لزمه الابتداء، وإن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه يوم النحر وأيام التشريق ابتدأ ولو صام ولم يتعمده ولكنه جهل فابتداً صيام الشهرين المتتابعين في ذي الحجة قضى يوم النحر وأيام التشريق وبنى، وقد استحب له هنا الابتداء ولو صام شعبان ورمضان لکفارته وفرضه لم يجزه صوم رمضان عن واحد منها وقضى ثلاثة أشهر شهراً لرمضان وشهري التتابع، لأن رمضان لا يصوم فيه غيره، وقد تقدم هذا المعنى في باب حكم النية في الصيام في هذا الكتاب، وقد قيل إنه يقضى شهري التتابع فقط ويجزئه رمضان. ومن أصبح صائماً ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر أنه قضاه أتم صومه ولم يجز له فطراه عند ابن القاسم وقياس قول مالك عند سائر أصحابه أن له أن يفطر إن شاء إلا أنه يستحب له صومه كما استحب لمن شاء صيام يوم الاثنين فأصبح صائماً يوم الأحد يظنه الاثنين له ذلك، قال مالك يمضي على صيامه فإن شاء صام يوم الاثنين وإن شاء ترك ولا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش الضعف عن تمام صومه والآثار المرفوعة مضطربة متعارضة ولا يجب أن يقضى بفطر من لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع إلا بدليل لا معارض له ولا منازع ولا بأس بالسواك للصائم في النهار كله عند مالك إذا كان السواك يابساً ويكرهه إذا كان رطباً لثلا يصل منه إلى الحلق طعم وغير مالك يكرهه بالعشي لخلوف فم الصائم ولا يفرق القائلون بذلك بين الرطب واليابس لأنه ليس بطعم، وقد بينا معنى قول مالك وغيره في كتاب التمهيد والاستذكار. والحمد لله .

الفصل الثالث


فقه الصيام على مذهب
الإمام محمد بن إدريس الشافعى

رضي الله عنه

ولد سنة (١٥٠) بغزة وتوفي بمصر آخر يوم
من رجب سنة (٢٠٤) هجرية

من كتاب
روضة الطالبين

للإمام العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي
ولد سنة ٦٣١ هجرية وتوفي سنة ٦٧٦ هجرية
رحمه الله تعالى



كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية هلاله، فمن رأى الهلال بنفسه^(١) لزمه الصوم. ومن لم يره وشهد بالرؤبة عدلان، لزمه. وكذا إن شهد عدل على الأظهر المنصوص في أكثر كتبه. وقيل: يلزم بقول الواحد قطعاً. والثاني: لا بد من اثنين. فإن قلنا: لا بد من اثنين، فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه. ولا بد من لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القضاء، ولكنها شهادة حسية، لا ارتباط لها بالدعوى، وإن قبلنا الواحد، فهل هو بطريق الرواية، أم الشهادة؟ وجهان. أصحهما: شهادة، فلا يقبل قول العبد والمرأة. نص عليه في «الأم». وإذا قلنا: رواية، قبلًا. وهل يتشرط لفظ الشهادة؟ قال الجمهور: هو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة. وقيل: يتشرط قطعاً. وإذا قلنا: رواية، ففي الصبي المميز المؤتوق به طريقان. أحدهما: أنه على الوجهين في قبول رواية الصبي، والثاني وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون: القطع بأنه لا تقبل. وقال الإمام، وابن الصباغ

(١) في هامش الأصل ما نصه، قال المفتاح: فيه أن ما ذكروه من ثبوته هو ما نص عليه الشافعي في القديم، ومعظم كتبه في الجديد، كما قاله التوسي في «شرح المهدب» لكن الأذرعي في «شرح المنهاج» والأسنوي في «المهمات» وابن النحو في «التبيه» ذكروا أن الشافعي نص في «الأم» في أول كتاب الصيام، على قبول الواحد أولاً، وأنه قال بعده: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. وحكم الأسنوي وابن النحو على مقتضى ذلك برجوع الشافعي عن الأول، وبأن القول بقبول الواحد، خلاف مذهب الشافعي، لكون الثاني هو المتأخر من قوله. ورأيت أيضاً البلقيني صرح برجوع الشافعي كما ذكروه.

تفيرعاً على أنه رواية: إذا أخبره موثوق به بالرؤيا، لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي، وقالت طائفة: يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه. ولم يفرعوه على شيء. ومن هؤلاء، ابن عبادان، والغزالى في «الإحياء» وصاحب «التهذيب». واتفقوا على أنه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميماً. ولكن إن اعتبرنا العدد، اشتربطنا العدالة الباطنة، وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور. ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصححة أو مغيمة.

فرع

إذا صمنا بقول واحد تفريعاً على الأظهر، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فهل ننطر؟ فيه وجهان. أصحهما عند الجمهور: ننطر، وهو نصه في «الأم». ثم الوجهان جاريان، سواء كانت السماء مصححة، أو مغيمة. هذا مقتضى كلام الجمهور. وقال صاحب «العدة» وحکاه صاحب «التهذيب»: الوجهان إذا كانت السماء مصححة، فإن كانت مغيمة، أفترنا قطعاً ولو صمنا بقول عدلين، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فإن كانت مغيمة، أفترنا قطعاً، وإن كانت مصححة، أفترنا أيضاً على المذهب الذي قطع به الجماهير، ونص عليه في «الأم» وحرملة. وقال ابن الحداد: لا ننطر، ونقل عن ابن سريح أيضاً. وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال: لو شهد اثنان على هلال شوال، ولم نر الهلال، والسماء مصححة بعد ثلاثين، قضينا أول يوم أفترناه، لأنه بان كونه من رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه، لأن الكفارة تسقط بالشبهة، وعلى المذهب: لا قضاء.

فرع

هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولين كالحدود، لأنه من حقوق الله تعالى، وأصحهما: القطع بشبوته كالزكاة وإتلاف حصر المسجد، وإنما القولان في الحدود المبنية على

الإسقاط. فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول، فإن اعتبرنا العدد في الأصول، فحكم الفروع حكمهم فيسائر الشهادات، ولا مدخل فيه للنساء والعبيد، وإن لم نعتبر العدد، فإن قلنا: طريقه الرواية، فوجهان. أحدهما: يكفي واحد كرواية الأخبار، والثاني: لا بد من اثنين. قال في «التهذيب»: وهو الأصح، لأنه ليس بخبر من كل وجه، بدليل أنه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال، فعلى هذا، هل يتشرط إخبار حرين ذكرین، أم يكفي امرأتان أو عبادان؟ وجهان. أصحابهما: الأول، وناظع الإمام في أنه لا يكفي قوله: أخبرني فلان عن فلان على قولنا: رواية. وإذا قلنا: طريقه الشهادة، فهل يكفي واحد، أم يتشرط اثنان؟ وجهان. وقطع في «التهذيب» باشتراط اثنين.

فرع

لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم، الصوم عليه، ولا على غيره. قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر، لا يلزم الصوم به على الأصح. وأما الجواز، فقال في «التهذيب»: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم، ولا في الفطر، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ وجهان. وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال. وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج، والقفال، والقاضي الطبرى. قال: فلو عرف بالنجوم، لم يجز الصوم به قطعاً. ورأيت في بعض المسودات، تعددية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم.

فرع

إذا قبلنا قول الواحد في الصوم، قال في «التهذيب»: لا نوقع به الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه.

فرع

لا يثبت هلال شوال، إلّا بعدلين، وقال أبو ثور: يقبل فيه قول واحد.
قال صاحب «التفريغ»: ولو قلت به لم أكن مبعداً.

فرع

إذا رأي هلال رمضان في بلد، ولم ير في الآخر، فإن تقارب البلدان، فحكمهما حكم البلد الواحد، وإن تباعد، فوجهان. أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر. وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه. أحدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم: أن التباعد: أن تختلف المطالع، كالحجاز، والعراق، وخراسان. والتقارب: أن لا تختلف، كبغداد، والكوفة، والري، وقزوين. والثاني: اعتباره باتحاد الإقليم واختلافه. والثالث: التباعد مسافة القصر. وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالى، وصاحب «التهذيب» وادعى الإمام الاتفاق عليه.

قلت: الأصح: هو الأول، فإن شك في اتفاق المطالع، لم يجب الصوم على الذين لم يروا، لأن الأصل عدم الوجوب. والله أعلم.

ولو شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير فيه الهلال يومه الأول، واستكمل ثلاثة، فإن قلنا: لكل بلد حكم نفسه، لزمه أن يصوم معهم على الأصح، لأنه صار من جملتهم، والثاني: يفطر، لأنه التزم حكم الأول، وإن قلنا: يعم الحكم جميع البلاد، لزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن كان عندهم حال البلد الأول بقوله، أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأول، ولو سافر من البلد الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد رئي فيه، فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عمنا الحكم، أو قلنا: له حكم البلد المنتقل إليه عيده معهم، وقضى يوماً. وإن لم نعمم الحكم وقلنا: له حكم المنتقل منه، فليس له الفطر. ولو رأى الهلال في بلد فأصبح معيناً، فسارت به السفينة إلى بلد في حد العد، فصادف أهلها صائمين، فقال

الشيخ أبو محمد: يلزم إمساك بقية النهار إذا قلنا: لكل بلد حكمه. واستبعد الإمام والغزالى إيجابه. وتصور هذه المسألة في صورتين: إحداهما: أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثاء من صوم أهل البلدين، لكن المتنقل إليهم لم يروه. والثانية: أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم. وإمساك بقية اليوم في الصورتين، إن لم نعمم الحكم كما ذكرنا. وجواب الشيخ أبي محمد، كما أنه مبني على أن لكل بلد حكمه، فهو مبني أيضاً على أن للمنتقل حكم المنتقل إليه. وإن عمنا الحكم، فأهل البلد المتنقل إليه إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه العيد، فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثاء. وقد سبق بيانه في صلاة العيد. وإن اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما، وشهادا في المنتقل إليه، فهذا عين الشهادة برؤيه الهلال في اليوم الثلاثاء في الصورة الأولى. وأما الثانية، فإن عمنا الحكم جميع البلاد، لم يبعد أن يكون الإصياغة إلى كلامهما على ذلك التفصيل، فإن قبلوا، قضوا يوماً. وإن لم نعمم الحكم، لم يتلفت إلى قولهما. ولو كان الأمر بالعكس، فأصبح صائماً، فسارت به السفينة إلى قوم عيدوا، فإن عمنا الحكم، وقلنا: له حكم المنتقل إليه، أفتر، وإن، لم يفطر. وإذا أفتر، قضى يوماً، إذ لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

فرع

إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثاء، فهو للليلة المستقبلة، سواء كان قبل الزوال، أو بعده.

فصل

لا يصح الصوم إلا بالنية، ومحلها القلب. ولا يشترط النطق بلا خلاف. وتجب النية لكل يوم، فلو نوى صوم الشهر كله، فهل يصح صوم اليوم الأول بهذه النية؟ المذهب: أنه يصح، وبه قطع ابن عبدان، وتردد فيه الشيخ أبو محمد. ويجب تعين النية في صوم الفرض، سواء فيه صوم

رمضان، والنذر، والكفارة، وغيرها. ولنا وجه حكاه صاحب «التممة» عن الحليمي: أنه يصح صوم رمضان بنية مطلقة، وهو شاذ. وكمال النية في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. فاما الصوم وكونه عن رمضان، فلا بد منها بلا خلاف، إلا وجه الحليمي. وأما الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى، ففيها الخلاف المذكور في الصلاة. وأما رمضان هذه السنة، فالذهب: أنه لا يشترط. وحکی الإمام في «اشتراطه» وجهاً وزيفه. وحکی صاحب «التهذيب» وجهين في أنه يجب أن ينوي من فرض هذا الشهر، أم يكفي فرض رمضان؟ والصواب ما تقدم. فإنه لو وقع التعرض لليل، لم يضر الخطأ في أوصافه. فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد أنه يوم الاثنين، أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقد أنها سنة ثلاثة، وكانت سنة أربع، صح صومه، بخلاف مالو نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين، أو رمضان سنة ثلاثة في سنة أربع، فإنه لا يصح، لأنه لم يعين الوقت. ثم إن لفظ الغد، أشهر في كلام الأصحاب في تفسير التعين، وهو في الحقيقة ليس من حد التعين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت. ولا يخفى مما ذكرناه قياس التعين في القضاء، والكفارة. وأما صوم التطوع، فيصبح بنية مطلق الصوم، كما في الصلاة.

فرع

قال القاضي أبو المكارم في «العدة»: لو قال: أتسحر لأقوى على الصوم، لم يكف هذا في النية. ونقل بعضهم عن «نوادر الأحكام» لأبي العباس الروياني: أنه لو قال: أتسحر للصوم، أو أشرب لدفع العطش نهاراً، أو أمتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر، كان ذلك نية للصوم. وهذا هو الحق إن خطر بياله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها، لأنه إذا تسحر ليصوم صوم كذا، فقد قصده.

فرع

تبين النية شرط في صوم الفرض، ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد، لم يصح. ولو نوى مع طلوع الفجر، لم يصح على الأصح. ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل على الصحيح، ولا تبطل بالأكل والجماع بعدها على المذهب. وحكي عن أبي إسحاق بطلانها، ووجوب تجديدها. وأنكر ابن الصباغ نسبة هذا إلى أبي إسحاق، وقال الإمام: رجع أبو إسحاق عن هذا عام حج، وأشهد على نفسه. فإن ثبت أحد هذين، فلا خلاف في المسألة، ولو نوى ونام وانتبه والليل باقٍ، لم يجب تجديد النية على الصحيح. قال الإمام: وفي كلام العراقيين تردد في كون الغفلة كالنوم، وكل ذلك مطرح.

فرع

يصح صوم التفل بنية قبل الزوال. وقال المزن尼 وأبو يحيى البليخي: لا يصح إلا من الليل، وهل يصح بعد زوال؟ قوله. أظهرهما وهو المنصوص في معظم كتبه: لا يصح. وفي حرمة: أنه يصح.

قلت: وعلى نصه في حرمة: يصح في جميع ساعات النهار. والله أعلم.

ثم إذا نوى قبل الزوال، أو بعده وصحناته، فهل هو صائم من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه، أم من وقت النية؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: أنه صائم من أول النهار. كما إذا أدرك الإمام في الركوع، يكون مدركاً لثواب جميع الركعة. فإذا قلنا بهذا، اشترط جميع شروط الصوم من أول النهار، وإذا قلنا: يثاب من حين النية، ففي اشتراط خلو الأول عن الأكل والجماع وجهان. الصحيح: الاشتراط، والثاني: لا، وينسب إلى ابن سريج، وأبي زيد، ومحمد ابن جرير الطبرى. وهل يشترط خلو أوله

عن الكفر والحيض والجنون، أم يصح صوم من أسلم، أو أفاق، أو طهرت من الحيض صحوة؟ وجهان أصحهما: الاشتراط.

فرع

ينبغي أن تكون النية جازمة، ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان أن يصوم غداً إن كان من رمضان، فله حالان.

الأول: أن لا يعتقده من رمضان، فينظر، إن ردّ نيته فقال: أصوم غداً عن رمضان إن كان منه، وإنما مفتر، أو فأنا متقطع، لم يقع صومه عن رمضان إذا بان منه، لأنّه صام شاكاً. وقال المزني: يقع عن رمضان. ولو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غد إن كان من رمضان، وإنما فهو مفتر، أجزاء، لأن الأصلبقاء رمضان. ولو قال: أصوم غداً من رمضان، أو تطوعاً، أو أصوم، أو أفتر، لم يصح صومه لا في الأول ولا في الآخر. أما إذا لم يردد نيته، بل جزم بالصوم عن رمضان، فلا يصح صومه، لأنّه إذا لم يعتقده من رمضان، لم يتأتّ منه الجزم بصوم رمضان حقيقة، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به. وعن صاحب «الترغيب» حكاية وجه: أنه يصح.

الحال الثاني: أن يعتقد كونه من رمضان، فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يُثير ظناً، فلا اعتبار به، وإن استند إليه، بأنّ اعتمد قول من يثق به، من حر، أو عبد، أو امرأة، أو صبيين ذوي رشد، ونوى صومه عن رمضان، أجزاء إذا بان من رمضان. فإن قال في نيته والحالة هذه: أصوم عن رمضان، فإن لم يكن من رمضان، فهو تطوع، ظاهر النص: أنه لا يصح صومه إذا بان من رمضان، للتردد. وفيه وجه: أنه يصح، لاستناده إلى أصل. ورأى الإمام طرد هذا الخلاف فيما إذا جزم. ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يُثير ظناً، بناء الأمر على الحساب حيث جوزناه على التفصيل السابق.

ومنها: إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين، أو واحد، إذا جوزناه، وجب الصوم، ولا يضر ما قد تبقى من الارتياط.

ومنها: المحبوس إذا اشتبه عليه رمضان، فاجتهد، صام شهرًا بالاجتهد. ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهد وإن وافق رمضان. ثم إذا اجتهد فصوم شهرًا، فإن وافق رمضان، فذاك، وإن تأخر عنه، أجزاءً قطعًا، ويكون قضاءً على الأصح، وعلى الثاني: أداءً.

ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصاً ورمضان تاماً. إن قلنا: قضاء، لزمه يوم آخر، وإن قلنا: أداء، فلا، كما لو كان رمضان ناقصاً. وإن كان الأمر بالعكس، فإن قلنا: قضاء، فله إفطار اليوم الآخر. وإن قلنا: أداء، فلا، وإن وافق صومه شوالاً، حصل منه تسعة وعشرون إن كمل، أو ثمانية وعشرون إن نقص، فإن جعلناه قضاءً، وكان رمضان ناقصاً، فلا شيء عليه على التقدير الأول، ويقضي يوماً على التقدير الثاني. وإن كان رمضان كاملاً، قضى يوماً على التقدير الأول، ويومين على التقدير الثاني. وإن جعلناه أداءً، فعليه قضاء يوم بكل حال. وإن وافق ذا الحجة، حصل منه ستة وعشرون يوماً إن كمل، وخمسة وعشرون إن نقص. فإن جعلناه قضاءً، وكان رمضان ناقصاً، قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول، وأربعة على التقدير الثاني. وإن كان كاملاً، قضى أربعة على التقدير الأول، وخمسة على التقدير الثاني. وإن جعلناه أداءً، قضى أربعة بكل حال. وهذا مبني على أن صوم أيام التشريق لا يصح بحال، فإن صححتنا صومها لغير الممتنع، فذو الحجة كشوال. أما إذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان، فينظر، إن أدرك رمضان بعد بيان الحال، لزمه صومه بلا خلاف. وإن لم يَبِن الحال إلا بعد مضي رمضان، فطريقان. أشهرهما: على قولين. الجديد الأظهر: وجوب القضاء، والقديم: لا قضاء، والطريق الثاني: القطع بوجوب القضاء. فإن بان الحال في بعض رمضان، فطريقان. أحدهما: القطع بوجوب قضاء ما مضى. وأصحهما: أن في إجزائه الخلاف فيما إذا بان بعد مضي جميع رمضان.

فرع

إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع في الليل، فإن كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض، أو معتادة عادتها أكثر الحيض، وهو يتم بالليل، صح صومها. وإن كانت عادتها دون أكثره، ويتم بالليل، فوجهان. أصحهما: يصح، لأن الظاهر استمرار عادتها. وإن لم يكن لها عادة، ولا يتم أكثر الحيض في الليل، أو كان لها عادات مختلفة، لم يصح.

فرع

إذا نوى الانتقال من صوم إلى صوم، لم ينتقل إليه، وهل يبطل صومه، أم يبقى نفلاً؟ وجهان. وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه. قلت: الأصح: بقاوئه على ما كان.

واعلم أن انقلابه نفلاً على أحد الوجهين، إنما يصح في غير رمضان، وإلا، فرمضان لا يقبل التفل عندنا منمن هو من أهل الفرض بحال. والله أعلم.

فرع

لو قال: إذا جاء فلان، خرجت من صومي، فهل يخرج عند مجبيه؟ وجهان. فإن قلنا: يخرج، فهل يخرج في الحال؟ وجهان. والمذهب: لا يبطل في الحالين، كما سبق بيانه في صفة الصلاة.

فرع

لا بد للصائم من الإمساك عن المفترات، وهي أنواع.
منها: الجماع، وهو مفطر بالإجماع.

ومنها: الاستمناء، وهو مفطر.

ومنها: الاستقاء، فمن تقىً عمداً، أفطر. ومن ذرعه القيء، لم يفطر. ثم اختلفوا في سبب الفطر إذا تقىً عمداً، فالأصح: أن نفس الاستقاء مفطرة كالإنزال، والثاني: أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل. فلو تقىً منكوساً، أو تحفظ، فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه، ففي فطره الوجهان. قال الإمام: فلو استقاء عمداً، أو تحفظ جهده، فغلبه القيء ورجمع شيء، فإن قلنا: الاستقاء مفطرة بنفسها، فهنا أولى، وإنما فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه.

فرع

من المفترات دخول شيء في جوفه - وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين الوالصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم. وفيه قيود، منها الباطن الواصل إليه. وفيما يعتبر به وجهاً. أحدهما: أنه ما يقع عليه اسم الجوف، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء. والأول هو المواقف ل الكلام الأكثرين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه. وقال الإمام: إذا جاوز الشيء الحلق، أفطر. وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والأمعاء والمثانة، مما يفطر الوصول إليه، حتى لو كان على بطنه جائفة، أو برأسه مأمومة، فوضع عليها دواءً فوصل جوفه أو خريطة دماغه، أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء أو باطن الخريطة، وسواء كان الدواء رطباً أو يابساً. ولنا وجه: أن الوصول إلى المثانة لا يفطر، وهو شاذ. والحقيقة تفترط على الصحيح. وقال القاضي حسين: لا تفطر، وهو غريب. والسعوط إن وصل الدماغ، فطر. وما جاوز الخيشوم في الأسعاط، فقد حصل في حدّ الباطن وداخل الفم والأنف إلى متهى الغلصمة. والخيشوم له حكم الظاهر من

بعض الوجوه، حتى لو خرج إليه القيء وابتلع منه نخامة، أفتر، ولو أمسك فيه شيئاً، لم يفطر، ولو نجس، وجب غسله، وله حكم الباطن من حيث إنه لو ابتلع منه الريق لا يفطر، ولا يجب غسله على الجنب.

فرع

لا بأس بالاكتحال للصائم، سواء وجد في حلقه منه طعمًا، أم لا، لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها إلى الحلق. ولو قطر في أذنه شيئاً فوصل إلى الباطن، أفتر على الأصح عن الأكثرين، كالسعوط، والثاني: لا يفطر كالاكتحال، قاله الشيخ أبو علي، والقاضي حسين، والفوراني. ولو قطر في إحليله شيئاً لم يصل إلى المثانة، فأوجه. أصحها: يفطر، والثاني: لا، والثالث: إن جاوز الحشمة، أفتر، وإلا، فلا. ولا يفطر الفصد والحجامة، لكن يكرهان للصائم. وقال ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا: يفطر بالحجامة.

فرع

لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه السكين فوصلت مخه، لم يفطر، لأنه لا يعدّ عضواً مجوفاً. ولو طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل جوفه بشرب المسام، لم يفطر، لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، كما لا يفطر بالاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثراً في باطنه. ولو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه، فوصل السكين جوفه، أفتر، سواء كان بعض السكين خارجاً، أو لم يكن. وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز، أفتر بوصول الطرف الوacial، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر. وحکى الحناطي وجهاً فيمن أدخل طرف خيط في دبره أو جوفه، وبعضه خارج: أنه لا يفطر.

فرع

لو ابتلع طرف خيط بالليل، وطرفه الآخر خارج، فأصبح كذلك، فإن تركه لم تصح صلاته، وإن نزعه أو ابتلعته لم يصح صومه. فينبغي أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل، فإن لم يتفق ذلك، فالأصح: أن يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبتلعته، والثاني: يتركه محافظة على الصوم، ويصلحي على حاله.

قلت: ويجب إعادة الصلاة على الصحيح. والله أعلم.

فرع

من قيود المفطر وصوله بقصد، فلو طارت ذبابة إلى حلقه، أو وصل غبار الطريق، أو غربلة الدقيق إلى جوفه، لم يفطر. فلو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه، قال في «التهذيب»: لم يفطر على الأصح. ولو ربطت المرأة ووطئت، أو طعن أو أوجر بغير اختياره، لم يفطر. ونقل الحناطي وجهين فيما إذا أوجر بغير اختياره، وهذا غريب. فلو كان مغمى عليه فأوجر معالجة وإصلاحاً له، وقلنا: لا يبطل الصوم بمجرد الإغماء، ففي بطلانه بهذا الإيجار وجهان. أصحهما: لا يفطر. ونظير الخلاف إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب، هل تجب الفدية؟

فرع

ابتلاع الريق لا يفطر بشروط.

أحدها: أن يتمحض الريق، فلو اخالط بغیره وتغير به، أفتر بابتلاعه، سواء كان الغير ظاهراً، كمن قتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه، أو نجساً كمن دميت لثته وتغير ريقه، فلو ذهب الدم، وابيض الريق، ولم يبق تغير، هل يفطر بابتلاعه؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: يفطر، لأنه

نجس لا يجوز ابتلاعه. وعلى هذا، لو تناول بالليل شيئاً نجساً، ولم يغسل فمه حتى أصبح، فابتلع الريق، أفتر.

الشرط الثاني: أن يتلعله من معدنه، فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو بغيره وابتلعله، أفتر. ولو أخرج لسانه وعليه الريق، ثم رده وابتلعل ما عليه، لم يفطر على الأصح. ولو بل الخياط الخيط بالريق، ثم رده إلى فيه على ما يعتاد عند الفتيل، فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل، فلا بأس، وإن كانت وابتلعلها، فوجهان. قال الشيخ أبو محمد: لا يفطر، كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة. وقال الجمهور: يفطر، لأنها لا ضرورة إليه، وقد ابتلعله بعد مفارقتة معدنه. وخص صاحب «الستمة» الوجهين بما إذا كان جاهلاً تحرير ذلك، قال: فإن كان عالماً، أفتر بلا خلاف.

الشرط الثالث: أن يتلعله على هيئته المعتادة، فإن جمعه ثم ابتلعله، فوجهان أصحهما: لا يفطر.

فرع

النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم، فلا تضر، وإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقين، نظر، إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر، وإن ردتها إلى فضاء الفم، أو ارتدت إليه ثم ابتلعلها، أفتر. وإن قدر على قطعها من مجرها، فتركها حتى جرت بنفسها، فوجهان حكاهما الإمام، أوفقيهما^(١) لكلام الأئمة: أنه يفطر لتفصيره.

فرع

إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه، أو استنشق فسبق إلى دماغه، فالذهب: أنه إن بالغ فيها، أفتر، وإن، فلا. وقيل: يفطر مطلقاً،

(١) في الأصل: أوفقيها.

وقيل: عكسه. هذا إذا كان ذاكراً للصوم، فإن كان ناسياً، لم يفطر بحال. وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة، كسبقه في المضمضة، والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة. ولو سبق الماء عند غسل تبرد، أو من المضمضة في المرة الرابعة، قال في «التهذيب»: إن بالغ، أفتر، وإن فهو مرتب على المضمضة، وأولى بالإفطار، لأنه غير مأمور به.

قلت: المختار في المرة الرابعة، الجزم بالإفطار كالبالغة، لأنها منهي عنها. ولو جعل الماء في فمه لا لغرض، فسبق، فقيل: يفطر. وقيل بالقولين. ولو أصبح ولم ينوم صوماً، فتمضمض ولم يبالغ، فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم طوع، صح على الأصح. قال القاضي حسين في «فتاویه»: إن قلنا: هذا السبق لا يفطر، صح، وإن، فلا. قال: والأصح: الصحة في الموضعين. والله أعلم.

فرع

إذا بقي طعام في خلل أسنانه، فابتلعه عمداً، أفتر. وإن جرى به الريق بغير قصد، فنقل المزنی: أنه لا يفطر. والرابع: أنه يفطر. وقيل: قولان والأصح حملهما على حالتين، فحيث قال: لا يفطر، أراد به ما إذا لم يقدر على تمييزه وجده. وحيث قال: يفطر، أراد به ما إذا قدر فلم يفعل وابتلعه. وقال إمام الحرمين والغزالی: إن نفى أسنانه بالخلال على العادة [فهو] كغبار الطريق، وإن، أفتر لقصصه، كالبالغة في المضمضة. وللائل أن ينزعهما في إلحاقه بالبالغة فيما ورد النص بكراهتها، وأن ماء البالغة أقرب إلى الجوف.

فرع

المني إن خرج بالاستمناء، فطر، وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة، لم يفطر، وإن خرج ب مباشرة فيما دون الفرج، أو لمس أو قبلة، أفتر، هذا

هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحکى إمام الحرمين عن شیخه: أنه حکى وجهین فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل، فأنزل. قال: وهو عندي كسبق ماء المضمضة، فإن صاجعها متجرداً، فكالمبالغة في المضمضة.

فرع

تکره القبلة لمن حرکت شهوته ولا يأمن على نفسه، وهي کراهة تحريم على الأصح، والثاني: کراهة تزیه، ولا تکره لغيره، ولكن الأولى تركها.

فرع

لو اقتلع نخامة من باطنها ولفظها، لم يفطر على المذهب الذي قطع به الحناطي وكثيرون. وحکى الشیخ أبو محمد فيه وجیهن. ثم إن الغزالی جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن، والخاء المعجمة من الظاهر. ووجهه لائح، فإن المهملة تخرج من الحلق، والحلق باطن، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة، لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضاً.

قلت: المختار أن المهملة أيضاً من الظاهر، وعَجَبَ کونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق، ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة، فإنهما من أقصى الحلق. وأما المعجمة، فمن أدنى الحلق، وهذا معروف مشهور لأهل العربية. والله أعلم.

فرع

قدمنا أنه لا يفطر بالإيجار مكرهاً على المذهب، ولو أکرہ على الأكل، لم يفطر على الأظهر. ويجري الوجهان فيما لو أکرہت على

الوطء، أو أكره الرجل، وقلنا: يتصور إكراهه، ولكن لا كفارة وإن حكمنا بالغطر للشبه. وإن قلنا: لا يتصور الإكراه، أفتر، ولزمه الكفاره. وإن أكل ناسياً، فإن كان قليلاً، لم يفطر قطعاً، وإن كثر، فوجهاً كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسياً.

قلت: الأصح هنا: أنه لا يفطر. والله أعلم.

وإن أكل جاهلاً بكونه مفطراً، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بياديه وكان يجهل مثل ذلك، لم يفطر، وإنما فطر. ولو جامع ناسياً، لم يفطر على المذهب. وقيل قولان: كجماع المحرم ناسياً. ولو أكل ظاناً غروب الشمس، فبانت طالعة، أو ظن أن الفجر لم يطلع، فبان طالعاً، أفتر على الصحيح المنصوص، وبه قال الجمهور. وقيل: لا يفطر فيهما، قاله المزني وابن خزيمة من أصحابنا. وقيل: يفطر في الأولى دون الثانية لقصصه في الأولى.

فرع

الأحوط للصائم، أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد بورد أو غيره، جاز له الأكل على الصحيح. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفاياني: لا يجوز، لقدرته على اليقين بالصبر. وأما في آخر الليل، فيجوز الأكل بالاجتهاد دون الظن. فلو هجم في الطرفين، فأكل بلا ظن، فإن تبين الخطأ، فحكمه ما سبق في الفرع قبله، وإن تبين الصواب، استمرت صحة الصوم، إن لم بين الخطأ ولا الصواب، فإن كان ذلك في آخر النهار، وجب القضاء، وإن كان في أوله، فلا قضاء استصحاباً للأصل فيهما. ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد، وقلنا: لا يجوز الأكل، كان كمن أكل بالاجتهاد.

قلت: والأكل هجوماً بلا ظن حرام في آخر النهار قطعاً، وجائز في أوله. وقال الغزالى في «الوسيط»: لا يجوز، ومثله في «التمة»، وهو

محمول على أنه ليس مباحاً مسنوياً للطرفين، بل الأولى تركه. وقد صرَّح به الماوردي والدارمي وخلافهما بأنه لا يحرم على الشاك الأكل وغيره، ولا خلاف في هذا القول، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾ (البقرة ١٨٧). وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما «كل ما شككت حتى يتبيَّن لك» والله أعلم.

فرع

إذا طلع الفجر وفي فيه طعام، فليلفظه، ويصبح صومه، فإن ابتلعه،
أفطر فلو لفظ في الحال، فسبق شيء إلى جوفه بغير اختياره، فوجهان
مخرجان من سبق الماء في المضمضة.
قلت: الصحيح: لا يفطر. والله أعلم.

ولو طلع وهو مجتمع، فترعرع في الحال، صحي صومه، نص عليه في
«المختصر» لهذه المسألة ثلاثة صور.
أحدها: أن يحس بالفجر وهو مجتمع، فترعرع بحيث يوافق آخر نزعه
الطلوع.

والثانية: يطلع الفجر وهو مجتمع، ويعلم بالطلوع في أوله، فترعرع
في الحال.

والثالثة: أن يمضي زمن بعد الطلوع، ثم يعلم به. أما هذه الثالثة،
فليست مراده بالنص، بل يبطل فيها الصوم على المذهب، ويجيء فيها
الخلاف السابق فيمن أكل ظاناً أن الصبح لم يطلع، فبان خلافه، فعلى
المذهب: لو مكث في هذه الصورة، فلا كفارة عليه، لأن مكثه مسبوق
ببطلان الصوم. وأما الصورتان الأوليان، فمرادتان بالنص، فلا يبطلان
الصوم فيهما. وفي الثانية منها وجه شاذ: أنه يبطل. وأما إذا طلع الفجر
وعلم بمجرد الطلوع، فمكث، فيبطل صومه قطعاً، ويلزمه الكفارة على

المذهب. وقيل: فيهما قولان. ولو جامع ناسياً ثم تذكر فاستدام، فهو كالماكث بعد الطلوع. فإن قيل: كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به؟ فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين. أحدهما: أنها مسألة علمية على التقدير، ولا يلزم وقوعها. والثاني: أنا تعبدنا بما نطلع عليه، ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له. فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل القمر، فترصدہ بحيث لا حائل، فهو أول الصبح المعتبر.

قلت: هذا الثاني هو الصحيح، بل إنكار تصوره غلط. والله أعلم.

فصل في شروط الصوم

وهي أربعة:

الأول: النقاء من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض ولا النساء.

الثاني: الإسلام، فلا يصح صوم كافر أصلياً كان أو مرتدًا، ويعتبر الشرطان في جميع النهار. فلو طرأ الحيض أو ردة، بطل صومه.

والثالث: العقل، فلا يصح صوم المجنون. فلو جن في أثناء النهار، بطل صومه على المذهب. وقيل: بالإغماء. ولو نام جميع النهار صح صومه على الصحيح المعروف. وقال أبو الطيب بن سلمة، والأصطخري: لا يصح صومه. ولو نوى من الليل، ثم أغمي عليه، فالذهب: أنه إن كان مفيناً في جزء من النهار، صح صومه، وإنما، فلا، وهذا هو المنصوص في «المختصر» في باب الصيام. وفيه قول: إنه تشترط الإفادة من أول النهار. وفي قول: يبطل بالإغماء ولو لحظة في النهار كالحيض، ومنهم من أنكر هذا القول. وفي قول مخرج: أنه لا يبطل بالإغماء وإن استغرق كالنوم. وفي قول خرجه ابن سريح: تشترط الإفادة في طرف النهار، ومنهم من قطع بالذهب،

ومنهم من قطع بالقول الثاني. ولو نوى بالليل، ثم شرب دواءً فزال عقله نهاراً، فقال في «التهذيب» إن قلنا: لا يصح الصوم في الإغماء، فهنا أولى، وإلا فوجهان. والأصح: أنه لا يصح، لأنه بفعله. قال في «التنمية»: ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جمِيع النهار، لزمه القضاء، وإن صحَا في بعضه، فهو كالإغماء في بعض النهار. وأما الغفلة، فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق.

الشرط الرابع: الوقت القابل للصوم. وأيام السنة كلها - غير يومي العيددين، وأيام التشريق، ويوم الشك - قابلة للصوم مطلقاً. فأما يوماً العيددين، فلا يقبلانه. وأما أيام التشريق، فلا تقبل على الجديد. وقال في القديم: يجوز للممتنع، وللعادم للهدي، صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج. فعلى هذا، هل يجوز لغير الممتنع صومها؟ وجهان. الصحيح وبه قال الأكثرون: لا يجوز.

وإذا جوزنا لغير الممتنع، فهو مختص بصوم له سبب من واجب أو نفل. فأما ما لا سبب له، فلا يجوز عند الجمهور من ذكر هذا الوجه. وقال إمام الحرمين: هو كيوم الشك، وهذا القديم هو الراجح دليلاً، وإن كان مرجحاً عند الأصحاب والله أعلم.

وأما يوم الشك، فلا يصح صومه عن رمضان، ويجوز صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة. ويجوز إذا وافق ورداً صومه تطوعاً بلا كراهة. وقال القاضي أبو الطيب: يكره صومه عمما عليه [من] فرض. قال ابن الصباغ: هذا خلاف القياس، لأنه إذا لم يكره فيه ماله سبب من التطوع، فالفرض أولى. ويحرم أن يصوم فيه تطوعاً لا سبب له، فإن صامه، لم يصح على الأصح. وإن نذر صومه، ففي صحة نذر هذه الوجهان. فإن صحنا، فليصم يوماً غيره، فإن صامه، خرج عن نذرته. ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان، إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله ولم يقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم. وأما

إذا لم يتحدث برأيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصححة، أو طبق الغيم، هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه لأبي محمد البافى - بالباء الموجدة وبالفاء - إن كانت السماء مصححة ولم يُر الهلال، فهو شك. وفي وجه لأبي طاهر: يوم الشك : ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح، فإن شهد عبد، أو صبي، أو امرأة، فقد ترجح أحد الجانبيين، فليس بشك. ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلتها، وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برأيته. فقال الشيخ أبو محمد: هو يوم شك. وقال غيره: ليس بشك. وقال إمام الحرمين: إن كان في بلد يستقل أهله بطلب الهلال، فليس بشك، وإن كانوا في سفر، ولم تبعد رؤية أهل القرى، فيحتمل أن يجعل يوم الشك .

قلت: الأصح: ليس بشك. والله أعلم.

فصل

في سن الصوم

من سن الصوم، تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وأن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء. وقال الروياني: يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى حلاوة أخرى^(١)، فإن لم يجد، فعلى الماء. وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. ويسن السحور، وأن يؤخره ما لم يقع في مظنة الشك. والوصال مكره كراهة تحريم على الصحيح، وهو ظاهر نص الشافعى رحمه الله، والثاني: كراهة تزريه. وحقيقة الوصال: أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول شيئاً بالليل. والجود والإفضال مستحب في جميع الأوقات، وفي رمضان آكد. والسنة كثرة تلاوة القرآن فيه، والمدارسة به، وهو أن يقرأ على غيره،

(١) في الأصل: آخر.

ويقرأ غيره عليه. ويسن الاعتكاف فيه، لا سيما في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر. ويصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها، ويكتف نفسه عن الشهوات، فهو سر الصوم والمقصود الأعظم منه. وأن يترك السواك بعد الزوال، وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس، بشرط أن يحتذر عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته. ولنا وجه: أنه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل، ليكون أبعد من الرياء، قاله القاضي حسين، وهو شاذ. ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام على الصبح. ولو ظهرت الحائض ليلاً، ونوت الصوم، ثم اغتسلت في النهار، صح صومها. والسنة أن يقول عند فطراه: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترطت» وأن يفترط الصائمه معه، فإن عجز عن عشائهم، أعطاهما ما يفترطون به من شربة أو تمرة أو غيرهما. ويستحب أن يحتذر عن الحجامة، والعلك، والقبلة، والمعانقة، إذا لم نحرّمها. وذوق الشيء، ومضغ الطعام للطفل، وكل ذلك لا يبطل الصوم.

فصل

في میحات الفطر في رمضان وأحكامه

فالمرض والسفر، مبيحان بالنص والإجماع، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، فله الفطر وإن كان مقيماً صحيحاً البدن. ثم شرط كون المرض مبيحاً، أن يجهده الصوم معه، فيلحظه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم. ثم المرض إن كان مطبيقاً، فله ترك النية بالليل، وإن كان يُحَمِّ وينقطع، نظر، إن كان محموماً وقت الشروع، فله ترك النية، وإن، فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد واحتاج إلى الإفطار، أفترط. وشرط كون السفر مبيحاً، كونه طويلاً ومباحاً. ولو أصبح صائماً، ثم مرض في أثناء النهار، فله الفطر. ولو أصبح مقيماً صائماً ثم سافر، لم يجز له فطر ذلك اليوم. وقال المزنني: يجوز، وبه قال غيره من

أصحابنا. فعلى الصحيح: لو أفتر بالجماع، لزمه الكفارة. ولو نوى المقيم بالليل، ثم سافر ليلاً، فإن فارق العمران قبل الفجر، فله الفطر، وإنما، فلا. ولو أصبح المسافر صائماً، ثم أقام في أثناء النهار، لم يجز له الفطر على الصحيح. ونقل صاحب «الحاوي» عن حرمته: أن له الفطر. ولو أصبح المريض صائماً، ثم برأ في النهار، فقطع كثيرون بتحريم الفطر عليه. وطرد صاحب «المذهب»^(١) فيه الوجهين، ولعله الأولى. ولو أصبح صائماً في السفر، ثم أراد الفطر، جاز. وفيه احتمال لإمام الحرمين وصاحب «المذهب»^(٢): أنه لا يجوز. وإذا قلنا بالمذهب، ففي كراهة الفطر وجهان.

قلت: هذا الاحتمال الذي ذكره، نص عليه الشافعي رضي الله عنه في «البوطي» لكن قال: لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر. وقد صح الحديث^(٣) والله أعلم.

واعلم، أن للمسافر الصوم والفطر. ثم إن كان لا يتضرر بالصوم، فهو أفضل، وإنما، فالفطر أفضل. وذكر في «التممة»: أنه لو لم يتضرر في الحال، لكن يخاف الضعف لو صام، أو كان سفر حج، أو غزو، فالفطر أولى. وقد تقدم أصل هذه المسألة في صلاة المسافر.

فرع في أحكام الفطر

كل من ترك النية الواجبة عمداً أو سهواً، فعليه القضاء. وكذا كل من أفتر، لكن لو كان إفطارة يوجب الكفارة، فيه خلاف ذكره إن شاء الله تعالى. وما فات بسبب الكفر الأصلي، لا قضاء فيه، ويجب القضاء على المرتد. والمسافر، والمريض إذا أفتر، قضيا. وما فات بالإغماء، يجب

(١) وفي نسخة «التهذيب».

(٢) روى مسلم عن عبد الله بن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا ببناء فيه شراب، فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفتر حتى دخل مكة.

قضاؤه، سواء استغرق جميع الشهر، أم لا، لأنه نوع مرض، بخلاف الجنون. ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام، ولا يجوز عليهم الجنون. وعن ابن سريج: أن الإغماء إذا استغرق، فلا قضاء. وما فات بالحيض والنفاس، وجب قضاؤه، ولا يجب على الصبي والمجنون صوم، ولا قضاء، سواء استغرق الجنون النهار، أو الشهر، أم لا. وحكي قول شاذ: أن الجنون كالإغماء، فيجب القضاء. وقول: أنه إذا أفاق في أثناء الشهر، لزمه قضاء ما مضى من الشهر. هذا في الجنون المطلق، أما إذا ارتد ثم جن، أو سكر ثم جن، ففي وجوب القضاء وجهان. ولعل الظاهر: الفرق بين اتصاله بالردة، وبين اتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة.

فرع

لا يجب التتابع في قضاء رمضان، لكن يستحب.

فصل في الإمساك تشبههاً بالصائمين

وهو من خواص رمضان، كالكفاراة، فلا إمساك على متعد بالفطر في نذر أو قضاء. ثم من أمسك تشبههاً، ليس في صوم، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه، ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظوراً، لزمه الفدية، ولو ارتكب الممسك محظوراً، لا شيء عليه سوى الإثم. ثم الإمساك يجب على كل متعد بالفطر في رمضان، سواء أكل أو ارتد، أو نوى الخروج من الصوم وقلنا: يخرج. ويجب على من نسي النية من الليل.

فرع

لو أقام المسافر أو برأ المريض اللذان يباح لهما الفطر في أثناء النهار، فلهمًا ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يصبحا صائمين وداما عليه إلى زوال العذر، فقد تقدم في

الفصل السابق أن المذهب: لزوم إتمام الصوم.

الثاني: أن يزول بعدهما أفطرا، فلا يجب الإمساك، لكن يستحب. فإن أكلا، أخفياه لثلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان، ولهمما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة، بأن كانت صغيرة، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم. وحتى صاحب «الحاوي» وجهين، في أن المريض إذا أفتر، ثم برأ، هل يلزم الإمساك؟ قال: أوجبه البغداديون دون البصريين. والمذهب: ما قدمنا.

الثالث: أن يصبحا غير ناوين، ويذوق العذر قبل أن يأكلان، فإن قلنا في الحال الأول: يجوز الأكل، فهنا أولى، وإنما، ففي لزوم الإمساك وجهان. الأصح: لا يلزم.

فرع

إذا أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان، فقضاؤه واجب، ويجب إمساكه على الأظهر. قال في «ال洽مة»: القرآن، فيما إذا كان أنه من رمضان قبل الأكل، فإن بعده، فإن قلنا: هناك لا يجب الإمساك، فهنا أولى، وإنما، فوجهان. أصحهما: الوجوب.

فرع

إذا بلغ صبي، أو أفاق مجنون، أو أسلم كافر، في أثناء يوم من رمضان، فهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه أوجه. أصحها: لا، والثاني: نعم، والثالث: يلزم الكافر دونهما، لتقصيره، والرابع: يلزم الكافر والصبي، لتقصيرهما دون المجنون. وهل يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في أثناءه؟

أما الصبي فينظر، إن بلغ صائماً، فالصحيح: أنه يلزم إتمامه ولا

قضاء. فلو جامع بعد البلوغ فيه، لزمته الكفارة. وفيه وجه حکی عن ابن سریج: أنه يستحب إتمامه، ويجب القضاء، لأنه لم ینـو الفرض. وإن أصبح مفطراً، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: لا قضاء، لعدم تمكّنه، والثاني: يلزمـه القضاء، كمن أدرك جزءاً من وقت الصلاة.

وأما المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، فالذهب: أنهما كالصبي المفطر، فلا قضاء على الأصلـحـ. وقيل: يقضي الكافر دون المجنون، وصحـحـه صاحب «الـتـهـذـيـبـ». قال الأصحاب: الخلاف في القـضـاءـ في هؤـلاءـ الثلاثـةـ، متعلقـ بالـخـلـافـ في إمسـاكـهـمـ تـشـبـهـاـ. ثم اختلفـواـ فيـ كـيـفـيـةـ تـعلـقـهـ، فقالـ الصـيدـلـانـيـ: منـ أـوـجـبـ التـشـبـهـ، لمـ يـوـجـبـ القـضـاءـ، وـمـنـ يـوـجـبـ القـضـاءـ، لاـ يـوـجـبـ التـشـبـهـ. وقالـ غـيرـهـ: منـ أـوـجـبـ القـضـاءـ، أـوـجـبـ إـمـسـاكـ، وـمـنـ لاـ، فـلاـ. وقالـ آخـرـونـ: منـ أـوـجـبـ إـمـسـاكـ، أـوـجـبـ القـضـاءـ، وـمـنـ لاـ، فـلاـ.

فرع

الحائض والنفساء، إذا ظهرتا في أثناء النهار، الذهب: أنه لا يلزمـهـماـ إـمـسـاكـ. ونقلـ الإمامـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ. وـحـکـیـ صـاحـبـ «ـالـمـعـتمـدـ»ـ: طـردـ الخـلـافـ فـيـهـماـ.

فصل

أيام رمضان متعينة لصومه، فللمريض والمسافر، الترخيص بالفطر، ولهمـ الصـيـامـ عنـ رـمـضـانـ، وليـسـ لـهـماـ الصـومـ فـيـهـ عنـ فـرـضـ آخرـ، ولاـ تـطـوعـاـ. وهـكـذاـ قـطـعـ بـهـ الأـصـحـابـ، وـحـکـیـ إـمامـ الـحرـمـينـ خـلـافـاـ فـيـمـ أـصـبـحـ فـيـ يـوـمـ منـ رـمـضـانـ غـيرـ نـاـءـ، فـنـوـىـ التـطـوعـ قـبـلـ الزـوـالـ، قـالـ: قـالـ الجـمـاهـيرـ: لاـ يـصـحـ. وـقـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ: يـصـحـ. قـالـ: فـعـلـيـ قـيـاسـهـ يـجـوزـ لـمـسـافـرـ التـطـوعـ بـهـ.

فصل

تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم، وفي الضابط قيود.

منها: الإفساد، فمن جامع ناسياً، لا يفطر على المذهب، فلا كفارة. وإن قلنا: يفطر، ففي لزوم الكفارة وجهان. أصحهما: لا تلزم، لعدم الإنم.

ومنها: كونه من رمضان، فلا كفارة بإفساد التطوع، والتندر، والقضاء، والكفارة. وأما المرأة الموطوعة، فإن كانت مفطرة بحيف أو غيره، أو صائمة، ولم يبطل صومها، لكونها نائمة مثلاً، فلا كفارة عليها، وإن مكنت طائعة صائمة، فقولان. أحدهما: يلزمها كفارة، كما يلزم الزوج، لأنها عقوبة، فاشتركا فيها كحد الزنا. وأظهرهما: لا يلزمها، بل تجب على الزوج. فعلى الأول: لو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطراً، أو لم يبطل صومه لكونه ناسياً، أو استدخلت ذكره نائماً، لزمتها الكفارة، ويعتبر في كل واحد منها حاله في اليسار والإعسار. وإذا قلنا بالأظهر، فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة، ولا يلاقيها الوجوب، أو هي عنه وعنها ويتحملها عنها؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه، وربما قيل: وجهان. أصحهما: الأول.

ويتفرع عليهما صور.

إحداها: إذا أفطرت بزنا، أو وطء شبهة، فإن قلنا بالأول، فلا شيء عليها، وإنما، فعليها الكفارة، لأن التحمل بالزوجية. وقيل: تلزمها قطعاً.

الثانية: إذا كان الزوج مجنيناً، فعلى الأول: لا شيء عليها، وعلى الثاني: وجهان. أصحهما: تلزمها، لأنه ليس أهلاً للتحمل، كما لا يكفر عن نفسه، والثاني: يجب في ماله الكفارة عنها، لأن ماله صالح للتحمل. وإن كان مراهقاً، فكالمجنون. وقيل: هو كالبالغ تخريجاً من قولنا: عمد،

وإن كان ناسياً أو نائماً، فاستدخلت ذكره، فكالمجنون^(١).

الثالثة: إذا كان مسافراً والزوجة حاضرة، فإن أفتر بالجماع بنية الترخيص، فلا كفارة عليه. وكذا إن لم يقصد الترخيص على الأصح. وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائماً ثم جامع. وكذا الصحيح، إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع، فحيث قلنا بوجوب الكفاراة، فهو كغيره. وحكم التحمل، كما سبق. وحيث قلنا: لا كفاراة، فهو كالمحجون. وذكر أصحابنا العراقيون: فيما لو قدم المسافر مفطراً، فأخبرته بفطرها وكانت صائمة، أن الكفاراة عليها، إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، لأنها غرته، وهو معدور، ويشبه أن يكون هذا تفريعاً على قولنا: لا يتحمل المحجون، وإنما، فليس العذر هنا أوضاع منه في المحجون.

قلت: قال صاحب «المعايضة»: فيمن وطى زوجته ثلاثة أقوال.
أحدها: تلزمك كفارة دونها، والثاني: تلزمك كفارة عنهما، والثالث: تلزم كل
واحد كفارة، ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والإطعام. فإذا وطى
أربع زوجات في يوم، لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول،
ولا يلزمك شيء بسبب باقي الوطءات، ويلزمك على الثاني، أربع كفارات،
كفارة عن وطنه الأول عنه وعنها، وثلاث عنهن لا تتبعض، إلا في موضع
يوجد تحمل الباقى، ويلزمك على الثالث خمس كفارات، كفارتان عنه وعنها
بالوطء الأول، وثلاث عنهن. قال: ولو كان له زوجتان، مسلمة وذمية،
فوظعهما في يوم، فعلى الأول: عليه كفارة واحدة بكل حال. وعلى الثاني:
إن قدّم وطء المسلمة، فعليه كفارة، وإنما، فকفارتان، وعلى الثالث: كفارتان
بكل حال، لأنه إن قدّم المسلمة، لزمك كفارتان عنه وعنها، ولا يلزمك للذمية
شيء. وإن قدّم الذمية، لزمك لنفسك كفارة، ثم للمسلمة أخرى. هذا كلامه،
وفي نظر والله أعلم.

(١) في الأصل: كالمحنون.

الرابعة: إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، اعتبرنا حالهما جمِيعاً، وقد تتفق، وقد تختلف. فإن اتفق، نظر، إن كانا من أهل الإعتاق أو الإطعام، أجزأ المخرج عنها، وإن كانا من أهل الصيام لكونهما معسرين أو مملوكيْن، لزم كل واحد صوم شهرين، لأن العبادة البدنية لا تتحمّل. وإن اختلف حالهما، فإن كان أعلى حالاً منها، نظر، إن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الإطعام، فوجهان. الصحيح وبه قطع العراقيون: أنه يجزئ الإعتاق عنهما، لأنَّ من فرضه الصوم أو الإطعام، يجزئه العتق، إلَّا أن تكون أمة، فعليها الصوم، لأن العتق لا يجزئ عنها. قال في «المهذب»: إلا إذا قلنا: العبد يملك بالتمليك، فإن الأمة كالحرّة المعسّرة.

قلت: هذا الذي قاله في «المهذب» غريب، والمعروف، أنه لا يجزئ العتق عن الأمة. وقد قال في «المهذب» في باب العبد المأذون: لا يصح إعتاق العبد، سواء قلنا: يملك، أم لا، لأنَّه يتضمن الولاء، وليس هو من أهله. والله أعلم.

والوجه الثاني: لا يجزئ عنها، لاختلاف الجنس. فعلى هذا، يلزمها الصوم إن كانت من أهله. وفيمن يلزم الإطعام إن كانت من أهله، وجهان. أصحهما: على الزوج. فإن عجز، ثبت في ذمته إلى أن يقدر، لأن الكفارة على هذا القول، معدودة من مؤن الزوجة الواجبة^(١) على الزوج، والثاني يلزمها وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام. قال الأصحاب: يصوم عن نفسه ويطعم عنها. ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة: يجزئ العتق عن الصيام، أن يجزئ هنا الصيام عن الإطعام. أما إذا كانت أعلى حالاً منه، فينظر، إن كانت من أهل الإعتاق، وهو من أهل الصيام، صام عن نفسه وأعتق عنها إذا قدر، وإن كانت من أهل الصيام، وهو من أهل الإطعام، صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه.

(١) في الأصل: الزوجة الواجبة.

واعلم أن جماع المرأة إذا قلنا: لا شيء عليها والوجوب لا يلاقها،
مستثنى عن الضابط.

فرع

تجب الكفارة بالزنا، وجماع أمهه، واللواط، وإتيان البهيمة، وسواء أُنزل أم لا، وفي البهيمة والإتيان في الدبر وجه، وهو شاذ منكر. ولو أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل، والشرب، والاستمناء، والمباشرات المفضية إلى الإنزال، فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه، هذا هو المذهب الصحيح المعروف. وفي وجه قاله أبو خلف الطبراني وهو من تلامذة القفال: تجب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به. وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن أبي هريرة: أنه يجب بالأكل والشرب، كفارة فوق كفارة الحامل والمريض، دون كفارة المجامع. وهذا الوجهان غلط. وذكر الحناطي، أن ابن عبد الحكم، روى عنه وجوب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج وأنزل، وهذا شاذ.

فرع

إذا ظن أن الصبح لم يطلع، فجامع، ثم بان خلافه، فحكم الإفطار سبق، ولا كفارة لعدم الإثم، قال الإمام: ومن أوجب الكفارة على الناسي بالجماع، يقول مثله هنا لتقصيره في البحث. ولو ظن غروب الشمس، فجامع، فبان خلافه، ففي «التهذيب» وغيره: أنه لا كفارة، لأنها تسقط بالشبهة. وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز الإفطار والحالة هذه، وإنما فتوجب الكفارة وفاءً بالضابط المذكور لوجوب الكفارة. ولو أكل الصائم ناسياً، فظن بطلان صومه، فجامع، فهل يفطر؟ وجهان. أحدهما: لا، كما لو سلم من الظهر ناسياً وتكلم عامداً، لا تبطل صلاته. وأصحهما وبه قطع الجمهور: يفطر، كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه.

وعلى هذا، لا كفارة لأنَّه وطءٌ وهو يعتقد أنه غير صائم، وعن القاضي أبي الطيب: أنه يتحمل وجوبها، لأنَّه ظن لا يبيح الوطء. ولو أفتر المسافر بالزنا متزخصاً، فلا كفارة، لأنَّه وإنْ أثمَ بهذا الوطء، لكنه لم يأثم به بسبب الصوم، فإنَّ الإفطار جائز له. ولو زنا المقيم ناسياً للصوم، وقلنا: الصوم يفسد بالجماع ناسياً، فلا كفارة على الأصح، لأنَّه لم يأثم بسبب الصوم، لأنَّه ناسٍ له.

فرع

من رأى هلال رمضان وحده، لزمه صومه. فإن صامه فأفتر بالجماع، فعليه الكفارة. ولو رأى هلال شوال وحده، لزمه الفطر، ويخفيه لثلا يتهم، وإذا رؤيَ رجل يأكل يوم الثلاثاء من رمضان بلا عنبر، عَزَّر. فلو شهد أنه رأى الهلال، لم يقبل، لأنَّه متهم في إسقاط التعزير، بخلاف ما لو شهد أولاً فردتشهادته، ثم أكل، لم يعزَّر.

فرع

لو أفتر بجماع، ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم، فلا كفارة للجماع الثاني، لأنَّه لم يفسد صوماً. ولو جامع في يومين أو أيام، فعليه لكل يوم كفارة، سواء كُفرَ عن الأول، أم لا.

فرع

لو أفسد صومه بجماع، ثم أنشأ سفراً طويلاً في يومه، لم تسقط الكفارة على المذهب. وقيل: كما لو طرأ المرض. ولو جامع، ثم مرض، فقولان. أظهرهما: لا تسقط الكفارة. وقيل: لا تسقط قطعاً. ولو طرأ بعد الجماع جنون، أو موت، أو حيض، فقولان. أظهرهما: السقوط. والمسألة في الحيض مفرغة على أن المرأة إذا أفترت بالجماع، لزمتها الكفارة.

فرع

كمال صفة الكفار، مستقى في كتاب «الكافارات». والقول الجملي، أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار، فيجب عتق رقبة. فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً. وهل يلزم مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي أفسد بالجماع؟ فيه ثلاثة أوجه. وقيل: قولان، وجه. أصحهما: يلزم. والثاني: لا، والثالث: إن كفر بالصيام، لم يلزم، وإنما لزم. قال الإمام: ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها كفارة. وهل تكون شدة الغلمة عذرًا في العدول عن الصيام إلى الإطعام؟ وجهان. أصحهما: أنها عذر، وبه قطع صاحب «التهذيب»، وهو مقتضى كلام الأكثرين، ورجح الغزالي المنع.

فرع

لو كان من لزمه هذه الكفارة فقيراً، فهل له صرفها إلى أهله وأولاده؟ وجهان. أحدهما: يجوز، لحديث الأعرابي المشهور^(١). وأصحهما: لا يجوز، كالزكاة وسائر الكفارات. وأما قصة الأعرابي، فلم يدفع إلى أهله عن الكفارة.

فرع

إذا عجز عن جميع خصال الكفارة، فهل تستقر في ذمته؟ قال الأصحاب: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى، ثلاثة أضرب. ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد، كزكاة الفطر. فإذا عجز وقت الوجوب، لم تثبت في ذمته. وضرب يجب بسبب على جهة البدل، كجزاء الصيد، فإذا عجز وقت وجوبه، ثبت في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة. وضرب يجب بسبب لا على جهة

(١) رواه الشيخان، وأصحاب «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

البدل، ككفارة الجماع، واليمين، والقتل، والظهار، ففيها قولان. أظهرهما: يثبت في الذمة عند العجز، فمتى قدر على إحدى الخصال، لزمته. والثاني: لا يثبت.

فصل في الفدية

وهي مَدٌّ من الطعام، لكل يوم من أيام رمضان. وجنسه جنس زكاة الفطر. فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح. ولا يجزئ الدقيق والسوبيق، كما سبق. ومصرفها، الفقراء أو المساكين. وكل مَدٌّ منها ككفارة تامة. فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد، بخلاف أ Maddad الكفار، فإنه يجب صرف كل مَدٌّ منها إلى مسكين، وتحجب الفدية بثلاثة طرق.

الأول: فوات نفس الصوم، فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضائه، فله حالان. أحدهما: أن يموت بعد تمكنه من القضاء، سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره، فلا بد من تداركه بعد موته. وفي صفة التدارك قولان. الجديد: أنه يُطعم من تركته عن كل يوم مد. والقديم: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمها. فعل القديم: لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيرها، جاز كالحج. ولو استقل به الأجنبي، لم يجزه على الأصح. وهل المعتبر على القديم الولاية، أم مطلق القرابة، أم تشترط العصوبية، أم الإرث؟ توقف فيه الإمام وقال: لا نقل فيه عندي. قال الرافعي: وإذا فحصت عن نظائره، وجدت الأشبه اعتبار الإرث.

قلت: المختار، أن المراد مطلق القرابة. وفي « صحيح مسلم »: أن النبي ﷺ قال لأمرأة تصوم عن أمها^(١) وهذا يبطل احتمال العصوبية. والله أعلم.

(١) ونص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفالصوم عنها؟ قال: «رأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يقض عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفدية. ونقل البوطي: أن الشافعي رحمه الله قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه. وفي رواية: يطعم عنه. قال صاحب «التهذيب»: ولا يبعد تخرير هذا في الصلاة، فـيُطعم عن كل صلاة مد. وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف، فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته. هكذا ذكره الإمام عن رواية شيخه قال: وهو مشكل، فإن اعتكاف لحظة، عبادة تامة.

قلت: لم يصحح الإمام الرافعي واحداً من الجديد والقديم في صوم الولي، وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه، فإن المشهور في المذهب: تصحيح الجديد. وذهب جماعة من محققين أصحابنا، إلى تصحيح القديم، وهذا هو الصواب. بل ينبغي أن يجزم بالقديم، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجة من السنة. والحديث الوارد بالإطعام، ضعيف، فيتعين القول بالقديم. ثم من جوز الصيام، جوز الإطعام. والله أعلم.

وحكم صوم الكفارة والتذر، حكم صوم رمضان.

الحال الثاني: أن يكون موته قبل التمكّن من القضاء، بأن لا يزال مريضاً، أو مسافراً من أول شوال حتى يموت، فلا شيء في تركه ولا على ورثته.

قلت: قال أصحابنا: ولا يصح الصيام من أحد في حياته بلا خلاف، سواء كان عاجزاً أو غيره. والله أعلم.

فرع

الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة، لا صوم عليه. وفي وجوب الفدية عليه، قولان. أظهرهما: الوجوب. ويجري القولان

في المريض الذي لا يرجى برأه. ولو نذر في خلال العجز صوماً، ففي انعقاده وجهان.

قلت: أصحهما: لا ينعقد. والله أعلم.

وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ، فكان معرضاً، هل تلزمه إذا قدر؟ قولان، كالكفارة. ولو كان ريقاً فعتق، فيه خلاف مرتب على المعرس، والأولى: بأن لا تجب، لأنه لم يكن أهلاً. ولو قدر الشيخ على الصوم بعدما أفطر، فهل يلزم الصوم قضاء؟ نقل صاحب «التهذيب»: أنه لا يلزم، لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم، بل كان مخاطباً بالفدية، بخلاف المغضوب إذا حج عنه غيره، ثم قدر، يلزم الحج في قول، لأنه كان مخاطباً به. ثم قال صاحب «التهذيب» من عند نفسه: إذا قدر قبل أن يفدي، فعليه أن يصوم، وإن قدر بعد الفدية، فيحتمل أن يكون كالحجّ، لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهم أن عذرها غير زائل، وقد بان خلافه.

واعلم أن صاحب «الشمة» في آخرين نقلوا خلافاً في أن الشيخ يتوجه عليه الخطاب بالصوم، ثم ينتقل إلى الفدية بالعجز، أم يخاطب بالفدية ابتداء؟ وبنوا عليه^(١) الوجهين في انعقاد نذره.

الطريق الثاني: لوجوب الفدية ما يجب لفضيلة الوقت، وذلك في صور.

فالحامل والمرضع، إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا، ولا فدية كالمريض. وإن لم تخافا من الصوم، إلا على الولد، فلهما الفطر وعليهما القضاء. وفي الفدية أقوال. أظهرها: تجب، والثاني: تستحب، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل. فعلى الأظهر: لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد على الأصح، وبه قطع في «التهذيب». وهل يفرق بين المرضع

(١) في الأصل: وبنوا على الوجهين.

ولدها، أو غيره، بإجارة أو غيرها؟ قال في «التممة»: لا فرق، فتفطر المستأجرة وتغدو. كما أن السفر لما أفاد الفطر، يستوي فيه المسافر لغرض نفسه وغيره. وقال الغزالى في «الفتاوى»: المستأجرة لا تفطر، ولا خيار لأهل الصبي.

قلت: الصحيح قول صاحب «التممة» وقطع به القاضي حسين في «فتاویه» فقال: يحل لها الإفطار، بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع. وفدية الفطر، على من تجب؟ قال: يتحمل وجهين، بناءً على ما لو استأجر للتمتع، فعلى من يجب دمه؟ فيه وجهان. قال: ولو كان هناك مراضع، فأرادت أن ترضع صبياً، تقرباً إلى الله تعالى، جاز الفطر لها. والله أعلم. ولو كانت العامل أو المرضع، مسافرة أو مريضة، فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر، فلا فدية عليها. وإن لم تقصد الترخص، ففي وجوب الفدية وجهان، كالوجهين في فطر المسافر بالجماع

فرع

إذا أفطر بغير الجماع عمداً في نهار رمضان، هل تلزمه الفدية مع القضاء؟ وجهان. أصحهما: لا.

فرع

لو رأى مشرفاً على الهلاك بغرق أو غيره، وافتقر في تخلصه إلى الفطر، فله ذلك، ويلزمه القضاء، وتلزمه الفدية على الأصح أيضاً، كالمرضع.

قلت: قوله: فله ذلك، فيه تساهل. ومراده: أنه يجب عليه ذلك، وقد صرّح به أصحابنا. والله أعلم.

الطريق الثالث: ما يجب لتأخير القضاء، فمن عليه قضاء رمضان،

وآخره حتى دخل رمضان السنة القابلة، نظر، إن كان مسافراً أو مريضاً، فلا شيء عليه، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى. وإن لم يكن، فعليه مع القضاء لكل يوم مد. وقال المزني : لا تجب الفدية. ولو آخر حتى مضى رمضانان فصاعداً، فهل تكرر الفدية؟ وجهان. قال في «النهاية»: الأصح، التكرر. ولو أفتر عدواناً، وألزمناه الفدية، فأخر القضاء، فعليه لكل يوم فديتان، واحدة للفطار، وأخرى للتأخير. هذا هو المذهب. وقال إبراهيم المروذى : إن عدتنا الفدية يتعدد رمضان، فهنا أولى، وإلا فوجهان. وإذا أخر القضاء مع الإمكان، فمات قبل أن يقضى وقلنا: الميت يطعم عنه، فوجهان. أصحهما: يخرج لكل يوم من تركته مدان. والثاني قاله ابن سريح: يكفي مد واحد. وأما إذا قلنا: يصوم عنه، فصوم الولي ، فيحصل تدارك أصل الصوم، ويفدي للتأخير، وإذا قلنا بالأصح وهو التكرر، فكان عليه عشرة أيام، فمات، ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام، أخرج من تركته خمسة عشر مدأً، عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. ولو أفتر بلا عذر، وأوجبنا به الفدية فأخر حتى دخل رمضان آخر، ومات قبل القضاء، فالذهب وجوب ثلاثة أمداد. فإن تكررت السنون، زادت الأمداد. وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت، فهل يلزمه في الحال الفدية عملاً لا يسعه الوقت، أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً، فتلف قبل الغد، هل يحيث في الحال، أم بعد مجيء الغد؟ ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان، ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحث المحرم .

قلت: إذا أخر الشيخ الهرم المدّ عن السنة الأولى ، فالذهب أنه لا شيء عليه. قال الغزالى في «الوسيط»: في تكرر مد آخر للتأخير وجهان. وهذا شاذ ضعيف. وإذا أراد الشيخ الهرم إخراج الفدية قبل دخول رمضان ،

لم يجز، وإن أخرجها بعد طلوع الفجر من يوم من رمضان، أجزاءً عن ذلك اليوم. وإن أدتها قبل الفجر، ففيه احتمالان حكاهما في «البحر» عن والده، وقطع الدارمي بالجواز، وهو الصواب. قال الإمام الزيادي: ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا يقدم إلا فدية يوم واحد. وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة. والله أعلم.

باب

صوم التطوع

من شرع في صوم تطوع، أو صلاة تطوع، لم يلزمه الإتمام، لكن يستحب. فلو خرج منها، فلا يجب القضاء، لكن يستحب، ثم إن خرج العذر، لم يكره، وإن كره على الأصح. ومن العذر، أن يعزّ على من ضيّفه امتناعه من الأكل. ولو شرع في صوم القضاء الواجب، فإن كان على الفور، لم يجز الخروج منه، وإن فوجهان. أحدهما: يجوز، قاله القفال، وقطع به الغزالى، وصاحب «التهذيب» وطائفة. وأصحهما: لا يجوز، وهو المنصوص في «الأم» وبه قطع الروياني في «الحلية» وهو مقتضى كلام الأكثرين، لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر، فلزمته إتمامه، كما لو شرع في الصلاة أول الوقت. وأما صوم الكفارة، فما لزم منه بسبب محْرَم، فهو كالقضاء الذي على الفور. وما لزم بسبب غير محْرَم، كقتل الخطأ، فهو كالقضاء الذي على التراخي. وكذا النذر المطلق. وهذا كله مبني على المذهب، وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور، وعلى التراخي. فال الأول: ما تعدد فيه بالإفطار، فيحرم تأخير قضائه. قال في «التهذيب»: حتى يحرم عليه التأخير بعدر السفر. وأما الثاني: فما لم يتعد به، كالfast بالحيض والسفر والمرض، فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة المقبلة. وقال بعض أصحابنا العراقيين: القضاء على التراخي في المتبعي وغيره.

فصل

صوم التطوع، منه ما يتكرر بتكرر السنين، ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور، ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع. فمن الأول، يوم عرفة، فيستحب صومه لغير الحجيج، وينبغي للحجيج فطره. وأطلق كثيرون كراهة صومه لهم. فإن كان شخص لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج، ففي «التمة» أن الأولى له الصوم. وقال غيره: الأولى أن لا يصوم بحال.

قلت: قال البغوي وغيره: يوم عرفة، أفضل أيام السنة. وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الطلاق» التصريح بذلك مع غيره، في تعليق الطلاق على أفضل الأيام. والله أعلم.

ومنه يوم عاشوراء، وهوعاشر المحرم، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء، وهو التاسع. وفيه معنيان. أحدهما: الاحتياط حذراً من الغلط في العاشر. والثاني: مخالفة اليهود، فإنهم يصومون العاشر فقط. فعلى هذا، لو لم يصم التاسع معه، استحب أن يصوم الحادي عشر.

ومنه ستة أيام من شوال، والأفضل، أن يصومها متتابعة متصلة بالعيد.

ومن الثاني: أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

قلت: هذا هو المعروف فيها. ولنا وجه غريب حكاه الصimirي، والماوردي، والبغوي، وصاحب «البيان»: أن الثاني عشر، بدل الخامس عشر، فالاحتياط صومهما. والله أعلم.

ومن الثالث: يوم الاثنين والخميس. ويكره إفراد الجمعة بالصوم، وإفراد السبت.

فرع

أطلق صاحب «التهذيب» في آخرين أن صوم الدهر مكرهه. وقال الغزالي : هو مسنون، وقال الأكثرون : إن خاف منه ضرراً، أو فوت به حقاً، كره . وإلا ، فلا . والمراد : إذا أفترأ أيام العيد والتشريق . ولو نذر صوم الدهر ، لزم وكانت الأعياد و [أيام] التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثنأة . فإن فرض فوات بعذر أو بغيره ، فهل تجب الفدية لما أخلّ به من النذر بسبب القضاء ؟ قال أبو القاسم الكرخي : فيه وجهان ، وقطع به في «التهذيب» : بأن لا فدية . ولو نذر صوماً آخر بعد هذا النذر ، لم ينعقد . ولو لزمه صوم كفارة ، صام عنها وفدى عن النذر . ولو أفترأ يوماً من الدهر ، لم يمكن قضاؤه ، ولا فدية إن كان بعذر ، وإلا فتوجب الفدية . ولو ندرت المرأة صوم الدهر ، فللزوج منعها ، ولا قضاء ولا فدية ، وإن إذن لها ، أو مات فلم تصم ، لزمها الفدية .

قلت : ومن المستنون ، صوم عشر ذي الحجة ، غير العيد ، والصوم من آخر كل شهر . وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان ، الأشهر الحرم ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . وأفضلها : المحرم ، ويلي المحرم ^(١) في الفضيلة ، شعبان . وقال صاحب «البحر» : رجب أفضل من المحرم ، وليس كما قال . قال أصحابنا : لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر ، إلا بإذنه . وممن صرخ به : صاحبا «المهذب» و «التهذيب» ، والله أعلم .

* * *

(١) في مخطوطة الظاهيرية : الحرم .

الفصل الرابع

فقه الصيام على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

رضي الله عنه


ولد سنة (١٦٤) ببغداد ومات بها سنة (٢٤١) هجرية

من كتاب

الكافي

تأليف

شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي



كتاب الصيام

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه، لقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» (البقرة ١٨٣)، وعن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» متفق عليه.

ولا يجب إلا بشرط أربعة:

الإسلام: فلا يجب على كافر أصلبي ولا مرتد.

والعقل: فلا يجب على مجنون.

والبلوغ: فلا يجب على صبي لما ذكرنا في الصلاة. وقال بعض أصحابنا: يجب على من أطاقه، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان»، ولأنه يعاقب على تركه، وهذا هو حقيقة الواجب والمذهب الأول، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» ولأنه عادة بدنية، فلم يلزم الصبي كالحج، وحديثهم مرسل، ثم يحمل على تأكيد الندب. قوله: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» لكن يؤمر بالصوم إذا أطاقه ويضرب ليعتاده كالصلاحة، فإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي في أثناء الشهر؛ لزمه صيام ما يستقبلونه، لأنهم صاروا من أهل الخطاب

فيدخلون في الخطاب به ولا يلزمهم قضاء ما مضى ، لأنه مضى قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاوئه كرمضان الماضي ، وإن وجد ذلك منهم في أثناء نهار؛ لزمهم إمساك بقيته وقضاياها . وعنه : لا يلزمهم ذلك ، لأنه نهار أبيح لهم فطر أوله ظاهراً وباطناً فلم يلزمهم إمساكه ، كما لو استمر العذر ، ولأنهم لم يدركوا من وقت العبادة ما يمكنهم التلبس بها فيه ، فأشبه ما لو زالت أعدارهم ليلاً . وظاهر المذهب الأول ، لأنهم أدركوا جزءاً من وقت العبادة فلزمهم قضاوئها كما لو أدركوا جزءاً من وقت الصلاة ، ويلزمهم الإمساك لحرمة رمضان كما لو قامت البينة بالرؤيا في أثناء النهار ، وإن بلغ الصسي وهو صائم ، لزمه إتمام صومه رواية واحدة ، لأنه صار من أهل الوجوب فلزمه الإتمام . كما لو شرع في صيام تطوع ثم نذر إتمامه . قال القاضي : ولا يلزمه قضاوئه لذلك ، وقال أبو الخطاب يلزمه القضاء كما لو بلغ في أثناء الصلاة .

الشرط الرابع : الإطاعة . فلا يجب على الشيخ الذي يجهده الصوم ، ولا المريض المأيوس من برئه لقول الله تعالى : ﴿لَا يكُفِّلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ (البقرة ٢٨٦) . وعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً لقول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤) . قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً ، والحامل والمريض إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمنا . رواه أبو داود . فإن لم يكن له فدية فلا شيء عليه ، للآية الأولى .

فصل

ومن لزمه الصوم لم يبع له تأخيره إلا أربعة .

أحدها : الحامل والمريض إذا خافتا على ولديهما فلهما الفطر ، وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم لما ذكرنا من الآية ، وإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريض .

الثاني: الحائض والنفساء لهما الفطر، ولا يصح منها الصيام لما ذكرنا في باب الحيض، والنفاس كالحيض فنقيسه عليه، ومتى وجد ذلك في جزء من اليوم أفسده، وإن انقطع دمها ليلاً فنوت الصوم، ثم اغتسلت من النهار؛ صح صومها، لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم. متفق عليه. وهذه في معناه.

الثالث: المريض له الفطر وعليه القضاء لقول الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» (البقرة ١٨٥). والمبيح لل梵ط: ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه، فأما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والأصبع ونحوه فلا يبيح الفطر، لأنه لا ضرر عليه في الصوم. ومن أصبح صائماً فمرض في النهار فله الفطر، لأن الضرر موجود، وال الصحيح إذا خاف على نفسه لشدة عطش أو جوع، أو شبق يخاف أن تشق أثيابه ونحو ذلك، فله الفطر ويقضى، لأنه خائف على نفسه، أشبه المريض. ومن فاته الصوم لإغماء فعليه القضاء، لأنه لا يزيل التكليف، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام ولا تثبت الولاية على صاحبه، فهو كالمرتضى؛ ومن أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه، لأن الصوم الإمساك ولا ينسب ذلك إليه، وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه، لوجود الإمساك فيه، وإن نام جميع النهار صح صومه، لأن النائم في حكم المتبه، لكونه يتبعه إذا نبه، ويجد الألم في حال نومه.

الرابع: السفر الطويل المباح يبيح الفطر، للآلية، ولا يباح الفطر لغيره لما ذكرنا في القصر، ولا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره لما ذكرنا في القصر، وللمسافر أن يصوم ويفطر، لما روى حمزة بن عمرو الأسالمي أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر» متفق عليه. والفطر أفضل: لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه. وأنه من رخص السفر المتفق عليها، فكان أفضل كالقصر.

ولو تحمل المريض والحامل والمريض الصوم، كره لهم وأجزأهم

لأنهم أتوا بالأصل فأجزأهم كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً. ومن سافر في أثناء النهار أبيح له الفطر، لما روى عن أبي بصرة الغفاري: أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب قيل: ألسنت ترى البيوت؟ قال أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل. رواه أبو داود. ولأنه مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمريض، وعنه: لا يباح، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غالب حكم الحضر كالصلاحة، وإن نوى الصوم في سفره فله الفطر لذلك، ولما روى جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه. فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن الناس صاموا فقال «أولئك العصاة» رواه مسلم، قوله أن يفطر بما شاء، وعنه: لا يفطر بالجماع، فإن أفطر به ففي الكفارة روایتان. أصحهما: لا تجب، لأنه صوم لا يجب المضي فيه، فأشباه التطوع. وإذا قدم المسافر وبريء المريض وما صائمان لم يبع لهما الفطر، لأنه زال عذرهما قبل الترخيص أشبه القصر، وإن زال عذرهما أو عذر الحائض والنفساء وهم مفطرون في الإمساك روایتان، على ما ذكرنا في الصبي ونحوه. ومن أبيح له الفطر لم يكن له أن يصوم غير رمضان، فإن نوى ذلك لم يصح، لأنه لم ينو رمضان ولا يصلح الزمان لسواه.

فصل

ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء:

كمال شعبان ثلاثين يوماً، لأنه تيقن به دخول رمضان.

ورؤية الهلال، لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه. ويقبل فيه شهادة الواحد وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة اثنين، لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله عن رسول الله ﷺ

أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسقوا فإن غم عليكم فاتموا ثلاثة فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه النسائي . وقال أبو بكر: إن كان الرائي في جماعة لم يقبل إلا شهادة اثنين، لأنهم يعاينون ما عاينه، وإن كان في سفر فقدم، قبل قوله وحده، وظاهر المذهب: الأول. اختاره الخرقى وغيره لما روى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام . رواه أبو داود . ولأنه خبر فيما طرifice المشاهدة يدخل به في الفريضة فقبل من واحد، كوقت الصلاة، والعبد كالحر، لأنه ذكر من أهل الرواية والفتيا، فأشبه الحر . وفي المرأة وجهان . أحدهما: يقبل قولها، لأنه خبر ديني فقبل خبرها به كالرواية، والثاني: لا يقبل، لأن طريقه الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة، كالشهادة بهلال شوال .

الثالث: أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان غيم أو قتر، وفيه ثلاث روايات .

إحداهن: يجب الصيام، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له». متفق عليه . يعني: ضيقوا له العدة من قوله، «ومن قدر عليه رزقة» أي: ضيق عليه، وتضيق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً، وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له .

والثانية: لا يصوم، لقوله في الحديث الآخر «إن غم عليكم فاكملوا ثلاثة يوماً» حديث صحيح . وقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم . حديث صحيح . ولأنه شك في أول الشهر، فأشبه حال الصحو .

الثالثة: الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطروا، لقوله عليه

السلام: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضحون»
رواية أبو داود^(١).

فصل

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، لأنه ثبت ذلك من رمضان، وصومه واجب بالنص والإجماع، ومن رأى الهلال فرداً شهادته لزمه الصوم، لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته» فإن أفطر يومئذ بجماع فعليه القضاء والكفارة، ولأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة، كما لو قبلت شهادته.

ولا يجوز الفطر إلاً بشهادة عدلين، لحديث عبد الرحمن بن زيد، وأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور، ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك، ولا يفطر إذا رأه وحده لما روی أن رجليْن قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً فأثيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفتر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم. قال ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفتر والناس صيام. فقال للذى أفتر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. رواه سعيد. وأنه محکوم به من رمضان، أشبه الذي قبله، فإذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثة يوماً فلم يروا الهلال أفطروا، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا يُعَذَّبُكُمْ فِيمَا تُفَطِّرُونَ» حديث حسن. وإن صاموا لأجل الغيم فلم يروا الهلال لم يفطروا، لأنهم إنما صاموا احتياطاً للصوم، فيجب الصوم في آخره احتياطاً.

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال فيه وجهان:

(١) الحديث الذي عند أبي داود: «وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضحون» والرواية التي أثبتها المصنف رواها الدارقطني وفي سندتها الواقدي وهو ضعيف.

أحدهما: لا يفطرون. لقول النبي ﷺ: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» ولأنه فطر مستند إلى شهادة واحد فلم يجز، كما لو شهد بهلال شوال.

والثاني: يفطرون، لأن الصوم ثبت فوجب الفطر باستكمال العدة تبعاً وقد ثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء أصلاً، ويثبت بها الولادة ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة.

فصل

ومن كان أسيراً، أو في موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر فاشتبهت عليه الشهور فإنه يصوم شهراً بالاجتهاد، لأنه اشتبه عليه وقت العبادة فوجب العمل بالتحري، كمن اشتبه عليه وقت الصلاة، فإن لم ينكشف الحال فصومه صحيح، لأنه أدى فرضه باجتهاده، أشبه المصلبي يوم الغيم. وإن انكشف الحال فبان أنه وافق الشهر أجزاء، لأنه أصاب في اجتهاده، وإن وافق بعده أجزاء، لأنه وقع قضاء لما وجب عليه فصح، كما لو علم، وإن بان قبله لم يجزئه لأنه صام قبل الخطاب، أشبه المصلبي قبل الوقت، وإن صام بغير اجتهاد، أو غلب على ظنه أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه وإن وافق، لأنه صام مع الشك فأشبه المصلبي شاكاً في أول الوقت.

فصل

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الظُّلْمَاءِ﴾ (سورة البقرة ١٨٦). وقال النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق» حديث حسن. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من ه هنا وأدبر النهار من ه هنا وغابت الشمس أفطروا الصائم» متفق عليه،

ويجوز الأكل والشرب إلى الفجر لآية والخبر. وإن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنباً صحيحاً صومه، لأن الله تعالى لما أذن في المباشرة إلى الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يصوم جنباً. وقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم. متافق عليه. وإن أصبح وفي فيه طعام أو شراب فلفظه لم يفسد صومه وإن طلع الفجر وهو يجامع فاستدام فعليه القضاء والكافرة، لأن استدامة الجماع جماع، وإن نزع فكذلك في اختيار ابن حامد والقاضي، لأن النزع جماع كإيلاج. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه تارك للجماع، وما علق على فعل شيء لا يتعلق على تركه. وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر صحيحاً صومه، لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

باب النية في الصوم

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بنية من الليل لكل يوم، لما روت حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود، وأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية من الليل لكل يوم كالقضاء ونحوه، وعنده: تجزئه النية في أول رمضان لجميعه، لأنه عبادة واحدة، والأول: المذهب، لأن كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالأخر، ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر فأشباه أيام القضاء، وفي أي وقت من الليل نوى أجزاء للخبر، وأن الليل محل النوم فتخصيص النية بجزء منه يفوت الصوم، ومن أكل أو شرب بعد النية، لم تبطل نيته لأن إباحة الأكل والشرب إلى الفجر دليل على أن نيته لم تفسد به.

فصل

ويجب تعين النية لكل صوم يوم واجب، وهو أن يعتقد أنه صائم غداً من رمضان، أو من كفارته أو من نذرها، وعنده: لا يجب تعين النية لرمضان،

لأنه يراد للتمييز، وزمن رمضان متعين له لا يحتمل سواه، والأول أصح، لأنه صوم واجب فافتقر إلى التعين كالقضاء، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل، أو نوى نفلاً أو أطلق النية، صح عند من لم يوجب التعين، لأنه نوى الصوم ونيته كافية، ولا يصح عند من أوجبه، لأنه لم يجزم به والنية عزم جازم. وإن نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فلا، لم يصح على الروايتين، لأنه شك في النية لأصل الصوم، ولا يفتقر مع التعين إلى نية الفرض، لأنه لا يكون رمضان إلا فرضاً، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك لأن رمضان للصبي نفل، ومن نوى الخروج من صوم الفرض أبطله، لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية فيفسد الكل لفوات الشرط.

فصل

ويصح صوم التطوع بنية من النهار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا قال: «إني إذا صائم» رواه مسلم، ولأن في تجويف ذلك تكريراً للصيام، لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز، كما سومح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك، وفي أي وقت نوى من النهار أجزاء في ظاهر كلام الخرقى، لأنه نوى في النهار، أشبه ما قبل الزوال. واختار القاضى أنه لا يجزئ بنية بعد الزوال، لأن النية لم تصحب العبادة في معظمها، أشبه ما لو نوى مع الغروب. قال أحمد: من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا جمع من الليل كان له يومه. فظاهر هذا أنه إنما يحكم له بالصيام من وقت النية لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى». وقال أبو الخطاب: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار، لأن صوم بعضه لا يصح.

باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

يحرم على الصائم الأكل والشرب لللآلية والخبر، فإن أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه أبطله، لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر، سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة، لأنه أكل. وإن استطع أفسد صومه، لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خيashiمه. وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن أو داوي جائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوي مأمومة بما يصل إليه، أفتر، لأنه إذا بطل بالسعيוט دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأبطل الصوم ما يصل إليه ك الآخر. وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه أفتر، لأن العين منفذ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه، ويخرج أجزاؤه في نخاعته، وإن شك في وصوله لكونه يسيراً كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفتر، نص عليه، وإن أقطر في إحليله شيئاً أو أدخل ميلاً لم يبطل صومه، لأن ما يصل المثانة، لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما، إنما يخرج البول رشحاً فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً، وإن ابتلع ما بين أسنانه أفتر، لأنه واصل من خارج يمكن التحرز عنه فأشبئه اللقبة.

فصل

وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه، وغربلة الدقيق، وغبار الطريق، والذبابة تدخل في حلقه، لا يفتر، لأن التحرز منه لا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن جمع ريقه ثم ابتلعاً لم يفتر؛ لأنه يصل من معده، أشبه ما لو لم يجمعه، وفيه وجه آخر: أنه يفتر، لأنه يمكن التحرز منه. وإن ابتلع النخامة فيها روايتان. إحداهما: يفتر لأنها من غير

الفم، أشبه القيء. والثانية لا يفطر لأنها لا تصل من خارج وهي معتادة في الفم، أشبه الريق. ومن أخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه، أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء، ومن أخرج درهماً من فمه ثم أدخله وبلغ ريقه لم يفطر، لأنه لا يتحقق ابتلاع البول الذي كان عليه، ولذلك لا يفطر بابتلاع ريقه بعد المضمضة والتسوّك بالعود الرطب، ولا بإخراج لسانه ثم إعادةه. ولو سال فمه دماً أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفطر، لأن الفم في حكم الظاهر، وإن أخرجه ثم ابتلع ريقه ومعه شيء من النجس أفطر وإنما فلا.

فصل

ومن استقاء عمداً أفطر، ومن ذرعه فلا شيء عليه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فليقض» حديث حسن. وإن حجم أو احتجم أفطر، لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والممحجوم»، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، وقال أحمد: حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان^(١).

فصل

وتحرم المباشرة للآية، فإن باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، فإن لم ينزل لم يفسد، لما روي عن عمر قال: قلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال: «رأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم قلت: لا بأس قال: فمه؟» رواه أبو داود. شبه القبلة بالمضمضة لأنها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر كذلك القبلة، ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه يخرج عن غير اختياره.

(١) وحديثهما: «أفطر الحاجم والممحجوم».

وإن جامع ليلاً فأنزل نهاراً لم يفطر، لأن مجرد الإنزال لا يفطر كالاحتلام، وإن كر النظر فأنزل فسد صوفه، لأنه إنزال عن فعل في الصوم أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس، وإن صرف بصره فأنزل لم يفطر لأنه لا يمكن التحرز عنه وإن أنزل بالفكر لم يفطر لذلك، وإن استمنى بيده فأنزل أفتر، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه القبلة، وسواء في هذا كله المني والمذى، لأنه خارج تخلله الشهوة انضم إلى المباشرة به فأفتر به كالمني، إلا في تكرار النظر لا يفطر، إلا بإنزال المني في ظاهر كلامه، لأنه ليس ب مباشرة.

فصل

وما فعل من هذا ناسياً لم يفطره، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاوه» متفق عليه، وفي لفظ: «فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله تعالى» فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، وإن فعله مكرهاً لم يفطر، لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء». فنقيس عليه ما عداه، وإن فعله وهو نائم لم يفطر، لأنه أبلغ في العذر من الناسي، وإن فعله جاهلاً بتحريمه أفتر، لأن النبي ﷺ قال: «أفتر الحاجم والممحوم» في حق رجلين رآهما يفعلان ذلك مع جهلهما بالتحريم، وأنه نوع جهل فلم يعذر به، كالجهل بالوقت. وذكر أبو الخطاب أنه لا يفطر، لأن الجهل عذر يمنع النائم^(١) فيمنع الفطر كالنسيان، وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقة لم يفطر، لأنه واصل بغير اختياره ولا تعديه فأشبه الذباب الداخل حلقة وإن بالغ فيهما فوصل الماء فيه وجهاً أحدهما: لا يفطر، لأنه بغير اختياره. والثاني: يفطر لأن النبي ﷺ نهى عنه لقيط بن صبرة، حفظاً للصوم، فدل على أنه يفطره، وأنه تولد بسبب منهي عنه، فأشبه الإنزال عن مباشرة، وإن زاد على الثلاث

(١) يمنع النائم: عبارة غير مفهومة المراد. ويظهر أن فيها تغييراً من خطأ الناسخ.

فيهما فوصل الماء، فعلى الوجهين، وإن أكل يظن أن الشمس قد غابت ولم تغرب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، فأفطر، لما روي عن حنظلة قال: كنا بالمدينة في رمضان وفي السماء سحاب، فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس، ثم طلعت الشمس، فقال عمر: من أفطر فليقض يوماً مكانه. ولأنه أكل ذاكراً مختاراً فأفطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان.

فصل

وعلى من أفطر القضاء، لقوله ﷺ: «من استقاء فليقض» ولأن القضاء يجب مع العذر فمع عدمه أولى، وعليه إمساك يومه لأنه أمر به في جميع النهار فمخالفته في بعضه لا تبيح المخالفة في الباقى . ولو قامت البينة بالرؤية بعد فطراه فعليه القضاء والإمساك لذلك . ولا تجب الكفارة بغير الجماع، لأن النبي ﷺ لم يأمر بها المجتمع ولا المستقيء، ولأن الإيجاب من الشرع ولم يرد بها إلا في الجماع، وليس غيره في معناه، لأنه أغلوظ ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، والكفارة العظمى في الحج، ويفسده دون سائر محظوراته، ويتعلق به اثنا عشر حكماً.

فصل

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل فعليه القضاء والكافرة، لما روى أبو هريرة أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال له رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتفها؟» قال: لا . قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا . قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا . فسكت النبي ﷺ فيما نحن على ذلك أتى رسول الله بعرق تمر فقال: «أين السائل خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقري مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقري من أهل بيتي . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفابه فقال: «أطعمه أهلك»

متفق عليه. وسواء في هذا وطء الزوجة والأجنبية، والحياة والميته، والأدمة والبهيمة، والقبل والدبر، لأنه وطء في فرج موجب لغسل أشهه وطء الزوجة، ولأنه إذا وجب التكفير بالوطء في المحل المملوك ففيما عداه أولى، ويحتمل أن لا تجب الكفارة بوطء البهيمة لأنه محل لا يجب الحد بالوطء فيه أشهه غير الفرج، وفي الجماع دون الفرج إذا أنزل روایتان. إحداهما: تجب به الكفارة، لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن الواقع. والثانية: لا تجب، لأنه مباشرة لا يفطر بغير إزال فأشهه القبلة، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج، لما بينهما من الفرق، وإنما لم يستفصله النبي ﷺ لأنه فهم منه الواقع في الفرج، بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال. وتجب الكفارة على الناسي والمكره، لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن حاله. وعن أحمد: كل أمر غالب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره. فيدخل فيه الإكراه والنسيان، لقول النبي ﷺ: «عفني لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه النسائي. وقياساً على سائر المفطرات. وقال ابن عقيل: إن كان الإكراه إلحياء - مثل أن استدخلت ذكره وهو نائم أو مغلوب على نفسه - فلا كفارة عليه، لأنه لا فعل له. وفي فساد صومه احتمالان، وإن كان بالوعيد ونحوه فعليه القضاء، لأن الانتشار من فعله ولا كفارة عليه لعذرها.

فصل

وفي وجوب الكفارة على المرأة روایتان. إحداهما: تجب، لأنها إحدى المتواطئين فلزمتها الكفارة كالرجل.

والثانية: لا تلزمها، لأن النبي ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة، وأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فاختص بالرجل كالمهر. فإن كانت ناسية أو مكرهة فلا كفارة عليها رواية واحدة، لأنها تعذر بالعذر في الوطء ولذلك لا تحد إذا أكرهت على الزنا بخلاف الرجل، والحكم في فساد صومها كالحكم في الرجل المعذور، ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان، لعدم حرمة الزمان.

فصل

ومن لزمه الإمساك في رمضان فعليه الكفارة كوطء الصائم. ومن جامع وهو صحيح مقيم ثم مرض أو جن أو سافر؛ لم تسقط الكفارة عنه، لأنَّه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماعٍ تام فوجبت الكفارة، كما لو لم يطِّرا عنده. وإنْ وطِئَ ثم وطِئَ قبل التكبير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بلا خلاف، لأنها عبادة تكرر الوطء فيها قبل التكبير فلم تجب أكثر من كفارة كالحج، وإنْ كان ذلك في يومين ففيه وجهان. أحدهما: تجزئه كفارة واحدة لأنَّه جزاء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائها فتدخلاً كالحدود وكالتي قبلها. والثاني: تلزمـه كفارتان اختاره القاضي، لأنَّه أفسد صوم يومين بجماع فوجبت كفارتان كما لو كانا في رمضانين، فإنْ كفر عن الأول فعليه للثانية كفارة وجهاً واحداً، لأنَّه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول فوجب أن يثبت للثانية حكمه كسائر الكفارات.

فصل

والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً للخبر، وعنـه: أنها على التخيير بين الثلاثة، لما روـي عن أبي هريرة أن رجلاً أفترط في رمضان، فأمرـه رسول الله ﷺ أن يكفر بعـتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسـكيناً. رواه مسلم ومـالـك في «الموطأ» وأـلـى التخيير، والأول المذهب، لأنـ الحديث الأول أـصـح وهو متضمنـ للزيـادة، وإنـ عـجز عنـ الأصنـاف كلـها سـقطـتـ، لأنـ النبي ﷺ أمرـ الذي أـخـبرـه بـحـاجـتهـ إـلـيـهاـ بـأـكـلـهـاـ، وـيـحـتـمـلـ أنـ لاـ تـسـقـطـ، لأنـ النبي ﷺ دـفـعـ إلىـهـ المـكـتـلـ وأـمـرـهـ بـالـتـكـبـيرـ بـعـدـ إـخـبـارـهـ بـعـجـزـهـ، وـالـأـوـلـ أـوـلـىـ، لأنـ الإـسـقـاطـ آخـرـ الـأـمـرـيـنـ فـيـجـبـ تـقـديـمـهـ.

باب القضاء

يجوز تفريق قضاء رمضان، لقول الله تعالى: «فعدة من أيام آخر»^(١) (سورة البقرة ١٨٣)، وهذا مطلق يتناول التفريق، وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر^(١) أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه، قالوا: نعم يا رسول الله قال: فالله أحق بالعفو والتتجاوز منكم» والمتابع أحسن، لأن أشبه بالأداء وأبعد من الخلاف. ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان آخر، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه. ولا يجوز تأخيره لغير عذر أكثر من ذلك، لأنه لو جاز لآخرته عائشة، ولأن تأخيره غير مؤقت إلحاقاً له بالمندوبات، فإن آخره لعذر فلا شيء عليه، لأن فطر رمضان يباح للعذر فغیره أولى، وسواء مات أو لم يمت، لأنه لم يفرط في الصوم فلم يلزمه شيء، كما لو مات في رمضان، وإن أمكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رمضان آخر قضى وأطعم عن كل يوم مسكتيناً، لأن ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولأن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أو يجب كفارة، كالشيخ الهرم وإن فرط فيه حتى مات قبل رمضان آخر، أطعم عنه عن كل يوم مسكتين، لأن ذلك يروى عن ابن عمر. وإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر فكفارة واحدة عن كل يوم يجزئه، نص عليه، لأن الكفاراة الواحدة أزالت تفريطه فصار كالمحيت من غير تفريط. وقال أبو الخطاب: عليه لكل يوم فقيران لأن كل واحد يقتضي كفارة، فإذا اجتمعا وجب بها كفارتان، كما لو فرط في يومين. ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم، لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلوة،

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله الهذير بن العزي القرشي التميمي، توفي سنة ١٣٠ هـ.

وعنه: لا يجوز، لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج، والأول أصح، لأن الحج يجب على الفور، بخلاف الصيام، ولا يكره قضاوئه في عشر ذي الحجة، لأن عمر كان يستحب القضاء فيها، ولأنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم. وعنه: يكره، لأن علياً كرهه، ولأن العبادة فيها أحب الأعمال إلى الله تعالى فاستحب ت توفيرها على التطوع.

باب ما يستحب وما يكره

ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب فإنه سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم» متفق عليه. ويستحب للصائم السحور، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه ويستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار، لما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخرروا السحور وعجلوا الفطور» من المسند. ويستحب أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى الماء، لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم يكن فعلى تمرات، لأن عامر بن ربيعة قال: من ماء، وهذا حديث حسن، ولا يأس بالسواد، لأن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوق وهو صائم، وهذا حديث حسن. وهل يكره بالعود الربط، على روایتين. إحداهما: لا يكره، لأنه يروى عن عمر وعلي وابن عمر، والأخرى: يكره، لأنه لا يؤمن من أن يتحلل منه أجزاء تفطره.

فصل

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه ومن لا تحرك شهوته فيه روایتان. إحداهما: يكره، لأنه لا يؤمن حدوث

شهوة، والأخرى: لا يكره، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان أملك لأربه، وقد روي عن أبي هريرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المبادرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فسألته فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ. والذي نهاه شاب. رواه أبو داود. والحكم في اللمس وتكرار النظر كالحكم في القبلة؛ لأنهما في معناها. ويكره أن يذوق الطعام، فإن فعل فلم يصل إلى حلقة شيء لم يضره، وإن وصل شيء فطره، ويكره مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء، فأما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقة فلا يحل مضغه، إلا أن لا يبلغ ريقه، فإن بلعه فوجد طعمه في حلقة فطره، وإن وجد طعم ما لا يتحلل منه شيء في حلقة ففيه وجهان. أحدهما: يفطره كالكحل. والثاني، لا يفطره، لأن مجرد الطعام لا يفطر، كمن لطخ بطن قدميه بالحنظل فوجد مراتته في حلقة لم يفطره، ويكره الغوص في الماء لثلا يدخل مسامعه، فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة في الاستنشاق، لأنه حصل بفعل مكروه، فأما الغسل فلا بأس به، لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغسل.

فصل

ويكره الوصال وهو أن يصوم يومين لا يفتر بينهما، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل قال: «إني لست كأحدكم إني أطعم وأُسقى» متفق عليه. فإن آخر فطره إلى السحر جاز، لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» أخرجه البخاري.

باب صوم التطوع

وهو مستحب لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ عن الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، الصيام

جنة، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرجهما، إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه». متفق عليه. وأفضله ما روى عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» متفق عليه.

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الفصحي، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه. ويستحب أن يجعلها أيام البيض، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وهذا حديث حسن. ويستحب صوم الاثنين والخميس، لما روى أسامة: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس. رواه أبو داود. ويستحب الصيام في المحرم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم، وهذا حديث حسن. ويستحب صيام عشر ذي الحجة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام، قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع بشيء من ذلك». وهذا حديث حسن صحيح. وصوم يوم عرفة كفارة ستين وهو التاسع من ذي الحجة، وصوم عاشوراء كفارة سنة، وهو العاشر من المحرم، لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». وقال في صيام يوم عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده» رواه مسلم. ولا يستحب لمن بعرفة أن يصوم، ليتقى على الدعاء، لما روى ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصم، ومع أبي بكر فلم يصم، ومع عمر فلم يصم، ومع عثمان فلم يصم، فأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه. حديث حسن. ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكأنما

صام الدهر، لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» رواه مسلم.

فصل

ويكره إفراد الجمعة بالصوم. لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه. وإفراد يوم السبت بالصوم، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» وهذا حديث حسن صحيح. فإن صامهما معاً لم يكره لحديث أبي هريرة، ويكره إفراد أيام الكفار بالصوم لما فيه من تعظيمها والتشبه بأهلها، ويكره صوم الدهر، لما روى أن النبي ﷺ قيل له: فكيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفتر» حديث حسن. ولأنه يشبه التبتل المنهي عنه. ويكره إفراد رجب بالصوم، لما فيه من تشبهه برمضان، وقد روى عن خرشة قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام - يعني في رجب - ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمها، ثم يقول: صوموا منه وأفطروا. وروى سعيد بن منصور أوله بمعناه ولم يقل فيه: «صوموا منه وأفطروا» وقال أصحابنا: يكره صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان صحيحاً، ويحتمل أنه محرم، لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ. والمعصية حرام. وكذلك استقبال رمضان باليوم واليومين، لقول النبي ﷺ: «لا يتقدّمَ أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فليصممه» متفق عليه. وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس بصومه لهذا الحديث، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين. وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان» وهذا حديث حسن فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفي الفضيلة جماعاً بينهما.

فصل

ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع، فإن صامهما فقد عصى ولم يجزئاه عن فرض، لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون من نسكم. متفق عليه. ولا يجوز صيام أيام التشريق، لما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» رواه مسلم. وفي صيامهما للفرض روایتان. إحداهما: يحرم لهذا الحديث. والثانية: يجوز لما روى عن ابن عمر وعائشة أنّهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري. وقسنا على صوم المتعة صوم كل فرض لأنّه في معناه.

فصل

ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه ولا قضاء عليه، وعنه: عليه القضاء، لأنّه عبادة فلزمت بالشرع كالحج، والأول: المذهب، لما روت عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال ما هو؟ قلت: حيس ، قال: «هاتيه» فجئت فأكل ثم قال «قد كنت أصبحت صائمًا» رواه مسلم. ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعاً، لا يلزمك إتمامه، وإن خرج منه لم يلزمك قضاوه، كما لو اعتدته من رمضان فبان من شعبان، وإن كان الصوم مكروهاً فالفطر منه مستحب، لما روى عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا«: قال: «أتريدين أن تصومي غداً» قلت: لا قال: «فأفترى» أخرجه البخاري ومسلم. وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم، إلا الحج والعمراء، وعنه: أن الصلاة أشد فلا يقطعها، ومال إليها أبو إسحق الجوزجاني ، لأن الصلاة ذات إحلال وإحرام فأشبّهت الحج، والمذهب الأول، لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه

كالصدقة، والحج والعمرة يخالفان غيرهما، لأنه يمضي في فاسدهما فلا يصح القياس عليهم. ومن دخل في واجب كقضاء أو نذر غير معين أو كفارة، لم يجز له الخروج منه، لأنه تعين بدخوله فيه، فصار كالمعين، فإن خرج منه لم يلزمه أكثر مما كان عليه.

فصل

ويستحب تحرير ليلة القدر، لقول الله تعالى: «ليلة القدر خير من ألف شهر» (سورة القدر ٣)، وهي في رمضان، لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن، وأنه أنزله في شهر رمضان، فيدل على أنها في رمضان. وأرجاه الوتر من ليالي العشر الأواخر، لقول رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحررها في السبع الأواخر» وفي لفظ «فاطلبوها في العشر الأواخر في الوتر منها» متفق عليه. وقال أبي بن كعب: إنها ليلة سبع وعشرين، وأمارتها تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا. هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم إلى قوله: «شعاع» فهذا أصبح علاماتها، وقد روی عن النبي ﷺ أنها ليلة بلجة سمححة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، من «المسنن»، وروى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد أریت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأیتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين» قال أبو سعيد: فأمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ، انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. متفق عليه. والحديثان يدلان على أنها تتنقل في ليالي الوتر من العشر، لأن كل واحد منهما يدل على وجود علامتها في ليلة، فيبني على أن يجهد في ليالي الوتر من العشر كله، ويكثر من الدعاء لعله يوافقها، ويدعو بما روى عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فيم أدعوه؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي» رواه الترمذى وقال: حديث صحيح.

الفهْرُس

الموضوع	الصفحة
٩	مقدمة الكتاب
١١	تعريفات
١١	تعريف الصيام
١٢	تعريف رمضان
١٣	(الباب الأول) : الصيام في القرآن . وفيه ثلاثة فصول :
١٥	الفصل الأول : الصيام عن الكلام في قصة مريم وعيسى عليهما السلام
١٥	آيات قصة مريم من سورة (مریم)
١٧	مفاهيم قرآنية حول ابتلاء مريم
١٩	قصة مريم عليها السلام اقتباساً من القرآن
٣٣	الفصل الثاني : تدبر آيات الصيام الذي فرض الله علينا في القرآن
٣٣	آيات الصيام من سورة البقرة
٣٤	١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
٣٧	٢ - ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
٣٩	٣ - ﴿كَمَا كَتَبْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
٤٢	٤ - ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ﴾
٤٨	إشكال ودفعه
٥٠	٥ - ﴿أَيَّامًاً مَعْدُودَاتٍ﴾
٥١	٦ - ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَلَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾
	٧ - ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَنْطَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ﴾

٥٨	لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ》 ٨ - ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾
٦٢	نظرة حول ما جاء في القرآن من وصف للقرآن
٦٤	إشكال ودفعه حول نزول القرآن في ليلة القدر من شهر رمضان ونزوله في الواقع منجماً
٨٢	٩ - ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾ ٨٤ رؤية الهلال وكيف تثبت رؤيتها ووسائل العلم بدخول الشهر ٨٥ صيام يوم الشك ٨٨
١٠	١٠ - ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ٩٠
١١	٩٢ - ﴿وَلْتُكُمْلُوا الْعَدَّةَ، وَلَا تَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ ٩٣ إشكال نحوي وتخریجه حول عطف ﴿وَلْتُكُمْلُوا الْعَدَّةَ...﴾ ٩٤
١٢	١٢ - ﴿وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَاءَ إِذَا دُعِيَ، فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي، وَلَيُؤْمِنُوا بِي، لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ ٩٥
١٣	٩٦ - ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ . هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ... إِلَى آخِرِ الآيَةِ (١٨٧)﴾ ٩٩
٩٩	من أمثلة نسخ السنة بالقرآن ١٠٢ حكمة التكليف المشدّد ثم التخفيف ١٠٨ نظرة قرآنية حول اعتقاد ما عند الله ١١٤ نظرة عامة لاستعمال كلمة (الحدود) في القرآن ١١٩ الفصل الثالث: فضائل الصيام في القرآن ١١٩ الصيام من كبريات أعمال الخير ١٢٠ من فضائل الصيام جعله فدية لبعض الأعمال ١٢٧ (الباب الثاني): فضائل الصيام وشهر رمضان في السنة . وفيه فصلان: ١٢٩ الفصل الأول: فضائل الصيام في السنة ١٢٩ حديث: «كُلُّ عملٍ ابْنُ آدَمَ يَضَاعِفُ لَهُ...» ١٣٨ حديث: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَانَ...» ١٣٩ الفصل الثاني: فضائل شهر رمضان في السنة ١٣٩

١٤٥	١ - شهر تصفيد الشياطين
١٤٩	٢ - شهر فتح أبواب السماء
١٤٩	٣ - شهر فتح أبواب الجنة
١٥٠	٤ - شهر تغليق أبواب جهنم
١٥٠	٥ - شهر فتح أبواب الرحمة، والعتق من النار
١٥٣	٦ - شهر المغفرة لمن صامه ولمن قامه ولمن قام ليلة القدر فيه
١٥٥	الاجتماع في المساجد لصلة التراويف
١٥٦	٧ - شهر الصبر
١٥٩	٨ - شهر الجود والمواساة
١٦٠	٩ - شهر القرآن
١٦٤	١٠ - شهر تربية الإرادة والإخلاص لله في العمل
١٦٦	١١ - شهر تربية مكارم الأخلاق
١٦٩	١٢ - شهر الرسالة الإسلامية
١٧٠	١٣ - عمرة في رمضان تعدل حجّة
١٧٢	١٤ - شهر الدعاء المستجاب
١٧٣	الدعاء من أهم عناصر العبادة
١٧٧	١٥ - شهر ليلة القدر
	تفسير سورة القدر، ومقدمة آيات سورة الدخان
١٨٤	إخفاء ليلة القدر ومحظى التماستها
١٨٤	حكمة إخفاء ليلة القدر
١٨٨	جملة صفات ليلة القدر
١٨٩	ما ورد في السنة حول صفة ليلة القدر المادية
١٩٠	ما ورد في السنة حول تحديد ليلة القدر
١٩٣	ما ورد في السنة حول نزول الملائكة ليلة القدر
١٩٣	الدعاء ليلة القدر وفي ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان
١٩٤	الاجتهاد في العبادة والاعتكاف في رمضان لا سيما العشر الأخير منه
١٩٧	ثواب الاعتكاف
١٩٧	١٦ - شهر زكاة الفطر
١٩٩	(الباب الثالث): أحكام الصيام في السنة

الفصل الأول: أهلية التكليف: العقل والبلوغ	٢٠١
صوم من هم دون التكليف	٢٠٣
الفصل الثاني: ما يفطر الصائم وما لا يفطره. ما أجمع عليه، وما اختلف فيه	٢٠٥
المفطرات التي نزل بها القرآن	٢٠٥
الجماع في الصيام	٢٠٦
من أصبح جنباً وهو صائم	٢١٨
إذا فعل الصائم شيئاً من المفطرات ناسياً	٢٢٠
القيء في الصيام	٢٢١
الحجامة للصائم	٢٢٤
الاكتحال للصائم	٢٢٧
القبلة للصائم	٢٢٨
أقوال الفقهاء في الكحل والحقنة وما يُقْطَرُ في الإحليل ومداواة المأمومة	٢٣١
والجائفة للصائم	٢٣٤
أمور لا حرج منها في الصوم	٢٣٩
الفصل الثالث: أحكام نية الصيام وقطع الصوم في الفرض والنفل	٢٣٩
نية الصيام	٢٤٢
قطع صوم النفل	٢٤٧
الفصل الرابع: سنن وأداب للصائم	٢٤٧
المسألة الأولى: يُسن تعجيل الفطر وتأخير السحور	٢٥٠
المسألة الثانية: يسن الإفطار على تمر أو على حسواتٍ من ماء	٢٥٢
المسألة الثالثة: يسن أن يدعو الصائم بدعاء الإفطار	٢٥٢
المسألة الرابعة: التسحر ولو بلقمة	٢٥٥
الفصل الخامس: أحكام القضاء	٢٥٥
وجوب القضاء على من أفترط في رمضان بعذر شرعى	٢٥٨
قضاء الصيام عن الميت	٢٦٢
وجوب القضاء على من أفترط في رمضان بغير عذر شرعى	٢٦٢
بحث في قضاء ما ترك عمداً من فرائض العبادات، وفي قيام بعض المسلمين به عن بعض	٢٧٧
الفصل السادس: الصيام المسنون	

٢٧٩	صيام الأشهر الحرم
٢٨٢	صيام داود عليه السلام، وهو صيام يوم وفطر يوم
٢٨٢	صيام الاثنين والخميس
٢٨٣	صيام أيام الليالي البيضاء أو ثلاثة أيام من كل شهر
٢٨٦	صيام يوم عرفة لغير الحاج وما قبله من شهر ذي الحجة
٢٨٨	صيام ست من شوال
٢٨٩	صيام يوم عاشوراء وشهر الله المحرم
٢٩٣	الصيام في شهر شعبان
٢٩٧	الفصل السابع: صيام ممنوع وأمور على خلاف السنة
٢٩٩	القضية الأولى: الوصال في الصيام
٣٠٤	القضية الثانية: صيام الدهر
٣٠٧	القضية الثالثة: صيام يوم الشك، واستقبال رمضان بيوم أو يومين
٣١٠	القضية الرابعة: صوم يومي الفطر والنحر وأيام التشريق
٣١٣	القضية الخامسة: تخصيص يوم الجمعة بصوم نفل مطلق
٣١٧	القضية السادسة: صيام النصف الثاني من شعبان
٣١٨	القضية السابعة: صيام يوم عرفة في عرفة للحجاج
٣٢٠	القضية الثامنة: الحائض والنفساء لا تصومان فرضاً ولا نفلاً
٣٢٣	(الباب الرابع): زكاة الفطر
٣٢٣	الأحاديث الواردة في زكاة الفطر
٣٢٩	ما يستفاد منها
٣٣٥	أقوال الفقهاء
٣٣٩	(الباب الخامس): العيد
٣٤١	١ - مقدمة
٣٤٣	٢ - العيد في الإسلام
٣٤٧	٣ - صلاة العيد
٣٥٤	٤ - حول اجتماع العيد والجمعة
٣٥٦	٥ - وقت صلاة العيد
٣٥٧	٦ - سنن وأداب
٣٦١	(الباب السادس): كلمات بأفكار وعظات

٣٦٣	١ - مع إطلالة شهر رمضان.....
٣٦٧	٢ - مظاهر وحدة المسلمين في عبادة الصوم
٣٦٨	٣ - المُرائي
٣٦٨	٤ - التوقيت بالأشهر القمرية
٣٧١	٥ - قبل رحيل الشهر العظيم
٣٧١	٦ - العيد
٣٧٧	٧ - ماذا بعد رمضان؟
٣٧٩	(الباب السابع) : أمجاد رمضانية
٣٨١	الفصل الأول: غزوة بدر
٤٣٩	الفصل الثاني: فتح مكة البلد الحرام
٤٨١	(الباب الثامن) : فقه المذاهب الأربعة
٤٨٣	الفصل الأول: فقه الصيام على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه
٤٩٣	الفصل الثاني: فقه الصيام على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه
٥١٩	الفصل الثالث: فقه الصيام على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه
٥٦١	الفصل الرابع: فقه الصيام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه